٥٧٧
١٩٢٩

١٢٧ ك

١٠

١٢٣

لمنا في من كتاب

ارشاد الباري من شرح صحيح

البخاري تاليف الشيخ

الامام العالم العلامه

الحبر البحر النهامة

شيخ الاسلام وحيي

سنة خير الانام

عليه افضل الصلاة

والسلام الشيخ

محمد بن احمد

ابن ابي بكر شمس

الدين محمد الخطيب

القسطلاني

نفعنا الله

به امين

وقف لله تعالى الملك الجواد عثمان ابن علي هذا الكتاب على طلبة العلم بالجامع
الازهر وجعل مقره رواق الشوام وقف صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب
وشرط ان لا يعار الا من اربعة لاريب وان لا يخرج من محله الى بلد اخرى الا
للحفظ والصيانة فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب من لم ير التشهد الاول واجبا

الاولى من الرباعية والثلاثية والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها ومن باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المولف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سجوا به كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبه لجده موالاة الاعلى وقال الزهري سمعت مولى ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب نسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين والنون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي بحينه ايضا حليف لبني عبد مناف بالحا المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقول القول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفا فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تكبيره وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم يسلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حيث نسيه وقال وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ونعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره ومن قال بالوجوب ايضا احتاج

وهو

وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلوات والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب سنة وعية التشهد

في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكير بن مضر عن جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها بالفا واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس بعد فيه نظر

باب وجوب التشهد في الجلسة الاخرة

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعني الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الاحين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما سياتي قريبا وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا قوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرار ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام

كلهم في اثنا الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد
الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه
وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم
من اسما الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث او المسلم
عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام
ورحمة له في الجنة ومنه وهو ما كلها ومعطيها فكيف بدعي
له بهما وهو المرجو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه
الى الخلق لما جبلوا عليه من حاجتهم الى السلامة وعناه سبحانه عنها فاذا
صلى احدكم قال ابن رشيد اي انتم صلاتكم لكن تعذر الحمل
على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز
كان حمله على اخر جزء منه الصلاة اولى لانه الاقرب الى
الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها
فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في
الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث
ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري
ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية
وهي السلام او البقا او الملك او السلامة من الافات او الرحمة
اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحيه
اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها دون خلقه
والصلوات الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره وهو
اخبار عن قصد اخلاصه تعالى او العبادات كلها او الرحمة
لانه المتفضل بها والطيبات التي تصلح ان يثني على الله
بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او
التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات العبادات المالية واتى بالصلوات والطيبات
منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدا
خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاول عطف الجملة
على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي
وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن مضافة لم تحتج
لمحذوف كان قولك والصلوات مبتدا ايلا يعطف نعت على منعوته
فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة
لغا بدونها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني
كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اي الصلوات

لله

لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهو
التحيات السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي
وجد الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال القشيري اوامر
حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر على من
ينزل فيكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله
تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك
سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن
النصب الى الرفع على الابتدائية للدلالة على ثبوت المعنى واستمراره
وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة
تقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حتى علم الحاضرين
من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد
حقه السلام اي الذي وجد الى الان مما سلفت من الصلحا
عليها يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمامومين
والملائكة وعلى عباد الله الصالحين التابعين لما عليهم من
حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز
النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال
والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى
وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شي من طرق حديث
ابن مسعود بحذف اللام واختلف في ذلك في حديث ابن عباس
رواه من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله
الصالحين اصابت كل عبد صالح في السما والارض جملة اعتراض
بين قوله والصالحين وتاليها الاتي وفائدة الاتيان بها مع
الاهتمام لكونها اكثر عليهم واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم
وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له بديلا وهذه منها قال
ابن دقيق العيد وهذا مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول
اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك
له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث
ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي
حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان
محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه النجمان

الرافعي والنووي والاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه
يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث
التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه
المولف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلي الله عليه
وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران
فقال اذا قعد احدكم فليقل الي اخره وزاد في غير الترمذي
وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فليدعو به
واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب
واتفق الشيخان عليه قال النووي انه اشد صحة باتفاق
المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا واثبت فيه الراوين
الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه فتكون كل جملة شيئا مستقلا بخلاف غيرها من الرواية و
فانها ساقطة وسقوطها يصير بها صفة لما قبلها ولان السلام
فيه معرف وفي غيره منكر والمنكر والمعرف اعم ومنهم ابن
عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة
لفظ المباركات فيه ونفي موافقه لقوله تعالي تحية من عند
الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة تختلف فيها وحديث
ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب ورواه الطحاوي
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
يعلم الناس التشهد علي المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات
لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه
عليه الناس علي المنبر ولم ينازعه احد فدل علي تفضيله و
وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بانه ابن
مردوية رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند
ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عايشة عند البيهقي
ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجة والترمذي

في

في العلل ولفظه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات
لله الي اخره وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي
والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو
سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسي الاشعري عند
مسلم ابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار
ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب
وقال ابو حنيفة وما لك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر
تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث
الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه **باب الدعا بعد التشهد**
قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال **حدثنا** ابو اليمان
الحكم بن نافع **قال اخبرنا** شعيب اي ابن ابي حمزة **عن**
ابن شهاب **الزهري قال اخبرنا** عروة بن الزبير **عن**
عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم سقط قوله زوج
النبي الي اخره لابي ذر وابن عساكر انها **اخبرته ان**
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة
بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل **اللهم اني اعوذ بك من عذاب**
جهنم ومن عذاب واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز
عن عيسي بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به
لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب
ويا لمسيح لان احدي عينيه ممسوحة فعيل بمعني مفعول
او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو
بمعني فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال
واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مرة حياته
من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات والمحيا لان
وفتنة الممات ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا
الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا
تكرار مع قوله او لعذاب القبر لان العذاب مرتب علي الفتنة
والسبب غير المسبب **اللهم اني اعوذ بك من المأثم** اي ما

يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم
واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم
يعجز عن اداءه فاما دين احتاجه وهو قادر على اداءه
فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية
انسان من طريق معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها
فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ
من المغرم في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم
فقال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء
وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يحتج بشيء في وقائعه
عليه ولم يقر به فيصير كاذبا وذا ان كذب مخففة وهي
عطف على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين
اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده
والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحربي والمستأمن
واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام
على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار
العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا
يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات
ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد يعني
ابن مطرف الغربري يحكي عن المولف انه قال سمعت خلق
ابن عامر الهواني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين
والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في
اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه السلام والاخر الدجال
لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال
قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو
الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكي عن بعضهم ان
الدجال مسيح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي
الحديث التحديث بالجمع والاخبار وروايته تابعي عن تابعي
عن صحابية وروايته مابين حمصي ومدني واخرجه المولف
في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وبالسند قال الي شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي

اخبرني

اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر
صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق
مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع
عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من
فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته
تعليم امته لان ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل لانه
كذاب مبطل شاع على وجه الارض بالفساد وحتى لا يلتبس
كفره عند خروجه وعلى من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن ابي بكر الصديق
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعو به في اخر صلاتي اي في اخرها بعد التشهد قبل
السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود بعد
التشهد لان قوله في صلاته يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل
له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد
التشهد قبل السلام فقال له عليه السلام قل اللهم اني
ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة
ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ
نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرارا بالوحدانية واستدلالا
للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك
تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني
انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة
فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل ارحمني قال
في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف
بغاية التقصير وهو كونه ظلما كثيرا او طلب غاية
الانعام التي تفي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن
الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز
العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين
ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي
عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول

واخرجه المولف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن
ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابوذر في نسخة
عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل
باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من
الدعا بعد فراغه التشهد قبل السلام وليس بواجب
وبه قال حدثنا مسدد بصري هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد شقيق هو ابو وايل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده
السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
اي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لان المرجوع
اليه بالمسايل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة
لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن
عساكر ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف
الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول
السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي
واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين
لما استفتحوا باب الملوك بالتحيات اذن لهم بالدخول
في حريم النبي الذي لا يموت فقرت اعينهم بما ناجاه ربهم
على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركته متابعته
فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضرا فقبلوا
عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي
المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب
واما بعده فبلفظ الغيبة فعلى الاستيذان من صحيح
البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق
حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا
السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة
في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي

من

من طريق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ
فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال
السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند
ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابي دل على ان
الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب
فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري فتوضح
بذا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق فاخبرنا
ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي
صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات
قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب
ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السما او قال
بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه
وقد جا زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي
فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى
ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد
بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب
يحتمل ان يكون الدعا اي لا يجب دعا مخصوص وان كان التخيير
مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد
به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير
في احاد الشي يدل على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشي
واجبا ويقع التخيير في وضعه وقال ابن المنير قوله
ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب
النبي ثم ان قوله ثم يتخير من الدعا اعجبه شامل لكل دعا
ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني
الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني
زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية
ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب الماثور فقط
مما لا يشبه كلام الناس كحنفي يقوله عليه السلام ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس كحنفي يقوله

عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس ولنا قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى
الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية
ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من
اللفظ المحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا
لا يجوز انتهى وهذا الاستثنا ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته
واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب
كقوله اللهم اعطني امراة جميلة هضيما كذا ثم يذكر اوصاف
اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا
في الصلاة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة
بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة
فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس
عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا
فدعى على الحاكم بالباطل بطلت صلاته وتمييز المحظوظ الجائزة
من المحرمة عسر جدا اذ الصواب ان لا يدعو بدنيا لا لاعلى
نفسه من الجوان انتهى **باب من لم يمسح جبهته**
وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال
ابو عبد الله البخاري رايت الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي يحتج بهذا الحديث اي ان لا يمسح المصلي الجبهة
والانف وهو في الصلاة وفي التوشيحية بها مشها وهذا
ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت وبه هايه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي
عن ليلة القدر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين
في جبهته بعد المسح او ترى المسح ناسيا او عامدا التصديق
رويا ه ليراه الناس فسدلوا على عين تلك الليلة وكمل
ان يكون لم يشعر به او تركه عمدا لبيان الجواز او ان ترك
المسح او لا ان المسح اولى عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل
المولى الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الجديد المستدل او
يخالفه اشار اليه ابن المنير **باب التسليم في**
آخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي

قال

قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحرث التابعية ان ام سلمة ام المومنين
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة قام النساء حتى يقضي ولابن عساكر
حين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ مكانه ومكث يسيرا
قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم
الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا
كان لكي يتخذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الخاء اخره
ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي
ذر في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم
المصلين ومرضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان
يستفاد الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق
مواظبته عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل
الا به لانه ركن وفي حديث عن علي بن ابي طالب عند ابي
داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية
فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا تفرضه
لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث
قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية
لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب
وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي
من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معربا وجوبا مترتبا
عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره ويسرها بحرف بيافر بكلام
محرما صل مولفه رحمه الله انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين
لكن رواها مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص
بل ذكرها الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره
سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث
عايشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان
يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى
يوقظنا واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن
عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين

رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عايشة ليس
صريحا في الاقتصار علي تسليمة واحدة بل اخرت انه كان
يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخري بل سكتت عنها
وليس سكوتها عنها مقدما علي رواية من حفظها وضبطها
وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعي
والاصحاب اذا اقتصر الامام علي تسليمة سن للماموم
تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولي بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة
عليه قبل السلام هذا **باب** بالتنوين **يسلم**
الماموم **حين يسلم الامام** وهذه الترجمة لفظ حديث
الباب ومقتضاه مقارنة الماموم للقيام للامام وهو
جائز بقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في
صلاة حتي يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة
وكان المولي اشار الي انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلام
بعد الامام متشاغلا بدعا وغيره واستدل له بقوله **وكان**
ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما** ما وصله ابن ابي
شيبة عنه لكن بمعناه **يستحب اذا سلم الامام** من صلاته
ان تسلم من خلفه من المقتدين وبه العيني علي ان اذا
ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند الي المولي قال
حدثنا حماد بن موسي بكسر الحا المهملة المروزي المتوفي
سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **قال اخبره عبد الله** بن
المبارك المروزي **قال اخبرنا معمر** بعينين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة ابن راشد البصري **عن ابن شهاب الزهري**
محمد بن مسلم **عن محمود بن الربيع** الانصاري الصحابي وابوه
ذو الوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع
عند ابن عساكر **عن عتبان** بكسر العين وسكون المثناة
الفرقية الانصاري الاعمي وابوه ذو الوقت والاصيلي
زيادة ابن مالك انه **قال صلينا مع النبي صلي الله عليه**
وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم
بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير
ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد اكمالهم اتمامه والحديث
قد سبق مطولا **باب من لم يرد السلام**
من الماموم **علي الامام** بتسليمة **ثالثة بين التسليمتين**

واكتفي

واكتفي **بتسليم الصلاة** وهو التسليمتان خلافا لمن اوجب
ذلك من المالكية وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن
عثمان بن جبلة الازدي المروزي **قال اخبرنا عبد الله**
ابن المبارك **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **محمود بن**
الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام
لان محمودا موثق عند الزهري فقوله عنده محقق انه
عقل بفتح القاف اي فهم **رسول الله صلي الله عليه وسلم**
وعقل مجة نصب بعقل **مجها من دلو** جملة في محل نصب
علي انه صفة لمجة ومن بيانية **كان** اي الدلو **في دارهم**
والابوي ذرو الوقت كانت اي من بير كانت في دارهم
قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم
بنصب احد عطفا علي الانصاري اي المنصوب صفة لعتبان
المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد معطوفا علي عتبان
اي سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع
من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين ابن محمد الانصاري وتعقبه
الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت
بين كل واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو
صاحب القصة المذكورة تعددت له ولعتبان وليس كذلك
فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهي وتعقبه العيني بان
الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي
الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك
من صحابي اخر والراوي طوي ذكره واكتفي بذكر عتبان
انتهي فليتامل **قال** اي عتبان **كنت اصلي لقومي بني**
سالم فاتيت النبي صلي الله وسلم فقلت له اني انكرت
بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي
بكاف مهملة مضمومة اي تكون حايلة تصدني عن الوصول
الي مسجد قومي **فلوددت** اي فوالله لوددت **انك جيت**
فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه
جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر حتي اتخذه **مسجدا فقال** عليه
السلام **افعل** ذلك **ان شاء الله** تعالي قال عتبان **فغدا**
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر الصديق

رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس
فاستاذنت النبي صلى الله وسلم في الدخول لبيتي
فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اتحب ان اصلي
من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي
فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت
اي الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الي المكان
الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه
اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الي المكان الذي
هو مراد عتبان في صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى
ويحتمل ان من للتبعيض ولا بعد في ما في الرواية السابقة
فاشرت الي احتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متاخرا
فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء فصاد مهملة
ثم فاء ثم لام اي صليي وصففنا خلفه ثم يسلم وسلمنا حين
سلم هذا مرضي الترجمة وظاهره انهم سلموا تظير
سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة
واما هي واخري معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة علي
الامام بين التسليمتين الي دليل خاص قال النبي فيما نقله
البرماوي كان مشيخة المهاجرين يسلمون واحدة ولا يزيدون
علي الامام ومشيخة الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم
المأموم عن يمينه لمن يرد علي الامام ومن قال بتسليمتين
من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رداعلي الامام
النبي وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مختد علي
امامه ثم يساره وبه اخذ وجهر بتسليمة التحليل فقط قال
شارحه اما سلام التحليل فيسوي فيه الامام والمأموم
والفذ ويسن للمأموم ان يزيد عليها تسليمتين وان كان
عن يساره احد ولا بها يرد بها علي امامه والثانية علي
يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال
مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد باب
الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن
نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين

ابن

ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح
الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ مولي ابن عباس
اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان علي
عهد النبي ولابي ذر في نسخة وابي الوقت علي عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي علي زمانه فله الرفع وحمل
الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث
علي انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لانهم
داوموا علي الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر
الا ان احتيج الي التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم
عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس
رضي الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي كنت اعلم
اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع
الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن
يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره واذا
كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم
وانما كان يعرف بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه
انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط
للاصيلي قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند
الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
بفتح العين ابن دينار كذا للاربعين وابن عساكر والاصيلي
بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي
عن عمرو بد لحدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولي
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف
انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي
بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير
والتكبير اخص وهذا اعسر للسابق قال علي هو ابن
المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو
للاصيلي حدثنا علي بدل قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق مولى ابن
عباس رضي الله عنهما التفضل فيه باعتبار افراد الخبر
والا فنفس الصدق لا تتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون

وكسر الحون الفا اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن
دينار وذكرت ذلك لابي سعيد فانكره وقال لم احدثك بهذا
قال عمرو وقد اخبرتنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند
اهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها
ان يروي ثقة عن ثقة حديثا يكذب به المروي عنه وفي
ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم
فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم
بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع
ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا
على رده لان جزم الفرع يكون لا صل حديثه يستلزم تكذيبه
للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قول احدهما اولى
من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لعمرو
احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما
ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في
شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين
القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن
دينار هذا قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فدل على
ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره رواية ان كان
الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا فانهم
حملوا التصحيح على السماع ويؤيده قول الشافعي في رسالته
في هذا الحديث بعينه كانه شيء بعد ان حدثه لكن الحافظ
هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا
الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين
لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول
ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال
الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد
حكي عن الجمهور من القبول في هذه الصورة القبول وعن
بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد
وبالجملة لظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد
في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر
فان الخلاف موجود فيمن متوقف ومن قابل بالقبول مطلقا
وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابن المظفر السمعاني وقال
وقال به ابو الحسين بن القطان وان كان الامدي والهندي

حكيا

حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما رد بساعد صنيع
ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب
بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر
للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى اخرها
ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند
الثلاثة للايوبين وابن عساكر وبالسند الى الوليد قال
حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي البصري
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري والد
محمد اكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدني عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء
الفقراء منهم ابوذر كما عند ابي داود وابو الدرداء كما عند النسائي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال المهملة
والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال
بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور يأتي بمعنى المال
الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة او المراد القدر
عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث
ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون
كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمرو تصدقوا تصدقنا
وامنوا آمنا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر
عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل
الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون
في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه السلام
وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بما ان شئتم ان
اخذتم ادركتم بذلك الشيء وضبب في اليونينية على
قوله احدثكم ولابي ذر في نسخة والاصيلي الا احدثكم
بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال
في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم
وتسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد

فسر الساقط في الرواية الاخري وسقط ايضا قوله
من سبقكم في رواية الاصيلي والبقية المذكورة رجح
ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون
حسية ولم يدركم احد بعدكم ٧ من اصحاب الاموال ولا من
غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون
مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم
اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنيا مثله فلستم
خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثني منه
وانتفا خيرية المخاطبين بالنسبة الي من عمل مثل عملهم
صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا اجاب عن
استشكال ثبوت الافضلية في خبر مع التساوي في العمل
المفهوم من قوله ادركتم وتواخسن من التاويل بالامن
عمل مثله وزاد من غيره من فعل البر اشارة اليه البيهقي
الدماميني لكن ٧ يمتنع ان يفرق الذكر مع سهولته الاعمال
الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل
العبادة اجرها لان في ٧ اخلاص في الذكر من المشقة
ولا سيما الجهر في حال الفقر ما يصيره اعظم الاعمال
وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب علي قدر المشقة في كل
حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من
اعمال العباد ان الشاقة واذا قلنا ان الاستثنا يعود علي كل من
السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في ان
الاستثنا المتعقب بما عمل عاد علي كلما يلزم قطعا ان
يكون الا عنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم ٧ من
عمل مثله فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات
دبر كل صلاة وفي رواية خلف مفسرة لرواية دبر للغريابي
من حديث من ابي ذر اثر كل صلاة ان تقولون كل واحد
من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد وللافعال
الثلاثة تنازعت في الظرف وتوخلف وفي ثلاثا وثلاثين
وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع
كان لكل من الثلاثة احد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن
نفي النقايص عنه تعالي ثم ثني بالتحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ ٧ يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي

ان

ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان
تقديم التكبير علي التحميد ومثله لابي داود من حديث ام
حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا
الاختلاف يدل علي ان لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله
في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات
لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولي
لما مر قال سمي فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهلي هل كل
واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا
وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين
قال سمي فرجعت اليه اي الي ابي صالح والتاييل اربعا
وثلاثين بعض اهل سمي او التاييل فاختلفنا ابو هريرة
والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلي الله عليه
وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين
كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم
بلفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال
وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الي ابي صالح الان مسلما
لم يصل بهذه الزيادة فقال النبي صلي الله عليه وسلم
او ابو صالح تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتي
يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع
او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجح
بعضهم للاثبات فيه بوا والعطف والمختار ان الافراد اولي
لتميزه باحتياجه الي العدد وله علي كل حركة لذلك سوا
كان باصابعه او بغيرها ثواب ٧ يحصل لصاحب الهم منه
٧ الثلث ثم ان الافضل الاثبات بهذا الذكر متتابعا في
الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد علي العدد المنصوص
عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا
قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان
خفيت علينا لان كلام الشارع ٧ يخلو عن حكم وربما يفوت
بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه فداني بالمقدار
الذي رتب علي الاثبات به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة
مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين
الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار
الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند

النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين وبزون
فيما لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث
ابن عمر احد وعند الترمذي والنسائي من حديث انس
عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض
طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من
حديث رميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله
وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول
سبعين بسبعاية الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة
من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة
مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في
اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف
باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان
عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي
هريرة فضل الغنا نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم
المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير
اليه ونقله ابن التين بان الفضل المذكور فيه خارج عن
محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة
وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا
قابلنا مرتبة الفقير بثواب الصبر على مصيبة مشطف العيش
ورضاه بذلك بمرتبة الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر
ثوابا انتهى وياتي ان شا الله تعالى مباحث هذه المسالة
في كتاب الاطعمة ورواة هذا الحديث وحديث الباب
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم
العين وفتح الميم عن راود بفتح الراو وتشديد الرا آخره
دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة والى ذكر كاتب للمغيرة

ابن شعبة سقط ابن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي
في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة
من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه
اكتب اليه بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا
اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير
المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها
او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لا ثاني لها
الا على الاستثنا لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض على
تاويل الا بغير بصير النفي نفي له مغايرا لا وهو لا يلزم
من نفي مغايرا الشي اثباته هنا فنعود الاشكال واجيب
بان اثبات الاله كان متفقا عليه بخلاف الكمالات بين العقلا الا
انهم كانوا يثبتون الشركا والاندادفكان المقصود بهذه
الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم العقول سلمنا ان
لا اله الا الله دلت على نفي سايرالالهة وعلى اثبات الهية
الله تعالى الا انها بوضع التشريع لا لمفهوم اصل اللغة انتهى
وقد يكون النصب على الاستثنا او الصفة لاسم لا اذا كانت
بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان
فيهما الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثنا لعموم
شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون
الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه
حملا لها على غيرها استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع
على البدلية لانه منتوع عاجي الجدلية الا استثنا ومشروط بان
يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك
في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قوله كان قام القوم
الا زيدا خرجا وخرجا منه وان الخرج ما بعد الا والخرج منه
ما قبلها ولكن قبل الاتيان القيام والحكم به والقاعدة ان
ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل
زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققوا
النحاة والفقها انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام
فهو غير قايم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم

القيام فهو غير قايم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم
الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقتهم
الحنفية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشي ومن ثم اجمعوا
الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما
يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه
مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام **وحده** نا لنصب على
الحال اي لا اله منفرد **لا شريك له** عقلا ونقلا اما ا و لا فلان
وجود اثنين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما
قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد
والاخر تسكينه فاما ان ينفع المرادان وهو محال لاستحالة
الجمع بين الضدين او لا ينفع واحد منهما وهو محال لان المانع
من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع
وجود مراد هذا الا وعند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو
امتنعا معا لوجد امعا وذلك محال لوجهين ا و لانا كان كل
واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما
اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير
مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح احد
المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع
مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده اله قادر
والذي لا يحصل مراده اله عاجز فلا يكون الها واما ثانيا
فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل
هو الله احد لا تتخذ والهين اثنين انما هو اله واحد هو
الاول والاخر الاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا
شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية
لا شريك له **لد الملك** بضم اللام اي اصناف المخلوقات **وله**
الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شي قدير**
اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته **ولا معطي لما**
منعت اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من
رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت
وقد اجاز البغداديون كما بينه عليه صاحب المصابيح ترك
تنوين الاسم الاول فاجازوا الاطالة جيلا احروه في ذلك

مجري

مجري المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى
ذلك يستخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال
الدماميني بل يتخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل
مانع الاسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة
عشر واما لتضمنه معنى الاستغراقية على الخلاف المعروف في
المسبولة والخبر محذوف اي لا مانع لما اعطيت واللام
للتقوية فلك ان تقول لتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول
في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف في حسنه
دفع التكرار تظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع
وهل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق
ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا ايضا فان قلت
اذا كون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل
ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم بحالة البنا من جهة
تضمن معنى من الاستغراق ولو سلم فاقلته لم تتعين
عملها من هذا الاسم المنصوب حتى يكون النصب على الاستغراق
حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا
ترى مانعا ولا معطيا فدل البنا لسلامته من هذا الاحتمال
الثاني **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنا
حدك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل
لقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة
وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني في
الدعا وابن حبان **عن عبد الملك** في رواية ابي ذر والاصيلي
زيادة ابن عمير **بهذا** الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه
سفيان عنه **وقال** شعبة ايضا **عن الحكم** بن عتيبة مما وصله
السراج والطبراني وابن حبان وثبت داود عند الحاكم لابن
عساكر **عن القاسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح المعجمة وسكون
المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة **عن وراد** بهذا الحديث
ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان
اذا قضى صلاته وسلم قال الي اخره **وقال الحسن** البصري مما
وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجا وعمر بن حميد من
طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى
وانه تعالى جد ربنا **جد غني** بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية
مبتدا خبره غني اي الجد تفسيره غني ولكريمة الجد غني وسقط

هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موخر
عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية
كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله
عن عبد الكريم وقوله قال الحسن حد ثني معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد
ابن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم
وابو داود والنسائي في الصلاة **باب** بالتنوين
يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند
الى المولف قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال**
حدثنا جويرية بن حازم بالحاء المهملة والزاي **قال حدثنا ابو**
رجا بتخفيف الجيم **محمد** ود **عمران بن تيم** العطاردي **عن سمرة**
ابن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله
تعالى عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى**
صلاة اي فرغ منها **اقبل علينا بوجهه** الشريف قال
ابن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الاضافة
فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع
التمثيل والترفع على المامومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف
الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله
لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال **حدثنا عبيد الله بن**
مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة **عن مالك**
امام دار الهجرة **عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد**
الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبدين الاول وضم العين
واسكان العين في الثالث **عن زيد بن خالد الجهني انه قال**
صلى لنا اي لاجلنا **رسول الله** ولابي ذر والاصيلي صلى لنا النبي
صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية بحا مضمومة ودال
مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي
في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة
من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت
الشجرة **بسمة** ست من الهجرة **على اثر سماء كانت** بضمير
التانيث عايد الى سماء اثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في
الفرع ويجوز فتحها اي على اثر مطر كانت **من الليلة** ولابي
ذر من الليل **فلما انصرف** عليه الصلاة والسلام من الصلاة

اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون
ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه **قالوا الله ورسوله**
اعلم مما قال **قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر** الكفر
الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى
الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب واما من اعتقد ان الله
هو خالقه ومخترعه وهذا ميتان له وعلامة بالعادة فلا
يكفر والمراد كفر النعمة اضافة الغيث الى الكواكب قال الزمخشري
والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله
وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل فكلم
ولم يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك **فاما من قال مطرنا**
بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكواكب بالتنوين
للاربعة مومن بي بغير تنوين ونبت قوله بي لابي ذر وخطت
لغيره وواو كافر لابن عساكر ولابي ذر **واما من قال بنوء كذا وكذا**
بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة اي بكوكب كذا وكذا
سمي بخوم منازل القمر انواء وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيبها
مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس
الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه
ان نجوما ثمانية وعشرين نجما معرفة المطالع في ازمنه الستة وهي
المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها
في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا يسمون المطر
للغارب وقال الاصمعي للطالع تسمية الشيء باسم الفاعل
بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا **فذلك كافر بي ومومن**
بالكوكب وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر
وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا بنوء كذا وبه قال **حدثنا عبيد**
الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر بصيغة
اسم الفاعل من انار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير
بالالف واللام لان اسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه
الوجهان انه **سمع يزيد** زاد الاصيلي وابو ذر ابن هارون
قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم **عن انس** وللاصيلي زيادة
ابن مالك **قال اخر رسول الله** ولابي ذر والاصيلي النبي **صلى**
الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى
اسمه ولفظة ذات مقحمة **الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما**

صلي اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس
العتير الحاضرين في المسجد قد صلوا وقد وا وانكم لن تزالوا
في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظاره
باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام
من الصلاة وبالسند الي المولف قال وقال لنا ادم اي
ابن ابي اياس وعادة المولف ان يستعمل هذا اللفظ في
المذاكرة وهي احط رتبة وعلي ذلك مشي الكرماني وتبعه
البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدته
كثيرا مما قال فيه ذكر قد اخرجه في تصانيف اخري بصيغة
التحديث وانما عبر به لكن ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته
بالاستقرا من صيغة وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه
وجد في آخره ان يكون المولف اسند هذا الاثر في تصنيف
اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولي ابن
عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه
الذي صلي فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضته
ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال
كان ابن عمر يصلي سجدة مكانه وفعله اي صلاة النفل
في موضع الفرض القاسم بن محمد عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم
اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجة لكن
بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه
بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا
عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم
العين او مجزوم بلا كسر لالتقا الساكنين في مكانه الذي
صلي فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا
التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن
ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن
المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد
منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلي فيه
حتي يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن
علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتي يتحول عن مكانه

وكان

وكان المعني في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة
علي الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد
الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في
هند لكونه علم انثي علي ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس
اعجميا ولا مستغرقا من مذكر لمونث لكن المنع اولي خرام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اصلي
سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلي فيه يسيرا قال
ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنري بضم النون
اي فنظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان
لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال معجمة اي يخرج من
ينصرف من النسا قبل ان يدركني من ينصرف من الرجال
ومقتضي هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان يستحب
هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات
اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني يا فراد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب
الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر
والوقت ابنة الحرث الفراسية بكسر الفا وتخفيف الرا
وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الي
بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع
المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت
كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا سلم قام النسا فنري
يعني نحن قبل ان ينصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم
افادت هذه الرواية الاشارة الي اقل مقدار كان يمكثه
عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله النسائي
عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية
بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر
مما سيأتي موصولا ان شا الله تعالي بعد اربعة ابواب
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني
هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن

وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن
الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني
في مؤرد الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحرث والاموي
ذر والوقت والاصيلي ان هند القرشية بالقاف والشين
المعجمة من عنز الذ نسبة لقريش ومراد المولف بذلك التنبيه
على انه اختلف في نسبة هند والاغابرة بين النسبتين
لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم
في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي
معبد حليف بني زهرة بجامهملة مفتوحة وكانت هند
تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات
عن الزهري انه قال حدثني هند القرشية بالقاف
والشين المعجمة وقال ابن عتيق بفتح العين هو محمد بن
عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن
الزهري عن هند الفراسية بالفا والسين المهملة وقال
الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعد بكسر
العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب وللاموي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن
امراة ولكشاهني ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث
المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير
موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش الرد
على من زعم ان قوله الفراسية بالفا والسين المهملة قال في الفتح
وتصحيفي من الفراسية بالفا والسين المهملة قال في الفتح
واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا ان الصلاة
اما ان تكون مما تتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف
هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك
اخذ الاكثر دون حديث معاوية وعند الحنفية يكره له
المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام للسنة
بعد الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة وان
الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد

الى

الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا تتنفل
بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور
ولا يتعين له مكان بل ان شاء انصرف واذكر وان شاء
مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان الامام عادة ان يقيمهم
او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على
الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او يتنفل فيجعل يمينه من
قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني
اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر
مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على
ما لو اطال الذكر والدعاء انتهى باب من
صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك
المكث وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم
العين العلاف وابن عساكر بن ميمون قال حدثنا عيسى
ابن يونس بن اسحاق السبيعي كان يقرئ سنة ونحج اخرى
توفي سنة سبع وثمانين وماية عن عمر بن سعيد بفتح العين
وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين
النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن
عقبة بن الحرث النوفلي ابو سروعة بكسر السين المهملة
وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام كذا للكشاهني وفي رواية الحموي
والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطا بغير همز
اي فتجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه وفيه ان للامام
ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من
وجب عليه مرض فالافضل مبادرته اليه فقزع الناس بكسر
الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا راوا
منه عليه السلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شي
فيسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم وابن
عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشاهني انهم قد عجبوا
من سرعته فقال عليه السلام ذكرت بفتح الذال والكاف
او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيا من تبر بكسر المثناة
شيا من ذهب وفضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي
رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني
اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى

فامرت نقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي
ذر وابن عساكر نقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية
ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة ثم
في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشا الغرم في اثنائها على
الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه
ابن بطال ان تاثر الصدقة تخلص صاحبها يوم القيامة في
الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف البخاري
من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان
والنسائي في الصلاة **باب** الالتفات لاستقبال
الماموم **والانصراف** لحاجته **عن اليمين والشمال** اي عن
يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف
اليه وكان انس وابو ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في
مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس
يتنفل اي ينصرف **عن يمينه وعن يساره ويعيب على من**
يتوخى بالنا المعجمة المشددة اي يقصد ويتحري **او من يتم**
الالتفات عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون الفين
وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من يتم
بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر
والاصيلي او يجمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح
الميم مع اسقاط حرف الجر قال قلت هذا يخالف ما في مسلم
من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا
كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا
فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
يمينه اجيب ان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه
واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه السلام
كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى ويجب التيامن في شانه كله وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك **قال حدثنا** وابو ذر
اخبرنا شعبة ابن الحجاج **عن سليمان** بن مهران **الاعمش**
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما **عن الاسود** بن يزيد النخعي
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **لا يجعل** وللكشميهني
لا يجعلن بنون التاكيد **احدكم للشيطان شيا** ولمسلم جزا من صلاته

بيري بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن **ان حقا عليه**
ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استناف
بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال بيري
ان حقا عليه الي اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر
ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف
يكون اسمها نكرة وهو معرفة اجيب بان النكرة المخصوصة
كالمعرفة او من باب القلب اي بيري ان عدم الانصراف حق عليه
قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف
والظاهر ان المعنى بيري واجبا عليه عدم الانصراف **الا عن يمينه**
والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه **ينصرف**
عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب
مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته كان
التيامن مستحبا لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه
اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا
اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه
سنة مركدة او واجب والا فما يظن ان التيامن سنة حيث
يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته
قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة
باب ما جاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة
فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور وصفة
لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج وما جاء في **اكل البصل**
والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي
صلى الله عليه وسلم مجرور العطف على المجرور السابق
ومقول قوله عليه السلام **من اكل الثوم او البصل** اي النيء
من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتادم بالخبز **فلا يقربن**
مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث
بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى المقيد
بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض حديث طرق
جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث
والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي

ابي سعيد ثم بعد ان فتحت خيبر فوقفنا في هذه النقلة والناس
جياع الحديث وبالسند الي البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر ستة
سبع من الجمرة من اكل هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان
يقول القايل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن
حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان
الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد
الجنس والاضافة الي المسلمين ويدل له رواية احمد عن
يحيي القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة
المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه السلام اذا وجد ريحا
في المسجد امر باخراج من وجدت منه الي البقيع كما ثبت
في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه
والحق بعضهم به من به بثرة بجرا ولجرحه رايحة وكالمجذوم
والابرص واصحاب الصنايع الكريهة كالسماك والدباغ
الكتان والغزال وعورض بان اكل الثوم ادخل علي النفس
باختياره هذا الدافع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق
المضطر بالمختار وزاد مسلم من رواية ابن غير عن عبيد الله
حتي يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر ما كان
علي ساق ومالا ساق له يسمي بجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق
علي الاخر ونطق افصح الفصحا من اقوي الدلايل وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان الجعفي المسندي
المتوفي سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد الشيباني شيخ المولف وربما روي عنه بواسطة
كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من اكل من
هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسر هو
ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يغشانا بالنون بعد
الشين المعجمة اجرا للمعتل مجري الصحيح كقوله
اذا العجوز غضبت فطلقي ولا ترضاها ولا تملق

او

او الابن من اسباع فتحة فشينا او خبر بمعني النهي اي فلا
ياتنا في مساجدنا وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال
عطا قلت لجابر ما يعني بذا اي بالثوم انضجا امنيا قال
جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام
يعني اي يقصد الا نيه بكسر النون مع الهمزة والمذكر ا
في الفرع وجزم الكرماني بان السايل عطا والمسول جابر
وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر اظن السايل
ابن جريج والمسول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد
الي ذلك انتهي ومقتضي قوله الا نيه لا يكره المطبوخ وفي
حديث علي المروي عند ابي داود قال نهي عن اكل الثوم الا
مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه صلي الله
عليه وسلم نهي عن هاتين الشجرتين وقال من اكلها فلا
يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليها فاميتوها طبخا
وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وبزيد
من الزيادة الحراني المتوفي سنة ثلاث وتسعين وماية
يروي عن ابن جريج عبد الملك الا نتنه بفتح النون وسكون
الثناة الفوقية بعدها نون اخري اي قال بدل نيه نتنة
وهو الراجحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال
الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض
بالنيا وروي في الطبراني الصغير من حديث ابن الزبير
عن جابر علي الفجل لكن في اسناده يحيي بن راشد وهو ضعيف
وقد وقع في حديث جابر هذا مقدما علي سابقه في بعض
الاصول وعلي اولها في فرع اليونينية فهي علامة التقديم
والتاخير ورمز ابي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث
جابر هذا مابين بخاري وبصري ومكي وشيخ المولف المسندي
من افراده فيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه
مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا المصري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري زعم عطا هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد
بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطا ان جابر
ابن عبد الله الانصاري زعم ان النبي صلي الله عليه

وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال
فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من
الزهري وليقعد بوا والعطن ولابي ذر او ليقعد في بيته
بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في
في البيت او غيره وبه قال المولف وحدثنا سعيد بن
عفير بالسادة ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما
قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري
انه من عند ابي ايوب بجمد بقدر بضم الهمزة وكسر
القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضران بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض
وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد
جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها نكاحا لان
الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نية فاسال فاخبر
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي رواية
قال قربوها اي القدر او الخضرا وان او البقول منهم
الى بعض اصحاب وكان معه هو ابو ايوب الانصاري
استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في
قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان
يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه
اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن
مواضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة
فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه الثوم فقال احرام هو يا
رسول الله قال لا ولكن اكرهه او هو وغيره لحديث ام ايوب
المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول
الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل
للجماعة فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا
ايوب او هو وغيره كره اكلها قال لا ابي ذر والاصيلي
فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملايكة وعند
وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اليه بطعام من خضرة فيه بصل
بصل او كراث فلم ير فيه اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فابي

فابي ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار انك تريد ك
قال استحي من ملايكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني
اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري
بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في
الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري
شيخ المولف من افراده يروي عن ابي وهب عبد الله ان
بضم الهمزة بقدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره را
خالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف
فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده
المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام قال ابن وهب
في تفسير بقدر يعني طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله
لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول
كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد
رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح بعده لكن ابن
وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به لذلك لما
تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التقريح
بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الزهري
عن الزهري بانا وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما
وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس
ابن يزيد عن عطا عن جابر قصة القدر بل اقتصر على
الحديث الاول قال المولف او شيخه سعيد بن عفير او ابن
وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول الزهري
مدرجا او هو يروي في الحديث المذكور في متن الفرع كاصله
بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن
شهاب وهو ثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة
السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وبالها مش مكتوب عن ابن شهاب ثبت وبالها مش ايضا
بقية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث
خرج له من اخر قوله من صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب
جميعه في نها مش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه
عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع قوله وقال احمد
بن صالح الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله

وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الاية وقال في اخره
هذا مكتوب في البوبنية في المتن في هذا الموضع ومكتوب
الي جانبه الي يوخر الي بعد قوله من الثنايا عنده ه ص س
ط ض وسياتي بعد مكتوبا في هذه النسخة علي ما ذكران
عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهي وبالسند الي
المولف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري قال سال
رجل قال الحافظ ابن عمر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر
والاصيلي انس بن مالك ما سمعت النبي صلي الله عليه
وسلم في الثوم بفتح تا سمعت علي الخطاب وما استفهامية
ولابي ذر يذكر وللاصيلي وابي الوقت يقول في الثوم فقال
انس قال صلي الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد
المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد ايضا
المشددة وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبانا
وليس فيه تعيد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه علي الحاق
حكم الجامع بالمساجد كصلي العيد والجنايز ومكان الريبة
لكن علل المنع في الحديث بترذي الملئكة وترك اذي المسلمين
فان كان كل منهما جز علة اختص النهي بالمساجد وما في
معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق
ويويد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم
من اكل من هذه الشجرة شيا فلا يقربنا في المسجد قال ابن
العربي ذكر الصيغة في الحكم يدل علي التعليل بها ومن ثم
رد علي الماوردي حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما
له رايحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع
لم يختص بهم بل بهم وبالملايكة وعلي هذا تناول المنع من
اكل شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قال
في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والسوال والقول واخرجه البخاري ايضا في
الاطعمة ومسلم في الصلاة باب وضو الصبيان
ومتي يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطا وهو من عطف
العام علي الخاص وضم عين الغسل لابي ذر وحضورهم
الجماعة بجر حضور عطفا علي وضو ونصب جماعة بالمصدر

المضاف

المضاف الي فاعله والعيدين عطف عليه والجنايز كذلك
وصفوفهم بالجر عطفا علي وضوفان قلت فزله وصفوفهم
يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في
الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في
الصبن مع غيرهم وبالسند الي المولف رحمه الله تعالي قال
حدثنا ابن المثني ولابي ذر حدثنا محمد بن المثني اي ابن
عبيد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة
حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني
قال سمعت عامر الشعبي قال اخبرني بالافراد من مرين
الصحابة من لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد
مع النبي صلي الله عليه وسلم علي قبر منبوذ بفتح الميم
وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين لغتان
نعتا لسابقه اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر
قبر منبوذ باضافة قبر الي منبوذ اي قبر لشيط اي قبر ولد
مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا
عليه اي علي القبر والصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابي
ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي
ما يا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال ولاربعة قال
اي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن
عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق
للخبر الثالث وللخبر السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول
لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الجنايز وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني البصري قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن
سليم بضم السين المهملة المتوفي فيه ان جبهته نغبت
من كثرة السجود عن عطا بن يسار الهلالي مولي ام المومنين
ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
واجب اي كالواجب في التاكيد علي كل محتلم اي بالغ فوقت

ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من
الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم
واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله
في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد تربب
بضم الكاف وفتح الراء مولى بن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ام المومنين رضي
الله عنها ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض
الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن
بفتح المعجمة فربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او
السقا وضوا خفيفا يخففه عمرو اي ابن دينار ويقللهما
من باب الكم بخلاف تحققه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق
وهو مدرج من حديث ابن عيينة ثم قام عليه السلام يصلي فقمت
فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فحولني
فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى
نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه
المؤذن باذنه بكسر الذال ولابي ذر باذنه بفتحها مع الاول
وسكون الهمز فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في
نسخة بوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير
فا اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفا فهمزة مفتوحة ممدودة
فذال معجمة مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن
او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفيان
قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه
قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان
رويا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ه ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر
٢ لها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام
٢١ قدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء
الاول من الترجمة من قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان اذ

ذاك صغيرا وصلي معه صلى الله عليه وسلم فاقره على
ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المولف رحمه الله في
الترجمة ما حكم وضو الصبي هل هو واجب او مندوب لانه
لو كان مندوبا لا تقتضي صحة الصلاة بغير وضو ولو قال
واجب لا تقتضي ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك
ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن
سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا على الصبي الصلاة ابن
سبع واضربوه عليها ابن عشر فمردود ان اقتضى تعيين وقت
الوضو لتوقف الصلاة على الوضو فلم يقل بظاهره الا بعض اهل
العلم قالوا يجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها
وهذه صيغة الوجوب وبه قال احمد رحمه الله في رواية وحكى
ابن بزيجي ان الشافعي رحمه الله اومى اليه وذهب الجمهور
الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته
يعاد الى اسحاق لانها ام انس دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلاة
والسلام فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي بكم
بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها
منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على راي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا او ان والفعل في تاويل المصدر
واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي فقومكم
لصلاتي بكم ويجوز تسكين الياء على ان اللام لام كي وحذفت
الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا
ما بقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وتثبت الياء في
الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من
يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبث فنضحته بماء فقام النبي صلى الله عليه وسلم
واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل
بلا فصل واسم ضميره بضم الصاد المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز ام سليم من

ورايتنا بكسر يم من علي الاشهر علي الهاجارة وجوز
الفتح علي ابهام وصولة فصلي بنا عليه السلام ركعتين
مطابقته للجز الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معماي
في الصف لان اليتيم دال علي الصبي اذ لا يتم بعد احتلام
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة
الفوقية اي ابن اخي الحبر ولا يقال انه بخلاف حبيرة
حمارة وهو بالجر بدل من حماره وانا يومئذ قد ناهزت
بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد
خصوص الحلم وهو الذي يراه النايم من الماء ورسول
الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس بمني بالصرف
والياء في الفرع قال النووي رحمه الله والاجود صرفه
وكتابته بالالف لا بالياء الي غير جدار يستره بالكاف
ممررت بين يدي البعض كصلي الله عليه بعض الصف
الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع بضم العين اي تشرع المشي او اكلت
في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل علي احد
من النبي صلي الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه الحاضرين
ولابي ذر علي ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجز
الاول منها في الوضو والثالث في حضور الصبيان الجماعة
والسادس في قوله وصففنا فان ابن عباس كان في
ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلي
معهم ولم يكن صلي الا بوضو وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري ولغير ابي ذر عن الاصيلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت اعلم النبي
ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال عباس
بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها قالت اعلم رسول الله صلي الله عليه وسلم اي

اخر

اخر حتي اشتدت عتمة الليل اي ظلمته في العشا حتي اي
الي ان فاداه عمر بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتي
نادي عمر قد قام النسا والصبيان اي الحاضرون للصلاة
مع الجماعة فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم اليهم
من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي
هذه الصلاة العشا غيركم بالرفع والنصب كقوله ما
جاني احد غير زيد ولم احد يومئذ يصلي غير اهل
المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع بد
وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط
لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهره من قوله فقام
النسا والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي قال
حدثنا يحيي القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس
بالباء بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة
سمعت ولابي ذر قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال ولابن عساكر وقال له رجل لم يسم او هو الراوي
عن الاستفهام مقدر اي حضرة خروج النبي صلي الله عليه
وسلم السلام قال ثم شهدته ولولا مكاني منه اي ولولا
قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوي
يعني من صغره اني عليه الصلاة والسلام العلم بفتح
العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار
كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون السلام
اخره مثناة تحتية فوقية ابن معدي كرب الكندي
ثم خطب ثم اتي النسا فوعظهن وذكرهن بتشديد
الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن
اكثر الناس او اكثر النار او ان الوقت كان وقت حاجة
والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر
فجعلت المراة تفوي بفتح اوله من الركاعنية الرباعي
وتفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الي حلقها بفتح
الحا واللام وبكسر الحا ايضا جمع الحلقة الخاتم لا فص له او
الفرط والا فصلي الي حلقها بسكون اللام مع فتح الحا اي
المحل الذي يعلق فيه تلقي من الالقا اي ترمي في ثوب

بلال الخاتم او الخرط ثم اتي عليه السلام فهو وبلال البيت
ولابي الوقت الي البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة
في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو
داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول باثني في
كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع
باب كم خروج النساء الشوابّ وغيرهن
الي المساجد للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة
واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج
وبالسند الي المولى قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطا بصلاة العشا
واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام
النسا والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة العشا
احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي
بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي
ذر والاصيلي ولا تصلي بمثناة فوقية اي العشا يومئذ
الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب
الشفق الي ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ولليل
واستشكل اضافة بين الي غير متعدد وكان مقتضى الظاهر
ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو
ولابي واجيب بان المضاف اليه الدال علي التعدد
محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة والثالث
الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النسا
وقيده بالليل لينبه علي ان كلم النهار خلاف المطلق
في قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله علي
المقيد هنا بالليل وبني المولى الترجمة عليه وهل شهود هن
للجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري
اطلاق الخروج لهن الي المساجد اباحة لا ندب ولا فرض

وفرق

وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النسا
لصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها
واجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة
حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو
حنيفة رحمه الله اكره للنسا شهود الجمعة ورخص للعجوز
ان تشهد العشا واما غيرها من الصلوات فلا وقال ابو يوسف
رحمه الله لا باس ان تخرج العجايز في الكل واكره للشابة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسي بضم العين مصغرا
العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن
الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الي المسجد
للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امنت المراة منهن وعليهن
وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا
الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب
او وجوب حمله البيهقي علي الندب لحديث وصلاتكن في
بيوتكن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده
بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة
قوله بالليل وكذا رواه بعيد الليل مسلم وغيره والزيادة
من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسي
شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد
اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة
بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط
عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال حدثتني هند بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النسا

في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم كن اذا سلمن من
الصلاة الكتوبة قمن وثبت عطف علي قمن اي كن اذا سلمن
ثبت رسول الله عليه وسلم في مكان بعد قيامهن وثبت
ايضا من صلي معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا
قام رسول الله صلي الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته
للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الي المساجد وهو اعم
من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك ح للتحويل من سند الي اخر وحدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيي
ابن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح
العين وسكون الميم عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون
وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولي
وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون
يجعلونها بمعني الا ان نافية فينصرف النساء حال كونهن
متلفعات بكسر الفا المشددة وبالعين المهملة المفتوحة
واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي ملتحفات بمروطهن
بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز او نحوه
به ما يفرق من الملبس النساء من ام رجال ومطابقته
للترجمة من حيث خروج النساء الي المساجد بالليل وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الفوقاني
وزاد الاصيلي يعني ابن نملة بنون مضمونة وميم مفتوحة
اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن
بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيي بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه
ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اني لاقوم الي الصلاة وانا اريد
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف
في صلاتي كراهية بالنصب علي التعليل اي لاجل ولابي
ذر عن الكشميهني بحذف ان اشفق علي امه فيه دلالة
علي حضور النساء الي المساجد مع النبي صلي الله عليه وسلم

وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن
يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح
العين واسكان الميم ابن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية
توفيت قبل المائة او بعدها عن عايشة رضي الله عنها
قالت لو ادرك النبي صلي الله عليه وسلم ما احدث النساء
من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب ونحو ذلك مما يحرك
الداعية للشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت
نساء بني اسرايل من ذلك بمقتضي تشريعتهم او كان
منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدثن نصب مفعول ادرك
قال يحيي بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن ونساء بني
اسرايل منعن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت
عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عايشة رضي
الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن
عايشة موقوفا بلفظ قالت عايشة لو ان نساء بني اسرايل
يحدثن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم
الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد
الرازق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع
لانه لا يقال بالراي واستدل ببعضهم لمنع النساء مطلقا بقول
عايشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه
تغير الحكم لانها علقته علي شرط لم يوجد بنا علي ظن ظنته
فقالت لو راي لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع والحكم
علي ان عايشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها
كانت تري المنع وقد علم الله تعالي ما سيحدثن فما اوحي الي نبيه
عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من
المساجد لشان منعهن من غيرها كالاسواق اولي وايضا
فالاحداث انما وقع من بعض النساء من جميعهن فان تعين
المنع فليكن لمن احدثت والاولي ان ينظر الي ما يخشي
منه الفساد فيحتاط لاشارته عليه السلام الي ذلك بمنع
التطيب والزينة ثم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها
في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه
ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم وبيوتهن خير لهن واستنبط

من قول عايشة هذا انه يحدث للناس فتاوي بقدر ما
احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك
بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما
مراده كمراد عايشة اي يحدثون امرا تقتضي اصول الشريعة
نفيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولو غزوا في
تتمة الاحكام للاحوال التي **باب صلاة**
النساخلف صفوف الرجال وبالسند الي المولف قال **حدثنا**
يحيي بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
الموذن المكي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين
الزهري المدني **عن** ابن شهاب **الزهري عن هند بنت**
الحرث الفراسية **عن ام سلمة** رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
قام النساحين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام
في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام **قبل ان**
يقوم قال الزهري نري بفتح النون وكابي ذر نرى
بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل **كان لكي**
ينصرف النسا قبل ان يدركهن الرجال لكن في هامش الفرع واصله
صيب ابن عساكر علي من ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان صف النسا لو كان امام الرجال او بعضهم للزم
من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه
قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا ابن**
عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة **عن اسحاق** ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله **عن**
انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك **قال**
ذر في نسخة في بيت ام سلمة **فعمت ويتيم** خلفه هو
ضميرة وهو مرفوع عطفا علي الضمير المرفوع المتصل
بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون
في مثله النصب مفعولا معه **وام سليم خلفنا** هذا موضع
هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل
يخرج من الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد باب بين التهي

باب

باب سرعة انصراف النسا من الصبح وقلة
مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار
الضوا اذا امكن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي
اي مقامها من اقام اي قلة اقامتهن وقيد بالصبح لان
طول التاخر فيه يفضي الي الاسفار فناسب الاسراع
بخلاف العشا فانه يفضي الي زيادة الظلمة فلا يضر
المكث وبالسند الي المولف قال **حدثنا يحيي بن موسي**
الختي قال **حدثنا سعيد بن منصور** هو شيخ المصنف
روي عنه هنا بالواسطة قال **حدثنا فليح** بفتح الفا وضم
بضم الفا وضم وفتح اللام ابن سليمان المدني **عن عبد الرحمن**
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه **عن عايشة** رضي الله عنها **ان رسول الله**
صلي الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينفلتن
نسا المومنين باثبات نون الاناث علي لغة يعاقبون فيكم
ملايكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نسا المومنات اي نفس
الانفس المومنات او النسا بمعني الفاضلات اي فاضلات
المومنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشي
الي نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الي التاويل
بالتقدير المذكور ويرجع الي انه من اضافة الموصوف الي
الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين
والكوفيين خلاف **لا يعرفن من الغلس** بضم اوله وفتح ثالثه
واثبات نون الاناث كذلك او قالت **لا يعرف** ذو هنا بعضا
بفتح اوله يعرف وكسر ثالثه بالافراد علي الاصل ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه
ونون الاناث علي اللغة المذكورة وهي لغة بني الحرث

باب استيذان المراة زوجها بالخروج
الي المسجد لاجل العبادة وبه قال **حدثنا احمد** هو
ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بتقديم الزاي
علي الراء مصغرا البصري **عن معمر** هو ابن راشد **عن ابن**
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن النبي صلي الله**
عليه وسلم انه قال **اذا استاذنت امراة احدكم** في ان
تخرج الي المسجد او ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض

فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد
انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي
من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر
ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج ليتوجه
الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي
الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو معهوم لقب وهو ضعيف
لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساهم امر مقرر انتهى
وزاد في فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النساء خلف
الرجال وهو ثابت قبل مايين فكرره فيه وبنه على سقوط
الاخير في الهامش بازاء عند ابي ذر وهو ساقط في
جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه زائدة في تكريره نعم
فيه حتى يقتضي تسليمه وهو ملك وفي السابق حتى يقضي
تسليم ويملك بهو وفيه ايضا قالت بتاء التانيث ولابن
عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم
حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة **كتاب**
الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كسر في عسر اتبع
زاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى
حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول
كهزاة وهي لغة تميم وقرابها المطوعي عن الاعمش وفتحها
بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرابها واسكن
كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان اليا ليست للتانيث
بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للسايعة وحكي ايضا
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية
الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت للربعة وابي ذر عن
المستملي **باب فرض الجمعة** لقول الله تعالى
اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر
من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في **فاسعوا**
الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا
والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ يبدل السعي الاعلى
واجب او نحوه ما خوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من
من خواص الفرايض واستدلال المصنف بهذه الاية على
الفرضية كالشافعي رحمه الله في الام **وذروا البيع** المعاملة
فانها حرام حينيذ وتحريم المباح لايكون الا واجب **ذلكم** اي

السعي

السعي الى ذكر الله **خير لكم** من المعاملة فالنفع الاخروي خير
وابقى **ان كنتم تعلمون** ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية
ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي
تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه كما
سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد
السعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم
السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن
الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب
الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر ان الحنابلة الجمعة فرض
الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي
القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض
الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق
الى المولف قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا** ابو الزناد بكسر الزاي
عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج مولى
ربيعة بن الحرث **حدثه انه سمع** ابا هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **نحن الاخرون**
زمانا في الدنيا **السابقون** اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة
وكرامة **يوم القيامة** في الحشر والحساب والقضا لهم قبل
الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون
من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق
بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال
بمعنى غير اي استثنايية اي نحن السابقون للفضل غير ان
اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب** التوراة والانجيل **من**
قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان
شيخ المولف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه
واوتيناه اي القران من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر
عن ابي هريرة تاما بعد ابواب **ثم هذا** اي يوم الجمعة
يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او اجتماع
فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود
الجمعة فقالوا لموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله
لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار ما تقدم ابو عبد الله الا بي
ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة واجرهم

بفضيلته فتاظروه بان السبت افضل فاوحي الله تعالي اليه
دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل علي
ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لولم
يعينه لهم ووكل التعيين الي اجتهادهم لكان الواجب عليهم
تعظيم يوم يعينه فاذا ادي الاجتهاد الي انه السبت او
الاحد لزم المجتهد ما ادي الاجتهاد اليه ولا يلزم ويشهد
له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه
ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف
لاوهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن
الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه
هل يلزم تعيينه ام يسوغ لهم ابدال بغيره من الايام فاجتهدوا
في ذلك فاخطأوا فهدانا الله له بان نصلنا عليه ولم يكلنا
الي اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلي الله عليه وسلم علمه
بالوحي وهو عكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث
عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم
المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله بالاجتهاد
كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد
صحيح ولذلم جمع اهل المدينة قبل ان تفد مها صلي الله عليه
وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما
يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصاري مثل ذلك فهلم فلنجمع
يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالي ونصلي فيه فجعلوه يوم العروبة
واجتمعوا الي اسعد بن زرارة فصلي بهم الحديث ولشاهد
باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من
حديث كعب بن مالك قال كان عند ابي داود اول من صلي بنا
الجمعة قبل مقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة اسعد
ابن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر فالناس لنا تبع
اليهود اي تغييد اليهود غدا يوم السبت والنصاري
بعد غد يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار
بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت
لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن
نستريح فيه من العمل ونتشغل بالعبادة والشكر والنصاري
الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم
فقد هدانا الله تعالي للجمعة لانه خلق فيه ادم عليه السلام

والانسان

والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالي
فلم يهتدهم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالي
علي فرضية الجمعة لقوله تعالي فرض عليهم فهدانا الله تعالي
له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا فهدينا ويؤيده
رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد وكتب علينا ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه مسلم والنسائي **باب**
فضل الغسل يوم الجمعة وهل علي الصبي شهود يوم الجمعة
او علي النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احوالي ضمير الجمع ليعم
الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث علي ما
ترجم له من شهود الصبي والمراة للجمعة فان القضية الشرطية
لا تدل علي وقوع المبي واجيب بانه استفيد من اذا فانها
لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في
ثالث حديث الباب علي كل محتلم الصبي وبعموم النهي في
منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي
بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه
ليس علي شرط المولف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة
علي امراة ولا صبي نعم لا باس بحضورالصبي باذن الازواج
وليحترزن من الطيب والزينة فظاهر قوله اذا جاء فليغتسل
ان الغسل يعقب المجي وليس كذلك وانما التقدير اذا جاء
احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل كناية الاستغاذة وفي حديث
ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر
الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجي للصلاة
لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله
فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بكر بعد الفجر
اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي
وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره
كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا عليهم
ثياب متغيرة فشكوا ذلك الي رسول الله صلي الله عليه

وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فاقاد سبب الحديث
واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالرواح
ليلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالرواح
الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة
الترك وكذا اذا نام اختيارا على الاصح من عليه النوم او اكل اكلا
كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان
الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين
كما سر فمن خشي ان يصيبه في اثنا النهار ما يزيل تنظيفه احب
له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح
في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لم
يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان
الاتية واقره عند ابي عوانة وابني خزيمة وحبان في صحاحهم
ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية
وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر البغوي في قوله اذا
جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع
ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن
اسما في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن عساكر
اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو وابي ذر جويرية
ابن اسما الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما
بالميم هو قايم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل
رجل هو جواب بينما والاصح ان لا يكون فيه اذا واذا وابو
ذر والوقت في رواية العمري والكشميهني اذا جاء رجل
من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان
او ممن صلى للقبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنه اي قال له يا
فلان اية ساعة هذه استفهام انكار لتيبه على ساعة
التكبير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم تاخرت
الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التاخير انقلبت
بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب

اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت النداذين بين يدي
الخطيب فلم ازد ان توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد ان
سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيد لتاكيد النفي
وللاصيلي فلم ازد على ان توضأت فقال عمر انكارا اخر على
ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء
قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي
رحمه الله في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول
اي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي اما
اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل
واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة
الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وامنتم به
بالاعراف وكذا قاله البرماوي والركشي وتعقبه في
المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية
لو قوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك
لو قوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجد لابدالها فيه واوا ولو
حمل على حذف الهمزة اي اوتخص الوضوء ايضا بالذكر على
مزيد الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس
والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس
انتهى وفي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء بالنصب
ايضا اي اتتوضؤا الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي مني
اليوم بنية على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه
ويجوز ان يكون خبرا لمحذوف مبتدا وه اي كذا ينبغي الوضوء
ايضا ونقل البرماوي والركشي وغيرهما عن ابي السيد
انه يروي بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالنصب
على لفظ الاستفهام كقوله تعالى اذن لكم وتعقبه البدر
ابن الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بتصدر توجيه ما في
البخاري به مخلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس
فيه واو وانما هو فقال عمر الوضوء ايضا وهذا يتاتى فيه الخبر
بجعل همزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البرماوي لم
يطلع على رواية العمري والمستملي قال الوضوء بحذف الواو
كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب
على انه مصدر من اض يبيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك
ان فاتك فضل التكبير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب

فيه و الحال ان قد علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يامر في رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجي
الي الجمعة وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة في
الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اذا راح احدكم الي الجمعة فليغتسل ورواة حديث
الباب مابين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب
وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
الترمذي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن
سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولي ميمونة رضي الله
عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة يمسك به من
قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية
وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها علي الوقت واختصاص
الطهارة بها دليلا وتعليلا واجب اي كالواجب في تاكد
الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة
او في الكيفية لا في الحكم علي كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي
وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب
وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو
هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احد الروايتين
عند قوله صلي الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه
وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي فبالسنة
الخذ اي بما جوزته من الاقتصار علي الوضوء ونعمت الخصلة
اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعي رحمه الله
في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة
وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره
عمر بالخروج للغسل دل ذلك علي انهما قد علما ان الامر
بالغسل للاختيار انتهي وقيل الوجوب منسوخ وعورض
بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل
علي استمرار الحكم فان في حديث عايشة ان ذلك كان في اول
الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما

صحبا

صحبا النبي صلي الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة
الي ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة
والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعي
النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري من الحنفية قوله واجب
بمعني ساقط وعلي بمعني عن فلا يخفي ما فيه من التكلف
واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح
الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح
التي تتاذي منها الملايكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا
عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما ترك
ذا هلا عن الوقت بالطيب للجمعة وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني ولابن عساكر عن علي بن
عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا
حربي بن عمارة بفتح والراء المهملتين وبكسر الميم في الاول
وبضم العين وتخفيف الميم في الاخر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون
وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني
بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول
وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي قال
اشهد علي بن سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد
للتاكيد انه قال الغسل واجب علي كل محتلم اي بالغ وهو
مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن
الحمل علي الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب
للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا وان يستن عطف علي معني
الجملة السابقة وان مصدرية اي ولا ستنان والمراد
ذكر الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب
والسواك وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد
السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب
في التاكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب
هو ام لا لكن قال في الحديث اشار به الي ان العطف لا يقتضي
التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب
للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث
وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي موكد

كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف
الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبها فالمعطوف
كذلك ورواة هذا الحديث مابين بصري وواسطي ومدني
وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو
داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر
المنكدر السابق في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه
ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا غير ابي بكر
بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا
باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر في
غير اليونينية روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن
الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح السين المعجمة
بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة
اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد
شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير
وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة
لرواية شعبة ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابو سعيد واسطة
كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث
ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي
بكر بن المنكدر عن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد
سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن
المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله
قال ابو عبد الله الى اخره في رواية ابن عساكر باب
غسل الجمعة شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة من ذكر وانثى حر وعبد غسل الجنابة
بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة
وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احكم
كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم واشار به
الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض

لبصره

لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ليغتسل فيه من
الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة
ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطأ في
الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر
لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون الذاهب قبل طلوع الفجر
غير وقد قال الشافعي رحمه الله يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر
فاستفيد بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل
ذكرا ان انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى
الله تعالى وفي رواية ابن جريج عن عبد الرازق فله من الاجر
مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى
والتا للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان
قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي كالمهدي شاة ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال
والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرن بيضة استشكل التغيير بالدجاجة والبيضة بقوله
في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب
بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه
فالمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب ونحو
يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار ونحو
قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد
من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل
والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة
ليلا يستوي فيه رجلان جاء منه في طرفي ساعة ولانه لو
اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال
في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة
الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فراتبهم
متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة
صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات
النهار الفلكية اثني عشر زمانية صيفا وشتا وقد روى النسائي
مرفوعا يوم الجمعة اثني عشر ساعة وقال الماوردي انه من
طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع

الفجر زمان غسل وتاهب واستكمل بان الساعات ست
٧ خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة ثم عند
النسائي باسناد صحيح بل الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة
وفي اخري دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله
عليه وسلم كان يخرج الي الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضا
السابعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير
مرفوعا ان الله تعالي يبعث الملائكة علي ابواب المسجد يكتبون
القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال
مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات
لطيفة بعد الزوال ٧ لان الرواح لغة لا يكون الا من بعد الزوال
والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها علي الزمانية
التي ينقسم النهار فيها الي اثني عشر جزءا بعد احالة الشرع
عليه لاحتياجه الي حساب ومراجعة الان تدل عليه ولانه
عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام علي كل باب
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول
فالمهجر الي الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا فتجعل
الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس
اخراجها عن ظاهرها باولي من اخراج الساعة الاولي عن
ظاهرها فاذا انسا و بما علي ما زعمت فما ارجح قلت علل الناس
جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم
كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن
حمل حالهم علي ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهي واجيب
بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة علي الذهاب سواء
كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي
يقتضيه الحديث والمعني فدل انه ٧ فضيلة لمن اتي بعد
الزوال ٧ لان التخلي بعد الشداحرام ولان ذكر الساعات انما
هو للحث علي التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق
وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر
ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وكلي الصيد لان
حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما
يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر

اي

الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولهم
من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون
الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه علي المنبر
وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في
الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف
من نور واقلام من نور الحديث فغيه صحة الصحف وان الملائكة
المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل
المتعلقة بالمبادرة الي الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وادراك الصلاة والذكر والدعاء وكذلك فانه يكتب الحافظان
تطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن
خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم
ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا
فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر في فضل
٧ غتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور
انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات
من ترتب الفضل علي التبكير من غير تقييد بالغسل ولا تعارض
بين الغسل والتبكير فرادا ان الغسل كما قال الزركشي اولي لانه مختلف
في وجوبه ولان نفعه متعد الي غيره بخلاف التبكير تنبيه ان
السنة في التبكير انما هو لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير
الي وقت الخطبة لاتباعه صلي الله عليه وسلم وخلفايه
قال الماوردي ونقله في المجموع واقره والله اعلم هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من
الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان بفتح المهملة والموحدة ابن عبد الرحمن
التيمي الكوفي نسبة الي بحرة بطن من الازد ٧ الي علم
النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيي زاد ابو ذر هو ابن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم
هو يخطب يوم الجمعة اي علي المنبر وجواب بينما قوله
اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عمر
وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن
الحضور الي الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان

ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء الاذان ولغير
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء وتوضأ
فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى
الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما
قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة
فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة
السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التكبير
بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا
عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التكبير
الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين
كوفي وبصري ومدني ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
والله اعلم باب استعمال الدهن للجمعة
بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا
يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام القرشي العامري
المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة وكان مجاورا لها التابعي قال اخبرني بالافراد
ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة
غير الله الانصاري المدني التابعي او هو صحابي عن
سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر
ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف او
المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد
بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس وتنظيف الثياب
ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر
ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية
من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث
راسه ولحيته به او بغيره بفتح المثناة التحتية والميم
من طيب بيته ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو فلا
بينا في الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة
الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله

له

له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او عيس من طيب
امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته
وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر وعيس من
طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد
ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا
يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابن عمر عند ابي
داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التكبير اي
عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم
رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في
شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له
اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث
ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع
ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم
ينصت بضم اوله من انصت وفتحه من نصت اي يسكت
اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرنع
بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة
عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي
بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او
المستقبلة لانها تاتيك الاخر بفتح الخاء وبكسرها والمغفرة
تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان
عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في
رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام
من التي بعدها والمراد غفران الصغاير لما اراده في حديث
ابي هريرة عند ابن حبان ما لم تغش الكباير اي فانها
اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغاير مشروط
باجتناب الكباير اذ اجتناب الكباير بمجرده يكفر الصغاير
كما نطق به القران العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه اي كالذنب فيه وعيد شديد تكفر عنكم
سياتكم اي نمح عنكم صغاير كم ولا يلزم من ذلك لا يكفر
الصغاير الا اجتناب الكباير فاذا لم تكن له صغاير تكفر
رجي له ان يكون عنه بمقدار ذلك من الكباير والا اعطي من
الثواب بمقدار ذلك وقد بقي بمجموع ذلك من الغسل والتطيب

الى اخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود
جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين ان لم يكن ابن دريعة صحابيا وفيه التحديث والانبا
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل
اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله
عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابو هريرة
رواية ابني خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا
رؤسكم تاكيد لا غتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه
على ان المطلوب الغسل التام ليلا يتوهم ان اماطة الما
دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة او المراد بالماء
التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا
جنبا فاغتسل للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر
والمونث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض فانه بعض
المغسول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية
ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المولف اراد ان حديث
طاوس عن ابن عباس واحد ويذكر فيه ابراهيم بن ميسرة
الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة
قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الى اخره
اما الغسل المذكور فنعم قال النبي صلى الله عليه وسلم
واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة
والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عن عبيد بن السباق عن ابن ماجه مرفوعا من جا الى الجمعة
فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن
صالح ضعيف وقد خالف ذلك مالك فرواه عن الزهري عن
عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن مرسي
عن يزيد التميمي الغزالي الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعا المتوفى سنة تسع
وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى ان ابن جريج عبد الملك

اخرهم

اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم
وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطايفي
المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل
يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله عنهما
ايمس طيبا نصب يمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا
ان كان اي الطيب والدهن عندهم فقال ابن عباس لا اعلم
من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ورواة هذا
الحديث مابين رازي وصنعاني ومكي وطايفي ويماني وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم هذا باب
بالتنوين ليس من اراد الى الي صلاة الجمعة احسن ما يجد
من الثياب اليا يليق لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك ح وثنا ابو ذر عن شيخه عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه راى معه حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة
وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير تخت واهل العربية
على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه
كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيرا
بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن
قال سيبويه لم يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين
وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما
يقال ناقة عشراء اذا حمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا
قدموا عليك لكان حسنا او للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزا
وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير
من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة
كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث
مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخر على اباحة الحرير للنسا
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس
الحلة السيرا حلل فاعطا عمر بن الخطاب رضي الله عنها
اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي

الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال عمر بن
الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة
عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة
التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله صحبة ما قلت من انه انما لبسها من لا خلاق له
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها
لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال
كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها لتبيعها
وتصيب بها حاجتك وفي احمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي
درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب
رضي الله اخاله من امة عثمان بن حكيم قال المنذري او
هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لا اسما بنت وهب قاله الدمياطي
او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول
ثان لكسا يقال كسوت جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله
له في كل نصب صفة لقوله انما تقديره اخا كائنا له وذلك
قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه
فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه
المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها
ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه
لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على
استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب
وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك
الحلة كانت حريرا بتشبيه افضل الوان الثياب البياض
لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صنع عمر له
قبل نسجه كالبرد لا ما صنع منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به
البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم وليس البرود
في النهي عنه حتى ما برد له صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه
في العيد والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والستة
ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك
السواد لانها ولبي الا ان خشي مفسدة يترتب على تركه من
سلطان او غيره وقد اخرج المولى الحديث في الهيئة ومسلم في

اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة باب
استعمال السواك يوم الجمعة السواك مر ذكره في الصحيح وفي
وفي المحكم تأنيثه وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي
يدلك اسنانه بالسواك وبالسواك في البخاري قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
عن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي
او على الناس شك من الراوي ولابي ذر لولا ان اشق على
الناس بإعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في
الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري
فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من
رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظة المؤمنين بدل امتي وان
في قوله لولا ان اشق مصدرية في محل رفع على الابتدا
والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم
امر ايجاب بالاستاك السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو
عام يندرج فيه الجمعة بل هي لما اختصت به من طلب تحسين
الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطيب الفم
الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني
ادم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال
يدنو من المصلي حتى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه
الحديث ولاحمد وابن خزيمة السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وله وابن حبان عن عمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة
التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان
اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع
الثانية لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك يعني لولا زيد
موجود وها هنا العكس فان الممتنع للمشقة والموجود
الامر اذ قد يثبت امره بالسواك لحديث ابن ماجه عن ابي
امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه احمد عن العباس وحديث
الموطا عليكم اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق
لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره فقيه نفي الفرضية وفي

وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية لحديث عايشة عشر
من الفطرة فذكر منها السواك وقال اما نا الشافعي في حديث
الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا
لامرهم به شق ام لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق
في المهذب فيه دليل على ان الاستدعا على جهة الندب ليس
بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر
الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب
مامور به وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه
ميسرة السهمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما
موحدة ساكنة وبعد الالف آخره بصري وسقط لفظ ابن
الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت في
تكريره عليكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة
من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يشعر بالفضل
عند كل الصلوات والجمعة اولا لانها يوم ازدحام فشرع
فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى من الفضل
على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال
اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحدثني
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي
وايل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين
المعجمة آخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه اي يغسلها واذا
كان السواك مشروعا ليلا بحضرة الجمع لتجمل الناطق فللجمعة احرى
واولى المشروعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة الحديث
كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه
في باب السواك من كتاب الوضوء باب من
يتسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال

قال

قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه على
الله عليه وسلم والحال ان معه سواك حال كونه يستن
اي يستاك بد فنظر اليه اي لعبد الرحمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عايشة فقلت له اي لعبد الرحمن
اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذه
فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته
فانبت منه الوضوء الذي كان عبد الرحمن يستن به وللاصيلي
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي
فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف
الاسنان وقال في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي
رواية فقصمته بالقاف والصاد المهملة اي كسرته من غير
ابانة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مسند الي هوذي
بتشديد ميمين بينهما مثناة فوقية والثانية نون من باب
الاستعمال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية
مسند بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجنايز
والفضايل والمغازي ومرضه عليه السلام وفضل
عايشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا باب
ما يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية بفتحها
مبنيا للفاعل اي الذي يقراه الرجل في صلاة الفجر
يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد
وثبت في الفرع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين وبهامش الفرع حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي
وعزاه في الفتح وغيره للنسخة من رواية كريمة وذكر في
بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن سعيد
ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن التابعي الصغير
وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز
الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة
والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة
كذا لابي ذر وابن عساكر في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة
في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى وهل اتى في الركعة
الثانية بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف
بيان وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية بكمالها
وليسجد فيهما كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي
انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في يوم تنزيل
السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من
الدهر والحكمة في قرائتها اشارة الى ما فيها من ذكر خلق
ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة
والتغيير بكاد يشعر بمواظبته عليه السلام على القراءة بهما
فيها ويعرض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دايما
اقتضاء قويا واكثر العلماء على انه كان لا يقتضي المداومة
واجيب بانه ورد في حديث التصريح بمداومته عليه الصلاة
والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله
في ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن
صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة بنفي ذلك
تدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد
واسحاق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
وكره مالك في المدونة للامام ان يقرا بسورة فيها سجدة
خوف التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر
فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات
الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي
وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قرائتها
في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب
اذا قلت الجماعة قرائتها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد
العامي وجوبها وحينيذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله
قال صاحب الهداية من الحنفية وهل يقرا السورة فيها سجدة غير
الم يمنع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال
النووي في افادان الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس
مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم
البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز

وفي

وفي فوايد المهذب للغارقي لا تستحب قراءة سجدة غير الم
تنزيل فان ضاق الوقت عند قرائتها قرا ما امكن منها ولو
اية السجدة منها ووافقه ابن عصفور في كتاب الانتصار
انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي
انه قال يستحب ان يقرا في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة
قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا
ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب
حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن بضم الميم وسكون
الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمرابن بفتح
الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي السنوسي ان كان
من مرن وبتركه ان كان من دين اي ملك وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر حدثني محمد بن
المثنى العنبري البصري قال حدثنا ابو عاصم عبد المكدين
عبيد العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد
بطن من قيس قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة
وسكون الها الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر
ابن عبد الرحمن بن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى صبيعة ابي حي بن بكر
ابن وايل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول جمعة
جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية
ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة
زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية
كريمة ووكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون
البحرين موضع قريب من عمان بقرب الظفير والاحساء
بجواب من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم
مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او
اوحض وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل
به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية
اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون
عنها صيفا ولا شتا الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او

طين او خشب او قصب او نحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقام
اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا
في مظال او سواقيها المسجد والدار والفضاء بخلاف
الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل
قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية ٧ قامتها المصر
او قناة لقوله عليه السلام ٧ جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع رواه عبد الرازق واجابوا عن قوله جوابا انها مدينة
كما قاله البكري وقول امرئ القيس

• ورحنا كأنا جواثي عشية • تقالي النعاج بين عسل وملعب

يريد كانهن من نجا رجوائي لكثرة ما معهم من الصيد وارادة
كثرة الامتعة نجا رجوائي وكثرة الامتعة تدل غالبا على
كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثي مدينة قطعا
٧ ان القرية ٧ يكون فيها تجار غالبا عادة ولين سلمنا
انها قرية فليس في الحديث من رواية وكيع انها قرية
من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس
وكذا اللاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن
طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من
قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول
قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا
الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة
من عدم الاستيذان بالامور الشرعية في زمن الوحي وانه
لو كان ذلك ٧ يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو
سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم
ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة كل بلد فيها ملك واسواق
ولها رساتيق تزوال الدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث
وعند ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ مكانه عشرة
آلاف وما قناوه فهو ما اعد لحوائج المصر فرجة من
المزارع والمراعي ٧ يكون قناوه وسعد ارا لتباعد اربعاية
ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والصنعنة والقول
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي السختياني وسقط المروزي عن ابن عساكر

قال

قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري بانه قال قال اخبرنا بالجمع
ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت ولكريمة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره
وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه وتعلقاته فان وفى
ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير الاكبر
والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة حقه وزاد الليث
ابن سعد امام المصريين في روايته على رواية عبد
الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث
عنه قال يونس بن يزيد كتب زريق بن حكيم بتقديم الزاي
المضمومة على الراي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة
وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الغزاري
مولى بني غزارة ولابن عساكر وكتب الي ابن شهاب
الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من عمال المدينة
فيما عليه الصلاة والسلام في جمادي الاخرة سنة سبع
من الهجرة لما انصرف من خيبر تعال نرى ان اجمع اي ان
اصلي بمن معي الجمعة وزريق يومئذ عامل على ارضها
اي يزرعها وفيها جماعة من السودان الذين جيء بهم وزريق يومئذ
امير من قبل عمر بن عبد العزيز حامل ابله بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي
الان خراب ينزلها حجاج مصر وغزة وبعض اثارها ظاهر
والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان
يزرعها من اعمال ايلة ٧ عن ايلة نفسها ٧ انها كانت بلدا لا
يسال عنها قاله يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه
وقراه وانا اسمع حال كونه يامره اي ابن شهاب يا مير
زريق بن حكيم في كتاب اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس
الجمعة املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه
فالمكتوب الحديث والمسموع وهو ٧ امر والحديث حالية
من الضمير المرفوع في متداخلة والحال ان السابقان
اعني وانا اسمع ويامره مترادفان ان سالما حدثه

ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر وابن
عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة
مسيول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
كلكم راع ومسيول عن رعيته الامام راع ضمل وليعدليهم
يقم عليهم الحدود والاحكام علي سنن الشرع وهذا
موضع الترجمة لانه لما كان زريق عاملا من جهة الامام
علي الطايفة التي ذكرها وكان عليه ان يراعي حقوقهم
ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليهم اقامتها وان كانت
في قرية فمنوراع عليهم ومسيول عن رعيته والرجل راع
في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة
والمراة راعية في بيت زوجها تحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه
ونفسها ومسيولة عن رعيتها والخادم راع في مال
سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسيول
عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان
قد قال كلكم ان محفوظ من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل
راع في مال بيته يحفظه ويدبر مصلحته ومسيول وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسيول عن رعيته وكلكم
راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسيول
عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسيول عن رعيته بالفا
بدل الواو واسقاط الواو من مسيول ولابي ذر في نسخة
وكلكم مسيول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا
وفي هذا الحديث من النكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا
وقسم المخصوصية الي اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة
ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو قوله
وكلكم راع الي اخره تاكيد لورود الخبر الي الصدر بيانا
لعموم الحكم اولا واختلف وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير
اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا
مذهب الشافعية ان اذن السلطان عندهم ليس شرطا
لصحتها اعتبارا لسيار الصلوات وبه قال المالكية واحمد
في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا

انه

انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة
وله امام جايرا وعادلا لاجمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار
وغيرها فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نايبه
وهو الامير او القاضي وحينيذ فلا دلالة فيه للشافعية
لان زريقا كان نايب الامام ورواة الحديث ما بين مروزي
ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
والسماع والكتابة وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا
في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي
هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل
علي من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل
من النسا والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون
والمريض والاعمي وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي
باسناد صحيح عنه انما الغسل علي من تجب عليه الجمعة
ممن تجب فيه لشروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب
عليه الغسل نعم يندب له ان حضر ويالسنو قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعيب هو ابن حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول
سمعت رسول الله عليه وسلم يقول من جا منكم الجمعة
اي اراد المجي اليها وان لم يلزمه كالمراة والخنثي والخنثي
والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا موكدا فيكره
تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المجرد
عندهم علي تاكيد الندب والتقييد بمن جا مخرج لمن
يجي فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم
وفيه التنبيه علي ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم
بعدم الوجوب علي من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح
من اتي الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها
فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان
ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن
عطا بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي
المدني مولي ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة واجب اي كالواجب علي كل محتلم مفهومه عدم للوجوب
وجوب الغسل علي من يحتلم ومن لا يحتلم لا يشهد الجمعة ولكن
سنت مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
البصري قال حدثنا بالجمع حدثني ابن طاووس عبد الله
ولابن عساكر عن ابن طاووس عن ابيه طاووس بن كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم نحن بعني نفسه الشريفة عليه السلام
وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبيا عليهم الصلاة والسلام
الاخرون في الزمان والسابقون في الفضل والفضيلة
يوم القيامة اوتوا اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل
من قبلنا واوتينا بضمير المفعول اي القران العزيز او
ذر في نسخة عن العموي والمستملي واوتينا من بعدهم فان
اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عين
لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظموا اليهود
السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فعينت توجب
عظم اليوم وعظمت النصاري الاحد لما كان ابتدا الخلق
فيه فهدانا اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد
الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الي سبقنا
لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا
الله بالواو بدل الفا فالناس تبع لليهود وبعد غد تبع
للنصاري والتقدير يجمع مجتمع لانه لا بد منه لان المظروف
لا يكون اخبارا لكن البيان كما مر وروي بعد بالرفع مبتدا في
حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد
الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصاري فسكت صلي الله عليه
وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفا ويجوز ان
يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق
علي كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل فيه كل سبعة ايام
يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم
راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله
للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المولف كما افاده

في

في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرايل من وجه اخر
عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الي اخره
ثم قال ويويد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقدمة
علي الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعد فقال رواه
اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان
عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي
تعالي علي كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة
ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها وانصار فلذلك عن
الوجوب حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتي الجمعة
فدني وحديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة
الحديث الاول ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله المسندي قال حدثنا
بسادة بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف
العزازي المدايني قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون
الراو وبالقاف ممدودا ابن عمرو المدايني عن عمرو بن دينار
عن مجاهد هو ابن جبير عن ابن عمر بن الخطاب رضي عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ايذنوا للنسا بالليل
الي المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل
بفسقهم او توهم خلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا
يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق
النسا فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل
وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك
الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل الجمعة انتهي وقرره
البرماوي كالكرماني بانه اذا اذنهن بالخروج الي المساجد
بالليل فالنهار اولي ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة
فقد بما المفهوم الموافقة علي المخالفة بل مفهوم لا يعمل به اصلا
علي الراجح اي فلا من شهودها وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسي بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفي ببغداد
سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة

حاد بن اسامة الليثي قال حدثنا عبيد الله بن عمر بتصغير
العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع
ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت
امراة لعمر عن عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل اخت سعد
احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها
عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه
فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة
في المسجد فقيل لها اي لامراة عمر اتخرجين والحال ان
قد علمتيني ان عمر يكره ذلك الخروج وكافا ذلك مكسورة
لان الخطاب لمونثه وتغار كيخاف من الغيرة والقايل لها ذلك
كلثم عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد لا مانع ان يعبر عن
نفسه بقوله ان عمر الى اخره فهو من باب التجريد وحينيذ فيكون
الحديث من مسند عمر وذكره المزني في الاطراف في مسند ابن
عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما يمنعه ان ينهاني ان
مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه ناهيا
ينهاني اي نهيه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل
بهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها
نهارية فحينيذ لا يشهدها ومن لم يشهدها لا غسل عليه
وقرره البرماوي كما لكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل
والنهار فما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام
فلا يخصص على الاصح في الاصول لحديث وبانها طهورها
في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال
واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان النساء لهن
شهود الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهدها الجمعة تغتسل
فيشملها غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة
هذا الحديث مابين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده باب الرخصة
ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة وللاصيلي لم يحضر الجمعة
بفتح المثناة التحتية وضم الضاد من يحضر وكسرة همزة ان
الشرطية في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد وهو ابن
مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرني بالافراد
عبد الحميد بن ديناز صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله

ابن

ابن الحرث بن نوبر بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن محمد
وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع
ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا يبقى تغليط
الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول فان ابن عباس
قال لموذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل
الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا
يقل حي على الصلاة بل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس
ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اي الذي قلته للموذن
من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة
عزمه بفتح العين وسكون الزاي واجبة فلو تركت الموذن
يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر
فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان
المطر من الاعذار الذي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب
الجمهور ولكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يوذي بل الثواب
فاذا كان خفيفا او وجدهما كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك
لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه وابن كرهت
ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الخروج ويويده
الرواية السابقة او اثمكم اي اكون سببا في اثمكم لانكم
عند خروج صدوركم فزعا فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي
وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في
الطين والوحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد
تفتح اخره معجمة من الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان
باب بالتنوين ان نوبي الجمعة بضم
هذا المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الايتيان وابن
استفهام من المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا
نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر
فاسعوا الى ذكر الله اورد ها استدلا للوجوب كالشافعي
في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية
النداء لها لانه من خواص الفرايض وسقط في غير رواية
ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا هو ابن ابي
رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في
قرية جامعة فنودي بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي

اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها
سمعت النداء او لم تسمعه اي اذ كنت داخلها كما صرح به احمد
ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرازق فيه عن
عن ابن جريج قلت لعطاء الغربية الجامعة قال ذات الجماعة
والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل
جده وكان انس يعني ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد
في مسنده في قصره احيانا نصب على الظرفية اي في بعض
الاوقات يجمع ان يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع
البصرة احيانا اذ يجمع ويعود اي القصر بالزاوية بالزاي
موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي
ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة
وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولا بوي ذر والوقت
والاصيلي ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح اي المصري
وليس هو ابن عيسى وابن حزم جزم به ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد
ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير
ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن
الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة الفوقية وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها
نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتيه واخري فوقية
فنون بفتحات ولغير ابن ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم
العزيبة من المدينة و من العوالي جمع عالية مواضع وقري
شرقي المدينة وادناها من المدينة علي اربعة اميال او ثلاثة
وابعدها ثمانية فيأتون في الغبار الذي في الغرع وهو رواية
الاكثرين وعند النسائي فيأتون بالعبا بفتح العين المهملة
وبالمد جمع عباء يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم
العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان
منهم وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص
بالدخول علي الفعل فالتقدير لو ثبت تطهيركم ليومكم اي في
يومكم هذا لكان حسنا او للتمني فلا يحتاج الي تقدير جواب

الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في
رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به علي ان الجمعة
تجب ان من كان خارج المصر وهو يرد علي الكوفيين حيث قالوا
بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا علي اهل العوالي ما
تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب علي
من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن اكثر تجب الجمعة علي من سمع
النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا
باسناد جيد والمراد به من سمع ندا بلد الجمعة فمن كان في قرية
بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح
لزمته الجمعة علي من اواه الليل الي اهله رواه الترمذي والبيهقي
وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الي اهله اخر
النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا باب
بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السما
كذا لابوي ذر يروي بضم اوله وفتح الراء ويروي في نسخة عن الاربعة
ويذكر عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي
شيبة وشيخ الولي ابو نعيم في كتاب الصلاة من ابن ابي
شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن
حديث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير
في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد
ابن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلما وذهب
احمد الي صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي
بكر وعمر رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال
من طريق لا تثبت وبما روي ايضا من طريق عبد الله بن
سلمة بكسر اللام ابن عبد الله بن مسعود وصلي بهم الجمعة
ضحي وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان
كبيرا لكنه يعبر لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة
محتجا بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين
فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالنظر
والاضحي معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان
يشتمل علي جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه

مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى
وبالسند قال حدثنا عبد الله بفتح المهملة وسكون الموحدة
وتخفيف الدال المهملة وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة الاردي
المتوفي سنة احدي وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا و ٢ بن عساكر حدثنا يحيي بن سعيد
الانصاري انه سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة
فقالت قالت عايشة رضي الله عنها كان الناس مهنتهم
بفتحات جمع ماهن كلتبية وكانت اي خدمة انفسهم وفي
نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء
مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا
بعد الزوال الي صلاة الجمعة راحوا في هيتهم من العرق
التغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو
اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي
يتاذي بها الناس والملايكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب
بعد الزوال هو علي الاصل مع تخصيص القربة لديه وفي
قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولي فكانما
قاتمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الزهري فلا
تعارض ورواة هذا الحديث مابين مروزي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والسوال والقول واخرجه مسلم في
الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج
ابن النعمان بالسين المهملة اخره المضمومة اخره جيم مصغر
وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفي سنة
سبع عشرة ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم
الفاء وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني
مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن
انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق
زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي تزول الشمس عن كبد السماء واستعير التغيير لكان بمواظبته
عليه الصلاة والسلام علي صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله

ابن

ابن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال والابوي ذر والوقت
والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نشكر بالجمعة اي نبادر
بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة
وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق علي فعل الشي
في اول وقته وتقديمه علي غيره ومن بادر الي شي فقد بكر اليه
اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها
وطريق الجمع اولي من دعوي التعارض وايضا فالتبكير شامل
لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوز عنده قبل
الزوال فالمنع في اول النهار اتفاقي فاذا تقرر ان يكون بكرة
دل علي ان يكون المراد به المبادرة عن الزوال كذا قرره البرماوي
كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي تنام بعد صلاة
الجمعة عوضا عن القيلولة قبل الزوال او عقب الزوال الذي
صليت فيه الجمعة لانهم كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون
الظهر لسرعة الايراد وفيه ان الجمعة لا تصلي و ٢ تفعل شي
منها و ٢ من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم
الخطبة لقدمها صلي الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت
وما رواه الشيخان عن سلمة بنت الاكوع من قوله كنا نصلي
مع النبي صلي الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
ظل نستظل به محمول علي شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين
٢ ادلة علي ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل
الظل هذا باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم
الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن
ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
للمهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخا
المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لابي ذر وابي
الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط
قال سمعت انس بن مالك رضي الله حال كونه يقول كان
النبي صلي الله عليه وسلم اذا البرد بكر بالصلاة صلاها
في اول وقتها علي الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة
قال الراوي يعني الجمعة فيما سلف علي الظهر و ٢ بالنص لان
اكثر الاحاديث يدل علي التفرقة في الظهر وعلي التبكير
في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي يحكي اليه المولف مشروعية
الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة

يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح
عنده المحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر
قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث
والسماع والقول قال ولابي ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير
فيما وصله الرلق في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال
بالواو وكسر عنه فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة
ولفظه في الادب المفرد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا
اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر
وهذا موافق لقول من قال يندب الابراد بالظهر في شدة الحر
بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المودي الى تاخيرها
بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا تتاذون
بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان
يبرد بها بيان للجواز فيهما جمعا بين الادلة وقال بشر بن
ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال
صلى بنا امير الجمعة هو انس بن ابي عقيل الثقفي نائب
ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل
الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال انس
رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر في رواية الاسماعيلي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر
واذا كان الصيف برد بها باب السعي المشي
صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على
المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستيناف فاسعوا
الى ذكر الله اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى
العدو وبينت السنة المراد به كما في الحديث الاتي في هذا
الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب
الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال في تفسيره
السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها
اي للاخرة سعيها المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو
الاتيان بالاتها بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق
عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من سائر العقود

مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل العقد
حينئذ اي اذا نودي لها بعد جلوس الخطيب على المنبر لانه
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وقيس على البيع نحوه وانما لا تبطل الصلاة لان النهي
لا يختص به فلم يقع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح
البيع عند الجمهور لان النهي لمعنى في العقد داخل ولا لازم
بل خارج عنه وقال المالكية بفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة
وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم
القبض ان كانت ثابتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين
غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على واجد ماله ثلاثة لحقه
كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء بغير
عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فلان الشط
في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب
لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان
شاء الله تعالى فانصرف النداء في الاية اليه اما الاذان الذي
عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول الوجوب
لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يواظبون فيها
تاخير اكبير الما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا
لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له نعم يستثنى من تحريم
البيع ما لو احتاج الى ما طهارته او الى ما يواري به عورته
او يقوته عند اضطراره ولو باع وهو ساير اليها او في الجامع
جاز لان المقصود ان لا يتاخر السعي الى الجمعة لكن يكره البيع
ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع
مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبيد بن
حميد في تفسيره يحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في
التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد يبطلون البيوع
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب
الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فلا بأس
اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن اختلف
على الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على
مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل
ان يكون مراده بقوله فلا بأس ان يشهدها اذا اتفق حضور
المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لانه يلزمه

حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد
الذي يدخلها مختارا وقال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت
المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا
يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع
في اصل كريمة يزيد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي
ابن ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة
ابن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم
المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب
الى الجمعة جلة اسمية حالية فقال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اغبرت قدماه اي اصابها غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف
يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار وجه المطابقة
من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان بعد ولما احتمل الوقت
المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة هذا الحديث مابين مدني
ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا وبزيد في
افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والسماع والقول واخرجه المولف في الجهاد وكذا النسائي
والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذئب عبد الرحمن قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق
بهذا اسندا اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم تسعون
لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع
المطلوب وايتوها ولكن ايتوها تمشون عليكم فالايتاء ذ
والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا خبر
عنه بما بعده والجملة حال من ضمير وايتوها تمشون بالنصب
لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة والتاني

والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في
قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الاية القصد او
الذهاب او العمل كما مر وفي الاسراع لانه قابله بالمشي حيث
قال وائتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الاية على
الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا
وما فاتكم فاتموا فيه انما يدرك المرء من بافي صلاة الامام بعد
اول صلاة لان الاتمام انما يكون بناء على سابق له وقد سبق
الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة
والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا محمود بن علي بفتح
العين وسكون الميم الغلاس قال حدثني بالافراد وابن ذر
والاصيلي حدثنا الوقتية بضم القاف وفتح المثناة الوقتية
سلم بفتح المهملة وسكون اللام بن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة
الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني لانه اعلم الاعن
ابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله اي
البخاري لانه اعلم اي لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث
لا عن ابيه ابا قتادة الحرث ويقال عمرو والنعمان بن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها موحدة ابن بلدمة بضم
الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني
قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المولف توقف في
وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول
لانه في اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي
حفص وهو عمرو بن علي شيخ المولف فقال عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى قلت كذا في الفرع واصله
وفي رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى ترون
وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث
في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا
الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا باب بالتنوين
لا يشرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لا نافية والفعل
من التشريق مبني للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول امرين
احدهما التخطي والثاني ان ينزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس

بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم راي رجلا
يتخطي رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي
تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه
عليه السلام قال للرجل راينك تتخطي رقاب الناس ونوذيهم
من اذي مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذي الله وللترمذي
من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الي جهنم قال
العراقي المشهور اتخذ مبني للمفعول اي يجعل جسرا علي طريق
جهنم ليوطا ويتخطي كما تخطي رقاب الناس فان الجزا من جنس
العمل ويحتمل ان يكون علي بنا الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا
يمشي عليه الي جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطي رقاب الناس كانت
له ظهرا اي لتكون له كفارة لما ارتكبه منهما نعم لا يكره للامام اذا لم
يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بالقرب منه
بيلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتعين
التزام بالخلا الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا
يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم رجح الاول
في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني من نص الشافعي
رحمه الله واختاره في الانوار وفي الروضة في الشهادات
وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام علي المنبر
لحديث احد الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن
مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالي في الباب التالي
وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وابن عساكر
حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابيه عن ابي كيسان عن ابن ودبعة
بفتح الواو وعبد الله عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب
وقلم الظفر وحلق الراس وحلق العانة وتنظيف الثياب
ثم راح بتشديد الدال طلي جسده به الا من طيب يأوي
اليه للتغسيل ثم راح ذهب الي صلاة الجمعة فلم بالفا والاصيلي
ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او الجلوس بينهما

وهو

وهو كناية عن التنكير كما مر لانه اذ نكر لا يتخطى ولا يفرق فصلي
ما كتب له او فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا
ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي
بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخري المستقبلة
والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه نعم
باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة
ويقعد في مكانه لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى
النهي ويقعد في الرفع عطفا علي يقيم او علي ان الجملة حالية
اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان فعلي الاول كل من الاقامة
والقعود منهي عنه وعلي الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما
حتي لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المولف
حديث مسلم عن جابر مرفوعا من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة
بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة
ثم يخالف الي مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس
علي شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته
رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر يعني ابن سلام
ابو ليشدد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو
البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة
وبزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
سمعت نافعا مولي ابن عمر حال كونه يقول سمعت بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهي النبي صلي
الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهي عن اقامة الرجل
اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والاصل في نسخة والاصيلي
وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع
قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا علي ان يقيم اي وان يجلس
والمعني ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يعرف
عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه
لان كل من سبق الي مباح فهو احق به ولحديث ان النبي
ينهي عن تخطي رقاب الناس او تفريق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار
قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاءه والتفرقة صادقة بان
يزحزح رجلين من مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام لحاجة ثم
واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره وله ان يحدث من يعتد له
في مكان ليقوم عنه اذا جاء وجاز ايضا من غير كراهة ولو فرش

له نحو سجادة فلغيره تحيتها والصلاة مكانها ٢ ان السنن بالاجسام
٢ بما ليس منها ٢ يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم ٢ يرفعها
بيده او غيره ليلا تدخل في صلاته واستنبط من قوله في حديث
مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد
٢ استيذان ٢ كراهة في حقه قال ابن جريج قلت لنافع
الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة علي نزع
الخافض اي في الجمعة وغيرها و٢ بين ذر الجمعة قال الجمعة
وغيرها بالرفع في الثلاثة علي الابتدا وغيرها عطف عليه
والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها منسوخ وبان في الثاني
عن التخطي في مراضع الصلوات ورواة الحديث مابين
مكي وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع
والقول وتبع المولى رحمه الله من افراده واخرجه مسلم

في الاستيذان **باب** مشروعية الاذان يوم
الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابن ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن
السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي ذكره الله
في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها
قوله اذا جلس الامام على المنبر علي عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان
عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بالمدينة
النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته
النداء الثالث عند دخول الوقت علي الزوراء بفتح الزاي
وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه
مزيدا علي الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة
وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر
عثمان بالاذان الاول والاقامة بينهما لانه اول باعتبار
الوجود ثالث باعتبار مشروعيته عثمان له باجتهاد
ومرافقته سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار
اجماعا سكوتيا واطلق الاذان علي الاقامة تغليبا بجامع
الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل
اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد
الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل
انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد وسقط هذا

الحديث

الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولى ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا
الترمذي وابن ماجة **باب** الموذن الواحد
يوم الجمعة وزاد ابن وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام
هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها
بعدها معجمة مضمومة مدني نزيل بغداد عن ابن شهاب
الزهري عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاده
التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا يوم
الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه انتا خلافته حين
كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
موذن غير واحد اي يوذن يوم الجمعة والا فله بلال
وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغيرا بالنصب خبر كان ولابي
ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين
اثنين معا والمراد ان الذي كان يوذن هو الذي كان يقيم
وقد نص الشافعي رحمه الله علي كراهية التاذين جماعة
ثالثة التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني علي
المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابوي ذر والوقت حين
يجلس الامام علي المنبر فاستنبط لفظ يعني هذا
باب بالتنوين يجيب الامام يعني علي
المنبر اذا سمع النداء اي الاذان وكلمة يوذن الامام
بدل يجيب ولانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال
حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون
الهاء وضم الحاء المهملة ابن حنيف مصغر عن عمه ابي امامة
بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاذ
ابن ابي سعيد صخر بن حرب بن امية وهو جالس علي
المنبر جملة اسمية حالية اذن الموذن قال الموذن ولابي
ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة ولابي
ذر وقال معاوية انا اي اشهد واقول مثله قال اي الموذن
ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابوي ذر
والوقت والاصيلي قال معاوية وانا اي اشهد واقول مثله

قال اي المؤذن و لكريمة قال اشهد ان محمد ارسول الله قال
و لابوي ذر والوقت والاصيلي قال معاوية وانا اي اشهد
او اقول مثله فلما ان قضي المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي
وابن عساكر فلما قضي فاسقط كلمة ان الزايدة ولابي ذر
عن الكشميهني فلما ان قضي التاذين بالرفع على انه فاعل
اي انتهي قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي هذا المجلس حين اذن
المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها
المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة
للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده ورواية
الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في
الصلاة وفي اليوم والليلة **باب** سنة الجلوس
للخطيب علي المنبر قبل الخطبة عند التاذين بعد الاذان
وبالسند قال **حدثنا** يحيي ابن بكير بضم الموحدة **قال حدثنا**
الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله **عن عقيل** بضم
العين ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **ان السائب بن**
يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة
احدي وتسعين او قبلها **اخبره ان التاذين الثاني** يوم
ثان بالنظر الي الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة
يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به
عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد الملوي في خلافته
وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام علي المنبر
وهو برد علي الكوفيين حيث قالوا الجلوس علي المنبر عند
التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكوت
اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن
للذكر والموعظة **باب** التاذين عند ارادة الخطبة
وبه قال **حدثنا** محمد بن مقاتل المروزي **قال اخبرنا** عبد
الله بن المبارك **قال اخبرنا** يونس بن يزيد **عن** ابن شهاب
الزهري قال سمعت السائب بن يزيد الكندي
يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان
كان اول حين يجلس الامام يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان

كان

كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة علي المنبر قبل
الخطبة في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله
عنه وللاصيلي زيادة ابن عثمان وكثروا اي الناس امر
عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال
فهو ثالث بالنسبة لاحواله والاول هو الاول وجود اكمل فاذن
به بضم الهمزة مبنيا للمفعول علي الزوراء فثبت الامر في
الاذان علي ذلك اي علي الاذانين واقامة في جميع الامصار
ولعله الحجر **باب** مشروعية الخطبة للجمعة
وغيرها علي المنبر بكسر الميم **وقال انس** هو ابن مالك مما وصله
المؤذن المولف في الاعتصام والفتن مطولا **خطب النبي صلي**
الله عليه وسلم علي المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبرا
فعلي مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذرا سند الي خشبة
ونحوها لما سيأتي ان شاء الله تعالي انه عليه الصلاة والسلام
كان يخطب الي جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر علي
يمين المحراب والمراد به يمين مصلي الامام قال الزافعي رحمه الله
هذا اذا وضع منبره صلي الله عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عن ابي ذر وابن عساكر
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عبد القاري بالقاف والمثلثة المشددة من غير همز نسبة
نسبة الي القارة قبيلة **القرشي** الحلفي من بني زهرة من قريش
قال عياض كذا البعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي
وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن والوفاة وكانت سنه
احدي وثمانين ومائة **قال حدثنا** ابو حازم بن دينار بالحا
المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج **ان رجالا** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف علي اسمايهم **ابو سهل بن سعيد الساعدي**
باسكان الهاء والعين **وقد امترو** جملة حالية اي تجادلوا وشكوا
من المراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمراة مر
المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز
ابن حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا مر
قاله ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك طيلا **في المنبر** البتة
ثم عوده اي من اي شيء هو **فسالوه** اي سهل بن سعد عن
ذلك المتري فيه **فقال والله اني لاعرف مما هو** بثبوت الف

ما للاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي فزارة
عبد الله وابي في نمم يسألون والجمهور بالحذف وهو خلاف
المشهور وانما اتي بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان النبي
للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسائل
ولقدر رايته اي المنبر اول اي في اول يوم وضع موضعه نحو
زيادة على السوال كقوله واول يوم اي في اول يوم جلس
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة
المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم
شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امراة بعدم الصرف في فلانة للتانيث والعلمية
ولا يعرف اسم المراة وقيل هي تكبهة بنت عبيد بن ذليم او
علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او
هي عايشة قيل وهو تصحيف الصحف السابق وزاد الاصيلي
من الانصار قد سماها سهل فقال لها مري اصله امري على
وزن افعلي فاجتمعت همزتان فنقلتا فحذفت الثانية
واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي
المحذوف فا الفعل غلامك نجار بالنصب صفة لغلام من يعمل
لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في
اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب الامر
والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ وابراهيم كما
في الاوسط للطبراني او يا قتوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم
في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة
اخره حا مهملة مولى ابن عباس او تميم كما عند ابي داود والنسائي
او مينا كما ذكره ابن بشكوال او روبي كما عند الترمذي وابن
خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري لانه كان
كثير السفر الى ارض الروم وانشد الاقوال بالصواب انه
ميمون ولا اعتداد باخري لوهنها وحمله بعضهم على ان الجميع
استركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة
ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد المامور
في صناعته والبقية اعوان له فامرته اي امرت المراة غلامها
ان يعمل فعملها اي الاعواد من طرفا الغابة بفتح الطا وسكون
الراا المهملتين وبعد الواو فا ممدودة شجر من شجر البادية نو

والغابة

ولما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع
النزهة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار
بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح
الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر او التي
معها ولدها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من
المنبر فوضع يده الشريفة عليه فسكت وفي حديث ابي
الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطرب تشقق السارية
كحنين الناقة المخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة
اخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت
المتألم المشتاق عند العراقي قال وابن عساكر وقال سليمان
هو ابن بلال فيما وصله المولى في علامات النبوة عن يحيى
هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله
ابن انس انه سمع جابرا وابا ذر والاصيلي جابر بن
عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط ابن
ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن
سالم هو ابن عبد الله الترشني العدوي المدني عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة
فقال في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل والله اعلم

باب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما وقال
انس هو ابن مالك مما وصله المولى مطولا في الاستسقا
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما
استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم
ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في
حديث الاستسقا المذكور ويا لسند قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة
لعملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن
سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم
العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن
عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار

في

في رواتيهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على ما
الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهي من شروطها
التسعة عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله تعالى وتركوك
قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل
المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه
وتلى آية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام
نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة
قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر
بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا
لانه اكثر شحم بطنه ويكره الاقتصار على الخطبة من غير قيام سوا
قال الا استطيع او سكت لان الظاهر انه انما قعد اذا اضطجع
لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكالمتكلم ظهر انه كان جنبا قال
شيخ المالكية خليل رحمه الله تعالى وفي وجوب قيامه لها
تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا سا
ولا شيء عليه وقال القاضي عياض من المذهب وجوبه من غير
اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام
لهما اتفاقي وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه
لهما مستدلين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا
اجلس عليهن واجابوا عن اية وتركوك قائما بانه اخبار عن
حالة التي كانوا عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا
دلالة فيه على الاشتراط وان انكار كعب على عبد الرحمن انما
هو لتركه السنة وان كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب
بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة
او ان الذي فعله ان لم يكن معذورا فقد يكون تعوده نشا
عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر
وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر
بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى
ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام وكذا
القعود المترجم له بعد ما بين الان في ذكر حكمه ان شا الله تعالى
ثم ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة

باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر
القبلة رواه ايضا المقدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل

الي اخره للاصيلي واستقبال الناس الامام اذا خطب
لتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره
وليكون ادعى الي انتفاعهم ليعملوا بما علموا وبنت قوله
واستقبال الناس الي قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام
القوم نعوكذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس
الي اخره فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس
ابن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي عن الاول
وابو نعيم في نسخة باسناد صحيح عن الثاني وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني او
الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي
ابن اسامة العامري المدني وقد ينسب الي جده قال
حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم جلس ذات يوم علي المنبر اي منبر
القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو عن الاستقبال
وهو مستحب عند الشافعية كما جمهور ومن لازم استقبال
الامام استدباره فهو القبلة واغتفر ليلا يصير مستدبر
القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات
ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة اجزاهم
في الاذان ذكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي
ان شاء الله تعالي بما حتمه في الزكاة في الصدقة علي اليتامي
وباب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ومدني
وبماني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه
من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر
ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي **باب**
من قال في الخطبة بعد الثنا علي الله اما بعد فقد اصاب
السنة اومن موصول والمراد به النبي صلي الله عليه وسلم
رواه اي قول اما بعد في الخطبة **عكرمة** مولي ابن عباس
مما وصله في اخر الباب **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن**
النبي صلي الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان
شيخ المؤلف وكلام ابو نعيم في المستخرج يشعر بانه قال
حدثنا محمود وحسينذ فلم يكن قال هنا للمذاكرة والمجاورة حدثنا

ابو اسامة

ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام
ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن
عروة عن اسما بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة
الصديق قالت دخلت علي اختي عايشة رضي الله عنها
والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت
اي مستفهمة ما شان الناس قايمين فتزعين فاشارت
عايشة براسها الي ان الشمس في السما انكسفت والناس
يصلون لذلك قالت اسما فقلت اهذه اية علامة لعذاب
الناس كانها مقدمة له فاشارت عايشة براسها اي نعم
هي اية قالت اسما فاطال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الصلاة جداحتي تجلاني بفتح المثناة الفوقية وتشديد
اللام اي اعلاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين
المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة والي جنبي قربة فيها
ماء ففتحتها فجعلت اصب منها علي راسي فانصرف
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله عليه السلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن
عساكر ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثنا علي الله وبين
الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني
علي الضم كسايرالظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف
في اول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي
اوتيه اويعرب بن قحطان اوكعب بن لوي اوسحبان
ابن وايل اوقس بن ساعدة اويعقوب عليه السلام
اوغيرهم قالت اسما ولغط بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو
الاصوات المختلفة والجلبة قالت اي ملت بوجهي
ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعايشة ما قال صلي
الله عليه وسلم قالت قال ما من شي يصح ان يرى
الا قد رايته في مقامي هذا حتي الجنة والنار ولابي ذر
لان شيا اعم العام وقع في نفي وبعض الاشيا لا يصح رؤيته
لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله
بكل شي عليم والتخصيص يكون عقليا اوعرفيا فهنا خصص

العقل بما يصح او الحس كما في قوله واوتيت من كل شي
او العرف بما يليق ابصارها به مما تتعلق بامر الدين
والجزا ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه راي الله وما
نافية ومن زايدة لتاكيد النفي وشي اسم ما والثاني
صفة لشي ونقوله لم اكن ارئيه بهمزة مضمومة قبل
الرا الا قد استثنا مفرغ وكل مفرغ متصل والتقريع
من المحال اي لم اكن ارئيه كما يبنا في حالة من الحالات الا حال
رويتي اياه ولابي ذر الا وقد رايته في مقامي هذا
حتى الجنة مربية او نصب علي ان حتى عاطفة على
الضمير المنصوب في رايته او جر علي ان حتى جارة والنار
عطف على الجنة والرواية واند قد اوحي بكسر همزة ان وضمها
اوحى الي بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم
فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور
مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال
يوتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتى مبنيا
لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال
له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب
للممتحنون وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السوال
عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المومن او قال
الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام
اي ابن عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله
عليه وسلم جانا بالبينات المعجزات والهدى الموصل
فاجبنا به واتبعنا وصدقنا فيقال له نم نوما صالحا
اي مستقرا بالمالك فقد كنا نعلم ان كنت لتومن به وان
من الثقيلة او ان الشان او ان الشان كنت وهي مكسورة
ودخلت اللام في لتومن للفرق بينها وان النافية والفرق
ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر في نسخة لموسايه
واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك
شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا
ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلت ولابي ذر
عن الكشميهني فقلت بضم النون قال هشام فلقد
قالت لي فاطمة بنت المنذر فاوعته اي ادخلته دعاقلبي

ولابي

ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم
اي حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني في البونينية وبا
وعيته غير انها ذكرت ما يغلط عليه ورواة هذا الحديث
مابين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية
عن الصحابية وبه قال حدثنا محمود بن معمر بفتح الميمين
وبينهما عين مهملة ساكنة البصري الغلسي العروف بالجرابي
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن
حازم بفتح الجيم وبالرايين في الاول والخا المهملة والزاي
في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو
ابن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة
الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير
مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة اوسبي بسين
مهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني بسبي باثباتها
ولابي الوقت شي بشين معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة
ولابن ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشي بالموحدة
والمعجمة والهمزة فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك
رجالا فبلغه ان الذين تركهم عتبوا على الترك محمد الله
عتبوا على الترك محمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما
بلغه ذلك ثم اثنى ولابي ذر فاثنى نسخة واثنى عليه تعالى
بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثنا عليه
فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين
ساكنة ثم ظا مكسورة بلفظ المتكلم ولابن عساكر اني اعطي
الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل واعطي الرجل وادع
الرجل الا حرفا لا اعطيه والذي ادع احب الي
من الذي اعطي عايد الموصوف محذوف وكان ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ولكني اعطي افواما لما ارى من نظرا لقلب لا من نظر العين
في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك
ايضا افحش الفزع واكل افواما الى ما جعل الله في قلوبهم
من الغنا النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف
عن المسيلة والشره منهم وفي رواية منهم عمر بن تغلب قال

وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي
عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله
مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن
الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور
مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام
على الصدقة فقال اما بعد الي اخره واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد
ابن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير الكوفي مما وصله
مسلم ايضا والمولف باختصار في الزكاة عن هشام هو
ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفين بن
عيينة في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط
في اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد
علي بن حسين بضم الحاء لابي ذر ابن الحسين اي ابن
علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة
اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة
في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد
يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة
علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى
في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا
محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني
مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف الوزاق الازدي
الكوفي قال حدثنا ابي الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن
ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما
استشهد باحد حدثنا عكرمة مولى ابن عباس

على الصلاة وما عليه السلام

عمرو قوله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليا في بكلمة للبذل وتسمي بالمقابلة اي
ما احب ان لي بدل كلمة عليه السلام حمر النعم بضم الحاء
المهملة وتسكين الميم وكسر النون والاخرة خير وابقى ورواة
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي
التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة
في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي
تابعه يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله
ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له بإسناد عن الحسن
عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنه اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن
عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل
في المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس
اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر تحدثوا
بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فاما اصبح
تحدثوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في المسجد
من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم
برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل
اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع
يجب بروزه فصلوا معه عليه السلام فاصبح الناس
فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته مقتدين به فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
عن اهله فلم يانهم حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح
فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد
في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم
لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة
وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله

وزاد

عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر
الميم وسكون اللام وفتح الحاء اراكيبرا على منكبيه بفتح
الميم وكسر الكاف مع التشبيه وللاصيلي وابوي ذر
والوقت منكبيه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد
اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين
المهملة سودا وتكون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها
دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالبة فحمد الله تعالى
واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الي فقربوا بالمثلثة
بعد القاف وبموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما
بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه السلام
من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس
هو من اخباره عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا
وكثر الناس كما قال فمن ولي شيأ من امة محمد صلى الله عليه
وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او
ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة وليتجاوز بالجزم
عطفا على السابق اي يقف عن مسيهم السيئة اي في غير
الحدود ومسيهم بالهمزة وقد تبدل يا مشددة وشيخ
الموالف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات
النبوة وفضايل الانصار باب كم بين الصلاة
الكاينة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي
البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط
في غير رواية الاصيلي وابي ذر ابن عمر عن نافع عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدلت
به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته
عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني
اصلي ونقعيد ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت
ان اقامة الخطبة داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال
بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست

بصلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته
عليه بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة
الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما
فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل
الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي
من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها
بخلاف التي بين الخطبتين ولم تشترط الحنفية والمالكية
والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين
الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها
عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط
القيام لها والجلوس بينها وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس
واجبان وهو رد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد
بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا اشتهر
مذهب الحنابلة علاي الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله
اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيأ من كتاب
الله للاتباع رواه ابن حبان باب الاستماع
اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان
الجهني مولاهم الاعرج لقبا الاصبهاني اصلا المدني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب على الحال
وجاز معرفة وهي قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد
الجيم المكسورة اي وصفة المبكر او المراد الذي يات في
الهاجرة فيكون دليلا للملايكة وسيق البحث فيه لمثل
الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب بدنة
من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة
بصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث
كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم
الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا بالثاني لانه
كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر ليلا تقع معا اخبار عن واحد

وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر عامر وكذا
قوله ثم كبشا ٧ يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يا باه
بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كامر
ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج
الامام طووا اي الملايكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات
السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر
اي الخطبة وانث ضمير الصحيفة المضارع ٧ استحضارا لصورة
الحال اعتنا بهذه الرتبة وحملا على الاقتداء بالملايكة وهذا
موضع ٧ استثنها دعلى الترجمة قال التيمي في استماع
الملايكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر
كثير من المفسرين ان قوله واذا قري القران فاستمعوا
له وانصتوا في الخطبة وسميت قرانا ٧ شتمالها عليه
والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع
فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلما في هذه المسئلة
فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدايها
لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت ٧ يجرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث
المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول تهلكت
المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث
انس ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال في
الساعة فما رأى الناس بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه
الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت
والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا
بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة
واجازاه صاحبه الى خروج الامام له قوله عليه السلام
اذا خرج الامام ٧ صلاة ٧ كلام ولهما قوله عليه السلام
خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية
والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت

انصت

انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه ٧ انه
غير محل النزاع ٧ ان محل النزاع ٧ انصات والامام يخطب
واما سوال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك
وقد بني بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل
من الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي
صلاة على حيالها للقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من
افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في
المجموع فعلى الاول يحرم ٧ على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق
منهم اباحة الكلام ولو كان به صمما او بعد عن الامام بحيث ٧ يسمع
قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما
روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا ٤ يسمع وانصت
ومن كان بعيد ا انصت وقال الحنفية ٧ حوط السكوت واما
الكلام قبل الخطبة وبعدها وحلوسه بينها وللداخل في اثنايها
ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من
غير كراهة وقال المالكية يحرم من حلوسه بينهما لا في حلوسه
قبل الشروع فيهما ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد
عليه بنا على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع
وغيره مع ذلك بكراهة السلام وتعللها عن النص وغيره لكن
اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدة ٧ يسلم
الداخل وان سلم فلا يرد عليه ٧ انه سكوت واجب فلا يقطع
بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية

هذا باب بالتنوين اذا راى الامام
رجلا جاف محل نصب صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية
حالية وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان
مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا
ابو الثمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عن عبد الله الانصاري
وسقط في رواية ابن عساكر بن عبد الله قال جا رجل
وهو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية الغطفاني بغين معجمة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي
ذر وثبت عنده ٧ ابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن

الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال
له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يا فلان قال ولابي ذر فقال لا قال فقم
فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم ويتجوز
فيهما ثم قال اذا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة
على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له
صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع
الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار
على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه
اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى
ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه
الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب
الناس اجلس فقد اذيت واجاب عن قصة سليك
بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ولا يرد ذلك
حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال
له صلي ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان
يصلي لما راه بعض الناس وهو قايم فيتصدق عليه ولاحد
ان هذا الرجل في هيئة بذة فاحببت ان يصلي ركعتين
وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحته
المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية
والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية
وقد ورد ما يدل لعدم الاختصاص في قصد التصدق وهو انه
عليه السلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل
له من الاولى ما حصل فدخل في الثانية فتصدق باحدهما
فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه
كرر امره بالصلاة ثلاثا جمعا وبان التحية لا تفوت بالجلوس
في حق الجاهل والناسي فحال هذا الداخل محموله في
الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله
للذي يتخطى رقاب الناس اجلس ان لا تتخطى او ترك امره
بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة ولكون دخوله
وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان

قد

قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع
الخطبة ووقع منه التخطي فانكر عليه باب
من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا
خبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله
الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب قال له اصليت بهمزة الاستفهام
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن المجموي
والكشميهني فقال صليت قال لا قال فصلي
ثم فصلي ركعتين مطابقة للترجمة ظاهره لكن ليس
فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته
في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن
من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر بلفظ ثم فاركع ركعتين خفيفتين
وعند مسلم فتجوز فيهما كما سر بتنبيه لو جاء في لغو الخطبة
فلا يصلي ليلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع
وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب
على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليلا
يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو
صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام
كرهت له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك
له انتهى باب رفع اليدين في الخطبة
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي
ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعن
يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا
مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه
ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت
عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي

يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يارسول الله هلك الكراع
بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو وفي
اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه السلام
يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يديه ودعا في الحديث الذي
بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه
اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد كالرفع الذي
في الصلاة باب الاستسقاء وهو طلب
السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر
والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي قال
حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي
ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبيل شتى او بطن
من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال
حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت
الناس بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب والقحط على
عهد النبي اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية
لا يعرف اسمه فقال يارسول الله هلك المال الحيوانات
لفقد ما ترعاه او جاع العيال لعدم وجود ما يعيشون
به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا
ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نرى في السماء
قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة
من سحابة او رقيقة الذي اذا مرت السحب الكثيرة كان
كانه ظل قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها
اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها
اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي ذهاج والتثر
امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل على منبره حتى رايت
المطر يتحادر يتحدر اي ينزل وتقطر على لحيته الشريفة
صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل

لنا

المطر يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك زمن
الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي
يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله محلي
ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب
والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي
او قال قام غيره فقال يارسول الله هدم البناء وغرق
المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم
ولابي ذر وابن عساكر يرفع يديه اللهم حوالينا بفتح
اللام اي انزل وامطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد به
الابنية فانبشر عليه السلام يديه الشريفة الى ناحية من
السحاب الا انفرجت الا تكشفت او تدورن كما يدور
جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم
وسكون الواو وفتح الموحدة الحفرة المستديرة في السحاب
اي حرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة
وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة قال في
فتح الباري مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتانيث
والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اي
جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا تحدث
بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث مابين
مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وتبعه
من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستيذان
ومسلم والنسائي في الصلاة باب الانصات
يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا
سمعه يتكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت
فقد لغا قال اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل
وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الى
اخره من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض
طرقه عند النسائي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب
الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت
بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى

ابن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن
عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ
ذاك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية
مشعرة من ان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة
خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات
كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت
جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة
والاخير من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم
ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط
الفرض الموقت عنه ورواه احمد من رواية الاعرج عن ابي
هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك
بنفسك واستدل له به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة
وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل
بالتلاوة والذكر والكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما
اولى وهو ظاهر فلمن منع كما مر ولو عرض منهم ناس كتعليم
خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عمرا باوامي بيرا لم يمنع
من الكلام بل قد يجب عليه لكن ينبغي ان يقتصر على الاشارة
ان اغنت ثم منع المالكية نفي الامي اللاغي بالكلام او رميه
بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى
من الانصات ما اذا اتى الخطيب الى كل مالم يشرع في الخطبة
كالدعا للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا
في باب الاستماع الى الخطبة باب الساعة
التي يستجاب فيها الدعا في يوم الجمعة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة ابهمها تفاؤلا
كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى
يتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم

في

في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة
تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها
باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والتروع عن وساوس
الدنيا فعساه يخطى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة
باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي
في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول
كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع المارجع التوراة
اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في
احاديث كثيرة احدها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن
ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان
يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم
وابو داود وقول عبد الله بن سلام المكروي عند مالك وابي
داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من
حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا
تفشل علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم
الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف يكون اخر ساعة في يوم
الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو
في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح
مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة
منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف
فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب
ورجحه بعضهم بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد
الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما
انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد
لانه اعلى بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم
يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه
وقد روى ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة
وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهو من الكوفة وابو
بردة مدني ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم
عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن
سلام واختاره ابن المرابطين وحكاه عن نص الشافعي

الشافعي سبيلا الي ان هذه رحمة من الله تعالي للقائمين
بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عنه الفراغ من قيام الليل
وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضطربت
عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير
منها يمكن اتخاذه من غيره وما عدا القولين المذكورين
موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف
استند قائله الي اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة
المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق علي جزء من اثني
عشر من مجموع النهار او علي جزء ما غير مقدر من الزمان فلا
يتحقق او علي الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي
عند ابن داود وغيره مرفوعا بإسناد حسن ما يدل للاول
ولفظه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيها ساعة آتي اخره
لا يوافقها اي يصادفها عبد مسلم فيصدها او اتفق لعبد
وقوع الدعاء فيها ولهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة
فعلية حالية والجملة الاولي خرجت مخرج الغالب لان
الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهوم قوله
انه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة
انتظارها او الدعاء بالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة
القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول
عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قول انها
من العصر الي الغروب ومن ثم سقط عند ابن مصعب ابن
ابن اويس ومطرف والقنبي وقتيبة بقوله فانه يصلي
يسال الله تعالي فيها شيئا مما يليق ان يريد عوده المسلم
ويسال فيه ربه تعالي ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن
ابي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية علقمة عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجه
من حديث ابي امامة مالم يسال حراما ولاحمد من حديث
سعد بن عبادة مالم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم
من جملة الاثم فهو من عطف الخاص علي العام للاهتمام به
الا اعطاه اياه واشار في رواية مصعب عن مالك واشار
رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه يقللها بالتقليل
خلافا للتكثير وللمصنف من رواية ابن سلمة بن علقمة المذكورة
ووضع انملة علي بطن الوسطي والخنصر قلنا يزهدها وبين

ابو

ابو موسي الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن
سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة
لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الي قرب اخره وبهذا
يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم
وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم
الجمعة اثنتي عشرة ساعة الي اخره ومقتضاه انها
غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت
المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه الا لحظة خفيفة كما
مر وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء و
منتهاها ابتداء الخطبة متلاوانتهاوه انتهاء الصلاة واستشكل
حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف
البلاد والمصلي فيتقدم بعض علي بعض وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال
ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل مما قيل
نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت
الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة باب
تسوين اذا نفر الناس عن الامام اي خرجوا عن مجلسه
وذهبوا في صلاة الجمعة وصلاة الامام وصلاة من بقي
معه جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو صلاة الامام
وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة
من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الي انتهائها بل يشترط
بقائية ما منهم ولم يذكر المصنف حديثا يستدل به علي
عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيها فيه شيئا علي شرطه
ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم
الامام وان يكونوا مسلمين احرارا مستوطنين ببلد الجمعة
لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك
قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه
عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين
رواه البيهقي وغيره وصححوه وروي البيهقي ايضا ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين
رجلا وعورض بانه لا يدل علي شرطية واجيب بما قاله في
المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة من حديث كعب

ان الائمة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح
الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين
وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاتة لها باقل من
من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثني عشر لحديث
الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح
انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على
حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة
به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منتفية عنه وبالسند
قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين المهلب الازدي
البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة
ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن حصين
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
قال بينما بالميم وفي نسخة بابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة
مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها
جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين
عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو
من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة
تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه
وقع قبل النهي لهم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان
ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال
لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير
بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او
لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن
مردويه وجمع بينهما باحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية
شيء وكانا مشتركين فانفضوا اليها اي انصرفوا اليها
المبرد في رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس
اي تفرقوا ونحو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا في رواية علي
ابن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه
الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده
فانه خالف اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة بعد

للشافعية

للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا
لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما
بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا واجيب
بانه ليس فيه ان ابتدوها باثني عشر بل يحتمل عددهم قبل
طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد
اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض
الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة
او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل
استانف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون
للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم
الجمعة لانهم اذا انفضوا والعدد تام صار حكمهم راجعا فستطعمهم
سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم به استانف الخطبة بهم
لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم
ولعوقهم وقال ابو حنيفة اذا انفرد الناس قبل ان يركع الامام
ويسجد الا لشيء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا انفرد واعنه
بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان تفرقوا عنه بعد ما ركع
وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال
المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة
وان بقي معه اثني عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى
السلام فلو انفض منهم شيء قبل الصلاة بطلت فنزلت هذه
الاية واذا رأوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب
لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك
قائما لم يقل اليها لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان
تبعا للتجارة او هدفا لانه احدهما على الاخر اي واذا
رأوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه او عبد
الضمير الى مصدر الفعل المفهوم من هو الرؤية اي انفضوا الى
الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والتذكير للدلالة على
ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل
الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث
قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي تطمئن الصدر
اليه مع انه ليس في اية النور التقريع بنزولها في الصحابة
وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت

اية الجمعة وعلموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوضعوا بما في اية
النور انتهى ورواة الحديث مابين بغدادي وكوفي وواسطي
وفيه التحديث والعنعنة والعقل واخرجه المولف ايضا في
البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير
وكذا النسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة**
بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا لعادته
لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر **ان** رسول الله صلى
الله عليه وسلم **كان يصلي قبل الظهر** ركعتين **وبعدها**
ركعتين **وبعد المغرب** ركعتين **في بيته وبعد العشاء** ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته
فيصلي ركعتين لانه لو صلاها في المسجد ربما توهم
انها التي حذفنا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر
شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر
واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن
حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة
مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي على
الخلاصة على انها ثنتان بما في بعض طرق حديث البيان عند
ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن
عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في
بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي
بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع
عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين
ثم قال كان الناس يسجدون رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان
كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل
بالخطبة ثم يصلي الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت
فذاك مطلق نافلة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها
بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة

التي

التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر
على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم
رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة
وصحبه اربعا كالتي قبلها له انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما
قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل
اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه
محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال
المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح
المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجه **باب** قول الله تعالى **فاذا قضيت**
الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة **فانتشروا في الارض**
للتكسب والتصرف في حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** اي
رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر
وقول انه للوجوب في حق من تعذر عليه الكسب قول شاذ
ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد
بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع بعد الحظر
على الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان في قوله انتشروا
وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي اقتضته
الجمعة فيتحمل انها اقتضية شرطية اي من وقع له في حال
خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر
دنياه ومعاشه فلا يقطع العادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب
حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من له شيء عنده ذلك
اليوم فامره بالطلب بأي صورة اتفقت ليفرح عياله
ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى
بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا
وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض
وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال **حدثنا**
بالجمع والا يوي ذر والوقت **حدثني** **سعيد بن ابي مريم**

هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المثقلة محمد بن خطر المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم
بالحا والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن
مالك الساعدي الانصاري وسقط في رواية غير ابي ذر
ابن سعد قال كان فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم
والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تجعل بالحا المهملة
والقاف وزاد في اليونينية وبالغا اي تزرع على اربعا
بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او
النهر الصغير تسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكي
تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوبة على
المفعولية لتجعل او تجعل او تجعل على الروايتين ولابي ذر عن
وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع
وهو رد على العيني وغيره حيث زعم بان الرواية لم تجئ بالرفع
بل بالنصب فقط او وجههما عياض كما في الفرع بان يكون مبتدا
لم يسم فاعله فتجعل او تجعل يضم الاول مبنيا للمفعول او ان
الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانفه لها او يكون سلق مبتدا
خبره لها مقدم فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصل
السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من الشعير
حال كونها تطحنها بفتح الطا المهملة من الطحن ولابي ذر عن
المستملي تطحنها بالموحدة والحا المعجمة من التطحين والقبضة
بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في
الفرع ويجوز الضم او هو الراجح قاله الجوهري بالضم
ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق
او تمر او كفا منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق
عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم
هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق
عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح عرقة بفتح الغين
المعجمة وكسر الراء وبعد القاف تاء تانيث يعني ان السلق
يغرق في المرقة لشدة نضجه ولابي الوقت عرقة بالغين
المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والقاف اي مرقة الذي
يغرق قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة
الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه

بفتح

بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها
ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد
انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئهم
تهييه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة
وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورجاة الحديث
مدنيون ما عدا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو
عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة
سلمة بن دينار المخزومي المدني عن ابيه عن سهل بفتح
ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق فابو
غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز
زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون
اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال
المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك
به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب
بان المراد بانا قابلتهم وعدا هم عرض عما فانهم فالغراء
عما فاتهم فالغدا عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات
وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى ابن ابن
المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة
في القايلة ان يكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم
كانوا يشتغلون بالتهجد للجمعة عوض عن القايلة ويؤخرون
القايلة حتى يكون بعد الجمعة انتهى

باب

القايلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة
في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبه قال حدثنا
محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله بن
الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد
بضم الحا ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا
يقول ولابي ذر قال كنا نتكلم من التكليم وهو الاسراع
الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر
في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة وزاد ما بين
كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث

والعنعنة وبه قال حدثنا شعبة بن ابي مريم قال حدثنا
ابو عثمان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل وابي
ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلي الله
عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة
وهذا الحديث مر قريبا بسم الله الرحمن الرحيم باب
صلوة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة
عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد قال جاء في كيفيتها
سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد
المعاد اصولها ست صفات ويلغها بعضهم اكثر وتعود كلها
الى اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله
صلي الله عليه وسلم وانما هو في اختلاف الرواة قال
في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب
للاصيلي وكريمة في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت
ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الاصيلي قال
الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم
جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتضعيف ركعاتها
ونفي الحرج فيه يدل على جوازه على وجوبه وبدونه انه
عليه السلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر
المروي في النسائي وابن ماجة وابن حبان صلاة السفر
ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عايشة المراد
عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضا ركعتين فاقرت
في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول موول
بانه كالتام في الصحة والاجزا والثاني لا ينفي جواز
الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم
هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع
الصلاة بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من
كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتحصيل لها كما سيجي
سيل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله تعالى قصر
صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا
نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط له لا باعتبار
الغالب في ذلك الوقت ويعتبر مفهومه فان الاجماع على

جواز

جواز القصر في السفر من غير خوف فاذا كانوا كثروا
عددا وامينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمه طريق
صلاة الخوف فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص
صلاة الخوف بعضمونه عليه السلام وبه قال ابو يوسف
والحسن بن زياد اللولوي من اصحابه وابراهيم بن علية
وقال هذه الغيرة ليس هذه الغيرة لانها انما شرعت لخلاف
القياس لا احرا فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام
وهذا المعنى الغرم تعوره واجيب بان علة الغفلة على انه
تعالى علم الرسول كيفيتها ليا تم به كما مر اي بين لهم فعلك
لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة على فعله بعده
عليه السلام وبالقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها
لتركه صلي الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر
نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع
او خمس فلتقم طايفة منهم معك فاجعلهم طايفتين فليقم
احداها معك ليصلون وتقوم الطايفة الاخرى في وجه
العدو وليا خذوا اسلحتهم اي المصلون جزما وقيل ضمير
الضمير للطايفة الاخرى وذكر الطايفة الاولى تدل
عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير
المصلين من ورايكم يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي
معه فغلب المخاطب على الغايب ولتات طايفة
اخرى لم يصلوا الا ستنابهم بالحراسة فليصلوا معك
ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طايفة مره كما فعله
عليه الصلاة والسلام بنيطن تحمل وليا خذوا حذرهم
واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ الة يستعملها
القاري فجعل بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين
كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا ورد عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم
رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر
او مرض وهذا يوهم ان الامر للوجوب دون الاستحباب
وخذوا حذركم امرهم بعد ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم
العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد المومنين

بالنصرة واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم
وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد بنت
سياق الاثنين بلفظها الى اخر قوله مهينا كما تري ولفظ
رواية ابي ذر فلتقم طايفة منهم معك الى قوله عذابا
مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا
ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ورواية
وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا
مهينا وبالسند الى المولى قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال شعيب سالته اي الزهري
كذا بالنون قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية
وكذا رايتها ملحقة في اليونينية بين سطورها مصححا
عليه قال الحافظ ابن حجر ووقع بخط بعض من نسخ
الحديث عن الزهري قال سالته فاثبت قال ظننا انها
حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذفا على
قال لان الزهري هو الذي قال والمحتمه حذفها ويكون
الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سوقي اياه هل
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة الخوف
قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة نجد يا رض غطفان وهو كل ما ارتفع
من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة
ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها ستة
اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في الوسيط
وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره
عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو
بالزاي قابلناهم فصافقناهم باللام ولابي ذر عن
الكشميهني فصافقناهم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا بالموحدة فقامت طايفة

معه

معه وزاد في غير رواية ابي ذر فصلى اي الى حيث لا
يبلغهم سهام العدو واقبلت طايفة على العدو وركع
بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قايما ثم
انصرفوا بالتثنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه السلام
الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطايفة
التي لم تصل اي فقام الى مكانهم في وجه العدو فجاوا اي
الطايفة التي كانت تحرس وهو عليه السلام قايم في الثانية
وهو عليه السلام قاري منتظر لها فركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه
السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين
وساقني في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها
كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الى اخره انهم
اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب
وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة
المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية
في كيفيتها ان الامام ينتظر الطايفة الثانية ليسلم بها كما
في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات
الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى
بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاء الطايفة الاخرى فصلى بهم
الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم اي بالطايفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا
احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير
قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعي هذه الكيفية
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب لانها
اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي
في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم مع قوله ولتات
طايفة اخرى لم يصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
فذكرهم بلفظ الجمع واقل ثلاثة فاقل الطايفة هنا ثلاثة
وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها

لكن حال دونهم حايل يمنع رويتهم لو هجموا ويجوز للامام ان
يصلي مرتين كل مرة بطرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها
الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفة
ولسلامتها مما في هذه مما اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف
فيه وتيافي في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم
ثم بطرقهم فرقتين او يخطب بطرقة ثم يجعل منها مع كل فرقة
من الفرقتين اربعين فلو خطب بطرقة وصلي باخري
لم يجز وكذا لو نقصت الطرقة الاولي عن اربعين وان نقصت
الثانية فطريقان احدهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة
الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جمعة النخلة
فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى
فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر وفي السفر وانما
صلي بكل من الطرقتين ركعتين وتشهدهما وانتظر الثانية
في جلوس التشهد وقيام الثالثة وهو افضل لانه محل
التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا
فيصلي بكل طرقة ركعتين وبالثالثة ركعة وهو افضل من
عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في
اولي الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لهما وهذا
كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه في الباب
التالي ان شاء الله تعالي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود
والنسائي والترمذي **باب صلاة الخوف**
حال كون المصلين **رجالا وركبانا** عند الاختلاط وشدة
الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل
يصلون ركبانا فرادي بومئون بالركوع والسجود الي اي
جهة شاءوا **رجل قائم** يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع
راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم
عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي نعيم وابي الهيثم
والحموي وابي الوقت وبالسند قال **حدثنا** يحيي بن سعيد بن
يحيي بن سعيد القرشي البغدادي **قال حدثني** بالافراد
ولابي ذر حدثنا **ابي** يحيي المذكور **قال حدثنا ابن جريج**

عبد

عبد الملك بن عبد العزيز **عن موسي بن عقبة** بن ابي عياش
مولي الزبير بن العوام **عن نافع** مولي ابن عمر **عن ابن عمر**
ابن الخطاب **كما من قول مجاهد** الموقوف عليه مما صورمنه
عن رأيه لا من روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد
ابن يحيي شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الي ابن عمر
قال **اذا اختلطوا** اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون
حال كونهم **قياما** اي قائمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن
الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كذا للطبري في رواية السابقة
بعد قوله اختلطوا قياما هو المذكور اشارة بالراس وتبين
من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله قائما **وزاد**
ابن عمر بن الخطاب كونه مرفوعا **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم فليس صادرا عن رأيه **وان** وللكشميهني واذا **كانوا**
اي العدو **اكثر** عند اشتداد الخوف **من ذلك** اي من الخوف
الذي لا يمكن معه وضع القيام في موضع ولا اقامة صف **فليصلوا**
حينئذ حال كونهم **قياما** على اقدامهم **وركبانا** على دوابهم
كان محل النزول لان فرض النزول سقط وسلم في اخر
هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل
ركبانا اوما شيا اوقياما يومي ايما وزاد مالك في الموطا في
اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا
اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يركبوهم
لو ولوا وانهزموا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون
ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال
والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون
السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح
الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في
العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على
نفس او من سبع او حية او حرق او غرق او على مال ولو لغيره
كما في المجموع فكالخوف كالقتال ولا اعادة في الجميع ورواة
الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي هذا **باب**
بالتنوين **يحرس** المصلون **بعضهم بعضا في صلاة الخوف**
وبالسند قال **حدثنا حيوة بن شريح** بفتح الحاء المهملة وكون

وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وزاد وضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الاخر
الحمصي الحضرمي ويعرف بحياة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسماعيلي
حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث
ابن مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو
ولابي ذر فقام في نسخة فقام الناس معه طائفتين طائفة
خلفه واخرى حذاء العدو فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس
منهم صادق بالطائفة التي تليه عليه السلام بالاخرى وزاد
الكشاهني معه ثم سجد عليه السلام وسجدوا اي الذين يلونه
معه والطائفة الاخرى قائمة تحرس للثانية اي للركعة
الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا
معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى
الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتأخرت
الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركع
وسجد وا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة
القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس
بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت
في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع
الترجمة وظاهر هذا السياق بان تسجد الطائفة الاولى
معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان
تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول
كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فيكونون صفتين والذي في
مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ
رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف
الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا
جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم

فلما

فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا
خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم
الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه
وقام الاخر يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم وللمسلم نحوه
وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين
ركعوا معه عليه السلام فسجد معه الاولى وقامت الاخرى
من الركوع تحرس ثم سجدت المحارسة بعد فراغ اوليك وفي
حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجد وا معه ثم جاءت
الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل
اكملوا الركعة الثانية ام لا نعم زاد النسائي في روايته له
من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالتفريع في
اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي
من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا تفرد
وقد اول رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام
وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون
واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
النسائي في الصلاة **باب الصلاة عند**
مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة
عليها والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي
فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان ذهب
الفتح بمثناة فوقية فيها فمثناة تحتية مشددة فهمزة
مفتوحات اي اتفق وتمكن والقائس فيما حكاه في الفتح
وغيره ان كان الفتح بموحدة وها ضمير قال الحافظ ابن
حجر وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة
اركانا وافعالا صلوا ايما اي موميين كلما مر شخص يصلي
لنفسه بالايما منفردا فان لم يقدروا على الايما بسبب
اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر
الايما على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال

اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا
ركعتين استشكل كونه جعل الايما مشروطا بتعذر القدرة
والتاخير مشروطا بتعذر الايما وجعل غاية التاخير انكشاف
القتال ثم قال او يامنوا ليصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم
الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن قلت يكون قسيمه
واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف العاو
كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة وانفصال المرد بغير
انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى
صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او
بالايما صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلاة
ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم
ولابي ذر فلا يجزهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان
وحضرة الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويومئ
اي الصلاة ولغير ابن ذر يوخرونها حتى يامنوا اي حتى
يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي بما قاله ابن بطال
على ذلك بكونه عليه السلام اخرها في الخندق حتى صلاها
كاملة لما فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب
بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبد اي وقول
الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن
حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر
القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب
ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا
اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس
ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر
ابن شيبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن
عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين
اولهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة آخره
راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين
في خلافة عمر عند اصاة الغم واشتد اشتغال القتال
بالعين المهملة وتشديد القاف بالفا راستعارة بالكناية
لم يقدروا على الصلاة لعجزهم على النزول او عن الايما
فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضو
سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم يصل الا

بعد

بعد ارتفاع النهار في رواية ابن عمر بن شيبة حتى انتصف
النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح
لنا الحصن وقال وللا صيلي فقال ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرني بتلك
الصلاة اي بدل تلك الصلاة وما يليها فالباء للبدلية كقوله
فليت لي بهم قوما اذا ركبوا والتكثير يهني من تلك الصلاة
الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن
المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري
البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وليع بفتح
الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك ولابن عساكر بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم
حفر الخندق لما خربت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب
كفار قريش لتسببهم في اشتغال المومنين بالحفر عن الصلاة
حتى كادت ان تغيب قال يا رسول الله ما صليت العصر حتى
كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر
تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب
وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما
يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه
وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ
حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها
وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل
عليه السلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة
غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح
الموحدة وكسر الطا فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت
الشمس وبهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او
كان نسيانا او عمد التعذر الطهارة او الشغل بالقتال
واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم
لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة
ولقائل ان يقول من جملة احكامه المذكورة تاخير الصلاة الى
وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه الصلاة والسلام

الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها
اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى
بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب
صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايما
مصدرا وماكذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايماء
ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام
وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب
راكبا وقد اختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد
وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو
ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت
للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة بشرحبيل بن السمط
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر
الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في
الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف
الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا
الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي
وابن عساكر قال كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر
الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا خيف الرجل
الفوت بفتح اول الفوت مبنيا للفاعل والفوت نصب على
المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبنا للمفعول
ورفع الفوت نائب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره
في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي في
مسئلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الا لن
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام
لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة
من لم يفت الوقت بالايماء اولى بمن يمكن اولى من تاخيرها
حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب
حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه
وسلم الى سفين الهذلي قال فرايته وقد حضرت العصر
فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي امشي اومي ايما
واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر واسقاطه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بالفتح غير منصرف ابن

عبيد

عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير
جارية بن اسما وتقدم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة بني
الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح
وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح
بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عايد
اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التاكيد
الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف
وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم
العصر في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول
وفاعل مثل قوله وان يدركني يومكم والضمير في بعضهم
لاحد تقال وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالاول لنفس
بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين
احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا
عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل
امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر
اللفظ لم يرد منا ذلك بينا يرد للمفعول كما ضبطه العيني
والبرماوي وبالبنا للفاعل كما ضبطه في المصابيح والمغربية
مشكولة في الفرع فغربت الرافعي عن الضبط ولم يضبطها
في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لا ايه
ونحوه الاستعجال في اذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك
الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدركم وقتها
قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة
ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة
لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية
للايماء وظاهر الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا
الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا
واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة
الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول
بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه
لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد باسراعهم
لا يصلوا العصر الا في بني قريظة الليل لغة في الامر

بالاسراع فبادروا الي امتثال امره وحصوا وقت الصلاة
من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزل لما
فيصلوا ولا يكون في ذلك مضارة لما امروا به ودعوي
انهم صلوا ركبانا يحتاج الي دليل ولم اره صريحا في شيء
من طرق هذه القصة وذكر ذلك للنبي صلي الله عليه
وسلم فلم يعنف احدا منهم لان التاركين لاول الوقت عملا
بظاهر النبي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال
النووي لا احتجاج به علي اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح
باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف
ولو اخطا اذا بذل وسعه قال وانما اختلفوا فيهم فنسبه قائلون
الادلة عندهم فالصلاة فالصلاة ما مور بها في الوقت
والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلي لخوف
فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة
لبني قريظة انتهي واستشكل قوله هنا العصر مع ما في
الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فعمل
من صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ومن لم
يصلها لا تصلي الظهر الا فيهم وبابن مزيد لذكر انه ان شاء الله
تعالي في المغازي يعون الله ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم كالبخاري في المغازي باب ـــــ القتل
بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن
الكشميهني من بكر اذا اسرع وباد رواية ابي ذر ايضا والاصيلي
وابي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف
اي قول الله اكبر والفلس بفتح الفين المعجمة واللام الظلمة
اخر الليل اي التغلس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة
بكسر الهمزة اي الهجوم علي العدو غفلة وعند الحرب بالمد
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي
ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني
بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره يا النسب كلاهما
عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الصبح عند
خيبر بغلس اي في اول وقتها علي عادته الشريفة او لاجل

مبادرته

مبادرته الي الركوب ثم ركب فقال لما اشرف علي خيبر
الله اكبر خربت خيبر تفاؤلا بوعد الله تعالي حيث يقول
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون الي قوله فاذا نزل بساحتهم
فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح
لزم الايمان بالنصر وفا بالعهد وبين هذا قوله اذا نزلنا
بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي فبئس
صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك شيئا علي مصداق
الوعد بمجموع الاوصاف فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم
يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة
خيبر ويقولون جاء محمد والخميس برفع والخميس
عطفا علي سابقه ونصبه علي المفعول معه قال والخميس
هو الجيش لانضمام بعضه الي بعض ميمنة وميسرة وقلب
ومقدمة وجناح فظهر عليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اي وهي الرجال
وسبي الذراري بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها
كالذراري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة
فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير
لدحية الكلبي اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة
لان له صفي الغنم يعطيه لمن يشاء وصارت اي فصارت اي
ثم صارت بعده لرسول الله صلي الله عليه وسلم استرجعها
منه برضاه او استرجعها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة
اروس وانه انما كان اذن له في جاريته من حشو السبي
من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا
استرجعها لانه لم ياذن له فيها وراي انه في اتيانها
مفسدة لتميزه بها علي سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها
مع مرتبتها وربما ترتب علي ذلك شقاق فكان اخذها
لنفسه صلي الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم زوجها
عليها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان
عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة
مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور
لثابت البناني يا ابا محمد انت يحذف همزة الاستفهام في الفرع
واصله وفي بعض الاصول انت بإثباتها سالت انسا ولابي

ولابي ذر الشيخ بن مالك **ما امهرها** اي ما اصدقها ولابوي
ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب
الحلبي وهما لغتان **قال امهرها نفسها** بالنصب اي اعتقها
وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه **فتبسم** وموضع
الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر
وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به
من ذلك اظهار الدين الله وظهور امره وتنزيه له تعالى
من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود فتبسم الله وقد
تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتاتي بقية
مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح **بسم الله الرحمن الرحيم**
ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح
ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله **كتاب**
العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من
العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل
لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع
بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل لم
للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا **باب**
بالتنوين **في العيدين** كذا لابي علي بن شبويه ولابن
عساكر باب ما جاء في العيدين **والتجمل فيه** اي في جنس العيد
وللكشميهني فيها بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن
المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي
والباقين على قوله باب الى اخره وبالسند قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي
حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري** قال **اخبرني** بالافراد **سالم**
ابن عبد الله ان اباه **عبد الله بن عمر قال اخذ عمر** بن
الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال
الكرماني اراد بلزوم الاخذ وهو الشري وتعقب
بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ
وجد بواو وجيم قال ابن حجر وبهذا وجه وكذا اخرجه
والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق الى
ابي اليمان شيخ البخاري فيه **جبة من استبرق** بكسر
الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي
معرب **تباع في السوق** جملة في موضع جر صفة لاستبرق

فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول
الله **صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه** الجبة
تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي
وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع
مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل فحذفت
احدى التاءين وللحموي والمستملي ابتاع هذه بتجمل بهمزة
استفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد تضم ام تجمل
على ان اصله تتجمل بها فحذفت احدى التاءين ايضا **للعيد**
والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد
وكان ابن عمر ذكرهما معا فحذكل راو واحدا منهما وبهذا
موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة
ايام الاعياد وملاقاة الناس **فقال له رسول الله صلى**
الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا
نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس
الحرير لا ان المؤمن العاصي لا بد من دخول الجنة فله نصيب
منها وكذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل اخر
فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت
الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبيعها او تصيب بها اي بثمنها **حاجتك** وللكشميهني
او تقيب وهي اما بمعنى الواو او التقسيم اي كما عطايها
لبعض نسايه الجايز لهن لبس الحرير وياتي الحديث
وسياحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله
وقوته **باب** اباحة **الحراب والدرق**
يلعب بها السودان **يوم العيد** للسرور به وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم
جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة
ثلاث واربعين ومايتين وفي رواية شبويه كما في الفتح
حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن
حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن

صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرنا عمرو وهو ابن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين
المهملة القرشي المتوفي سنة سبع عشرة ومائة حدثه
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني وعندي جاريتان
اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان ترفعان
اصواتهما بانشاد العرب وهو ضرب من الحداء وتزمان
اي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت
كما في الطبراني اوكلاهما لعبد الله بن سلام كما في ابي
السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح
عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة
قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متنبح
وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مسمى
اسما الصحابية حمامة هذه لكن ذكر الذهبي في المجريد
حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغاث بكسر الموحدة
والمعجمة ثم مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض تبعا لابي عبيد وجده
وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل
العرس وتبعه صاحب المغاية بانه تصحيف انتهى وهو
اسم جبل وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج
وكان به مقتلة عظيمة واقتتل الاوس على الخزرج
واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام
فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره
ابن اسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح
وتعقب بما رواه ابن سعد باسناده ان المقتلة السبعة
او الثمانية الذين لعنوه عليه السلام بمني اول من لعنه
من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام
والهجرة انما كانت وقعة بغاث عام الاول موعدك الموسم
القابل فعقدوا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى
ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام

في

في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بغاث كانت قبل
الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وبان مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى في اوايل الهجرة فاصغى عليه السلام على
الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي
ان يرتفع عن الاصغا اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ
مثله على الوجه الذي اقره اذا نه عليه السلام لا يقر على
باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد
فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني
اي لتقريرهما لهما على ذلك وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين
لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في
الزجر وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الميم احدى هاتا بنت بعني اتقا الغنا او
الدف لان المزمار والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت
الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافتها
الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان
وهذا من الصديق انكار لما سبق معتمد على ما تقرر عنده
من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
اقر هن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا
فظنه نايما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابي
ذر وابن عساكر دعهما اي عايشة وزاد في رواية هشام
وقال يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه
الصلاة والسلام المجال معقولنا ببيان الحكمة بانه يوم عيد
اي يوم سرور شرعية فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر
في الاعراس قالت عايشة فلما غفل ابو بكر بفتح الغين
ممن نسبها فخرجنا بغا العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن المستملي والحموي خرجنا بدون الغا بدل او استينافي
وقالت عايشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد
جمعه مع السابق بعض الرواة وافردها اخرون يلعب
السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة
يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سالت النبي
ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما قال الشتهي تنظرين اي النظر الي السودان

قلت نعم استتهي ياقامتي وراه حال كون خدي علي
خده ستلاصقتين وهو عليه السلام يقول للسودان
آذنا لهم ومنشط دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى
الاخرا اي الزموا هذا اللعب يابني ارفده بفتح الهمزة
واسكان الراء وكسر الفا وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد
وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم
عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى
اذا ملت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك بعد ا
العزم بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي
وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه
مع ان في جوازه كلاما اثنى بشير الي ما تقله في حاشية
على المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس
من الفضل وزان وللنسائي من رواية يزيد بن رومان
اما شعت اما شعت قالت فجعلت اقول لا تظر منزلتي عنده
وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام
لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت ومابي حب النظر اليهم
ولكن ليست ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه فيسئم
حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي فيهما
الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي
لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على
جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتمرين
له ولم يرد المؤلف الا استدلال على ان حمل الحراب والدرق
من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال
على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب مما يغتفر في غيره
فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد
القق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق
بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله
عليه وسلم عايشة على رويتها للحبشة اجيب بانها
ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم

باب سنة الدعا في العيد

كذا اراده هنا
ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته للحديث
البرا الاتي ان شا الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة
تشتمل على الدعا وغيره كغيره وقد روي ابن عدي من

حديث

حديث واثلة انه لغى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
قلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن
في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد
به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة
ابن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف
ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في البوشتة
على قوله الدعا في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر
وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في
العيد اي فيناسب حديث عايشة الثاني من حديثي الباب
وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني
والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر
الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وفيه ياهل الاسلام اشارة
الى ان سنة الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام
في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
زيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي
قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة عامر بن شراحيل عن البرا ابن عازب رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب
فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي
في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلاة العيد اي اول
ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي نبدا بها
فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن
زيد الاتية ان شا الله تعالى عن هذا الحديث بعينه فرجع
عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا
ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر واول عيد صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة
على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال

احمد وجماعة فرض كفاية وقال المالكية والشافعية ستة مؤكدة
وقال احمد وجماعة فرض علي الكفاية واستدل الاولون بمواظبته
صلي الله عليه وسلم عليها من غير ترك واستدل الشافعية
والمالكية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في
اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي انه من وجب
عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد بن علي التاكيد فلا اثم ولا
قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالي فصل لربك وانحر
وهو يدل علي الوجوب وحديث الاعرابي يدل علي انها لا تجب
علي كل واحد فتعين ان تكون فرضا علي الكفاية واجيب بانا
لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره
يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من
النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة
العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر
الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله علي الندب
جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صفة
صلاة مر به فان حملت عليه امته وجب عليه اذ حال النبي
فلما دل الدليل علي اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قياسا في
القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا علي نصلي
وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فنحن نرجع فنشعر
بالنصب فمن فعل اي ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب
سنتنا قال الزين العراقي فيه اشعار بان الصلاة ذلك
اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر
وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا
القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين
الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية
مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري
والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه
المزني في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور
ومسلم في الذبايح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي
واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن

عروة

عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخل علي ابوبكر رضي الله عنه وعندي جاريتان
من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد
الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون
الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالي في النكاح
تغنيان وللمسلم في رواية هشام ايضا بدف وللنسائي
بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا
جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما وقع لابوي ذر والوقت
عن الكشميهني بما يعنين تقاولت الانصار اي بما قال
بعضهم لبعض من فخر اوهجا وللمستملي في الهجرة بما تغازرت
بعين مهملة وزاي وفي رواية تغازفت بقاف بدل العين
وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض
يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاول او موضع في ديار بني
قريظة فيه اموالهم قالت عايشة وليستا اي الجاريتين
بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعني ما اثبته لهما بالنظر لان
الغنا تطلق علي رفع الصوت وعلي الترنم وعلي الحداء ويسمي
فاعله مغنيا وانما يسمي بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير و
ترقيص وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما
يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه وبداته
هذه المادة تاتي ان شاء الله تعالي في كتاب الاشربة عند
الكلام علي حديث المعازف فقال ابوبكر امزامير الشيطان
بالرفع علي الابتدا والابوي ذر والوقت وابن عساكر امزمير
امير اي اتشغلون بمزامير الشيطان في بيت رسول الله
صلي الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعار الدين واستدل
به علي جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة
لانه صلي الله عليه وسلم لم ينكر علي ابي بكر سماعه بل
انكر انكاره ولا يخفي ان محل الجواز اذا امنت الفتنة بذلك

باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الي المصلي لصلاة العيد قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا والابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب سعدوية قال حدثنا هشيم

بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبد الله بن ابي
بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو
يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ليعلم بفتح تحريم الفطر
قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وحض التمر
لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق
القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو
مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة
وابن سيرين وعبر بها والشرب كما ان لم يفعل ذلك
قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان
امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام
وقال مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره
همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح
بغير همز على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود
في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به
وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد
عن حرمي بن عمارة والمولف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد
عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة
الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره
تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة
ذكر المولف لهذا التعليق تصريح عبيد الله قيد بالاخبار عن
انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته هشيما واسماعيل

باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته

لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجة
باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم
النحر حتى يرجع ويأكل من نسكه واتما فرق بينهما لان السنة
ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل
ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما
هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليوم
عما قبلها او قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم

النحر

النحر وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح
اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان
الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه الصلاة
والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها
لم تكن واجبة في امر بما عادتها عنده ووقوعها في غير محلها
فقام رجل هو ابو بردة بن دينار فقال هذا يوم يشتهى
فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحمل ان
تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار
فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فيما
قال عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم
والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية في
احب الي من شاتي اللحم لطيب لحمها وسمنا وكثرة ثمنها
فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري
بلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل
فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه
المسالة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع
للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر
ان السالم يبلغه قوله عليه السلام المروي في مسلم لا تذبحوا
الا مسنة وحديث انس هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي
والعيد ومسلم في الذبايح والنسائي في الصلاة والاضاحي
واخرجه ابن ماجة في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر
الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد
فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين وشكنا
بضم النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا
فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك

قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزا واجيب بان
المراد لا زمه فهو كقوله فهجرته الي ما هاجر اليه اي غير
صحيحة او غير مقبولة قال المراد التحقير والمراد به هنا عدم
الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ
فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في
الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية
النسعي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو
اوجه قال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء هاني
بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني خال البرا ابن عازب
يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب بضم المعجمة وجوز
الزركشي في تعليق العمدة فتحهما كما قيل به في ايام منى
ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح فانه محل قياس
وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول
شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر تكون وبالرفع اسمها
فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ابو
ذر والوقت اول تذبح بنون الاضافة بفتح اول لانه مضاف
الي الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوب خبر لكون كذا
قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره
من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي
وتغديت بالغين المعجمة من الغدا قبل ان اتي الصلاة
قال عليه السلام له شاتك شاة لحم اي فليست اضحية
ولا تؤتي فيها بل هي عادة الذبح للاكل المجرد من التقرب
فاستفيد من اضافتها الي اللحم ففي الاجزا قال اي ابو
بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول
الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفتان
لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى المعز ولد المعز هي
احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين
وسقط نفي للاربعة افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام
والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا تجزي
والد عن ولده اي اتكفي او تقضي عني وقول البرماوي
وغيره وجوز بعضهم مجزي بالضم من الرباعي المهموز وليه

قال

قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان
بني تميم يقول اجزا عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد
انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين
جوازه قال عليه السلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي جذعة
عن احد بعدك اي غيرك لانه لا يدفي تضحية المعز من الثني فهو
مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام
شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله
من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب
الخروج الي المصلى بالصحرا لصلاة العيدين بغير منبر
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بالحا المهملة
واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الي المصلى موضع خارج
باب المدينة بينه وبين المسجد الف ذراع قاله ابن شبة
في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل
به على استحباب الخروج الي الصحرا لاجل صلاة العيد وان
ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية
وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحرا الا بمكة فالمسجد
الحرام لسعته وقال الشافعية فعلها في المسجد الحرام وبيت
المقدس افضل من الصحرا تبعا للسلفي والحلفي ولشرفهما
ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سايرالمساجد
ان اتسعت او حصل مطر ويكره كثير اولي لشرفها ولسهولة
الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو
صلي في الصحرا كان تاركا للاولي مع الكراهة في الثاني دون
الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة
بالزحام وخرج الي الصحرا واستخلف في المسجد من يصلي
بالضعفا كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا
استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد

صحيح فاول شي بيدا بي الصلاة برفع اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولي جعل اول خبر مقدم والصلاة مبتدا لانه معرفة وان يخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة بيدا به في محل جر صفة لشي ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الي الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد علي رجليه وفيه استعارة بانه لم يكن اذ ذاك في المصلي منبر والناس جلوس علي صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي بما يتبعي الوصية به ويامرهم بالجهاد وينهاهم عن الحرام قال بالنا ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع من الجيش الي الغزو بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا قطعا او كان يريد ان يامر بشي امر به ثم ينصرف الي المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس علي تلك الحال حتي خرجت في عيد اضحي او في عيد فطر فلما اتينا المصلي اذا منبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معني المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الابتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير بينا المنبر فالمصلي لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة علي العادة ولابن ذر عن المستملي فجذبني فارتفع علي المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وخلفايه لانهم كانوا يقدمون الصلاة علي الخطبة فحمله ابو سعيد علي التعيين

فقال

فقال مروان يا ابا سعيد لقد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفايه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن تركه الاولي لان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة وراي ان المحافظة علي اصل السنة وهو استماع الخطبة اولي من المحافظة علي هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها اساسا واما فعل مروان ابن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون

باب المشي والركوب الي صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاته بغير اذان عند صعود الامام علي المنبر ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحي وفي يوم عيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحي ثم يخطب بعد الصلاة خرج بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة علي الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزياد فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما عامله به وقيل بل نسبه اليه عثمان لانه راي ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الي الحسن البصري وهذه العلة غير الذي اعتل بها مروان لانه راي مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك خطبته لما فيها من سب من يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلي هذا انما راعي

مصلحة نفسه واما عثمان فراعي مصلحة الجماعة في ادراكهم
الصلاة لانه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا لا بخلاف
مروان فواظب علي ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب
رواه عبد الرزاق بن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارض
حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث
عمر فان جمع بوقوع ذلك فاذن والا فما في الصحيحين
اصح اشار اليه في الشرح وقد تقدم قريبا في اخر الباب
السابق لانه لا يعتد في الخطبة اذا تقدمت علي الصلاة و
هو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم
يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان
كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا خلاف
الجمعة اذ الاصح ان تقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها
وشان الشرط ان يقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد التميمي الرازي
الصغير قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا هشام يعني ابن
يوسف الصنعاني اليماني قاضيهما ان ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته
اي كلامه حال كونه ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج
يوم عيد الفطر الي المصلي فبدا بالصلاة قبل الخطبة
قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطاء
ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الي ابن الزبير
عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة
سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم
يكن يؤذن في زمنه صلي الله عليه وسلم بالصلاة
يوم عيد الفطر وذاك يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول
خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها
واما الخطبة بعد الصلاة فقبلها ولغير ابوي ذر والوقت
عن الكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي
واما بغير نون قبل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء
تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا
الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من افراده

وفيه

وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطاء
ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري
قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم
عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية
يحيي بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس قال ابن الزبير لا يؤذن لها ولا تقام اخرجه ابن
ابي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة
بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم
العيد ولا اقامة ولا شيء ولا يستدل المالكية والجمهور بقوله
ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة
واحتج الشافعية علي استحباب قوله بما روي الشافعي
عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة
وبعثا مرسل يعضده الناس علي صلاة الكسوف لثبوته
فيها سيأتي ان شاء الله تعالي فليتوق الفاظ الاذان
كلا او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام ولم
ار اول من احدث فيهما معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري
فاخذ به الحجاج حين امر علي المدينة اور اد بالبصرة رواه
ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن
حبيب ان عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا
وبالاسناد ايضا عن جابر عن عبد الله قال سمعته نزل
ان النبي وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قام فبدا بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد
اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلي الله عليه وسلم
من الخطبة نزل فان قلت انه قد سبق انه عليه السلام
كان يخطب في المصلي علي الارض وقوله هنا نزل يشعر
بانه كان يخطب علي مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي
ضمن النزول معني الانتقال اي انتقل فاتي النساء فذكرهن
بتشديد الكاف اي وعظهن يتوكا اي يعتمد علي يد بلال

قيل يحتمل ان يكون المولف استنبط من قوله ونهويثوكا علي
بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتيج اليه بجامع
الارتفاق بكل منهما فكان يقول ٧١ ولي المشي للتواضع حتى
يحتاج الي الركوب كما خطب عليه السلام قايما علي قدميه
فلما تعب توكا علي يد بلال وفي الترمذي عن علي قال
من السنة ان يخرج الي العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن
سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الي
العيد ماشيا وفيه عن ابن رافع نحوه ولم يذكرها المولف
لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة و
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا و٧
يأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجح منها ولو كان قادرا
مالم يتاذ به احد ٧ لفضا العبادة و جملة وهو يثوكا حالية
وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية
اي يرمي فيه الشيا صدقة قال ابن خزيمة قلت لعطاء
اترى بفتح التا حقا علي الامام اي يا تي النسا وسقط
٧ ابن عساكر فيتذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا
مفعول ثان لقوله اترى قدم علي الثاني وهو ان يا تي
النسا للاهتمام قال عطا ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا
يفعلوا ذلك وما نافية او استفهامية بمعنى النفي
الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم
الثلاثة الباقية السابقة في الباب المتقدم لعله اعادها
لمزيد الاعتنا ونحو مما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر
سقوطها في الباب السابق وانتقالها هنا علي ترجمتين
فقط كما مر وبالسند السابق قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسين بن مسلم
بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن بناق بفتح المثناة
التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاووس هو
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت
العيد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
هذا صريح لما ترجم له وشيخ المولف بصري والثاني والثالث
مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

والقول

والقول واخرجه المولف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم و٧ ابن ذر في رواية
والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلي الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل
الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد
ابن جبير الاسدي الكوفي مر ٧ هم المقتول بين يدي الحجاج
سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي يوم عيد الفطر
ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلي في الجامع
اربعا وفي المصلي ركعتين مخالف لما انعقد عليه ٧ اجماع
لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك بابين ان شا الله
تعالي ثم اتي النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه
راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب
بلال تلقي المراة خرصها بضم الخا المعجمة وقد تكسر اي
حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر
السين المهملة والخا المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط
من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك وقرنفل
ليس فيه من الجوهر شي وسمي به لتصون خرزه عند
الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه
الصاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت
الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا بن عازب رضي الله
عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم في خطبته بعد
ان صلي العيد ان اول ما نبدا به في يومنا هذا يوم عيد
٧ صحي وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قد منا فعلها
فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم رجع فنحر نصب عطفا علي

السابق والتعقيب ثم لا يستلزم عدم تحلل امرا خر بين الامرين
فمن فعل ذلك اي الامر بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب
سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ايلا او ذبح غيرها المشهور
ان النحر في الابل والذبح في غيره وقد يطلق النحر على
الذبح لان كلا منهما يحصل به ابهار الدم فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك في شيء بسكون السين فيهما وبنيية
فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول
الله ذبحت شاتي قبل ان اتي الصلاة وعندي جذعة من
المعزذي سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من
مسنة اي ثنية من المعزذي سنتين فقال عليه السلام وابي
ذر والوقت والاصيلي قال اجعلها مكانه بتذكير الضميرين
مع عودهما لموتث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة
الفوقية وسكون الواو وكسر الفا خففة كذا في اليونينية
وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفا
او قال لن تجزي بفتح اوله من غير همز شك من الراوي
اي لن يكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لانه ليس
لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص من شاء بما شاء من
الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في
العيد وارض الحرم بطرا واشرا من غير ان يتحفظ حال
حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة
والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب
الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان
لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصري
نهوا بضم النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على
الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت
الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان
يصل الايذاء احد وعيد بالتكبير وللاصيلي وابي الوقت
وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح
حمله للضرورة وقد روي ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد
الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند

قال

قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين
بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم
وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن
محمد ابن عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة
وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد
ابن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه بالسكان الخاء
المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب
الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب
فنزعها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكور لما باعتبار
ارادة الحديدة او السلاح لانه موتث او هو راجع الى القدم
فيكون من باب القلب كما ادخلت الخف في الرجل وذلك
اي وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة
تبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على
الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع
في العمل ويعوده خبره والابن ذر وابن عساكر عن المستملي
فما يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو تعلم من اصابك
فاعاقبه اه والابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع
وقال العيني كما لحافظ ابن حجر والابن ذر يد لا ابي الوقت ما
اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه
لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق
ذلك الرجل به فامر الحربة علي قدمه فمرض منها اياما ثم
مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان
عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك
وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب
الصريفيين لما انكر عبد الله علي الحجاج نصب المنجنيق بمني
علي الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه
رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد
الله تقتلني ثم تعود لي كفى الله حكما بيني وبينك فصرح
بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه
غير صريح قال الحجاج وكيف اصنع قال ابن عمر له حملت
السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح
وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي والابوي

ذر والوقت في المحرم ولم يكن السلاح يدخل المحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فما فعلت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحاق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر فقال ما اصابك قال ابن عمر اصابني من امر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس يغدرون عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فخرقت ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت امرتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السوال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح والله

باب التكبير للعيد

اي لصلاة العيد والتكبير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي بن الصحابي احد من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين بمات وصله احمد من طريق حمير بضم الحاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا وفرح برفعه

واثبت

واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول نبه عليه اصل التعليق عند اجرلكنهما حكيا ان الصواب لغير فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم لغرابة ابي ذر جاز وان كان ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب اليكم وان كان من احب الناس الي وغير ذلك اثبتني وان في قوله ان كنا نهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها وذهب الشافعية والحنابلة الى ان المامور يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمامور اما الامام فلفعله عليه السلام واما المامور فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها فيدرج للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس فيدرج الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله ابن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بان كان قد ظهر عن الوقت بدليل ما تاخر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع فيدرج ليكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله

عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
اي بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدا به في يومنا
هذا اي وفي عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها
قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل
والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح جامعا بينهما والدم
من فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو
اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب
بها في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانها اي ذبيحة لحم
قال البرا فقام خال ابو بردة بن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي
وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي
قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز خير من مسنة
لها سنتان لنقاستها لحما وثمنا قال عليه السلام لابي
ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها
من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك ولابي ذر
غير ك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدا به في
يومنا هذا ان نصلي من جهة ان الموخر لصلاة العيد من
اول النهار يبدا بغير الصلاة لانه يبدا بتركه اولا بشغال
عنها بما لا يخلوا الانسان منه عن خلوه عن الصلاة وهو
استنباط خفي يحتاج الى الجود على اللفظ والاعراض عن
النظر الى السياق وله وجه وتحقق ما قلناه انما قال في
طريق اخرى انا نبدا ان شاء الله تعالى اول نسكنا في يومنا
هذا ان نبدا بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك لا
باعتبار الثواب كما له في المصابيح **باب**
فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر
وهو منها عملا بتسمية الشيء به لان لحوم الاضاحي كانت
تنشرق فيها بمعنى اي تعدد ويبرز بها للشمس او انها كلها
ايام تشريق للصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان
تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية
اشرق ثبير كما نغير اي ندفع فنحر وحينئذ فاخراجهم يوم
النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص به او يوم العيد فالا
فهي في الحقيقة تتبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من

مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد
اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها
غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات
هي بالام هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام
المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة العادي عشر من ذي الحجة يوم النفر بفتح الفاء
لان الحجاج ينفرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر
المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر
الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى
وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات بالام
رواية كريمة وابن شبوية وهي خلاف التلاوة لانها في
سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي
والمستملي واذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي
مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة
في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير
بفعل الامر موافقة لاية الحج بالتعبير بالمضارع لكن تلك اية
الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله واذكروا اسم
الله وفي رواية ابي ذر بالام عن الكشميهني كما في الفتح
والعمدة واذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة
الحج لكنه حذف لفظ اسم واي الجملة فليس في هذه الروايات
الثلاث ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه
لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس
انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية
بما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني واذكروا الله في ايام
معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن
الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي
والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق في ايام
العشر الاول من ذي الحجة يكبرن ويكبر الناس بتكبيرهما
قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان
المصنف كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة
استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام
التشريق بايام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من

من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيهما فيما وصله
الدارقطني في المرتلق عنه في ايام التشريق بمني خلف
النافلة كما لفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله في
الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال حدثنا محمود بن غيلان
بفتح العينين المهملتين وبالراء ثم قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين
بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون
لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة
والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة
وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها اي من العمل
متعلق بافضل والضمير عايد الى العمل بتقدير الاعمال
كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى كذا قرره البرماوي
والزركشي وتعقبه العيني والمحقق ابن الدماميني فقال
هذا غلط لان الفعل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد
بخلاف العمل واراد فخرجه على ان يكون الضمير عايدا على
العمل باعتبار ارادة الفرقة مع عدم تاويله بالجمع اي منها
الفرقة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول ذي
الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر
وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة
ومن صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة
والكريمة عن الكشميهني ما العمل في العشر افضل من العمل
في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض
الشارحين بايام التشريق لكون المولف ترجم لها وهو
يقتضي نفي افضلية العمل في ايام التشريق العشر على
ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس ان ايام
التشريق ايام غفلة والعبادة في ايام الغفلة اوقات
الغفلة فاضلة عن غيرها لكن قام في جوف الليل واكثر
الناس نيام وباله وقع فيها محنة الخليل بولده عليه
الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول
كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في

غيره

غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فارادة
كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن
شيخها الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المولف بايام التشريق
واجيب باشتراكها في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها
ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل
منها في هذه بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من
الضمير المجرور عن واذا كان العمل في ايام العشر افضل
من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون في ايام
العشر افضل من غيره من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه
افضل منه في غيره لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار
وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر
وفي حديث ابن عمر المروي عند ما ليس يوم اعظم عند الله
من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر
افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فضل
ايام العشر لاشتمل على يوم عرفة وروي انه افضل
ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا
وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم
بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر لاشتمالها
على ليلة القدر قال الحافظ ابن حجب وهذا بعيد جدا ولو
صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل ليالي العشر على
ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة
وهذا جميع ليالي العشر متساوية والتحقيق ما قاله بعض
اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل
من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة
لا يفضل عليها غيرها التي استدل به على فضل صيام عشر
الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم يوم العيد
واجيب بحمله على الغالب وارجب ان صيام رمضان افضل
من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير
تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل
من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله
ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو داود في سبيل الله قال

عليه السلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا
واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا عمل رجل
فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع اي
لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو
له ونقعقه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية
والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن
المستملي الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي
ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي من
ماله وان رجع بها او لم يرجع بهو ولا ماله بان ذهب
ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال ونقعقه الزين
ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي
فتعم ما ذكره وعند ابن عوانة من طريق ابراهيم بن
حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده
من رواية القاسم بن ابوب الا من لا يرجع بنفسه وماله
وفي هذا الحديث ان العمل المفعول في الوقت الفاضل
يلحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه
واجره ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بطاني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح
غريب باب التكبير ايام منى بوم العيد
والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى
عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه
وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر عن
مما في اليونينية وكان ابن عمر يكبر في قبة بضم القاف
وتشديد الباء الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من
بيوت العرب بمنى في ايامنا فيسمعه اهل المسجد فيكبرون
ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد
الجيم تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات
تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ادى الخطابي للتكبير
ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم
فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له
وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله

عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر يعني تلك الايام
اي ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى
فراشه بالافراد للجموي والمستملي وعلى فرشه وفي
فسطاطه بضم الفا وقد تكسر بيت من شعر ومجلسه
وممشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف
للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة
ثم اكد ذلك ايضا كقوله جميعا ويروي وتلك بواو العطف
وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف
بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام
حيث سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اثرها بهذا موصولا وقال صاحب العمدة
وروى البيهقي تكبيرة يوم النحر وكان النسا على لغة
اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النسا يكبرن خلف ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان
ابن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عمر ابيه
عبد الملك بن مروان وخلف امير المومنين عمر بن عبد العزيز
احد الخلفا الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا
في كتاب الصيد ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد
فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام
عقب الصلوات وغيرها من الاحوال والعلما في ذلك اختلفوا
هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل او يعم المقضية وهل
ابتداوه من صبح عرفة او ظهره او من صبح يوم النحر
او من ظهره وهل الانتها الى ظهر يوم النحر او الى ظهر
ثانيه او الى صبح اخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره
وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيانا قد ان تقرب
اربعة الابتدا في خمسة الانتها تبلغ عشرين يسقط منها
كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر
نضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين
كذا قرره البرماوي مع ما تحمله عن الكرماني وغيره ويزاد
على ذلك هل يختص بالرجال او تعم النسا وبالجماعة او تعم
المنفرد وبالمقيم او تعم المسافر وساكن المصر او تعم اهل القرى
في ثمانية حكاها مع سابقتها النووي وان زاد غيره في الانتها

فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي
عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة
قول علي وابن مسعود انه من صبح عرفة الى اخر ايام
مني اخرجها ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية
ان استحبابه يوم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة
ومعضبة في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره ومقيم
او مسافر ذكرا او انثى منفرد وغيره من صبح يوم عرفة الى
عقب عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه
لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من
شيخه الحاكم واشد تحرجا وهذا في غير الحاج وعليه العمل
كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة
انه الظاهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير
الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى اخر صبح ايام التشريق
وخص المالكية استحبابه بالفرايض الحاضرة وهو عندهم
من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة
يجب من صبح صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر
وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على
المقيمين بالمصر خلف الفرايض في جماعة مستحبة عند ابي
حنيفة فلا تجب على اهل الغربي ولا بعد النوافل والوتر ولا
على منفرد ونساء اذا صلينا بجماعة وقال صاحباه تجب على
كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت بتبعها واما صفة
التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما
روي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما قال فرغ قال
الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل واذا اخذ
به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا
وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية تكبر ثلاثا نسقا
اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن
في الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين

له

له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صيغته ما اخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله اكبر الله
الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني
بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة والثاء
المفتوحتين قال سألت انسا ولابي ذر انس بن مالك ونحن
غاديان اي والحال انا سائران من مني الى عرفات عن
التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان الشاب يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا
ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا
غدوا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في
موضع التلبية والمراد انه يدخل شيئا من التكبير خلال التلبية
لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا تقطع التلبية الا
عند جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول وفي الموضعين
كناية الفرع وفي غيره بالبنا للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل
منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير
فا والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسؤال
والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا حفص
كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان علي
حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى
الذهلي قاله ابو ذر انتهى وابن شبوية وابن السكن وابي
زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط
لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد
البخاري وله بما هو في نسخة كما ذكره في الفرع واصله حدثنا
البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلي هذا فلا واسطة بين
البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المولف عنه بكثير بغير
واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا
الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن
حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي

حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبنا للمفعول ونعم من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان شاء الله تعالى ان نخرج بان نخرج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدورها بالتانيث حتى تخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حايض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكبر الناس فيكبرون النساء بتكبيرهم ويدعون يدعون بالتشديد والتخفيف بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى يجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المولف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحايض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم

باب الصلاة الى العنزة

زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا يحيى وللابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله وفتح الكاف اي تغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها

واما

واما صلاته في منى الى غير جدار فلبيان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة من خلفه

باب حمل العنزة بفتحتين وهي اقصر من الرمح في طرفها زج والحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل ما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو خوف التاذي كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا ابو الوليد ابن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو والاوزاعي قال اخبرني ولاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني فيصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفا وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها

باب خروج النساء الظاهر ان الحيض الى المصلى يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف العام على الخاص ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا ان نخرج بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او عن قهر ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال اي ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك في عطف ذوات بالواو وقد صرح

في حديث ام عطية الاتي بعلة الحكم وهو مشهود هن الخير
ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد اقتت
به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعدة ولم يثبت
عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزلن الحيض المصلى
فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاهلال بتسويته
الصفوف واتيان النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث
وللاصيلي يعتزلن بإسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه
اذ لو كان مسجد الجرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان
في ذلك الزمن حيث الامن من فسادهن نعم يستحب حضور
العجائز وغيرذوات الهيات باذن ازواجهن وعليه عمل
حديث الباب وليلبس ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من
غير تطيب وزينة اذ يكره لهن ذلك واما ذوات الجمال
والهيات فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن

باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد
مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن
عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة
وابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زاد ابن
عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس
اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي وهو
من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه
اخر بعد ما بين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب
ثم اتى النساء فوعظهن انذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد
من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له ولابي ذر في
نسخة فذكرهن بالفا بدل الواو وامرهن بالصدقة
واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب
بانه اشار على عادته الى بعض طرق الحديث الاتي بعد
باب ان شاء الله تعالى ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته
ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه في الصلاة
ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة

باب

باب استقبال الامام الناس في خطبة
العيد بعد الصلاة قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال
ابو سعيد الخدري مما وصله المولف في حديث طويل في باب
الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل
الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاربع
يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة قال
بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية
نسكنا بسكون السين في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة
ثم نرجع فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن
ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو ولاصيلي وابوي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله
ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابن دينار فقال
يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة
من المعز هي خير من مسنة لنقا سنها قال عليه السلام
تجزيك ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية وكسر
الفا وللكشميهني لا تفني بضم المثناة وسكون الفين المعجمة
وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قدم غير مرة

باب العلم الذي جعل بالمصلى لتعرف به
ولابوي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن القطان
وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي
ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن
عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت بن عابس رضي
الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام
اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم شهدت ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
عليه السلام لاجل الصغر ما شهدت حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكور
بعد العلم النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد

ثم خطب ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وامرهن بالصدقة
قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة
التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها بهوين
بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناول
بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق به في ثوب
بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته ووقع
في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال
محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المولف في كتاب
الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية
ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى اخره قوله انتهى
قال الله اعلم باب موعظة الامام النسا يوم
العيد اذا لم يسمعن الخطبة وبالسند قال حدثني بالافراد
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم
ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن هام صاحب المصنف
والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد الفطر يصلي فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ
من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب
الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النسا
فذكرهن بتشديد الكاف وهو بنيونكا على بد بلال
وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافة
باسط بلقي النسا فيه الصدقة وللاصيلي صدقة قال
ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطا اكانت الصدقة
زكاة يوم الفطر ولابي ذر بالرفع اي اهي زكاة الفطر
قال عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف اي ولكن هي صدقة تتصدقن ح بها تلقي النسا
بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف تعنها
بفتح الفا والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية بتلقي ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فتعنها بفتحتان وزيادة تا التانيث
والفتحة حلقة من فضة لا فص فيها ويلقين كل نوع من

حليهن وكررا للتنا لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد
المذكور ايضا قلت لعطا انرى بضم التا كما في اليونينية
وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى
ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن
بغير واو وللاصيلي يا تينهن ويذكرهن قال ابن جريج
انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلون قال ابن جريج واخبرني
الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد المذكور
وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت
الفطر اي صلاة الفطر اي صلاته صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها
اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية
وفتح الطا مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي
يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة
اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه
وسلم وقتا اصله وخرج بالواو والمقدرة وفي تفسير سورة
سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله
صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج
النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج
فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم
من الاجلاس ولابي ذر بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس
اي يجلس الرجال بيده اي يشير بيده بامرهم بالجلوس
ليتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرف واجميعا ثم اقبل
عليه السلام يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى
اتى النسا والذي في اليونينية حتى جا النسا معه بلال
جملة حالية بغير واو فقال عليه السلام تالبا هذه الاية
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية ليذكرهن
البيعة التي وقعت بينه وبين النسا لما فتح مكة على
الصفا وذكرلهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه
السلام حين فرغ منها اي من قراة الاية انتن على
ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا اما وقع فيه
ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الاية
قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة منهن

لم نجد غيرها نعم نحن علي ذلك لا يوري حسن هو ابن
مسلم الراوي عن طاووس من هي المجيبة قيل ويحتمل
انها اسما بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النسا
وانه صلي الله عليه وسلم قال يا معشر النسا انكن اكثر
حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه
جريئة ثم يا رسول الله قال لا لكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة
ذكر سائم بذكره الاخر والله اعلم قال عليه السلام
فتصدق فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم
لكن قد انكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله
ابي وامي عطف عليه والتقدير بابي وامي مفدا لكن
ويجوز النصب فيلقين بضم الياء من الالقا اي يرمين
الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ
الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن
لن يلبسنها في اصابع الارجل باب بالتنوين
اذا لم يكن لها اي للمرأة جلباب في يوم العيد فغيرها
صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب
بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الفوقية ثوب اتم
وأعرض من الخمار واسع يغطي صدرها وظهرها وهو كالملحفة
وهو الازار والخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح
اليمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث
اي سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان
يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امرأة ثم نزلت قصر بني
خلف بفتح الخا المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف
بالبصرة فاتتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت
ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم
يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت اختها
معه اي مع زوجها ومع النبي صلى الله عليه وسلم
بني ست غزوات فقالت اي الاخت لا المرأة ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع
لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمي بفتح الكاف

وسكون

وسكون اللام الجرحى بحارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة
بغير مباشرة كالحضار الدوا مثلا نعم ان احتيج وامنت
الفتنة جاز فقالت يا رسول الله علي وفي ابي ذر علي
احدانا بأس اي حرج اوائم اذا لم يكن لها جلباب ان لا
تخرج الى المصلي للعيد فقال عليه السلام لتلبسها
بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم
المهملة صاحبتها اي لغيرها من جلبابها اي من جلبس
جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي ما
لا يحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان
ثلثان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد حروجهن
لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال
ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير
اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجا البركة
ودعوة المومنين كالاجتماع لصلاة الاستسقا قالت
حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة انتهيا فسالتها
اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم
يقول زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا
في ابي ذر ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر
قالت بغير فا ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم
بابي افديه عليه السلام كذا الكريمة وابي الوقت بابي
بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما يا بابي بموحدتين
بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقل ما ذكرت
النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي
افديه عليه السلام ولابي ذر في رواية والاصيلي يا بابي
قال ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق ذوات الخدور
اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو وصفة لسابقتها ولابي
ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو والعطف او قالت
عليه السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن
عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو ولبعد
الذال وقبلها شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف
ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلاة
ولابي ذر في رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير
ودعوة المومنين قالت اي المرأة فقلت لها اي لام

عطية مستفهمة الحيض بالمدينة شهدن العيد قالت نعم وللاصيلي
فقالت نعم ليبس الحايض بهمزة الاستفهام واسمها ضمير
الشان تشهدن عرفات اي يومها وتشهد كذا اي نحو المزدلفة وربي الجار مشروعية خروج النسا
الي شهود العيدين سواكن ثواب اوذات هيات ام لا
والصواب ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها العشية فلا
يترتب علي حضورها مفسد ولا تزاحم الرجال في الطرق
ولا في الجامع وقد مر في باب خروج النسا الي العيدين
بنحو ذلك باب اعتزال الحيض المصلي وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد
النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم
عن ابن عون عبد الله عن من هو ابن سيرين قال قالت
ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون
وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الراء
من الاخراج والعواتق وذوات الخدور جمع عاتق وهي
البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي
عن ابن سيرين اوالعواتق ذات الخدور شك عبد الله
هو بالواو او بجد فيها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن
جماعة المسلمين ودعوتهم رجا بركة ذلك اليوم وطهرته
ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس والاضلال بتشويه
الصفوف والمنع من المصلي منع تنزيه لانه ليس مسجدا
وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كما لمسجد لكونه موضع الصلاة
والصواب الاول فيأخذن ناحية في المصلي عن المصلين
ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المؤلف
بهذا الحكم وان كان هو بعض الحديث المسوق في الباب
السابق للاهتمام به باب النحر للابل
والذبح لغيرها بالمصلي يوم النحر والذي في اليونينية
يوم النحر بالمصلي ليس الا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال
حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفا
والقاف بينهما الساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر عن
نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينحر او يذبح بالمصلي يوم العيد للاعلام لترتب

عليه

عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها
افضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام
نعم اجمعوا علي ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل
وقت الذبح والفعل وانما علق المصنف الذبح علي النحر
والترجمة وان كان حديث الباب بالمقتضية للتردد لبهم
انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم
واشارة الي انه ورد في بعض طرق الحديث بالراويين
ان شا الله تعالي الحديث بما حثه في كتاب الاضاحي وقد
اخرجه النساي في الاضاحي والصلاة باب
كلام الامام والناس بالجر عطفا علي سابقه في خطبة
العيد وباب اذا سيل الامام عن شي من امر الدين وهو
يخطب خطبة العيد بجيب السايل وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بجا وصاد
مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور
ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراين
عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد
اتما بالفا قبل القاف ولابن عساكر قال من صلي صلاتنا
ونسك نسكنا اي قرب قربانا فقد اصاب التنسك
المجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة
لحم تؤكل ليست من النسك في شي فقام ابو بردة بن
نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول
الله والله لو نسكت ذبحت قبل ان اخرج الي الصلاة
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت
بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني
بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
تلك اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عن
الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلي الله عليه وسلم
وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتالباه يدل
علي الثاني منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي
عناقا جذعة بنصب عناقا اسم ان وجذعة علي الاضافة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال
في المصابيح ففي الاضافة حينيذ اشكال هي وللاصيلي

وابي ذر لهي خير من شاتي لبم لنقاستها فهل تجزي
عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل يكفي عني
قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد
بعدك فهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد
ابن عمر بضم العين البكري من ولد ابي بكرة قاضي
كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد
ابن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان
بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك ان باسقاط
قال وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب اي الناس فامر
من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة
في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها بكسر اسم
الشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة
ابن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدأ وقوله
لي صفة والجملة اللاحقة خبره وهي قوله اما قال
الرجل بهم خصاصة بالتحتية جوع واما قنر والوي
ذر والوقت عن الكشميهني واما قال بهم فقر فاني ذبحت
قبل الصلاة وعندي عناق لي بهي احب الي من شاتي
لحم لانها اغلا ثمنا واعلا لحما فرخص له عليه السلام
ولم تعم الرخصة لغيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي
عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح
فقال اي في خطبته والوي ذر والوقت والاصيلي قال
من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى
مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي الله فالباء بمعنى
اللام او متعلقة بمحذوف اي بسنة الله او متبركا باسم الله
تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر
المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا
من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره

واظفاره والتعليق بالارادة بنا في الوجوب ورواة حديث
الباب الاخير مابين واسطي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد
والذبايح ومسلم والنسائي وابن ماجة في الاضاحي

باب من خالف الطريق

الذي ترجم منها الي المصلي اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال
حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في
هامش فرع اليونينية وفي رواية ابي علي بن السكن
فيما ذكره في الفتح وحدثنا ابن سلام وكذا للمحاملي وذكر
به الكلاباذي وغيره ولابي ذر عن ابن سكوية انه محمد
ابن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال
اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو جميلة بضم
المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة
مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف
لذكر المولف له في الضعفا وتفرد به شيخه وهو مضعف عند
ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من
قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ
وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وصار من القسم
الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن
فليح بن سليمان بضم اولها وفتح ثانيهما عن سعيد
ابن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر
قال والوي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها
اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع
في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح
الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولها تكثيرا للاجر
ويرجع في اقصرها لان الذهاب افضل من الرجوع
واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة
فمعترض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت
في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل
خالف لتشهد له الطريقان او اصلها من اليمن والناس
اولى بتركه اهلها او ليستغني فيها او ليتصدق على فقرائها

اولينزور قبورا قاربه فيهما اوليصل رحمه اوليتفاول
بتغيير الحال الي المغفرة والرضا اوالظاهر شعار الاسلام
فيهما اوليغيظ المنافقين اواليهود اوليرهبهم بكثرة من معه
اوحذرا من اصابة العين وهو في معنى قول يعقوب لبنيه
عليهم السلام لاتدخلوا من باب واحد الخ من شاركه صلى
الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه
في الاظهر كما سيأتي عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع
سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام
في طريق رجوعه الي القبلة ويدعو وروي فيه حديث انتهى
ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه اي
تابع ابا غسيلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب
فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة عن فليح
وابن ذر عن سعيد عن ابي هريرة وفي الجمع بين الصحيحين
تابعه يونس بن محمد بن فليح عن ابي هريرة في اليوم بنيته
وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق
الغريري واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف
تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم
ابن معقل النسفي عن البخاري فيما ذكره البيهقي قوله
وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه
البخاري عن ابي غسيلة وقال تابعه يونس بن محمد عن
فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي
هريرة حديث غريب وحديث جابر اصح منه وكذا قال
الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب
وحينئذ فتكون سقط من رواية الغربري قوله وقال
محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا علي رواية ابن السكن
واما علي رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت
كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة
النسفي التي بالسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي
مسعود زيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الداربي
الا طريقة الغربري باب بالتنوين اذا فاته
العيد اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء
كان لعارض ام لا فيصلي ركعتين كهيئتها مع الامام لا اربعا

خلافا

خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وان
فاتته سن قضاها قبل الزوال وبعده علي صفتها وعنه
اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهي واستدل بما
روي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من
قوله من فاتته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزني
وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضي لانها
شرائط لا يقدر المنفرد علي تحصيلها وكذلك النساء الاتي
لم يحضرن المصلي مع الامام وكذلك من كان في البيوت
ممن لم يحضرها معه ايضا وكذلك من كان في القري ولم يحضر
لقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام
بنصب اهل علي الاختصاص او منادي مضاف حذف منه
حرف النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني
يا اهل الاسلام واشار الي حديث عائشة في الجاريتين
اللتين كانتا يغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة
والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي
عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه السلام قال
في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام فتل وجه الدلالة
علي المرجة من ذلك ان قوله هذا اشارة الي الركعتين
وغيرهما انتهي فليتامل واشار المزني بقوله ومن كان في
البيوت والقري الي مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا
تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاته
صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة مولاهم
اي مولي انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاة
ابن ابي عتبة بنصب ابن بدلا من مولي او بيان وبضم
العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة علي الاكثر
الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر مما في الفتح
عتبة بالمعجمة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية
بالزاي علي فرسخين بالبصرة كان بها قصر وارض لانس
فجمع له اهله وبنيه بتحقيق ميم فجم وصلي بهم انس
صلاة العيد كصلاة اهل المصر ركعتين وكبر بهم وقال
عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون
في يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام

وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطا اذا فاته العيد اي صلاته مع الامام صلي ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلي علي هيئتها لان الركعتين مطلق نفل وبالسند قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام مني يدفان ويغنيان والنبي صلي الله عليه وسلم متغش مستتر وابو بكر ستغشي بثوبه فانتهرها زجرها ابو بكر فكشف النبي صلي الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام مني اضاف الي العيد ثم الي مني اشارة الي الزمان ثم المكان وقالت عايشة بالاسناد السابق رايت النبي صلي الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الي الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلي الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم من جهة انا مانهم امنا بسكون النون والنصب علي المصدر او بنزع الخافض اي للامن او علي الحال اي العبوا امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منه حرف الندا قال المولف في تفسير امنا يعني من الامن عند الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجيب ابن المنير بانه يوخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام مني فاضاف سنة العيد الي اليوم علي الاطلاق فيستوي فيه في اقامتها الغر والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمي ايام مني ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة فيرديها فيها اذا فاتته مع الايام لانها شرعت ليوم العيد وتقتضيه انها تقع اداء ان لوقت اداءها اخر ايام مني حكاه في الفتح ولا يخفي ما فيه من التكلف

باب الصلاة قبل

قبل صلاة العيد وبعدها هل يجوز ام لا وقال ابو المعلي بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيي بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوي هذا وتوهم يحيي بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني وللابوي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلي صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الي الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما نظرا الي الركعتين وبعد بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفة فعل النبي صلي الله عليه وسلم لانه صلي عقب حضوره وصلي عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها اذا لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه مندوب معرض عن الخطب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وفقها فانية نصا قبل مفارقته بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد يفتح وفي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة علي ابواب فوله ابواب للمستملي وللابوي الوقت كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبوية والاصيلي كما بينه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه يثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق علي كل مسلم والصارف له عن الوجوب

عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن
للصلاة وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ح وابي ذر
في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد
الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا سال قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض
برواية عبد الرحمن بن شقيق عن ابي عمر عند مسلم عند مسلم
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين
السائل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد
من سال رسول الله ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الفصل والاول
فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى مثنى
مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى
اثنين اثنين واثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من
كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل
بمفهومه للحنفية على ان لا تفضل في صلاة النهار بان تكون
اربعا وعورض بان مفهومه لقب وليس سلمناه لا يسلم
الحصر في الاربع على انه قد ثبت من رواية اخرى ان حكم
المسكوت عنه حكم المنطوق به فتفي الست وصححه ابن خزيمة
وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوه هذه
الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر
لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها
فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح صلى
ركعتين اوصلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة
ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة
بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاث خلافا للحنفية
حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى
الله عليه وسلم انه كان يوتر بها كذا رواه الحاكم وصححه
ثم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في
في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لان

تشهد

تشهد في غيرها فقط او معها او مع احدهما لانه خلاف المتوارث
خلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهد انه لكن
الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا
لان الوصل بتشهدا فضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب
وروي الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا
بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل
من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان
الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين
الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة
كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلي ركعة توتر له
ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في
الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن
ابي داود مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء
اوتر بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق
كما رواه الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو
كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى
يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان
عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن
منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى
ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة
وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام وابي
ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان
بالسكان الخاء المعجمة وفتح عينها الاسدي الوالبي بفتح الواو
بضم الكاف وفتح اللام ابن مسلم الهاشمي الوائلي مولاهم
المدني ابن ابي رشد بن مولى بن عباس ان ابن عباس
رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المومنين ميمونة
وهي خالته اخت ام لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن
كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل
فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين وقد تضم وفي
رواية محمد بن الوليد عند ابن نصر في كتاب قيام الليل وسادة

من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابصلة في طولها قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن
عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عند راسه فقام عليه السلام حتى انتصف الليل او
صار قريبا منه اي من الانتصاف فاستيقظ عليه السلام
يمسح النوم عن وجهه اي يمسح النوم عن اثر وجهه ثم قرا
عشر ايات من سورة ال عمران من ان في خلق السموات
والارض الى اخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل
او قريبا منه بحزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري
في تفسير سورة ال عمران ثلث الليل الاخير واجيب بان
استيقاظه عليه السلام وقع مرتين فعني الاولى تلي الايات
ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة انث على تاويل
بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء
فتوضا منه للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه
فاحسن الوضوء اعتقد بان اتى بمندوباته ولا بينا في التحسين
ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله فتوضا
ومسح النوم علي وجهه وقراة الايات وغيرذلك او هو
محمول على الاغلب فقمت بالقاف قبل الفاء ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى
على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الموقعة
يدكها ليتنبه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات
باثني عشر ركعة ثم اوتر يقتضي انه صلى ثلاث عشر ركعة
وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية
طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع
حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج
من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب
قال اخبرني بالافراد عمرو بن عبد الرحمن باسكان الميم
بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن
المستملي عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن

ابيه

ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي
ولابي ذر في نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة
واحدة توتر لك ما صليت فيه رد علي من ادعى من الحنفية
ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة
الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره
قال القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج
ابي نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم
وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله يصيره ابتدا
كلام فالصواب انه معلق ورايتنا ان اسامة ادركنا نلفينا
الحلم او عقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر بركعة
واحدة وثلاث لواسع ارجو ولابي ذر وارجو ان لا يكون
بشيء منه باس فلا حرج في فعل ايهما شاء وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال
اخبرني بالافراد عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشر
ركعة يعني اكثر الوتر عند الشافعية لهذا الحديث ولقولها
ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم
يجز ولا يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان
سلم من كل تثنية صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا
فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا
كما حرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا ثنا في بين حديث
عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاثة عشر
فقد قيل اكثره ثلاثة عشر لكن تاوله الاكثرون بان من
ذكر ركعتي سنة العشا قال النووي وهو تاويل ضعيف
مباعد للاختيار قال السبكي وانا اقطع بحمل الاثبات على ذلك وصحته
لكني احب الاقتصار على احدى عشرة قال لانه غالب احواله
صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل
فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية

قدر

قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
ستة ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن
ولا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار
فني النوم عليه راحة له فيستغرق فيه ولانا نقول صح انه
عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم
يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى يأتيه
المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل
اللام هذا باب ـــــ بياعات الوتر اي اوقاته
قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحاق بن
راهوية في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية و
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على
من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو
محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين
اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للمستملي
اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام مع جعل
المضارع للمخاطب وللباقين من غير الهمز بنونين تطيل بنون
الجمع من اطال يطيل اذا طول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تطيل بالفوقية وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي
تطيل بالفوقية من غير همز فقال اي ابن عمر ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وقال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى
مثنى فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله بخلاف الفصل
فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين الستة
ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة
اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة بالذين
والكاف في حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال
من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة
الغداة لا يقال انها لانشا التشبيه لان الجملة الانشائية
لا تقع حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور بالسند

السابق

السابق كان الاذان اي السرعة سرعة ولابوي
ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبوية بسرعة
بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع
بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية
فوات اول الوقت ويلزم منه تفويت الفراءة فيها فيحصل
به الجواب عن سوال احد انس بن سيرين عن قدر القراءة
فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين التغلبي الكوفي
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا
سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد سلم
هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن
عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان الليل صالح لجميع اجزايه وكان بالنصب على الظرفية
او بالرفع مبتدا اخبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر
قبل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعايشة
متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين
مات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت
له وفي وسطه استيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره ان
اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه
لبيان الجواز واخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله
اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل
تنبيه على انه افضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر
متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل
فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة تر
واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل
منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي

رضي الله عنه ٧ انه وصفه بالقوة وهي افضل من الجزم
لمن اعطيها وقد الحق السلف والخلف على ان وقته من
بعد صلاة العشا الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد
مرفوعا زادني ربي ثلاثا صلاة وهي الوتر ووقتها من
العشا الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى
نصف الليل وقال الخاص ابو الطيب الى ثلثه
والاقرب فيها ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشا
المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة
الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون
مستحبا ووقته المختار الى ما ذكره جل البلقيني ذلك
من ٧ يزيد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش مسروق
ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة باب ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر
باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله
مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام يعني ابن
عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة
حال كوني معترضة على فراشه و٧ بي ذر معترضة
بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت ونوضات
فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
واستدل به على جعل الوتر اخر الليل ولو نام قبله
سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد ومحله
اذا وثق ان يستقظ بنفسه او بايقاظ غيره و٧ يلزم
من ايقاظه عليه السلام لها لاهل الوتر وجوبه لكن
يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا
باب بالتنوين ليجعل بالجزم اي المصلي
اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص

ابن

ابن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله
عن النبي و٧ ابي ذر والاصيلي عن عبيد الله بن عمر اي
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة
فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء الاتها
اعتبار ايد على اعتبار الوسط فلوا وتر ثم تهجد لم
يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في
ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر
فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وان اعادته
تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن
عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر
ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا
فلذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر
فليس منا معناه ليس اخذا بسنتنا باب
صلاة الوتر على الدابة بغير وغيره وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث
الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والخفة
انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح
بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي
عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد
الله بن عمر كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت
فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة
بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
وسيأتي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من
الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت
صلاته على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن
عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر
بالارض فطلب الافضل لكنه واجب لكن يشكل على
ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عم

لكن صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا لخصوصية
وجوبه عليه وعورض بانه دعوي ٧ دليل عليها ٧ انه لم
يثبت دليل وجوبه عليه حتي يحتاج الي تكلف هذا
الجواب اويقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق
بالسنة في حقهم فصلاه علي الراحلة لذلك ونهوض
نفسه واجب عليه فاحتمل التركيب فيه لمصلحة التشريع
ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال

حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
ابن اسما بفتح الهمزة ممدودا عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي في السفر علي راحلته حيث توجهت به فيصير
صوب سفره قبلته حال كونه يومي ايما نصب علي الحالية
صلاة الليل نصب علي المفعولية ليصلي وفيه ان المراد
بقوله تعالي وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرايض
الا الفرايض اي لكن الفرايض فلم يكن يصلي علي
الراحلة فالا يستثنا منقطع ٧ متصل ٧ ان المراد خروج
الفرايض عن الحكم ليلية او نهارية و٧ ابن عساكر الا عن
الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل علي
راحلته وفي الحديث رد علي قول الضحاك ٧ وتر علي
المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود
لو كنت مسبحا في السفر ٧ تممت فانما اراد به رابعة المكتوبة
٧ النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا
الحديث الاربعة مابين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول

باب مشروعية القنوت

وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ قبل الركوع وبعده
في جميع الصلاة الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد و٧ ابي ذر عن محمد بن سيرين قال
سيل انس و٧ ابي ذر والاصيلي سيل انس بن مالك اقنت
النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم
قنت فيها فقيل اوقنت بهمزة الاستفهام فواو عاطفة

ولغير

ولغير ابوي والوقت اوقنت وللكشميهني افقنت
بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي
شهرا كما في رواية عاصم التالية وهي تزيد علي البرماوي
حيث قال كالكرماني اي زمانا يسيرا بعد الاعتدال التام
وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتي فارق الدنيا
رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت
عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي
صلي الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكي العراقي ان ممن
قال به في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابي موسي
الاشعري وابن عباس والبرا ومن التابعين الحسن
البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثمة وسعيد بن المسيب
وطاوس وغيرهم من الايمة مالك والشافعي وابن مهدي
والاوزاعي وغيرهم من الايمة مالك والشافعي وابن مهدي
والاوزاعي فان قلت روي ايضا عن الخلفا الاربعة وغيرهم
انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي
قدم الاثبات علي النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضي
الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا ظن ان عاصما
سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت
اي مشروعا قال عاصم قلت له لعل كان محلوة قبل الركوع او
بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا
قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير
بان هذا يأباه نهيه عن اطالة المأل في الركوع ليدركه
الداخل ويتوقض بالعدو امام قوم محصورين قال اي عاصم
وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
علي تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن
سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها محمد بن سيرين
انسا اخبرني بالافراد انك و٧ ابوي ذر والوقت عن
المستملي والحموي كانك قلت انه بعد الركوع فقال
كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دايما
او انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب
علي ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلي الله

علیه وسلم بعد الرکوع شهرا وقد اخرج ابن ماجة باسناد
قوي من رواية حميد عن انس سيل عن القنوت فقال
قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعضا لصحابة
قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد
لحديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى قال انس
اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه الصلاة والسلام كان
بعث قوما من اهل الصفة فقال لهم وهابي ذر لها وضب
عليها في البوينية القرا حال كونهم رزها بضم الزاي
وتخفيف الراء مدودا اي مقدار سبعين رجلا الي قوم
من المشركين اهل نجد ليدعوهم الي الاسلام ويقرؤا عليهم
القران فلما نزلوا ببير معونة قصدهم عامر بن الطفيل
في احيائهم ورعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينجو
منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة
من الهجرة دون اولئك المدعو عليهم المبعوث اليهم وقنت
بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله
صلي الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوهم وقنت
رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصلوات الخمس
شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع
الله لمن حمده من الركعة الاخيرة زاد ابو داود والحاكم
واستنبط منه ان الدعا علي الكفار والظلمة لا يبطل
الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون
وفيه التحديث والسوال والقول واخرجه المولف ايضا
في المغازي والجنايز والجزية والدعوات ومسلم في
الصلاة وبه قال اخبرنا وابو ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس بفتح احمد بن عبد
الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
زايدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن
طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون
الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي
البصري عن انس وابو ذر والاصيلي وابن عساكر
انس بن مالك قال قنت النبي صلي الله عليه وسلم
شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل
من الصلاة الخمس علي رعل بكسر الراء وسكون العين

المهملة

المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اخره
نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القرا قنت
صلي الله عليه وسلم قيل قتلة القرا شهداء
او الترك في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح
حتي فارق الدنيا فان نزلت نازلة بالمسلمين من خوف او
قحط او وبا او جرادا وكرها استحب القنوت في سايل
المكتوبات والا في الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف
الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث
مابين بصري وكوفي وفيه التحديث ورواية تابعي عن
تابعي سليمان والاحوص والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنساي في
الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذا عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال كان القنوت اي في زمنه
صلي الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي
في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرفهما
رجاء اجابة الدعا فكان تارة يقنت فيهما وتارة في احدهما
السلوان حرصا علي اجابة الدعا حتي نزل ليس لك من
الامر شي نزل الا في الصبح كما روي انس انه صلي الله
عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتي فارق الدنيا كما مر
كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح
يحتاج الي دليل والا فهو نسخ فيها وقال الطحاوي اجمعوا
علي نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهي وقد
عارضه بعضهم فقال فاجمعوا علي انه صلي الله عليه وسلم
قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا
عليه حتي يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد
هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح
به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها
ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث
حسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله
صلي الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وبارك لي فيما

اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث
وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المولف
وروي البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه
وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح و
الوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع
ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه
درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها
فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله
فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل
من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود
السهو وصورته ان ياتي به نية القنوت والا فلا يسجد
قال الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره فيمن يرى القنوت
قبله كمالكي فيجزيه عنه وقال الكوفيون القنوت في
الوتر قبل الركوع اتى ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة

ابواب الاستسقا اي الدعا لطلب السقيا
بضم السين وهي المطر من عند الله تعالى عند حصول
الجدب على وجه مخصوص

باب الاستسقا
وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا الى
المصلى كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب
بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من
رواية الحموي والكشميهني وابن الوقت والاصيلي
كتاب الاستسقا وثبتت البسملة في رواية ابي علي
ابن شبوية والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان يكون
بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وتابعها ان يكون بالدعا
خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره خلافا
لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرايض
وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة
والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد
وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة
خلافا لابي حنيفة وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى

وبالسند

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن
عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن
زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد
ابن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في شهر رمضان ستة ست من الحجرة الى المصلى حال
كونه يستسقي اي يريد الاستسقا وحول رداءه عند
استقبال القبلة في اثنا الاستسقا فجعل يمينه يساره ويساره
ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخ شيخه
فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الاستسقا والدعوات ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان
اجعلها سنين كسني يوسف الصديق السبع المجدبة و
اضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع
اليونينية ضرب بالحمرة على الف اجعلها وجيهها بالتشبيه
عليه في الحاشية عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف فاسقط
سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي
المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من
الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر
الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان واخيه
اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد
وهولا قوم من اهل مكة اسلموا وفتنتهم قريش وعذبوهم
ثم نجوا منهم بمركنة عليه السلام ثم هاجروا اليه اللهم انج
المستضعفين من المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد
وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطا
في قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اوائد
مضرا اللهم اجعلها او الوطاة او السنين او الايام سنين

كسني يوسف عليه السلام في البلوغ غاية الشدة وسنين
جمع سنة وفيه تسد ذان تغير مفرده من الفتح الي الكسر
وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة
في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات علي النون وكونه منونا
وغير منون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلي الله
عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المولف
بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه
قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء اي ابو قبيلة من
كنانة غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين
قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالي من المسالمة وهي
ترك الحرب او بمعني سلمها وهل لهما انشاد دعا او خبر فايان
وعلي كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خصهما تان
القبيلتان بالدعا لان غفارا سلموا فديا واسلم سالموه
عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه
ابي الزناد بهذا الدعا كله كان في صلاة الصبح والحديث
سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة العبسي اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع اليماني قال
كنا عند ابي بكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
ان النبي صلي الله عليه وسلم لما راي من الناس
اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث اوسلط
عليهم سبعا من السبعين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع
كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا
سنة اي قحط وجدب حصت بالحا والصاد المشددة المهملتين
اي استاصلت واذهبت كل شي من النبات حتي اكلوا
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتي اكلنا وللاصيلي اواكلوا الجلود
والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جيفة
الميتة اذا راح منها خص من مطلق الميتة لانها ما لم تزك
وينظر احدهم بالحا ونصب العين حتي او برفعه علي
الاستيناف والاول والظاهر في نسخة والثاني في نسخة
ابي ذر وابي الوقت كما بينه عليه في اليونينية ولابي ذر

عن

عن الجوعي والمستملي وينظر احدكم الي السما فيري الدخان
من الجوع لان الجايع يري بينه وبين السما كهيئة الدخان
من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر
ابن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم
وان قومك ذوو رحمك قد هلكوا اي من الجدب والجوع عايك
فادع الله لهم لم يقع في هذا التقريح بانه دعا لهم بعم وقع
ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقي لهم فسقوا قال
الله تعالي فارتقب اي فانتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي
السما بدخان مبين الي قوله عايدون اي الي الكفر وابوي
ذر والوقت والاصيلي انكم عايدون يوم نبطش البطشة
الكبري زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالغا ولابي
ذر والاصيلي والبطشه يوم بدر لانهم لما التقوا اليه
عليه السلام فقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن فدعا
وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن
البطشة الكبري يوم القيامة قال ابن مسعود وقد مضي
ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع
والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل وابن
اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة
في الاستسقا اجيب بانه للتنبيه علي انه كما يشرع الدعا
بالاستسقا للمومنين كذلك يشرع الدعا بالقحط علي
الكافرين لان فيه انتقاما منهم ونفعا للمسلمين فتظهر
من ثمرة ذلك النجا وهي التي صلي الله عليه وسلم الي
النبي صلي الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط المخطورة
هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في الاستسقا ايضا
وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي
في التفسير

باب سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا

وغيرهم بفتح القاف والحا مبنيا للفاعل يقال قحط المطر فهو محوط اذا احتبس فيكون
من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او يقال اذا
كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكي الفرا قحط
بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحا
مبنيا للمفعول وقد سمع قحط الغوم وسوال مصدر مضاف

والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض اي عن
٢١ يستسقيا يقال سالته الشيء وعن الشيء وبالسند قال
حدثنا عمرو بن علي بالسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري
الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح
المثناة الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يتمثل شعر ابي طالب اي ينشده زاد ابن
عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا
بالفتحة برب مضمرة وتخفيف البدر الدماميني في حاشيته
عليه ومصابيحه فقال في اخرها وليس كذلك وفيما اولها
والظاهر انه منصوب عطفا على سيد المنصوب في البيت
قبله وهو قوله

• وما نزل قوم الا بائك سيدا • يحوط الزمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي مرصوفها واحد ويجوز
الرفع وهو في البونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض
يستسقي الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف فيهما مبنيا للمفعول
اي يستسقي الغمام الناس بوجهه الكريم ثمال اليتامى
اي يكفيهم بما فضاله او يطعمهم عند الشدة او عما يهمهم
او منجا وهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع
صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل بمنعهم مما
يضرهم وفي البونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين
الاخرين صفة لابيض على تقدير خفضه برب وفيه ما
مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها
وارمل الرجل الذي لا زوج له قال

• هذي الارامل قد قضيت حاجتها • فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لما وصي للارامل خص النساء
دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة
اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد
باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى
لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه
للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال ابن عمر بن
حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة في الثاني

ابن

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجة
قال حدثنا عمي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما
ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى وجه النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة
على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة
التحتية وكسر الجيم من يجيش واخره شين معجمة من جاش
يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل
منه الماء من موضع عال وابى ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني
للميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو
تصحيف وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى
عصمة للارامل وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق
للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاه بما شرته
عليه السلام ٢١ من سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى
مختصرة من هذه العلقة المصرحة بما شرته عليه السلام
للاستسقاء بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي
من ٢٧ يله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اتيناك بغير وما لنا بعير يئط ولا
صبي يئط فقام عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر
فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان
ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال
يا رسول الله كانك اردت قوله

• وابيض يستسقي الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر في روايته عن قوله وابيض بعد قوله
يستسقي الغمام بوجهه واسقط ما فيه الكفاية لسابق وقوله
وهو قول ابي طالب علي قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب
واسقط قوله وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت
من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها
مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالى قريش على النبي
صلى الله عليه وسلم وتقروا عنه من يريد الاسلام قال
قلت كيف قال ابو طالب يستسقي الغمام بوجهه وليس بره
قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه ما اشار
الى ما فرح ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة
وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب

العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي
صلي الله عليه وسلم كانه شمس وحن تجلت عنه سحابة
قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة
ولاذ الغلام وما في السما قزعة فما قبل السحاب من ها هنا
واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب البادي
والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقي الغمام
بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة
فكيف احتج المولف بهما اجيب بان احدي الطريقين عضدت
الاخري وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث
وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني
البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن المثني الانصاري ح وابي ذر حدثنا الانصاري قال
حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان
علي ابي المرفوع علي الفاعلية ابن المثني بن عبد الله بن
انس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن
انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانوا اذا قحطوا
بضم القاف والحاء من الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ
ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى
متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم الذي
بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها
بمراعاة حقه الي من امر بصلة الرحم ليكون ذلك وسيلة
الي رحمة الله تعالي قال اللهم انا نتوسل اليك بنبينا صلي
الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد جلي
عن كعب الاحبار ان بني اسرايل كانوا اذا قحطوا استسقوا
باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب
ان عمر استسقي بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف
الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت
الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة
وكان ابتداوه مصدر المحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من

بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب
فاسقنا الغيث فارخت السما مثل الجبال حتي اخصب الارض
وعاش الناس وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول
باب تحويل الرداء في الاستسقا والجر فيما حكاه في المصابيح تخريج الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم
وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا
وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن
حازم الازدي البصري قال اخبرنا وللاربعة ابن عساكر حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد
الله بن ابي بكر الاتي عن تميم المازني الانصاري عن عمه
عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلي الله عليه
وسلم استسقي فقلب رداءه عندما استقبله القبلة في
اثنا الاستسقا فجعل اليمين علي الشمال والشمال علي اليمين
تفاؤلا بتحويل الحال مما هو عليه الي الخصب والسعة اخرجه
الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن
ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط زاد احمد وحول الناس
معه وهو حجة علي من خصه بالامام ولابي داود والحاكم
انه صلي الله عليه وسلم استسقي وعليه خميصة سودا
فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها
علي عاتقه فهمه بذلك يدل علي استحباب التحويل فقط ولاريب الذي
المذكور والجمهور علي استحباب التحويل فقط ولاريب الذي
اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد
سبب خروجه عليه السلام ولا صفة حال ذهابه الي المصلي
ولا وقت ذهابه نعم في حديث عايشة المروي عند ابي
داود وابن حبان شكي الناس الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلي ووعد الناس
يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد علي
المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة
فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية
انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع
الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها
كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح

به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب
السنن من حديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقا المنبر اي لا بسا
ثياب بذلة بكسر المرجرة وسكون المعجمة المهنة لانه ايلائق
بالمحال وفارق العيد فانه يوم عيد وهذا يوم سيلة واسكانة
وفي الرواية السابقة اول لا استسقا وحول رداءه بدل
قوله هنا فقلب رداءه وهنا بمعنى واحد واعاد الحديث
هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الاستسقا والخروج الى
الصحرا وهنا لمشروعية تحويل الردا خلافا لمن نفاه وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال عبد الله بن ابي بكر احد محمد بن ابي
بكر السابق ولابي ذر وعمراه العيني كابن حجر للحموي
والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في
رواية بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد
ابن تميم المازني يحدث اباه اي ابا عبد الله بن ابي بكر
ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن يزيد اي
ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
بالصحرا لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستقبل
بالقاف ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلبت
ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين كما
يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويفصل بين كل
تكبيرتين تسبيحا وحامدا ومهللا ويقرا جهرا في الاولى
ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية
واستدل الشيخ ابن اسحاق في المهذب له بما رواه الدار
قطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة
الاستسقا فقال سنة الاستسقا الصلاة كالصلاة في
العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه
يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع
تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل
اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات لكن قال في
المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي

ثم

ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر اخذ بظاهره
الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه
يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال
مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط
عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة
واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر
فيهما الا تكبيرة واجيبوا عن قوله في حديث الترمذي كما
يصلي في العيدين بعيني في العدد والجهر بالقراءة وكون
الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه
يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره انه صلى
الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم
خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد
الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو
اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عبد
ربه بن ثعلبة صاحب رويا الاذان في النوم ولكنه
وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بفتح الميم وللاصيلي
ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقا عبد
الله بن زيد بن عاصم المازني ما زن الانصار ولابن
بني تميم وغيره باب جواز الاستسقا في
المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج الى الصحرا ولابي
ذر عن الحموي باب استفتاح الرب جل وعز من خلقه بر
بالغيث اذا انتهكت محارمه وبالسند قال حدثنا محمد هو
ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
الليثي المدني المتوفى سنة مائتين قال حدثنا شريك
ابن عبد الله بن نمير بفتح النون وكسر الميم المدني انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب
ابن مرة وقيل هو ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني
بما سيأتي دخل المسجد يوم الجمعة من باب المسجد
النبوي بالمدينة كان وجاه المسجد وهو وجاه المنبر
بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاه بضمها اي
مواجهة ومقابلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل

الرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه قايما فقال
يا رسول الله فيه دلالة علي ان السايل كان مسلما فامتنع
ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك لم يكن اسلم
كما سياتي ان شاء الله تعالي في حديث ابن مسعود قريبا
هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات
المفقودة بحبس المطر كذا في رواية ابن ذر وكريمة عن
الكشميهني المواشي وغيرها ولغيرهما هلكت الاموال
وهي في اليونينية لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي
ايضا لان الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند
اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبيد
الله هلكت الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت
السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم يسلكها الابل
لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا او بسبب الاقوات فلم
تحلب او يعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت
بالمثناة الفوقية وتشديد الطا من باب التفعل والاولي
من باب الافتعال فادع الله فهو يغيثنا او الرفع علي ان
الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل
وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها
البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن
الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم هي في
رواية الكشميهني الاتية ان شاء الله تعالي في الباب
الثاني بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في الفرع وفيع
الاصول التي وقفت عليها من باب اعان يعيث من يزيد
الثلاثي من العون وهو الاجابة او هو من باب طلب العيث
اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحه من الثلاثي
المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح
قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم
المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعني
واحد وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي
علي تقدير انه من الاغاثة من طلب العيث انه من ذلك
بالغدقة يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله
واسقاه اي جعل سقياه علي من فرق بين اللفظين وضبطها
البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا اجوز بهما في الفتح

لكن

لكن ينبغي النظر في الرواية ثم ثبت الرجحان في الرواية
اللاحقة في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول
الله صلي الله عليه وسلم يديه اي حذاء وجهه ودعا قال
في دعايه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث
مرات انه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل
كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القران
ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما
اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الحاجزين
علي ما وردت الرواية به انتهي قال انس ولا بالواو ولابي
ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نري والله ما نري في
السما من سحاب اي مجتمع رحدن نري بعد فلا لانه قوله
ما نري عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث ممنوحا علي التبعية
من قوله من سحاب محلا ولابوي والوقت ولا قزعة مكسورا
كسر اعراب علي التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب
رقيقة كانها ظل ذا مر تري ثم من تحت السحاب الكثير وخصه
ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نري شيا من ريح او
غيره مما يدل علي المطر وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع
بفتح السين المهملة وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة
قال فطلعت اي ظهرت من ورايه من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة
وفي القدر اد في رواية حفص بن عبيد الله عند ابن عائذ
فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها وهو
يدل علي صغرها فلما توسطت السما انتشرت
بعد استمرارها مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن
عساكر فقال بزيادة الفا والله ما راينا الشمس حينا بكسر
السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في
رواية الحميدي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن
الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر عن الكشميهني ستا بفتح السين المهملة ساكنة
الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية
الشي باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال

سبعا بالمرجة اضاف الي الستة يوما ملتقا من الجمعتين
وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالي قريبا ثم دخل رجل
غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت علي التعدد او هذه
الثانية محمولة علي الغالب لما سياتي ان شا الله تعالي
عند قول انس فما ادري الحديث لا ادري وفي رواية اسحاق
عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة
من طريق حفص عن انس فما رايتنا نطر حتي جا ذلك الاعرابي
من ذلك الباب الذي دخل منه السايل اولا في الجمعة
المقبلة ورسول الله صلي الله عليه وسلم قايم حال
كونه يخطب ولابي ذر قايما بالنصب علي الحال من
فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قايما
نصب علي الحال من الضمير المرفوع في استقبله ولا من
المنصوب فقال يارسول الله هلكت الاموال اي المواشي
بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعي فهلكت المواشي من
عدم المرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة الطين
فادع الله بالفا ولابي ذر والاصيلي ادع الله يحسكها
بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني
ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير
للامطار او السحاب قال انس فرفع رسول الله صلي
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام
اي انزل حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية
وفي الواو من قوله ولا علينا بحث ياتي قريبا ان شا الله
تعالي ثم بين انه المراد بقوله حوالينا فقال اللهم علي
الاكام بكسر الهمزة علي وزن الجبال وبهمزة مفتوحة
بعدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من
الكدية او الهضبة الصخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع
من الارض والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والاجام بالمد والجيم والظراب
بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الرا
جبل منبسط علي الارض او الربوات الصغار دون
الجبل اي انزل المطر حيث لا تتضرر به قال البرماوي
والزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رد
من الجبال انتهي وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة

في

في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله
يريد الحديث الذي في الترجمة الاتية فانه لم يذكر فيه
الجبال والاودية ومنابت الشجر اي المرعي ولا في الطرق
المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعي
بكشف ما يضرهم وتصييره بحيث يبقي نفعه وخصبه ولا
يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه
العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه واستنبط من هذا ان
من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يسخطها لعارض يعرض
فيها بل يسال الله تعالي رفع ذلك العارض وابقا النعمة قال
انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في
الشمس قال شريك الراوي فسالت وللاصيلي فسالنا
انفسنا اهو اي السايل الثاني الرجل الاول قال لا ادري
غير انس او لا يقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا ثم
دخل رجل فاتي برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون
الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان
مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة
في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لا يبادر شرسواله عليه
السلام الاستسقا بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا
يسلكون الادب بالتسليم وتركه الا نادرا بالسوال ومنه
نزل انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال واستنبط
منه ابو عبد الله الابي ان الصبر علي المشاق وعدم التشبث
بشيء ارجح لانهم انما تحملوا الا فضل وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف من افراده وهو من
الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو
داود والنسائي باب الاستسقا في خطبة
الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين هو عبد الله بن
ابن جعفر الانصاري المدني عن شريك هو عبد الله بن
ابي شريك عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا
دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير للكريمة
كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من
باب كان محمد ابن الخطاب التي بويعت في قضا دين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه

وكتبه علي نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصي ابنه
عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذا الدار من معاوية
وكان يقال لها دار قضا دين عمر لما طال ذلك فقيل لها
دار القضا ورسول الله صلي الله عليه وسلم قايم حال كونه
يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم
حال كونه قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال
اي المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله ان
يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث
للمطر كذا اثبت الوجهان هنا في اليونينية برفع المثلثة
بتقدير هو وان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في
السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني يغيثنا
بالجزم علي الجواب كما مر فرفع رسول الله صلي الله
عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن
انس حتي رايت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس
ايديهم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعون ثم
قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا
ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال
الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا يهب لنا
غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث
قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث
قال في المصابيح وعلي تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة
من الغوث في هذا المقام ولا نسلم ما ذكر فيه والرواية ثابتة
به ولها وجه فلا سبيل الي دفعها بمجرد ما قيل انتهى
واشار بقوله ولها وجه الي ما مر في الباب السابق انه
يقال اغاث وغاث بمعني وقال ابن دريد الاصل غاثه
الله يغوثه غوثا فاوميت واستعمل اغاثة ويحتمل ان يكون
معني اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو
وللاصيلي فلا والله ما نري كررا النفي قبل القسم وبعده
للتوكيد والا فلو قال نوالله ما نري لوكان الكلام مستقيما
وكذا لو قال فلا نري والله في السما من سحاب مجتمع
ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المعجمات والنصب
علي التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قزعة بالجر علي التبعية له من جهة اللفظ وهي

القطعة

القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع
الجبل المعروف من بيت ولا دار بحجب عن الرؤية قال
فطلعت من ورايه اي الجبل سحابة مثل الترس في
الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة سحابة
مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت
السحابة السما انتشرت وسقط عند الاربعة لغظ
السما ثم امطرت فوالله ما راينا الشمس ستا بكسر
السين اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ستا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الي سبت
بدليل الرواية الاخري من جمعة الي جمعة او السبت قطعة
من الزمان واستدل الاصيلي لتصحيح رواية سكني ستا
بالكسر برواية من جمعة الي جمعة قال لانه اذا زيلت الجمعتان
اللذان دعا فيهما صح ذلك انتهي وقد مر انه لا تنافي بين
الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف
فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات
لها والتوجيه الصحيح فتامل وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل
رجل اخر او هو الاول من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية
ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلي الله عليه
وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قايما
فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب
الاول وهو كثرة المانع للماشية كعدم المرعي او لعدم ما
يكننا واقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر
فادع الله يمسكها عنا بالجزم علي الطلب ولابي ذر والاصيلي
ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك
وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة
ملال ابن ادم قال فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي
امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال
الواو في قوله ولا علينا معني دقيق وذلك انه لو اسقطها
لكان مستغنيا للاكام والظراب ونحوها مما لا يستغني لدقة
لغلة الحاجة الي الماء هناك وحيث ادخلوا واذن بان
طلب المطر علي هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن

ليكون وقاية من اذي المطر علي نفس المدينة فليست
الواو مخلصة للعطف للعطف ولكنها للتعليل كقولهم
لخوج الحرة ولا تاكل لثدييها فان الجوع ليس مقصودا
لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذا كانوا
يكرهون ذلك انتهي قال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك
عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو
التعليل وفايه فالمراد انه استبق في قضايك ان لا يدمن
المطر فاجعله حول المدينة ويدل علي ان الواو وليست
لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو
قلت اضرب زيدا ولا عمرو اما استفهام العطف قلت لم يستقم
لي اجراء هذا الكلام علي القواعد وليس لنا في كلام العرب
واو وضعت للتعليل وليست لا هنا للنفي وانما هي الدعائية
نحو ربنا لا تواخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث
لا نتضرر به ولا تنزله علينا حيث نتضرر به فلم يطلب
منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا لان الغيث
رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب رفع نعمته وكشف
رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلا والمزيد من النعا ولذا
فعل عليه السلام فانما سال جلب النفع ودفع الضرر فقط
استشكل بالنسبة الي تحلين والواو لمحض العطف والاجازة
لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية
مع ذلك للعطف كان استفهام انكار والاول
والله اعلم اشتمل علي جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اللهم
انزله علي الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع الد وهو ما دون
الجبل واعلا من الرابية وعلي الظراب بكسر المعجمة الروابي
الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت واسكت
السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك
فما هو الا ان تكلم صلي الله عليه وسلم بذلك فنرق السحاب
حتي ما نري منه شيا اي في المدينة وخرجنا نمشي في
الشمس قال شريك فسالت انسا بن مالك وللاربعة فسالت
انا لنا ولابي ذر فسالت انسا هو الرجل الاول فقال ما
ادري باب استفتا علي المنبر وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة

بفتح

بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلي
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة علي المنبر وهذا موضع
الترجمة لان النبي صلي الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر
لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة
وابي الوقت يوم جمعة اذ جا رجل اعرابي فقال يا رسول
الله قحط المطر بفتح القاف والحا اي احتبس ولابن الوقت
في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحا فادع ابه ان
يسقينا فدعا عليه السلام ممطرنا بضم الميم وكسر الطا
استعمله تلاتيا وهي لغة فيه بمعني الرباعي وفرق
بعضهم امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة
بخلافه فما كدنا ان نصلي الي منازلنا اي كاد ان يتعذر
وصولنا الي منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كان
مع ان لان بينها وبين عسي معارضة في دخول ان وعدمها
ولابي ذر فما كدنا نصل الي منازلنا باسقاط ان وللصنف
في الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض في الماء حتي اتينا
منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح
الطا من الجمعة الي الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك
الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان
يصرفه اي المطر او السحاب عنا فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا
وحوالينا ولا علينا قال فرايت السحاب يتقطع حال
كونه يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية
والقاف وتشديد الطا من باب التفعل يمطر ولفظ اهل
اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة بابه
من الكتبي بصلاة الجمعة في الاستسقا من غير ان ينوبه
مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احد صوره
الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه
صلاة وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استسقال وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي عن انس بن مالك قال جا رجل الي النبي وللاربعة

الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي
من قلة ا فزات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت
السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا وعدمه
وتقطعت بالمشاة الفوقية وتشديد الطا فدعا عليه السلام
ربه ممطرنا ولا صيلي وابن عساكر فادع الله بدل قوله
فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه اي قال
الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الي الجمعة ثم جاء
فاعله ضمير يعود علي قوله جا رجل فيلزم اتحاد الرجل
الجاي وكانه تذكره بعد ان نسيه او تناسيه بعد ان كان
يذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل بالمثناة وتشديد الدال والطا فيهما وهلكت
المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه السلام
اللهم انزله علي الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد والاكم
ذروا لوقت والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها
وابي ذر والاصيلي فقام صلي الله عليه وسلم فقال
بالجزم علي الطلب فقام صلي الله عليه وسلم فقال
اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة
انجياب الثوب اخرجت كما يخرج الثوب عن لبسه او تقطعت
كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة باب جواز
الدعا بالاستسقا اذا انقطعت السبل بالمثناة الفوقية
وتشديد الطا والابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام حال اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن
ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جا رجل الي
رسول الله ولابي ذر والاصيلي الي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب
قحط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد القاف وصل
والابي ذر تقطعت السبل وهلكت المواشي والابن عساكر
وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطا فادع الله لنا
يغيثنا فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم فمطروا
من جمعة الي جمعة فجا رجل الي رسول الله صلي الله عليه

وسلم

وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
بالمثناة وتشديد الطا وفي رواية حميد عند ابن خزيمة
واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع
الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اللهم انزله علي رؤس الجبال وعلي الاكام وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة علي المدينة
انجياب الثوب اي المدينة المقدسة انجياب الثوب واصل
الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالي وثمود الذين
جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت
البيوت الي اخره اي من كثرة المطر باب
ما قيل ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يحول رداه في
الاستسقا يوم الجمعة فيه بالجمعة ليبين ان تحويل الردا
في الباب السابق اول كتاب الاستسقا خاص بالصلي
وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافي بفتح الميم والعين
المهملة والفا ابن عمران الموصلي يا قوته العلما عنا والابي
عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله والابي ذر زيادة ابن
ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا
دخل الي النبي صلي الله عليه وسلم يهلاك المال الماشية
والاصا من فقد الكلا بسبب هبوط المطر وجهد العيال
بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله
صلي الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي
انس او غيره بمن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة
بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداه ولا
استقبل القبلة اي في استسقايه يوم الجمعة وتعقبا اسماعيل
علي المولف فقال الا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الردا
واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز له ان يقال ان
النبي صلي الله عليه وسلم لم يحول لان عدم الشي لا يوجب
عدم ذكر الشي فكيف يقول البخاري لم يحول انتهي وتمسك بهذا
الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقا
ولعله لم تبلغه الاحاديث المقترنة بذكر هذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم في
الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا باب

بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الي الامام عند
الحاجة الي المطر ليستسقي لهم اي ٢ جلهم لم يردهم بل عليه
ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يري تفويض
٢ مر الي الله تعالي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ٢ اعظم عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال جا رجل يعرف كعب بن مرة وقيل
غيره الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالتثنية الفوقية
وتشديد الطا من تقطيع والسبل بضمتين جمع سبيل
وهو الطريق يذكر ويونث قال تعالي وان يروا سبيل
الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها
اما لعدم المياه الذي يعتاد المسافرون ورودها واما
باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض
فادع الله لنا فرفع يديه ٢ دعا الله فمطرنا من الجمعة الي الجمعة
الاخري
فجا رجل نحو الاول الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وانقطعت
السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا اي لتعذر سلوكها
وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهر
الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحهما ما غلظ من
الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان الكبار تقاعاما حوله
ويروي ٢ الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة
والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت
الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح
ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا ينفع عليه مطر فانجابت
اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت
تقدم باب سوال الناس ٢ امام الخ فما الفرق بينه
وبين هذا الجواب الزين ابن المنير بان الاول لبيان ما على
الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقا والثانية لبيان
ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن
السر في كونه عليه السلام لم يبد ابا ٢ استسقا حتى سالوه
مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولي بهم من انفسهم

بان

بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على البا سا والضرا
ولذلك كان اصحابه الخواص يعتدون به وهذا المقام لا تصل
اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السابل في
٢ استسقا بدويا فلما سالوه اجابهم رعاية لهم واقامة لسنة
هذه العبادة فيمن بعده من اهل ٢ ازمنة التي يغلب على اهلها
الجزع وقلة الصبر على اللاوا فيوخذ منه ان ٢ افضل للائمة
٢ استسقا ولم ينفرد بنفسه بصحرا وسفينة الصبر
والتسليم للقضا لانه عليه السلام قبل السوال فرض ولم
يستسق هذا باب بالتنوين اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور
والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن
صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن ٢ اجدع قال اتيت
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من
من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كنده فقال
يجي دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم
فيا خذ المومن منه كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود
فقلت ان قريشا ابطاوا اي تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا
اليه فدعا عليهم النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم
اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين
اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والقظام
ويجي الرجل ما بين السما والارض كهيئة الدخان من ضعف
بصره بسبب الجوع فجاه ابو سفيان صخر بن حرب فقال
يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله تعالي لهم فان كشفت عنا نومن بك فقرا عليه السلام
فارتقب اي انتظر يوم تاتي السما بدخان مبين زاد ابو
ذر الاية ثم عادوا في كفرهم الي كفرهم فابتلاهم
الله تعالي يوم البطشة فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبري يوم بدر ويوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون
والعامل في يوم القيامة فعل دل عليه انا منتقمون لان
ان ما بعد من عامله فيما قبله او بدل من يوم تاتي وهذا
يدل على ان مجي ابي سفيان اليه صلي الله عليه وسلم كان

قبل الهجرة لانه لم يتقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر
قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله
وسقط ذا كله لابي ذر وقتصر علي قوله وزاد اسباط
بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة اخره طاء مهملة
ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحي
يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلي الله عليه
وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول
ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت
وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التا
لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينيذ وفي تفسير
سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن
ابي الضحي في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسقوا الله
لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري
فاستسقي فسقوا الثني والقابل قيل يا رسول الله الطائر
الله ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث
في الصحيحين فجا ابو سفيان وانما قال لمضر لان عامتهم
كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط علي قريش
وهم سكان مكة فسري القحط الي من حولهم واهل السابل
عدل عن التعبير بقريش ليلا يذكره بجرمهم فقال لمضر
ليشمل رجوا فيهم وليشير ايضا الي ان غير المدعو عليهم قد
هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجري اي لتطلب ان
استسقي لهم ما هم عليه من معصية الله والاشراك به
وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة او معضر بن كعب قال
دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي مضر فاتاه ابو
سفين بمكة فقال ادع الله لقومك فقد هلكوا ورواه احمد
وابن ماجة عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسق
الله لمضر فقال انك لجري لمضر فقال يا رسول الله استخرت
فنهرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار
الحديث فظهر بذلك ان الرجل المبهم المقول له انك لجري
هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة
ايضا قال دعي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي مضر
فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك

واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل
قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن
مرة راويه وعلي هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا
فكلم ابو سفيان بشي وكعب بشي فنزل علي اتحاد قصتها
وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري وغير
ذلك وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله
استنصرت فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع
قصة انس السابقة فهي واقعة اخري لان في رواية انس
فلم ينزل علي المنبر حتي مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة
او نحوها حتي مطروا والسايل في هذه القصة غير السايل
في تلك فهما قصتان ووقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا
ثم طلب الدعا بالاستصحا كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به
علي من غلط اسباط من مضر في هذه الزيادة ونسبه الي
انه ادخل حديثا في اخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان في
قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب
البرماوي بان المعني ان سفيان يروي عن منصور واقعة
مكة وسوال اهلها وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط
عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولي
ولان السوال فيهما معا كان بالمدينة النبي وشكي الناس
الي صلي الله عليه وسلم كثرة المطر قال وكلا ربعة
فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فانحدرت
السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس
علي البدل من الضمير او فاعل علي لغة اكلوني البراغيث
ويجوز النصب علي الاختصاص اي اعني الناس الذين
في المدينة وحولها باب الدعا اذا كثر
المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب لتاليه وبه قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن ابي
بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن
سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص
ابن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي
ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة
بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة

فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر
بفتح القاف والحا والطا اي احتبس واحمرت الشجر اي تغير
لونها من الخضرة الي الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار
جنس الشجر وهلكت البهائم بفتح اللام ومضارعه يهلك
بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروي هلكت المواشي
اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا وفي بعض ذر
والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام اللهم
اسقنا اللهم اسقنا مرتين طرق للقول لا للسقي اي قال
ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نري في السما قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب
قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فتنشأت
سحابة وامطرت بالواو وفي بعض ذر في نسخة فامطرت
ونزل عليه السلام علي المنبر فصلي الجمعة فلما انصرف
لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطا
وفي بعض ذر لم يزل المطر الي الجمعة التي تليها فلما قام النبي
صلي الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت
وانقطعت السبل بضم النون قبل القاف فادع الله يحبسها
عنا بالجزم علي الطلب وبالرفع علي الاستيناف فتبسم
النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال وفي بعض ذر وابن
عساكر فقال وفي بعض ذر الوقت وقال اللهم امطرنا
حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي في
الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان
يدعا برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ويشرع لذلك صلاة
لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت
المدينة بفتح الغا والكاف والشين المعجمة وبالطا المهملة
وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابي ذر والوقت
وابن عساكر ولكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف
والمعجمة المشددة المفتوحات اي لكشفت فجعلت تمطر
بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز وهي رواية ابي ذر بضم
ثم كسر حولها ولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن
عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطا بالبناء
قطرة فنظرت الي المدينة وانها لهي مثل الاكليل بكسر
الهمزة وهو ما احاط بالشي وروضة مكللة محفوفة

بالنور

بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمي التاج اكليلا ،
باب الدعا في الاستسقا حال كونه قايما
في الخطبة وغيرها لبراة الناس فيقتدون به وبالسند
الي المولي قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن
زهير بضم الزين وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي عن
ابن اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال خرج عبد الله
ابن يزيد من الزيادة الانصاري ١ووسي الخطمي الي المصرا
يستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا علي الكوفة
من جهة عبد الله بن الزبير وخرج البرا بن عازب وزيد
ابن ارقم رضي الله عنه فاستسقي فقام اي عبد الله
ابن يزيد بهم وفي بعض ذر والوقت فقام ابن عساكر لهم
علي رجليه علي غير منبر فاستغفر كذا ١بي الوقت وابن
عساكر وابي ذر والكشميهني والحموي فاستسقي ثم صلي
ركعتين حال كونه يجهر بالقراة فيهما وظاهره انه اخر
الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي
عليه الجمهور تقديمها ولم يوذن ولم يقم قال ابو اسحاق
السبيعي ورايت البني وثبت الانصاري ابن عساكر والحموي
وحده وروي بالواو ومن الرواية عبد الله بن يزيد عن
النبي صلي الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني
روي من الرواية وعلي هذا فان اريد به رواية ما صور
عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روي
عنه في الجملة فيكون مرفوعا وهو ثبت له الصحبة وقد
ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين
اما سماع لهذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن
تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم اخبره ان النبي
صلي الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام
علي رجليه ١علي منبر فدعا الله حال كونه قايما ثم توجه
قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول

رداه فاستقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة
ساكنة ولابن تسقوا بفاء فسين مضمومتين وكلاهما
مبني للمفعول **باب الجهر بالقراءة في صلاة**
الاستسقاء وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين
قال **حدثنا** ابن ابي ذيب **محمد** بن عبد الرحمن **عن** ابن
شهاب **الزهري عن عباد** بن تميم **عن عمه** عبد الله بن
زيد المازني رضي الله عنه **قال خرج** النبي صلى الله
عليه وسلم **بالناس** الى المصلى **يستسقي** لهم **فتوجه**
الى القبلة في اثنا الطريق الخطبة الثانية **يدعو** وحول
رداه فجعل خطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل
عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد
حسن **ثم صلى بالناس ركعتين** حال كونه **جهر** بلفظ
الماضي ولابوي ذر والوقت **يجهر فيهما بالقراءة** كصلاة
العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا **باب**
بالتنوين **كيف حول** النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى
الناس وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس **قال حدثنا**
ابن ابي ذيب **محمد** بن عبد الرحمن **عن** ابن شهاب
الزهري **عن عباد** بن تميم **عن عمه** عبد الله بن زيد المازني
الله عنه **قال رايت** النبي صلى الله عليه وسلم **يخرج**
بالناس الى المصلى **يستسقي لهم قال فحول** الى الناس
ظهره عند ارادة الدعا بعد فراغه بعد الموعظة قالت
بحاثيه الايمن لانه كان يحبه التيمن في شانه كله استشكل
قوله فحول الى الناس ظهره لان النزعة لكيفية التحويل
والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني
معناه حول حال كونه داعيا وحمل الزين ابن المنير قوله
كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل لم يتبين كونه
من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام عنه النبي
واستقبل القبلة حال كونه **يدعو ثم حول رداه** ظاهره
ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام
الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال
الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال
انه في ابتدا التحويل راوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ
الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح **ثم صلى**

بنا ركعتين حال كونه **جهر فيهما بالقراءة** واستدل ابن بطال
من التغيير بثم في قوله ثم حول رداه اما ان الخطبة قبل
الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله
في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب
رداه لانه اتفق على ان قلب رداه انما يكون في الخطبة
وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال
ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف لا للترتيب
نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم خطب ثم صلى وبدل له ما وقع في حديث الباب
قلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة
لكنه في حقنا الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضرة
بالناس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد
بما نقله في الجميع اصحابنا تقديم الخطبة الحديث يعني
الحديث السابق وغيره الجواز في بعض المواضع والله اعلم

باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به
بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف
البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي **قال حدثنا**
سفيان بن عيينة **عن عبد الله بن ابي بكر** اي ابن
محمد بن عمرو بن حزم **عن عباد بن تميم** ولابوي ذر في
نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم **عن عمه** عبد
الله بن زيد رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها فالتكبير
في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه
وغير ذلك الا في تسعة اشيا في المناداة قبلها بان
يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين
وفي صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي
اجابة الدعا وصوم ثلاثة قبله ونزل الزينة فيها بان
يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس
حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها
بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل
اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وفراءة اية الاستغفار
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة

ويسر بعض الدعا فيها ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع ظهر يديه الي السما ويحول رداه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف علي قوله يصلي ركعتين بالواو وهي لا تدل علي الترتيب بل لمطلق الجمع **باب** صلاة **الاستسقا في المصلي** التي في الصحرا لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سياتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهايم وغيرهم فالصحرا اوسع لهم واليق واستثني صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المسجد قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة وانشا عمها كما مر في العيد التي لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحرا مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين** ابن عيينة **عبد الله بن ابي بكر** اي ابن محمد بن عمرو ابن حزم انه **سمع عباد بن تميم عن عمه** عبد الله بن زيد رضي الله عنه **قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم الي المصلي** بالصحرا حال كونه **يستسقي** للناس **واستقبل القبلة وصلي ركعتين وقلب رداءه** قال **سفيان** بن عيينة **فاخبرني المسعودي** عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة **عن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر** والد عبد الرحمن المذكور **قال** مفسرا **قلب رداءه جعل** اليمين من رداءه **علي عاتقه الشمال** والشمال منه **علي عاتقه** اليمين وليس قوله سفين تعليقا كما زعمه المزي حيث علم علي السعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المولف معطوف علي حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة التي **باب استقبال القبلة** في الدعا في **الاستسقا** في اثنا الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقايقه لان الدعا مستقبلها افضل فان استقبل له في الاولي لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستقبال القبلة اي باستحباب القبلة للدعا الوضو والغسل والاذكار والقراة وساير الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب

والابي

والابي ذر في نسخة محمد بن سلام **قال اخبرنا** والابي ذر وابن عساكر حدثنا والابي ذر في نسخة وابي الوقت حدثني **عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي **قال حدثنا يحيي بن سعيد** الانصاري **قال اخبرني** بالتوحيد **ابو بكر بن محمد** اي ابن عمرو بن حزم **ان عباد بن تميم اخبره** ان عمه **عبد الله بن زيد الانصاري** رضي الله عنه **اخبره ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج بهم الي المصلي** بالصحرا حال كونه **يصلي** بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام والابن عساكر فصلي بالفا وفتح اللام وللمستملي **يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو استقبل القبلة** واستدبر الناس **وحول رداءه** فجعل ما كان جانب من الايمن والايسر علي الاخر **قال ابو عبد الله** البخاري **ابن زيد هذا** راوي حديث الباب مازني انصاري والابي ذر عبد الله بن زيد الي اخره **والاول** السابق في باب الدعا في الاستسقا قايما **كوفي** هو **ابن يزيد** عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وجده هنا انتهي وفي الفرع واصله ساقط والابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابي الهيثم والابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا انه ذكر لعبد الله ابن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضي في باب الدعا والاستسقا قايما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعا في الاستسقا قايما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله ابن زيد حدثنا لكان ابلغ ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا وفعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راي ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا **باب رفع** الناس **ايديهم مع** رفع **الامام** يديه في الدعا **قال** ابن بلال **سليمان** بن بلال شيخ المولف مما وصله ابو نعيم **حدثني** بالافراد **ابو بكر ابن ابي اويس** الاصبحي المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس **عن سليمان بن بلال** التيمي مولاهم **قال يحيي بن سعيد** والابي ذر عن يحيي بن سعيد **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله تعالي عنه **قال اتي رجل اعرابي**

وحين تلي قوله تعالي انهن اضللن كثيرا من الناس الاية
قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا علي فيهم
قايلا اللهم لا تمتني حتي تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع
اهل بيته والقي عليهم الكسا قايلا اللهم هولا اهل بيتي
رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو امن
ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري
فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعا
قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحايل وفي رواية مسلم وابي
داود عن انس انه صلي الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا
ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتي رايت بياض
ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعا
القحط ونحوه من رفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الي السما
وفي صفة الرهبة وان سال شيا يجعل بطونها الي السما
والحكمة ان القصد رفع البلا فالقاصد حصول شي
او تفا ولا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في
تحويل الردا او اشارة الي ما يسأله وهو ان يجعل بطن
السحاب الي الارض ليصب ما فيه من المطر قال انس فما
رجعنا من المسجد حتي مطرنا بدون همزة مبني للمفعول
سالنا نمطر اي بضم النون وفتح الطا حتي كانت الجمعة
الاخري فاتي الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد
الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتي رجل
صارفة لتعيينه مشتقة للتردد الي نبي الله والبوي ذر
والوقت وابن عساكر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت بالموحدة المفتوحة والمهملة
المكسورة وبالقاف وكذا قيده كراع في المنضد والبوي
ذر والوقت شقت بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي اي
بلا وتا خروا واشتد عليه الضرر او حبس المسافرون
الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله ما وصله
ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر
نهو ابن ابي كثير المدني عن يحيي بن سعيد الانصاري
وشريك نهو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن
النبي صلي الله عليه وسلم رفع وابن عساكر انه رفع
يديه حتي رايت بياض ابطيه استدل به غير واحد علي

وابن عساكر اتي اعرابي من اهل البدو وفيه تضعيف قول
من قال انه العباس اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم الجمعة وهو قايم يخطب فاستقبله قايما فقال وللاصيلي
قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا
اذا كثر المطر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم
جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر
والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس
وكذا في الجمعة الاخري او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم
عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما عنهم عبر
عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا
بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة
لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضا والتسليم بخلاف
مقام السايل فانه مقام تغير وتمسكن هلك العيال وابن
عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلك الناس فزاد
رسول الله صلي الله عليه وسلم بيديه حال كونه يديه
ورفع الناس ايديهم معه والبوي ذر والوقت وابن
عساكر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه استدل
به علي استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا لكن
لم يرد علي الامام مالك رحمه الله رفع يديه الا في دعا
الاستسقا خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية ام
الصحيح الاستحباب في سايرها رواه الشيخان
وغيرهما واما حديث انس المروي في الصحيحين وغيرهما
الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالي انه صلي الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في
الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتي يري بياض ابطيه
فمؤول علي انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثني
حتي يري بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام
في مواضع كرفع يديه حتي راي عفرة ابطيه حين استقبل
ابن اللتبية علي الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما
ايضا في قصة خالد بن الوليد قايلا اللهم اني ابرا
اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسايي ورفعهما
علي الصغار رواه مسلم وابو داود ورفعهما تلاتا بالبقيع
مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم

خصر صيته صلى الله عليه وسلم بياض ابطيه وعورض
بقول عبد الله بن اقوم المزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه
اذا سجد رواه الترمذي وغيره والعفرة بياض من ليس
بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن
لابطه رايحة كريهة بل كان عطر الرايحة كما ثبت في
الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه
وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي
الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر
الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور
عند الجميع في كتاب الدعوات **باب رفع**
الامام يديه في الاستسقا كذ للحموي والمستملي ولا
تكرار في هذين الترجمتين هذه وسابقتها لان
الاولى لبيان اتباع المامومين الامام في رفع اليدين
وهذه الاثبات رفعها له في الاستسقا قاله ابن المنير
وبه قال **حدثنا يحيى** ولابي ذر اخبرنا **محمد بن بشار**
بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي
البصري يقال له بندار قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان
وابن ابي عدي **محمد** بن ابراهيم **عن سعيد** هو ابن ابي
عروبة **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** بن مالك وفي
رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفته عليه الصلاة
والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط
عند ابن عساكر ابن مالك **قال كان النبي صلى الله**
عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في
الاستسقا وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه
بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير
الاستسقا وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة
في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على
صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى
يرى بياض ابطيه كما مر وامامي صفة اليدين في ذلك
كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه
الى السما كما مر او على نفي رواية انس لذلك وهو لا يستلزم
نفي رواية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي
والحاصل استحباب الرفع في كل دعا الا ما جا من الادلة

مقيدا

مقيدا بما يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود ونحوهما
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى
الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجة في الاستسقا
باب ما يقال اذا مطرت اي السما وما
بمعنى الذي او موصوف اي اي شي يقال فيكون ما الذي
بمعنى شي قد نص بقوله يقال او استفهامية اي اي شي
يقال ومطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر
مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى
واحد والاول للشر والثاني للخير **وقال ابن عباس** رضي
الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في
تفسير قوله تعالى او **كصيب** هو **المطر** وهو قول الجمهور
وقال غيره غير ابن عباس **صاب واصاب يصوب**
راجع الى صاب اي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي
واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر
ان الشارح قد موالغظة اصاب على يصوب وانما كان صاب
يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد
فيه الثنتي وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن**
المروزي بفتح الواو والميم وبعدها زاي وسقطت الكنية والنسبة
عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر **قال اخبرنا عبد الله**
ابن المبارك **قال اخبرنا عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر **عن القاسم بن محمد** هو ابن ابي
بكر الصديق **عن عائشة** رضي الله عنها **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اسقنا
او اجعله **صيبا** بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة
التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه
مبالغات من جهة التركيب والبنا والتكثير فدل على
انه توقع من المطر شديده صايل ولذا تممه بقوله
نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قال الشاعر
فسقا ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع ودمنة هامي
لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير
مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا
كالخبر الموطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي
المقصودة بالاخبار بها ولو لاها لم تحصل الفايدة هذا

ان بينا علي قول ابن العباس ان الصيب هو المطر
وان بينا علي انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل
من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه مجمل
للفائدة انتهي وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة
من غير مثناة من الصب اي اصببه صيبا نافعا تابعه
القاسم بن يحيي بن عطا المقدسي الهلالي الواسطي
المتوفي سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله العمري
المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
علي هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مما اخرجه النسائي في
عمل يوم وليلة واحمد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا ورواه
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما ذكره
الدارقطني عن نافع مولي ابن عمر كذلك وغايرين
قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان
الرواية اعم من ان تكون علي سبيل المتابعة او لا
للتفنن في العبارة والحديث فيه رازيان والثلاثة
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجة في الدعا

باب من تمطر في المطر بتشديد الطاء
كتتفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتي
يتحادر المطر علي لحيته لانه حديث عهد بربه كما في
مسلم اي قريب للعهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي
الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله
تعالي ولله در القائل

تضرع ارواح بجدمن ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار

وبالسند قال حدثنا محمد وابو ذر الوقت وابن
عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله والابي
ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو
عبد الله الرحمن قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله تعالي عنه قال اصابت الناس
سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب فاعل موخر

علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فبينا نبي يوم
بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه
وسلم يخطب علي المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من
اهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال
الغنم مثقلة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع
وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه ونعوكلها بتملك
وينتفع به والمراد به هنا ما لخاص ونعوما يتضرر
بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله علي
عمومه علي معني ان شدة الغلا يذهب اموال الناس
في سفر اما يقتات به فقد هلكت الاموال واختلف السبب
وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر تادع
الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلي الله
عليه وسلم يديه اي حتي راي بياض ابطيه وما في
السما قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار
السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج
بمثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه الصلاة والسلام
علي منبره حتي رايت المطر يتحادر علي لحيته المقدسة
وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطرنا قال
في الفتح لا يليق بها هنا ان تكون بمعني مواصلة العمل
في مهلة نحو تفكر وكان المولف اراد ان يبين ان يتحادر
المطر علي لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا
او كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح
او بنزوله علي المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادي
في خطبته حتي كثر نزوله بحيث تحادر علي لحيته كما
قال في الفتح فترك فعل ذلك قصدا للمطر وتعقبه العيني
بان تفعل ياتي لمعان للتكلف كتسجع وتحلم وتشجع
الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة
وللتجنب نحو تاثم اي صاحب الاثم وللعمل يعني فيدل علي
ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته
جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتي رايت المطر
يتحادر علي لحيته علي المطر الذي هو من الفعل الدال
علي التكلف ودعوي انه قصد المطر برهان عليها
وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه

لو لم يكن باختياره لنزل على المنبر ولا يساعده لان القابل
ان يقول عدم نزوله على المنبر انما كان لتقطع ليلا يقطع
الخطبة كذا قال فليتامل قال انس فمطرنا يومنا ظرف
اي في يومنا ذلك وفي الغد والى بوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه
الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام
رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس هنا وبين قوله
في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المعهدة
للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا لم ينسى
فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال من كثرة
المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه وقال بالواو والى بوي ذر وابن عساكر
وابي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا
ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولنا من غير الف
وها معنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما
على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات
او الزرع لا نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة
من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه
السلام رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه
عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن
ولا ابن سبيل بل سأله ابقاءه في موضع الحاجة لان الجبال
والصحاري ما دام المطر فيها كثرت الفايدة فيها في المستقبل
من كثرة المراعا والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل
على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة
البديهة قال انس فما جعل عليه السلام يشير بيده
فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى
ناحية من السما الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفا
وتشديد الراو وبالجيم اي تقطعت السحاب وزال عنها
امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم
معجزته عليه الصلاة والسلام وهو ان سخرت له السحب
كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت
المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة
اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالينا

وهي

وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناه بفتح
القاف والنون الخفيفة وادٍ من اودية المدينة عليه
حرث ومزارع واضافته هنا الى نفسه اي حوافيه الماء من
المطر شهرا وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح الارض التي
هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري
فيها لانها ارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها
حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت
الارض قال انس فما جاء احد من ناحية الا حدث بالجود
بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا باب
بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد
ابو ذر والوقت ابن مالك حال كونه يقول كانت الريح
الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله
عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك
الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة بذنوب
العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام
ولمسلم من حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما
فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما
فيها وشر ما ارسلت به قال فاذا تخيلت السما تغير
لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه
فعرفت ذلك عايشة فسالته عنه فقال لعله يا عايشة
كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا
هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح
عاصف شديد الهبوب وتخيل السما هنا بمعنى السحاب
وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي
كشف عنه الخوف وازيد والتشديد فيه للمبالغة وعارض
سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة
مخرج للخفيفة وروى الشافعي ما هبت ريح الا جاء
النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

والله اعلم باب قول النبي صلي الله عليه وسلم
نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجي
من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول
بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق
الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الي
بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف
الي يعقوب قبل البشير اليه قالها يستريح كل محزون
وتنصر به عليه الصلاة والسلام بالصبا كان يوم الاحزاب
وكانوا ازهاء اثني عشر الفا حاصروا المدينة قاربوا
الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت الاراب
في وجوههم واطفأت نيرانهم فانهزموا من غير قتال جمع
ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة
نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا وبه قالت
بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال
التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي
تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مستقبل
الشمال الطابر الي سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما
لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروي شهر بن حوشب
مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة
من ماء الا بمكيال ولا انزلت مسغبة من ريح الا بمكيال الا
قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغي علي خزانها الماء فلم
يكن لهم عليهم سبيل وعتت الريح يوم عاد علي خزانها فلم
يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم
البيوت وترفع الطعينة بين السماء والارض حتي ترى كانها
جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا
البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت
عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع
انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالي في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات

بعضهم

بعضهم علي بعض من جهة اصناف النصر للصبا والاهلاك
للدبور وتعقب بان كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت
انبياءه واولياءه انتهي واما الريح التي مهبها من جهة عين
القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من
الاربعة طبع فالصبا حارة رطبة يابسة والدبور رطبة باردة
والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وتقي ريح
الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم انتهي باب
ما قيل في الزلازل والايات وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال اخبرنا والابوي ذر والوقت وكذا ابن عساكر حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتي
يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل جمع
زلزلة حركة الارض واضطرابها حتي ربما يسقط البناء
القايم عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي
من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالضاد
او الزمان افتاد الضرمة وهي ما توقد به النار كالقصب
والكبريت او يجمل ذلك علي قلة بركة الزمان وذهاب فايدته
او علي ان الناس لكثرة اهتمامهم بما يهمهم من النوازل والشدايد
وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تقضي ايامهم
ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في
المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعني الذي يذهبون
اليه هنا فان ذلك راجع الي تمني الاطالة للرخاء والي تمني
القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الي زوال الاحساس
بما عم عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذكر ايضا صحيح نعيم
حملة الخطابي علي زمان المهدي لوقوعها لامن في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقرون
مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان
قصرت وتعقبه الكرماني فانه لا ينا سب اخراته من ظهور
الفتن وكثرة الهرج وغيرها قال في الفتح وانما احتاج الخطابي
الي تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي

تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة
مرا ٧ ايام ما لم تكن نجد ة في العصر الذي قبل عصرنا هذا
وان لم يكن هناك عيش مستلذ والمعنى ان المراد نزع البركة
من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة
وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات
وانتقاصها بان تستوي طو ٧ وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق
دايرة منطقة البروج على دايرة معدل النهار فحينئذ
يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر
ويكثر الهرج اي بفتح الهاء وسكون الراء والجيم وهو القتل
مرتين وهو تصريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا
يعارض ذلك يجيء في رواية اخرى موقوفا وقد سبق
الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن
عمر سمعت ابا هريرة وفي اخره قيل يا رسول الله وما
الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بين
جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ
بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرعاة
وقصر الامال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف
المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف
اذ هو يفيض و ٧ بن ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو
غاية لكثرة المال الهرج او هو معطوف على ويكثر باسقاط
العاطف كالتحيات اي والمباركات ويفيض استعارة من
فيض الماء لكثرته كقوله

• تشكو وما تشكو لمثلي عادة • ولكن يفيض الكأس عنا فيطفح

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي
جانبه وافاض الرجل اناءه اي امتلاه حتى فاض والمعنى يفيض
الماء حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل
بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع و ٧ بي
ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى المقري الزمن البصري
قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول مع التكبير
ابن اليسار ضد اليمين البصري قال حدثنا ابن عون
عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع نهو
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم و ٧ بي
ذر قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا و ٧

بد

بد من ذكره كما نبه عليه القابسي ٧ ان مثله ٧ يقال بالراي
وفرجا مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان وافقه عليه
بعضهم كما سياتي ان شا الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا
ويمننا الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يمين مكة وشمالها
اي منها قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف
الغور وهو تهامة وكلما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض
العراق قال قال و ٧ بي ذر فقال قال اللهم بارك لنا
في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا فاظنه قال هناك
الزلازل و ٧ بي ذر والوقت وابن عساكر هناك بلام
قبل الكاف و هناك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن
الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعا ٧ هل المشرق
٧ نه علم العاقبة وان القدر سيتبع بوقوع الفتن طيها والزلازل
وغيرها من المقويات والادب ان ٧ يد عي بخلاف القدر بل
لشؤم العاقبة بل يحرم حينيذ والله اعلم تكميل ويستحب لكل
احد ان يتفرغ بالدعا عند الزلازل ونحوه كالصواعق والريح
الشديدة والخسف وان يصلي منفردا ليلا يكون غافلا
لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة و ٧ يستحب
فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في الزلزلة جماعة
قال النووي لم يصح لو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة
منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند
ابن عباس وعايشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان ٧ تغير
عن المعهود ٧ بتوقيتي قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم
ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات و ٧ تصلي على
هيئة الخسوف قو ٧ واحدا وليس الخروج الى الصحرا
وقت الزلزلة قاله العبادي ويتاسى بها نحوها وتقدم
ما كان عليه السلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله
اعلم باب قول الله تعالى وتجعلون
رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة واراد شكر رزقكم
الذي هو المطر ففيه اضمار انكم تكذبون بعطيه وتقولون
مطرنا بنوكذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم
به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم روي منصورا
ابن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا

و٧ يقرا به لمخالفته الشواذ نعم روي نحو اثر ابن
عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه
يدل علي التفسير ٢ علي القراة ولفظه وتجعلون رزقكم
قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوكذا و بالسدقال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال
صلي لنا اي ٧ جلدا وهو من باب المجاز والا فالصلاة
لله و لغيره ا فاللام عمني الي اي صلي بنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
مخففة الياكما في الفرع واصله وعليه المحققون
مشددة عند الاكثر مشددة عند الاكثر من المحدثين
سميت بشجرة حدبا كانت بيعة الرضوان تحتها حال
كون صلاته علي اثر سما بكسر الهمزة وسكون المثلثة
علي المشهور اي عقب المطر وا طلق عليه سما لكونه يترك
من جهتها وكل جهة علو تسمي سما كانت اي السماء
الليلة بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل تما
انصرف النبي صلي الله عليه وسلم من صلاته اومكانه
اقبل علي الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون
ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه
وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما
قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح
من عبادي من قال مومن بي وكافر كفر اشراك مقابلته
للايمان اوكفر نعمة بدلة ما في مسلم قال الله تعالي
ما انعمت علي عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها
كافرين والاضافة في عبادي للملك ٢ للتشريف فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي
كافر بالكواكب وللحموي وابن عساكر وابي الوقت
مومن وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنو
كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمز يكون
كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة
المطر الي النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب

تاي

تاي اي سقط وغاب اي نهض وطلع وانه الذي هاجه
فذلكة قرينة ٧ ان النوء وقت والوقت مخلوق و لا يملك
لنفسه و٧ لغيره شيا مومن بالكوكب ومن قال مطرنا في
وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره احب
الي يعني جسما للمادة ممن زعم ان المطر يحصل عند سقوط
الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول و لا محذور
فيه وليس من وقت و٧ زمن الا وهو معروف بنوع من
مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن ابي
هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالي وفي رواية
مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا
الحديث في ابواب الاستسقا لوجهين احدهما ان العرب
كانت تستظر السقيا في الانوا فقطع النبي صلي الله عليه
وسلم هذه العلاقة بين القلوب والوجه الثاني ان
الناس اصابهم القحط زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال للعباس رضي الله عنه سلم بقي من انوا الثريا فقال
له العباس ذهبوا يا امير المومنين انها تعترض في الافق
سبعا فما مرت حتي نزل المطر فانظروا الي عمر والعباس
وقد ذكر الثريا ونوءها وتركنا ذكر مني وقتها ثم قال ان
من انتظر المطر من الانواء علي انها فاعلة له من دون الله
فهو كافر وان اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر
و٧ نه ٧ يصح الخلق والامر ٧ الا لله كما قال الله تعالي الا له الخلق
والامر ومن انتظرها وتوكل المطر منها علي انه عادة اجراها
الله تعالي فلا شي عليه ٧ ان الله تعالي اجري العوايد في
السحاب والرياح و٧ مطار لمعان تتزيف في الخلق وجات
علي نسق في العادة انتهي وقوله كذا وكذا هنا كلمة
مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها علي العدد
وتكون كذلك مكنيا بها من غير عدد كما في الحديث انه تعالي
للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا فتقول
ايضا كلمتين بانيتين علي اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة
كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرو اكذا وتدخل عليه
ها التنبيه كقوله تعالي اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه
المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث

من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الي غير الله تعالي فيظنون
ان الجهل يطردهم ويبرز فهمهم فنبههم الله تعالي عن نسبة الغيوث
التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الي الانواء وامرهم
ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يقرده بالشكر
علي ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضا
الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم
احد متي يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله تعالي هذا
الباب بقوله باب بالتنوين لا يدري احد
متي يجيء المطر الا الله تعالي وقال ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم في سوال جبريل عليه
السلام اياه عن الايمان والاسلام وتفسير لقمان لكن بلفظ
رواه المولف في تفسير الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ
في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله وابي الوقت
في نسخة وابي ذر وابن عساكر النبي صلي الله عليه
وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الراجز
فمن ادعي علم شيء منها فقد كفر بالقران العظيم والمفاتح
بكسر الميم وسكون الفا وللكشميهني مفاتيح بزيادة ساجد
اي خزائن الغيب جمع مفتح بكسر الميم وهو المخزن ويويده
تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفاتح الغيب خزائن
الارض والمراد ما يتوصل به الي المغيبات مستعارة من المفاتيح
الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويويده قراءة
ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعني انه الموصل
الي المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها
وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها علي ما اقتضته
حكمته وتعلقت به مشيته والحاصل ان المفتاح يطلق علي ما كان
محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلي ما كان معنويا وذكر خمسا
وان كان الغيب لا نهاية له لان العدد لا ينفي زايدا عليه وان
هذه الخمسة هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره
تعالي ما يكون في غد شامل لقيام لعلم وقت قيام الساعة
وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال
مفاتيح الغيب خمس ان الله تعالي عنده علم الساعة الي اخر

اية سورة لقمان وما يعلم ما يكون في الارحام اذكرام انثي
اشقي ام سعيد الا حي امره الملك بذلك وما تعلم نفس ماذا
تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم علي شيء ويفعل
خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي
وقت تموت روي ان ملك الموت مر علي سليمان بن داود
عليهما السلام فجعل ينظر الي رجل من جلسايه فقال الرجل
من هذا قال ملك الموت قال كانه يريد في نمر الريح ان تحملني
وتلقيني بالهند ففعل ثم اني ملك الموت سليمان فسالة
عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه
بالهند في اخر النهار وهو عندك وما يدري احد متي يجيء
المطر زاد لا اسماعيلي الا الله تعالي اي عند امرا لله له
به فانه يعلم حينيذ وهو يرد علي القايل ان لنزول المطر
وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري
نفس باي ارض تموت وفي قوله وما تعلم نفس ماذا تكسب
غدا وفي الثلاثة الاخري بلفظ احد لان النفس هي الكاية
وهي التي تموت قال الله تعالي كل نفس بما كسبت رهينة
وكل نفس ذايقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه
ان بعض احد ما ذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه
فعبرت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكين
عبرها وعدل عن لفظ القران ويويدري الي لفظ يعلم
فيما ذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام
مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا
سوا احتالت او لا وتتمة مباحث الحديث تاتي ان شا
الله تعالي في سورة الانعام والرعد ولقمان واسا علم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في
رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

باب الكسوف هل هو بالكاف للشمس والقمر
او بالخا للقمر وبالكاف للشمس خلافا لمن زعم ان كسوف
الشمس حيث عقد المولف له بابا والكسوف هو
التغير الي السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف
بالخا المعجمة النقصان قاله لا صمعي والخسف ايضا الذل
والجمهور علي انهما يكونان لذهاب ضو الشمس والقمر
بالكلية وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل

بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب
كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علما الهيئة ان كسوف
الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر
يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة
وانما القمر يحول بينها وبينها ونورها باق واما كسوف القمر
فحقيقته فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل
الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه
ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله
ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف
يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في
الكسوف فوائد ظهر لا للنظر في هذين الخلقين العظيمين
وارعاج القلوب الغافلة وايقاظها ولير الناس امر ربهم
القيمة وكونها يفعل بها ذلك ثم يعاد ان فيكون تنبيها على
خوف المكروه رجا العفو والاعلام بانه قد يوخذ من لا ذنب
له فكيف من له ذنب والمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب
كتاب الكسوف باب مشروعية الصلاة
في كسوف الشمس وهي سنة موكدة لفعله صلى الله عليه
وسلم وامره كما سياتي ان شاء الله تعالى والمنار وعن
الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام ولا
يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق
كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز
من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح
ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض
الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا
عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله
عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن
المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المولف بان
الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة
وتاوله انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع التصريح
بسماع الحسن البصري من ابي بكرة في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث

قال

قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو
بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن
ابن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد
سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال المولف فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني
انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني
لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله وابي ذر
عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن
انفعلت وهو برد علي المزاز حيث قال فقام النبي وابو
ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يجول رداه يجر رداه من غير عجب ولا خيلا حاشاه الله
من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا
وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه
فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما نفعلون واستدل به
الحنفية على انها كصلاة النافلة وابده صاحب عمدة
القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه
وابي ضمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة
ابن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو
ابن العاصي عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها
مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية
على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف ان ابا بكرة
خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم
انها ركعتان في كل ركعة كما روى ذلك الشافعي وابن
ابي شيبة وغيرهما ويويد ذلك ان في الرواية عبد الوارث
عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم
مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة
ركوعين فدل ذلك على اتحاد القضية وظهر ان رواية ابي
بكر مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع
والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عايشة ايضا
ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه
العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما
يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان

حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلي
الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولين سلمنا
انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حملها ابن حبان
والبيهقي ٧ ان المعني كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين
بركوعين واربع تسجدان علي ما تقرر من سنن الصلاة
نعم مقتضي كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو
صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من
حديث قبيصة انه صلي الله عليه وسلم صلاها بالمدينة
ركعتين وحديث النعمان انه صلي الله عليه وسلم جعل
يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتي انجلت رواها
ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا
الي احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة
كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهما
حملا للمطلق علي المقيد ٧ بها خلاف الظاهر وفيه نظر
فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق علي المقيد
وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث
علي بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث
منهم ابن المنذر الي تصحيح الروايات في عدد الركعات
وحملوها علي انه صلاها مرات وان الجميع جايز والذي
ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين
بانها اشهر واصح اولي من ان الواقعة واحدة انتهي
لكن روي ابن حبان في الثقات انه صلي الله عليه وسلم
صلي لخسوف الشمس القمر فعليه الواقعة متعددة وجري
عليه السبكي والاوزاعي وسبقهما الي ذلك النووي في
شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز
صلاتها علي كل واحد من الانواع الثابتة ٧ انها جرت
في اوقات واختلاف صفاتها محمول علي جواز الجميع قال
وهذا اقوي انتهي وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي
ان صلاتها ركعتين كما لنا فلة ٧ يجزي حتي انجلت الشمس
بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعادنورها واستدل
به علي اطالة الصلاة حتي يقع الانجلاء ٧ تكون الاطالة
٧ بتكثير الركعات وعدم قطعها الي ٧ انجلا وزاد ابن
خزيمة فلما كشفت عنا خطبنا فقال صلي الله عليه وسلم

حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت

ان

ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله ٧ ينكسفان بالكاف
لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم
وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية
يعتقدون من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما
بميم بعدها هاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ٧ بين الوقت
رايتموها ٧ فراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله ٧ ينكسفان
او الاية ٧ ان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله
حتي يكشف ما بكم غاية للجموع من الصلاة والدعاء وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون
٧ خالد واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس
والكسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب
ابن عباد العبدي الكوفي المتوفي سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا ٧ ابن ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم
ابن حميد الرواسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم
قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة ٧ انصاري
رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلي الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر ٧ ينكسفان بالكاف بعد النون
الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في هذه ٧ الحياته
وسياتي قريبا ان شاء الله تعالي ما فيها ولكنهما اي
انكسافهما اياتان علامتان من ايات الله الدالة علي
وحدانيته وعظيم قدرته او علي تخويف عباده من باسه
وسطوته فاذا رايتموها كذا بالتثنية للكشميهني كسوف
كل واحد منهما علي انفراده علي استحالة وقوعهما معا في
وقت واحد عادة واستدل به علي مشروعية صلاة كسوف
القمر ولغير الكشميهني فاذا رايتموها بالافراد اي الاية
التي يدل عليها قوله اياتان فقوموا فصلوا التعقب
الروايات علي انه صلي الله عليه وسلم بادر اليها فلا
وقت لها معين ٧ رويت الكسوف في كل وقت من
النهار وبه قال الشافعي وغيره ٧ ان المقصود اتيانها
قبل ٧ انجلا وقد اتفقوا علي انها ٧ تقضي بعد ٧ انجلا فلو
انخسفن في وقت ٧ مكن ٧ انجلا قبله فيفوت المقصود وقد
استثني الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب

احمر وعن مالك وقتها من وقت حل النافلة الي الزوال
كالعيدين فلا تصلي قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص
عليه الباجي وتخرجه في المدونة ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الكسوف
ايضا وبدء الخلق ومسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا اصبغ ابن الفرج المصري بالميم
قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري بالميم
ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن
الحرث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان
يخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا يكسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز
الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه
حكي منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في البونينية بفتح
التحتية والسين وكسرها فليتظر اي لا يذهب الله نورهما
لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم ولا لتلازم
بدع احدان الكسوف لحياة احد او ذكر لتوهم لدفع توهم
من يقول لا يلزم من نفي كونه مسببا للفقدان لا يكون
سببا للايجاد فعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم رأيتموها
اي خسوفهما ايتان من ايات الله يخوف الله بخسوفهما
عباده فاذا رأيتموها بالتثنية وللكشميهني والاصيلي
رأيتموها بالافراد فصلوا ركعتين من كل ركعة ركوعان
او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون
بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث واخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في
الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر
الليثي قال حدثنا سليمان ابو معاوية النحوي عن زياد
ابن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم مات ابنه

من

من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة
من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في
رمضان او في ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر
او في رابعه او رابع عشره وما يصح شيء منها على قول ذي
الحجة انه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته
عن غير خلاف ولا ريب انه عليه السلام كان اذ ذاك بمكة في
حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح
ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان
حينئذ بالحديبية وتجاب بانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها
كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة الذين يزعمون
انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقالت القاسم كسفت
الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا
ينكسفان بسكون الميم بعد المثناة التحتية المفتوحة
وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيأ من
ذلك فحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالي واعما ابتدا
الولي بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بغير
اشارة منه الي ان ذلك يعطي اصل الاستحباب وان كان
ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم
ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي
وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وتقدم
المولف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في
الصلاة باب الصدقة في حالة الكسوف
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء وتاليها في
عهد رسول الله اي في زمنه صلي الله عليه وسلم يوم
مات ابنه ابراهيم فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه وفي
رواية ابن شهاب الاتية قريبا ان شاء الله تعالي فاقترأ
قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر بما يه
اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون

القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالقبح
ايضا وهو دون الركوع الاول وقد ردوه بثمانين اية
ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في
الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في
الركعة الاخري مثل ما فعل في الاولي من اطالة الركوع
لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم السين
علي الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت
التطويل من الشارع بتقدير لكن قال الفاكهاني في ان
في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة
البقرة والثاني سورة ال عمران والثالث بنحو سورة
النسا والرابع بنحو سورة المايدة واستشكل بتقدير
الثالث بالنسا مع كون المختار ان يكون القيام الثالث
اقصر من القيام الثاني والنسا اطول من ال عمران
ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول
العقيلي نعم قال الرافعي طول القيام الاول نحوا من سورة
البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف
جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة
الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في البيهقي
قطني من حديث عايشة انه قرا في الاولي بالعنكبوت
والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف عليه الصلاة
والسلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد
الن الوصل ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد
اللام اي صفت وعاد نورها فخطب الناس خطبة
كالجمعة فحمد الله واثني عليه زاد النسائي من حديث
سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان بنون ساكنة
بعد المثناة التحتية وبالخا مع كسر السين ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر لا يستكفان بخسفان باسقاط
النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف
الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدها
فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية
الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا
وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام

يا

يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله يزني عبده او
تزني امته يرفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف
منصوب اي موجودا علي ان ما حجازية او يكون احد مبتدا
واغير خبره او علي ان ما تميمية ويجوز نصب اغير علي
انها خبر ما الحجازية ومن زايدة للتاكيد وان يكون مجرورا
بالفتحة علي الصفة المجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف
مرفوع علي ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير
وحذف من قبل ان قياس مسمر واستشكل بنسبة الحالة
الي الله تعالي لكونها ليست من الصفات اللايقة به تعالي
اذ هي لهيجان الغضب بسبب هتك من يذهب عنه والله
تعالي منزه عن كل تغير واجيب بتاويله بلازم الغيرة
وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة
هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التاويل
او يقول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات او
التفضيل هنا مجازي لان التقديم ايضا وان الاان يراد
باعتبار المتعلق وتاويله وتاوله ابن فورك علي الزجر
والتحريم وابن دقيق العيد علي شدة المنع والحماية فهو
من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التاويلين
لان ذكر اما من اطلاق اللازم علي الملزوم علي اللازم
وعلي كل حال فاستعمال هذا اللفظ جاريا علي ما الف من كلام
العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعني بما تقدم من
قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلي الله عليه وسلم لما خوف
امته من الكسوف من حرضهم علي الفزع والالتجا الي الله
تعالي بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم
علي المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وخص منها
الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة
بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة
محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله تعالي وعظيم
انتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة
وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما
علمتموه والقلة هنا بمعني العدم كما في قوله قليل التشكي
اي عديمه وقوله تعالي فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا
اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث علي ان لصلاة

الكسوف هيئة مخصوصة من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عايشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو مثله عن اسما بنت ابي بكر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سنبان عند الطبراني وفي رواية لهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخر في فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات وعنده من وجه اخر لابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها من علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلفت القصة فمن الاخذ بالراجح فانه فتح الباري **باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف** بنصب الصلاة جامعة على الحكاية منها اي بهذا اللفظ وحروف الجر يظهر محلها في باب الحكاية وعمولها محذوف تقديره باب الندا بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغرا وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتدا وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد ويجوز ان تكون الصلاة فاعل جامعة اي ليصلوا جماعة مقتدية كسنن الروابت فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سايروبالسند قال **حدثنا** بالجمع والاربعي ذر والوقت **حدثني اسماعيل** غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه **قال اخبرنا يحيى بن صالح** الوحاظي بضم الواو والحا المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرجه عنه بالواسطة هنا كما هنا **قال حدثنا معاوية بن سلام** بن ابي سلام بفتح

السين

بفتح السين وتشديد اللام فيهما **الحبشي** بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او هي من حمير ونسب الى الاصلي ضبطها هنا بضم الحا وسكون الموحدة كعجم بفتحتين وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم **الدمشقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما **قال لما كسفت الشمس** اي بفتح الكاف والسين **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي** بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادي **ان الصلاة جامعة** بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المعسرة وفي رواية وان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروي برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما بالرفع وبرفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم يؤدي الصلاة جماعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يقل في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جماعة الا على ما ارسله الزهري قال في الام والاذان للكسوف والعيد والصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من ينادي الصلاة جماعة اجيبت ذلك فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المولف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي **باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عايشة واسما بنت ابي بكر** رضي الله عنهم **خطب النبي صلى الله عليه وسلم** في الكسوف وحديث عايشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسما يأتي ان شا الله تعالى بعد احد

عشر يا بادي السند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري واسمه
عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الايلي
المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن
شهاب الزهري حميد للتحويل وحدثني بالافراد احمد بن
صالح ابو جعفر المصري عرف بابن الطبراني قال حدثنا
عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين
مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة
الى المسجد الصحراء المخوف الغربي بالحلا والمبادرة اليه
الصلاة مشروعة فصف بالناء لابن عساكر وصف
الناس وراءه يرفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام
فاقرؤا بالنا فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة
طويلة في قيامه نحو من سورة البقرة اي بعد الفاتحة
والتعوذ ولابي ذر قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت
انه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا
فيه قدر مائة اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة
في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحو من سورة
العمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي ذر قال فحزرت
قراءته فرأيت انه قرأ سورة العمران ثم كبر وركع ركوعا
طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة وابي الوقت وهو
ياسقوطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر
ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا
ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترأ
قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة
هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو
ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد الحديث ثم سجد مسبحا اي قدر مائة اية ثم قال

اي

اي فعل في الركعة الاخيرة بعد الهمزة من عشر يا بعد النا
مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة
في اولها كالبسملة في ثانيها كالمائدة وهذا نص الشافعي
في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تعذر القيام
الا لبقر البقرة وتطويله في الثاني والثالث ثم
الثالث على الرابع وما نقص الثالث عن الثاني او زيادة
عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلا حد فيما بعد في ذكر
سورة البقرة وال عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة
ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر الصحيح
والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال
الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم
يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالتوقع
وان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين للعموم حديث اذا
صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه
وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم
الاكمل بالفعل فاستكمل عليه الصلاة والسلام اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات وسمي الزايد ركوعا باعتبار
المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة
قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس بنون قبل الجيم
او صفحت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا
فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع
التصريح في هذا الحديث بالخطبة ثم صرح بها في حديث
عايشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب
واورد المولف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان
الحديث واحد وان الشك المذكور في طريق ابن كهاب هذه
كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي يستحب
ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن
احمد ذكر وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب
الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة
فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته
عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان
ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته
وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة

وشرايط الصحة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة
وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب
الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصايص لا تثبت
الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتين كالجمعة من الاركان
فلا تجزي واحدة ثم قال عليه الصلاة والسلام هما اي
كسوف الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها اي كسوف الشمس والقمر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموهما
بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي النجا او توجهوا
الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه
الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة
هذا الحديث كلهم مصريون باليم الزهري وعروة مدنيان
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان عبد الله
كثير ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو عمام صحابي
صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث
مقدما اي وكان كثيرا يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس
بفتح الخا والسين مثل حديث عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته
فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري
واخبرني كثير بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث
قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام القرشي
التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة ان الخال
اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه
يوم خسفت بالمدينة بفتح الخا والسين لم يزد على
صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال
عروة اجل بمعنى نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة
والوقت من غير البوينية انه اخطا السنة اي جاوزها سهوا او
عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة ان تصلي في

كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله بنا دي به اصل
السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان
قلت الاولى اخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا قلت اخيه
عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا
انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستندة في ذلك
وهو خبر عايشة المرفوع فانتفى عند احتمال كونه موقوفا
او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على
صنيع اخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال والله اعلم هذا
باب بالتنوين هل يقول الغايل لسفت
الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخا المعجمة زاد ابن
عساكر فقال او خسفت الشمس قيل اورده رد العجز المانع
من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح موقوف على عروة من طريق الزهري بلفظ
لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والصحيح ان
الكسوف والخسوف المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال
كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخا مبنيا للفاعل
وكسفا وخسفا بضمها مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة
الفعل وبمعنى المادتين واحدا ويختص ما بالكاف بالشمس
وما بالخا بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها واختاره ثعلب
وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله
تعالى وخسف القمر ويدل للمقول الاول اطلاق اللفظين في
المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري
ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة
منهم بالكاف وجماعة منهم بالخا وجماعة باللفظين جميعا انتهى
ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان
الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخا النقص
والذل كما في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت
او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص سائغ ذلك وكذلك
القمر ولا يلزم من ذلك الكسوف والخسوف مترادفان
وقال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر في
ايراده لها اشعارا باختصاص القمر بخسف الذي بالخا دون
بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقها او انه يجوز النافي الشمس

كالقمر لا شتراكهما في التغير الحاصل بكل منهما وبالسند قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير
بضم العين وفتح الفا الانصاري البصري قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
البصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ان النبي صلى الله
الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالفا المفتوحة
عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالفا المفتوحة
فقام فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراة طويلة ثم
ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو
ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرا قراة طويلة
هي ادنى من القراة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا
وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا
طويلا ثم فعل في الركعة الاخيرة بعد الهمزة بغيرياء مثل
ذلك من طولي القراة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى
قراة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة
فيستحب ان يقرا في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة
وال عمران والنسا والمايدة وسبح في الركوع الاول
والسجود في كل منها قدر ماية اية من البقرة وفي
الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع
قدر خمسين تقريبا كما مر ويطيل في غير ذلك مما عدا ال
بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين
لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره
انه يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم
يكبر ثم رفع ثم ركع فلم يكبر ثم رفع ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب
اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس
بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال
في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما فعلتان من ايات
الله يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية

وكسر

وكسر السين بينهما خامجية وهذا موضع الترجمة لانا استعمل
كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول
ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على
جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما
الاستدلال على الجواز في حالة الانفراد بالاطلاق في
التثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعل غلب
احد الفعلين كما غلب احد الفعلين الاسمين تعقبه صاحب
مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل
فالاستدلال بالحديث متات وقوله كما غلب احد الاسمين
ان اراد في هذا الحديث الخاص ممنوع وان اراد فيما هو
خارج كالقمرين فلا نسلمه بل ولو كان في هذا الحديث ما
يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين
انتهى فاذا رايتموها بغير الثنية ولابي ذر في نسخة
فاذا رايتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي
وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة
ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى
الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى
فوتها والى خلا بعض الوقت من الصلاة ثم يستحب
لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من
زعم انه ليس تطويل السجود في الكسوف وبأتي البحث
فيه ذكره المولف في باب مفرد باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد
ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة
ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن
زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس
ابن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن
الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم
ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله اي كسوفهما
لان التخويف انما هو بجنسوفهما لذاتهما وان كان كل شي

من خلقه اية من اياته ولذا قال الشافعي فيما رايته في سنن
البيهقي في قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر
الاية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر
الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها
سجودا لامع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر
بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث
في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهي عن السجود
لهما كما نهي عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان يصلي عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في
شيء من الايات في غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد
اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا
قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته
بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا لحياته بحذفها ولكن الله
تعالى يخوف بهما اي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر
بهما عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف
الله بهما عباده من اياته تعالى المخلوقة اما انه اية من
ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات
المخوفة فلان بتبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما
يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي
عليها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه
رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا
تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف
ولا فزع ولم يكن الامر بالصلاة والصدقة معنى ولبين سبحانه
ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالعقبى لكونه اغوذجا
قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم
قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى ان تكون الساعة
كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد
هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح
عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب
الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كلما في
العالم علوية وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله تعالى
وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف

بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف
في الوعيد فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص
غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف
فيحصل له الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن
اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان
انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة والاخلق وصلة
في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني
وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة
لم ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد
الوارث بن سعيد التوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون البصري مما اخرجه المولف في صلاة خسوف القمر وحبيب
ابن الحجاج مما ياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد
ابن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد
ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني
من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور
يخوف الله بها وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير
ابي ذر وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن بن
اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة
ابن عبد الملك الحمراني بضم الحا المهملة البصري مما وصله النسائي
عن الحسن البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده
وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او
هو ابن داود الطيالسي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن
حجر الاول بان اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف
ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة
ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا
الطبراني من رواية الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية
سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني
بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى يخوف بها اي بالكسوفين ولابن عساكر
بهما اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم
يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه يخوف بهما عباده فاسقط
لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كما في الوقت
وفي هذه المتابعة الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع

الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة المثبت
مقدم على النافي وقد ثبت وسبق مزيد لذلك قريبا وقد
وقع في البويضة في رواية عمر ابي ذر متابعة اشعث
عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة موسى يخوف الله
بها عباده قال في الفتح والصواب تقديمها على رواية
اشعث من قوله يخوف الله بها عباده ثم في بعض
النسخ بسقوط متابعة اشعث وثبت في هامش
البويضة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
متقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب
التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها ان امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمها جاءت تسالها عطية فقال لها اعاذك الله اي
اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة له عن قول
اليهودية ذلك لكونها لم تعلم قبل اهيذب الناس في
قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة
المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا
بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام
المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ بالله عياذا اذكر قولهم
عوفي عافية او منصوب على الحال الموكدة الثابتة مناب
المصدر والفاعل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله
من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن
عائشة عند المولف في الجنائز فسالت عائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب
حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ
عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف يشبه ظلمة القبر وان
كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا انما يخاف

من هذا

من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة
الاخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان
عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم
تشعر به عائشة او سمع ذلك من اليهودية فتعوذ اجاب
النووي بان الطحاوي نقل انه عليه الصلاة والسلام سمع
اليهودية بذلك فارتفاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر
وانه عليه الصلاة والسلام لما راى استغراب عائشة حيث
سمعت ذلك من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر
ليترشح ذلك في عقايد امته ويكونوا معه على يقظة انتهى
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مركبا
بفتح الكاف وذات عذاة وهو من اضافة المسمى الى اسمه
او ذات زايدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين
فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول
النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة
لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا دليل على منع
ما سواه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني
حجركم بضم الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون
زايدتين اي ظهراني الحجرا والكلمة كلها زايدة ثم قام فصلى
صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما
طويلا قدر قيه نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
نحو مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو
ال عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما طويلا
وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام
دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا
ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول
ثم رفع منه فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة
الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده
ولابي ذر ثم رفع فسقط عند قوله فسجد ثم قام فقام
قياما طويلا نحو سورة النسا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم
يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي

اختصره نعم في فرع البويطية كهو مما رقم عليه علامة
السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فاقام
قياما طويلا نحوا من المايدة وهو دون القيام الاول
اختلف هل المراد به الاولة من الثانية او يرجع الي الجميع
فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام
الاول من الثانية وركوعه وياتي قريبا مزيد لذلك
ان شا الله تعالي في باب الركعة الاولي في الكسوف
اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد بها التعقيب وانصرف
من صلاته بعد التشهد والسلام فقال عليه الصلاة والسلام
ما شا الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم
بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان
يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة علي
ما لا يخفي وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب
القبر ولعله من كونه في التوراة او بشي من كتبهم وان
عذاب القبر حق يجب به الايمان وقد دل القران فيما
علي انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي
هريرة عنه صلي الله عليه وسلم في قراة فان له معيشة
ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا
في شك في حديث القبر حتي نزلت الهاكم التكاثر حتي
زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله
تعالي سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب
القبر وحديث الباب اخرجه المولف ايضا وكذا مسلم
والنسائي **باب طول السجود في** صلاة
الكسوف اراد به الرد علي من نفي طوله وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** بفتح
العين والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون
ابن عبد الرحمن التميمي المصري سكن الكوفة **عن يحيي**
ابن ابي كثير اليماني **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن
عوف **عن عبد الله بن عمرو** وهو ابن العاص وللكشميهني
عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو
وهم **انه قال لما كسفت الشمس** بالكاف المفتوحة
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في زمنه

تودي بضم النون مبنيا للمفعول **ان الصلاة جامعة**
بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان
الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة
وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا **فركع النبي صلي**
الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة
وقد يعبر بالسجود علي الركوع من باب اطلاق الجز
علي الكل **ثم قام** من السجود **فركع ركعتين في سجدة**
اي في ركعة كذلك **ثم جلس ثم جلي عن الشمس** بضم الجيم
وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية
عنها بين سجوده وبين جلوسه في التشهد والسلام
ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتي جلي اي الي ان
جلي عنها **قال** ابو سلمة او عبد الله بن عمرو **قالت**
عايشة رضي الله عنها **ما سجدت سجودا قط كان**
اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت
ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير
المستكن في كان عن السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر
واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مونث
او يكون قولها منها علي حذف مضاف اي من سجودها
قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل علي تطويل السجود
لاحتمال ان يراد بالسجود الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة
وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر ولا علي الركعة للقرينة
الصارفة عن ارادة الحقيقة ولا يتصور ركعتان في سجدة
وهنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف
في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي
عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب
الشافعية وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل
الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة
الصريحة وقد نص الشافعي عليه في مواضع قال
وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولي
كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور بمذهب
المالكية والله اعلم **باب** مشروعية **صلاة**
الكسوف جماعة وصلي ابن عباس رضي الله عنهما
بهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلي

لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الشافعي
وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلي ابن
عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات
وجمع اي بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف
علي ابن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد
لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو احد الخلفا الثلثين
العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه
اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلي ابن عمر بن الخطاب
صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ومراد المولف بذلك كله الاستشهاد علي مشروعية الجماعة
في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انها
الشمس اي كسفت الشمس بنون بعد الكاف الوصل ثم
خا علي محمد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة
والاصيلي وابي الوقت علي عهد النبي صلي الله عليه
وسلم فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي
بالجماعة ليدل علي الترجمة فقام قيامًا طويلًا نحو من
قراءة سورة البقرة وهو يدل علي ان القراءة كانت
سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت
قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن
عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصغوف فلم يسمع القراءة
فحزر الموة معارض بان في بعض طرقه قمت الي جانب النبي
صلي الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم
ركع ركوعا طويلا نحو من مائة اية ثم رفع من الركوع فقام
قيامًا طويلًا نحو من سورة ال عمران وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من ثمانين اية وهو دون
الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قيامًا طويلًا
نحو من النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلًا
نحو من سبعين وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قيامًا طويلًا نحو من المايدة وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلًا نحو من خمسين اية وهو دون الركوع

الاول

الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت
الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما يدل عليه
قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلس عن الشمس
فقال بالفا وللاصيلي وقال صلي الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر بكسرهما اية ان من ايات الله لا يخسفان اي بفتح
الياء وكون الخا وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت
شيا في مقامك قال اني اريد ان اتناول بصيغة الماضي
وللكشميهني تناول بحذف احدي التاءين تخفيفا وضم اللام
بالخطاب وللمستملي يتناول يا نبا تها ثم رايناك كعكعت
بالكاف بين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين والكشميهني
تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت
وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل علي ان كعكع مشدد
وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك
ولمسلم رايناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي
ذر في نسخة فقال صلي الله عليه وسلم اني رايت الجنة
اي رويا عين كشفت له عنها فراها علي حقيقتها وطوبت
المسافة بينها كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث
اسما المذكور في اوايل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال
فيه دنت مني الجنة حتي لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف
من قطافها او مثلت له في الحايط كانطباع الصور في المراة
فراي جميع ما بينها وفي حديث انس الاتي ان شا الله تعالي
في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار
انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت
ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام المتلونة
لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تتخرق العادة خصوصا له
صلي تتناول لتكع اي في خيال قيامه الثاني من الركعة الثانية
كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم
عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث
كنت قادرا علي تحويله لكن لم يقدر لي قطعة ولواصته
اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند
ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوي
بيده ليتناول شيا لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت

الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله تعالى بكل كل حبة تتقطع حبة اخرى كما هو المروي في خواص نعم الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة ولا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل منها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيفتني ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولم يقل غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الاخرة **وإرأيت النار** بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وقيم المفعول الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان ارأيت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر ما في الفتح رأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رويته النار قبل رويته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق وحيث قال فيها عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليرى بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب بعضي حتى وقف من مصلاه وبويده حديث مسلم قال فيه قد رأيتني بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي رأيت نار جهنم **فلم أر منظرا كاليوم قط** وقد تشدد بد الغاف وتخفيفها ظرف للماضي ومنظرا نصب بارو قوله **أفظع** افتح واشنع واسوا صيغة للمفضول وكاليوم قطا عتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لشناعة ما راي فيه وجوز الخطابي في افظع وجهين ان يكون بمعنى قطيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصيغة افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والمعنى تقول معناه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجاز اضافة

الرجل والنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستها له باعتبار رويتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الى اخره بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول او وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو لتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي لمنظر اليوم وقط ظرف لازما قطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر اليوم حال كونه اقطع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قط افظع **ورأيت أكثر أهلها النسا** استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتحذير وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرويا انها صلة وفي حديث جابر واكثر ما رايت فيها النساء اللاتي ان ايتمن اوشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المري في النار من هن من النصف بصفات ذميمة قال الرايم يا رسول الله اصله بما يا لا الى وحذفت تخفيفا **قال بكفرهن قيل يكفرن بالله** وللاربعة ايكفرن بالباء بهمزة الاستفهام **قال** عليه الصلاة والسلام **يكفرن العشير** الزوج اي احسانه وذاته وعدي الكفر بالباء ليا ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله **ويكفرن الاحسان** فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة اعجبني زيد وكرمه ولكفر الاحسان تغطيه وعدم الاعتراف به او جحوده وانكاره كما يدل عليه قوله **لو احسنت الى احداهن الدهر كله** عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية **ثم رأت منك شيئا** قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء كان **قالت ما رأيت منك خيرا قط** وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى

باب صلاة النساء مع الرجال

بن الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن
العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام
وابويهما رضي الله عنهم انها قالت اتيت عايشة بنت
ابي بكر رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين خسفت الشمس بالخا المفتوحة فاذا الناس قيام
يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قائمة
تصلي فقلت ما للناس قائمين فرعين فاشارت عايشة
بيدها الي السما فقلت اية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي
نعم وللكشميهني اي نعم بالنون بدل اليا قالت اسما فطفقت
حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي من
طول قيب الوقوف بفتح القين وسكون الشين المعجمتين اخره
مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة ايضا
مرض قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسي الما فلما كشف
الغشي وهو يدل علي ان خواسها كانت مجتمعة والا فالاغما
الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه
من عطف العام علي الخاص ثم قال ما من شي من الاشيا كنت
لم اره الا قد ورابي ذرالا وقد رايته رويا عين في مقامي
هذا بفتح الميم الاولي وكسر الثانية حتي الجنة والنار
بالرفع فيهما علي ان حتي ابتدائية والجنة مبتدا واحذق
خبره اي هتي الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب
علي انها عاطفة عطفت الجنة علي الضمير المنصوب في
رايته والجر علي انها جارة واستشكل في المصابيح الجر
بانه لا وجه له الا العطف علي المجرور المتقدم وهو ممتنع
لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه
ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون
في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال
بغير تنوين في مثل وابدالها نونا في قريبا قالت عايشة فاطمة
لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اي لفظ مثل
او قريبا قالت اسما يوتي احدكم في قبره فيقال له ما علمك

مبتدا

سيد اخبره فقوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم
يقل رسول الله لانه بصير تلقينا لحجته فاما المومن او الموقن
وابي ذر وكذا الاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك
قالت اسما الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات
الدالة علي نبوته والهدي الموصلة للمراد فاجبنا واتبعنا
بحذف ضمير المفعول للعلم به اي فبلغنا نبوته معتقدين مصدقين
واتبعنا فيما الله تم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت
بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمومنا
واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك
قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية
ولابي ذر في نسخة والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية
قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا
فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد
وانه لا يستحق اسم العلم التام علي الحقيقة وناز عه ابن
المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل علي انه كان عنده
تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند
صاحبه وحضور شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر
بان مستند كون الناس قالوا شيا فقاله لا يحل اعتقاده ورجم
شكا فعلي هذا لا يقول المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون
انه يموت علي ما عاش عليه وهو في حال الحياة فقد قررنا
انه لا يشعر بذلك بل عبارته هنا كان شا الله مثلها هنا من
الصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصير اسباب جملة علي
التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب
كما يقول في العلوم العادية اشياء لها لا تنضبط انتهي واسلفهم

باب من احب العتاقة في حال الكسوف

الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد
يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي وحدثني
بالواو ربيع بن يحيي البصري المتوفي سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام هو
ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق

رضي الله عنها قالت لقد امرا النبي صلي الله عليه وسلم اي امر
ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به
البلا عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل تقتصر
على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادني
الظاهر الثاني لقوله تعالي وما نرسل بالآيات الا تخويفا
فاذا كانت من التخويف ففي داعية الي التوبة والمسارعة
الي جميع افعال البر علي قدر طاقته ولما كان اشد ما يترفع
من التخويف النار رجا الندب بما علي شيء تتقي به النار
لانه قد جا من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقدر علي ذلك فليعمل علي الحديث
العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو
بشق تمرة ويا خذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي
جمرة **باب صلاة الكسوف في المسجد**
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن اويس قال حدثني
مالك الامام عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح
العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت
ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة رضي
الله عنها ان يهودية جاءت فسالتها عطية فذكرت لها
اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها
رسول الله صلي الله عليه وسلم اتعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم عايذا اعوذ عياذا
او اعوذ حال كوني عايذا بالله ولابي ذر في نسخة عايذ
بالرفع خبر لمبتدوف اي انا عايذ بالله من ذكر اي من
عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات
غداة مركبا بسبب انه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح
الكاف كركبا فرجع من الجنازة ضحي بالتنوين قال في
الصحاح تقول لقيته ضحي وضحي اذا اردت به ضحي يومك
لم تنونه ثم بعده الضحي ممدود مذكور هو عند ارتفاع النهار
اي علي قدر رسول الله صلي الله عليه وسلم بين ظهراني
الحجر بفتح النون ولا يقول ظهرا بينهم بكسرها والالف والنون
زايدة والحجر بضم الحا وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة
والسلام وكانت اي صفة بالمسجد وعند مسلم من رواية
سليمان بن بلال عن يحيي عن عمرة فخرجت في كسوة بين

ظهري الحجرة في المسجد فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
من مركبه حتي انتهي الي مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث
فصرح بكونها في المسجد ودل علي سبيتها فيه كونه رجع الي
المسجد ولم يصلها في الصحرا ولو لا ذلك لكانت صلاتها في
الصحرا اجدر برواية الا تجلا وهذا موضع الترجمة علي ما
لا يخفي ثم قام عليه السلام فصلي صلاة الكسوف ولفظ الماك
ورواه يصلون فقام فتيا ما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام فتيا ما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول من الركعة الاولي ثم رفع فسجد ولابي ذر في
نسخة وسجد سجودا طويلا ثم قام الي الركعة الثانية
فقام فتيا ما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة
الاولي ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
من الاولي ثم قام فتيا ما طويلا وهو دون القيام الاول
من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الي قوله
ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولي وندب
قراة البقرة بعد الفاتحة ثم مراليا تها في القيا مات كما مر
ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول من امره لهم
بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر لعظم هوله وايضا كان ظلمة الكسوف اذا
ضم الشمس تناسب ظلمة القبر هذا **باب**
بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته
رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هو
الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة بن شعبة كما
تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسي عبد الله بن
قيس الاشعري كما ياتي في الباب التالي وابن عباس
عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر
عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي
الله عنهم وبالسند الي المولف قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيي القطان البصري وللاصيلي يحيي
ابن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال
حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر

الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون
بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته
لما كانت الجاهلية يعتقدون انها انما ينخسفان لموت عظيم والمجوس
يعتقدون تاثيرها في العالم وتاثير وكثير من الكفرة يعتقد
تعظيمها لكونها اعظم الانوار حتى افضي الحاد البعض عبدها
كثير منهم خصها صلي الله عليه وسلم بالذكر تنبيها علي سقوطها
عن هذه الرتبة لما يعرض لها من النقص وذهاب ضوئها
الذي عظما في النفوس من اصله وسقط للاربعة لفظ ولا
لحياته وقد مر انه من باب التعميم والاعلم يدع احد ان الكسوف
لحياة احد ولكنها اي كسوفها ايتان من ايات الله فاذا
رايتموها بالتثنية والابي ذر رايتموها بالافراد اي كسفت
احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد
ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة اي ابن الزبير
كلاهما عن عروة ابي هشام عن عايشة رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس اي بفتح الكاف والسين علي عهد
رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلي الله عليه وسلم
اي زمنه فقام النبي صلي الله عليه وسلم فصلي بالناس
صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع ثم رفع ثم سجد ثم
الركوع قايما واطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني
والمستملي وهو اي القيام او المقرء دون قراءته الاولي
ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم
رفع راسه قايما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة
الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولها وطول القراءة
في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال
بعد الحمد والثنا ان الشمس والقمر لا ينخسفان بفتح اوله
وسكون الخا وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته
فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة علي موت احد او
حياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريكم بها عباده ليتفرغوا
لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قربانه ولذا قال فاذا
رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجوا الي الصلاة

وغيرها

وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها اليم الجزاء

باب الذكر في الكسوف رواه

اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي
الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة
ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا
محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة
عن ابي موسي الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث بن
ابي موسي عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
قال خسفت الشمس بفتح الخا والسين فقام النبي صلي
الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها
مصدر بمعني الصفة او مفعول لمقدر فزع يخشى اي يخاف
ان تكون في موضع نصب مفعول يخشي الساعة رفع علي
ان تكون تامة وانها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون
الساعة قد حضرت او نصب علي انها ناقصة واسمها محذوف
اي ان تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها واستشكل
هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد
واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس
من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب
باحتمال ان تكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالي بهذه العلامات
فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف
متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة
كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلي الله عليه وسلم
بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب
التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخائف ان تكون القيامة
والا فهو صلي الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو
بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لغريزة قامت
عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
خشي ذلك حقيقة قال في المفهم لم يعلم ابي موسي ما في قلب
صلي الله عليه وسلم انتهي واجيب بان تحسين الظن بالصحابي
يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة
والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف
وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون

الي ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلا بافاتي
المسجد فصلي باطول قيام وركوع وسجود رايته قط
يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطا لكن لا تتبع
قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالي
تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تعجبا فحذف
لا وان لفظ اطول فيه معني عدم المساواة اي لم يصل وقط
قيام رايته يفعله او قط بمعني حسب اي صلي في ذلك
اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله قط او يكون بمعني
ابدا لكن اذا كانت بمعني حسب تكون القاف مفتوحة والطا
ساكنة قال في المصابيح ومرضع الترجمة وهو رايته جر
علي الصفة اما للمعطوف لا خير وهو سجود واما للمعطوف
عليه او هو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام
لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس
في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو الواحد المذكور وقد
تقدمت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون
معادا له وضمير الغيبة في روايته يحتمل عوده علي النبي
صلي الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه
ويحتمل ان يعود علي ما عاد عليه المنصوب من يفعله قال ان
قلت لم لم تجعل الجملة صفة لطول قيام وركوع وسجود واطول
مفرد مذكر فيصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الي الحذف
اذن قلت لانه يلزم ان يكون المعني انه فعل في قيام الصلاة
لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شي كان
يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طويلا زايدا
علي ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون
صلي قبل هذه المرة كسوفا اخر فيصدق حينئذ انه فعل
مثل اطول شي كان يفعله لكنه يحتاج الي ثبت مخبره انتهي
قلت في اوايل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في
السنة السادسة وصلي عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف
وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت في السنة
العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام
هذه الآيات اي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح
الشديدة التي يرسلها لا لكون لموت احد ولا لحياته
ولكن يخوف الله بها اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة

او

الايات عباده قال الله تعالي وما نرسل بالايات الا
تخويفا فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الي ذكره بفتح
زاي افزعوا وللحموي والمستملي الي ذكر الله وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفي ودعايه واستغفاره باب
الدعا في الخسوف كذا بالجا وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة
وابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي في
الكسوف بالكاف قاله اي الدعا فيه ابو موسي الاشعري
في حديثه السابق قريبا وعايشة في حديثها الآتي ان
شا الله تعالي في الباب الآتي رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة
الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين
وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن
زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفي
سنة خمسين عن الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول
انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الفا الوصل ثم كاف يوم
مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس لقد
انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم رادا عليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
مخلوقان له لا صنع لهما لا ينكسفان بنون بعد المثناة التحتية
ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها بضمير التثنية
اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رايتموها
بالافراد اي الاية فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي
ابن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد
الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد
حمله بعضهم علي الصلاة لكونه كالذكر من اجزايها والاول
اولي لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال
وصلوا حتي تنجلي بالمثناة التحتية اي تصفوا وفي الفرع
تتجلي بالفوقية من غير عز وعند سعيد بن منصور من
حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه
وهو من عطف الخاص علي العام باب قول الامام
في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية
علي الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره

موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام قال اخبرتني بتا التابعية والافراد
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن
السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال
الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن
اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده
هشام بن عروة فتصحفت من الناسخ صارت عن والا فابن
السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصلاة قد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد
اللام فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما
بعد ليفصل بين المرء السابق وبين ما يريده من الموعظة
والاعلام ما يقطع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه
ان معنى اما بعد مهما يكن من شيء باب مشروعية
الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود
المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر
العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وليس ابي ذر والوقت
والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض اسماعيلي
على المولف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب
لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان
ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف
القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب
بان هذا الحديث من الحديث اللاحق له فاراد المولف ان يبين
ان المختصر بعض المطول والمطول يوخذ منه المقصود كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث
بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشام انكسف
الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله

بن

ابن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا
يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن
الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة
على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستيقظا حتى انتهى الى
المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى
بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس
بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر
اينان من ايات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية
وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولابي الوقت من غير
اليونينية ولا لحياته واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذلك اي
الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح
اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية بعد اراي
صلوا من ابتداء الكسوف مستمرين اما الى الانجلاء او احداث
الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله
ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس
عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك
فصلوا وهو داخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك
لان الاول بعض وهذا يحتمل ان تكون الاشارة عايدة الى
كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى كسوفهما معا واورح
من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق كسوف ايهما
انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن
اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس
والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى
الله عليه وسلم صلوا اي امرنا الصلاة جمعا بين الروايتين
وذكر صاحب العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة
في جمادي الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له
الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم نقف انه صلى في كسوف
القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف
في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه

الكسوف فكانت اول صلاة الكسوف في الاسلام قال في
فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال
مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كساير
النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل
يصلونها افرادا اذا لم يروا نبه عليه الصلاة والسلام صلاها
في جماعة ولا دعا الي ذلك ولا شهب جواز الجمع قال النووي وهو
اين والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يخلطون
الخروج ليلا يشتق ذلك عليهم وذاك وللاربعة وذلك باللام
ان ابنا للنبي صلي الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم
فقال الناس في ذاك ولابن ذرو الاصيلي في ذلك باللام
اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين يوجبان
تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلي الله عليه وسلم
ان ذلك باطل **باب الركعة الاولي في الكسوف**
اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول
من الرابعة وللنووي والكشميهني **باب الركعة في الكسوف**
تطول وبه قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **محمود** وهو ابن
والاصيلي محمد بن عيلان **قال حدثنا** ابو احمد محمد بن
عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي **قال حدثنا سفيان**
الثوري **عن يحيي** بن سعيد الانصاري **عن عمرة** بنت عبد
الرحمن الانصارية **عن عائشة** رضي الله عنها ان النبي صلي
الله عليه وسلم صلي بهم في كسوف الشمس بالكاف **اربع**
ركعات في سجدتين اي ركعتين **الاولي والاول** بفتح الهمزة
فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفا اي الركوع
الاول **اطول** من الثاني قال ابن بطال وخلاف ان الركعة
الاولي فيها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها
وركوعها واتفقوا علي ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر
من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول
من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معني قوله ونحو
دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الي
الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية اسماعيلي
تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله
القيام الاول اول قيام من الاولي فقط لكان القيام الثاني
والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة قاله في فتح

الباري

الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في
فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي
الاولي بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولي اطول من الثانية
ووقع في رواية المستملي **باب صب المراة علي راسها الماء**
اطال الامام القيام في الركعة الاولي بدل قوله الركعة الاولي
في الكسوف اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر
ان المصنف ترجم بها واخلا بيانا ليذكر لها حديثا كعادته فلم
يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الي بعض فوقع الخلط ووقع
في رواية علي بن شبوية عن الفربري انه ذكر باب صب
المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب
الركعة الاولي اطول واورد فيه حديث عايشة هذا وكذا
في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلي هذا فالذي
وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم علي احدي
الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر علي الاولي وهو المستملي
فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عايشة واما الاخران فمن
حيث انها حذفا الترجمة اصلا وكانها استشكلاها فحذفاها
وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من
رواية الاكثر **باب الجهر بالقراءة في صلاة**
الكسوف بالكاف وبه قال **حدثنا محمد بن مهران** بكسر
الميم الجمال بالجيم الرازي **قال حدثنا الوليد** القرشي الاموي
الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم **قال اخبرنا**
ولابي ذر والاصيلي **حدثنا ابن عمر** بفتح النون وكسر الميم
عبد الرحمن الدمشقي وتمه وجيم الذهلي وابن البرقي
وضعفه ابن معين لانه لم يروعنه غير الوليد وليس له
في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي
وغيره انه **سمع ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن
الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها انها قالت
جهر النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الخسوف
بالنا **بقراءته** حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور
العلماء هذا الاطلاق علي صلاة خسوف القمر لان الشمس لا تخسف
نهارية بخلاف الاولي فانها ليلية وتعقب بان الاسماعيلي
روي حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت
الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر الحديث

واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من قراة
سورة البقرة الخ لو جهر لم يحتج الي التقدير وعورض
باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي
ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلي بجنب النبي صلي الله عليه
وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من
ثلاثة طرق اسنادها واهية واجيب علي تقدير صحتها
بان مشت الجهر معه تقديرا بعد قال فالاخذ به اولي وان ثبت
النقد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال
الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولي لانها صلاة جامعة
ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا وقال ابو
يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل بجهر فيها وتمسكوا
بهذا الحديث فاذا فرغ من قراته كبر وركع واذا رفع
راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
بالواو ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف اربع ركعتين في
ركعتين واربع سجدات بنصب اربعا عطفا علي اربع
السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف
علي قوله حدثنا ابن عمر لانه مقول الوليد وعنه اي
وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري
فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم
حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت
بفتح الخا المعجمة والسين علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم فبعث منادیا یقول الصلاة جامعة كذا
للكشميهني اي احضروا الصلاة قال كونها جامعة وروي
برفعهما مبتدا وخبرو لغير الكشميهني منادیا بالصلاة جامعة
بادخال الموحدة مع الوجهين علي المكانية تقدم عليه
الصلاة والسلام تصلي اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات بنصب اربع عطفا علي السابق وليس في روايته
الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في روايته عند ابي
داود والحاكم بلفظ قراقراة طويلة مجهر بها قال الوليد
واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة
كذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل
الحديث الاول قال الزهري بن شهاب فقلت لعروة ناضح

اخوك

وقف لله تعالى

اخوك ذكر عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان
لقوله اخوك المرفوع علي الفاعلية لصنع والاشارة في
قوله ذكر لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلي لاركعتين
مثل الصبح اذ اي حين صلي بالمدينة النبوية في الكسوف
بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر
الهمزة للابتدا اخطا السنة وللكشميهني قال من اجل
انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن
حجر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان
ابن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله
احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان
لكن تابعهما علي ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي
واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا او
اوقويا ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
سجود القران كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر
ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القران وسيتها بتا
التانيث اي تسمية التلاوة وللاصيلي في سنيته بتذكير
الضمير مع التانيث اي سنية السجود وهي من السنن
المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم
ان النبي صلي الله وسلم كان يقراعلينا القران فاذا مر
بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية هل هي
سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة
لقوله تعالي واسجد والله وقوله واسجد واقترب ومطلق
الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قراعلي النبي صلي
الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد رواه الشيخان وقول
عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القران
في خمس عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود
والحاكم باسناد حسن اقرانيي رسول الله صلي الله عليه
وسلم خمسة عشر سجدة في القران منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية علي السجود
في اربعة عشر منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان
وليس في ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لاتانيه
الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب الاصال

وفي النمل ويفعلون ما يومرون وفي الاسرا ويزيدهم
خشوعا وفي مريم وبكيا واولي الحج ويفعل ما يشاء وثانيها
لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش
العظيم وعند المخفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون
ص وانا ب وفصلت يسامون وعند المالكية يعبدون
واخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها
فلو سجد قبل تمام الاية ولو حرف لم يصح لان وقتها
انما يدخل لتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم
للشافعية احد عشر فلم يجد واثانية الحج وثالثة المفصل
لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل
منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف ونافى وغيره صحيح
ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم
ربك وكان اسلام ابو هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى
وبالسند الي المولف قال **حدثنا** محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري **قال حدثنا**
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
المهملة محمد بن جعفر **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن**
ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني
قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي **عن عبد الله** بن
مسعود **رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه**
وسلم النجم اي سورتها حال كونه **بمكة فسجد فيها**
اي في غيرها **وسجد من معه غير شيخ** هو امية بن
خلف كما ياتي في سورة النجم ان شاء الله او الوليد بن المغيرة
او عتبة بن ربيعة وابن اجيحة سعيد بن العاص او ابو
لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح **اخذ كفا**
من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم
فسجد عليه **وقال يكفيني هذا** بفتح المثناة التحتية
اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود **فرايته** اي
الشيخ المذكور **بعد ذلك قتل كافرا** اي بيدر ولا ينوي
ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم يرد المولف
لم يرد المولف بالنجم اجيب بانها اول سورة انزلت
فيها سجدة كما عند المولف في رواية اسرايل وعورضبان

الاجماع ان سورة اقرا اول ما نزل واجيب بان السابق
من اقرا اوايلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل
في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة
الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل
عن زوج امه لان عند ابن امراة شعبة والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في هذا الباب وفي
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير
وابو داود والنسائي وفيه ايضا **باب**
سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع
على الحكاية وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي
قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن سعد بن ابراهيم**
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد**
الرحمن بن هرمز الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة
الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة
عطف بيان وفي الثانية **هل اتى على الانسان** ولم
يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد
ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب
مابين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وسبقت مباحثه
في كتاب الجمعة **هذا باب حكم سجدة**
سورة ص وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب**
بفتح الحا المهملة وسكون الراء آخره موحدة **وابو النعمان**
بضم النون محمد بن الفضل السدوسي **قالا حدثنا حماد**
وهو ابن الوقت والاصيلي حماد بن زيد وهو ابن ذر هو ابن
زيد **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة
ص ليس من عزائم السجود اي ليست من الاوامر بها والازم
في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم
وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف
الدليل لعذر **وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم**

يسجد فيها موافقة لخبر داود صلوات الله وسلامه عليها
وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال
سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد
الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر
بالسجدة تشزن الراي والنون اي تهيأنا له فلما رأنا
قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل
وسجد فيستحب السجود لمصل في غير الصلاة لما ذكر وكره
فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها
فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا
او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجد امامه بناء على
انه كمتبعه لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره فيما واذا انتظره
لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا
سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود
السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد للسهو لانتظاره
ووجه السجود ان يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا
وان سجود السهو ترجح عليها فاذا لم يسجد الامام سجد
المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المولف في
تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس
من اين سجدت فقال اوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه
استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي حديث
الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض
بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في
احاديث الانبيا من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس
نبيكم ممن امران نقتدي بهم فاستيقظ منه ووجه سجود
النبي صلى الله عليه وسلم من الاية والمعنى اذا كان نبيكم
مامورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امرهم بالاقتداء بهم
ليستكمل بجميع فضايلهم الجميلة وخصايصهم الحميدة وهي
نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث
الانبيا وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في

التفسير

التفسير باب سجدة سورة النجم قاله
اي روي السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الباب
التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم
العين المرضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن
الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم
فسجد بها ولابي الوقت في سورة فسجد فيها اي لما
قرع من قرائتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم
عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل
من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصى
او تراب شك الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني
بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي
قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد
قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم والله اعلم

باب سجود المسلمين وفي نسخة سجدة
المسلمين مع المشركين والمشرك نجس اي بفتح الجيم ليس
له وضوء صحيح لانه ليس اصلا للعبادة وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة على
وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة
فلا يصح الوضوء او يبدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي
فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على
الترجمة بانه ان اراد المولف الاحتجاج لابن عمر بسجود
المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان
اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو شبيه بالصواب
وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير
والاولى اثباتها لانطباق التبويب المصنف واستدلاله
عليه ويويده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل
عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما
يتوضأ وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن

عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه
تنبيه علي اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس
هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما وصفه الله في مفتتح
السورة من انه لا ينطق عن الهوي وذكر بيان قربه
منه تعالي وانه راي من ايات ربه الكبري وانه ما
زاغ البصر وما طغي شكرا لله تعالي علي هذه النعمة
العظمي فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون اي
الحاضرون منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزي
ومناة الثالثة الاخري لما قيل مما لا يصح انه النبي
علي الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل عمرة الانكار
علي الاستفهام بعد الفاء في قوله في السورة افرايتم
المستدعية لانكار فعل الشرك والمعني اتجعلون هو لا
اي اللات والعزي ومناة شركاء اخبروني بامر ما هو
ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة
الهوي عن حجة انزل الله تعالي التنبي بها ملخصا من
شرح المشكاة وليكون الي تحرير البحث في هذه القصة
عودة في سورة النجم ان شاء الله تعالي وفي كتاب المواهب
اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا
معه عليه الصلاة والسلام الجن والانس لهو من باب
الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالي تلك عشرة كاملة
قاله الكرماني وزاد صاحب الفتح الصحيح او تفصيلا
بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس
والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن
حتي جوز ذا جواز رويتهم بطريق لكن ابن عباس لم يحضر
القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استاده في ذلك
الي اخباره عليه الصلاة والسلام اما بمشافهة له
او بواسطة ورواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطا
وسكون الها اخره نون ولابي الوقت في نسخة وابي
ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني
والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة
باب ـــــ من قرا السجدة اي ايتها والحال
انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو

الربيع

الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت
والاصيلي حدثنا زيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة
بضم المعجمة وفتح المهملة والفا عن ابن قسيط بضم القاف
وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي الاعرج المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية
وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطا اخبر ابن قسيط انه
سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود
في اخر النجم فزعم اي فاخبر انه قرا علي النبي صلي الله
عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز
لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روي البزار والدار
قطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلي
الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند
ابن مردويه في التفسير عن ابن سلمة بن عبد الرحمن انه
راي ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فساله فقال انه
راي النبي صلي الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة
انما اسلم بالمدينة واما قول ابن الفصار ان الامر بالسجود
في النجم ينصرف الي الصلاة مردود بفعله ورواة حديث
الباب مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسوال واخرجه المولف في سجود القران
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب
بالذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي
المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
عطا بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات علي النبي
صلي الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية
وبنحو حديث عطا بن يسار سالت ابي بن كعب فقال
ليس في المفصل سجدة قال الشافعي رحمه الله في القديم
قال ما اكد في القران احدي عشر سجدة ليس فيها المفصل
منه شيء قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في
العلم في القران كما لا يجهل احد زيد قرا علي النبي صلي

الله عليه وسلم يوم مات وقرا ابي علي النبي صلي الله عليه وسلم
مرتين وقرا ابن عباس علي ابي وهم مما لا اشك ان شا الله
تعالي مما يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقيناه من اهل المدينة
وكيف يحمل ابي بن كعب سجود القران وقد بلغنا انه صلي الله عليه
وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القران قال البيهقي
ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات الركوع السجود في المفصل
من رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود
انتهي **باب سجدة اذا السما انشقت** وبه قال
حدثنا مسلم وهو ابن ذرمسلم بن ابراهيم بن ابي الفضاب
البصري **قال اخبرنا هشام** هو ابن ابي عبد الله الدستوائي
عن يحيي بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بفتح اللام ابن عبد
الرحمن بن عوف **قال رايت ابا هريرة** رضي الله عنه **قرا**
سورة **اذا السما انشقت فسجد بها** الباظرفية وللكشميهني
وابي الوقت فيها **قال** ابو سلمة **فقلت يا ابا هريرة** لم
اركع تسجد **قال لو لم ار النبي** صلي الله عليه وسلم **يسجد**
لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد
المضارع والهمزة في الم اركع للاستفهام الانكاري المشعر
بان العمل استقر علي خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد
في المفصل منذ تحول الي المدينة وكذا دائل عليه ابو رافع
كما في حديثه الاتي ان شا الله تعالي في باب من قرا السجدة
في الصلاة فسجد فيها حيث **قال** له ما هذه السجدة **فاني**
ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بجد ان اعلمهما
انه صلي الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجاج عليه بالعمل
وحينيذ فلا دلالة فيه ان لا يري السجود بها في الصلاة
ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا
قري عليهم القران لا يسجدون والله اعلم **باب**
من سجد للتلاوة لسجود القاري **وقال ابن مسعود** عبد
الله مما وصله سعيد بن منصور **لتميم بن حذلم** بفتح الحا
المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تا تميم وكسر
ميمه ابو سلمة الضبي **وهو غلام** جملة حالية **تقرا عليه**
سجدة فقال ابن مسعود **اسجد انت لسجد** نحن ايضا
فالتفت امامنا اي متوعنا التفلت السجدة بنا من جهتك
وزاد الحموي فيها اي امامنا في السجدة وليس معناه

ان لم

ان لم تسجد لا تسجد لان السجدة كما تتعلق بالقاري تتعلق
بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع القاصد له ولو لقراة
محدث وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع
والسامع عند سجود القاري اكد منها عند عدم سجوده لما
قيل ان سجودها ليتوقف علي سجوده واذا سجد امعه فلا
يرتبطان به ولا يتوبان الاقتدا به ولها الرفع من السجود
قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراة جنب
وسكران اي لانها غير مستقرة لها زاد الاسنوي في الكوكب
ولا ساه وتايم لعدم قصدها التلاوة وقال الزركشي وينبغي
السجود لقراة ملك وجني لقراة درة ونحوها لعدم القصد
انتهي وسقط قوله وقال ابن مسعود الي اخره عند الاصيلي
وبالسند الي المولف قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال**
حدثنا يحيي القطان **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي **حدثنا عبيد الله قال حدثني** بالافراد **نافع** مولي
ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان**
النبي صلي الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتي ما يجد احدنا اي بعضنا **موضع**
جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان **باب**
ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة وبه قال
حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير
وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط **قال حدثنا علي**
ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها **قال**
اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري **عن نافع عن ابن عمر** بضم العين
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم **يقرا السجدة ونحن عنده**
جملة حالية **فيسجد عليه السلام ونسجد** نحن معه **حتي نزدحم**
لضيق الموضع وكثرتنا **حتي ما يجد احدنا** ليس المراد كل
واحد بل البعض الغير معين **لجبهته موضعا يسجد عليه** جملة
في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب علي الظرفية
ليجد وقد روي البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم علي ظهر اخيه
اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا
بد من امكانه من القدرة علي رعاية هيئة الساجد بان يكون

علي مرتفع والسجود عليه في منخفض وبه قال اسحق والكوفيون
وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود
في الفرض فهو جائز في سجود القران لانه سنة وذاك فرض
باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود
لحديث الباب الا ان شاء الله تعالي ولحديث زيد بن ثابت
السابق قريبا انه سيأتي قرا علي النبي صلي الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالي فاسجدوا لله واعبدوا
وقوله واسجد واقترب فمحمول علي الندب او علي ان المراد
به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة علي الوجوب وفي سجود
التلاوة علي الندب علي قاعدة الشافعي في حمل المشترك علي
معنييه واوجبه الحنفية لان اتيان السجدة كلما دالة علي
الوجود لاشتمال بعضها علي الامر بالسجود لان مطلق الامر
للوجوب في قوله واسجد واقترب واحتوا بعضها علي الوعيد
الشديد علي تركه وانطوا بعضها علي استنكاف الكفرة عن
السجود والتعبير عن التشبيه بهم واجب وذلك بالسجود و
وانتظام بعضها علي الاخبار علي فعل الملايكة والاقتداء
بهم لازم لان فيه تبرا من الشيطان حيث لم يعتد به وحديث
زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة
والامر في الايتين للوجوب فتجرده عن القرينة الصارفة
عن الوجوب وحمله علي سجود الصلاة يحتاج الي دليل واستدلاله
في الصلاة المكتوبة علي الوجوب وفي سجدة التلاوة علي
الندب استعمال المفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو
ممتنع انتهي واحتج الطحاوي للحنفية بان الايات التي في
سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة
الندب الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل
فيها سجود او لا وهي ثلاثة الحج وخاتمة النجم واقرا فلو
كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولي
ان يتفق علي السجود فيه مما ورد بصورة اي بصيغة الخبر
وقيل لعمران بن حصين ما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يشهد
يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال
عمر ا رايت اي اخبرني لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام
الانكاري قال المولف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود

عليه

عليه اي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب علي المستمع
فعدمه علي السامع اولي وقال سلمان الفارسي مما وصله
عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
قال مر سلمان علي قوم قعود فعرف السجدة فسجد واي
فقيل له فقال ما لهذا اي للسماع قعدونا اي لم نقصد
كلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما
السجدة علي من استمعها اي قصد سماعها واصغي
اليه لا علي سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه
باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه
وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن يونس
عنه لا يسجد الا ان يكون بالمشاة التحتية فيهما ورفع
الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية
فيهما وسكون الدال ظاهرا فاذا سجدت واشرف
حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر
لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس
عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا مرفوع الترجمة
لان الواجب لا يودي علي الدابة في الامن وكان السايب
ابن يزيد بن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن
اخت النمر والنمر حال ابيه يزيد هو النمر بن جبل وتوفي
السايب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنين وثمانين وهو
اخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد بسجود القاص
بتشديد الصاد المهملة الذي يقرا القصص والاخبار
والمواعظ لكونه كان قاصد التلاوة القران ولا يكون
قاصد السماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان يجلس
له فلم يسجد قال الحافظ ابن حجر فلا افق علي هذا الاثر
موصولا انتهي وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن
يزيد التيمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله
ابن عبيد واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول
عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي القرشي عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة

وسكون المثناة التحتية ثم را التيمي القرشي المدني التابعي
الجليل قال ابو بكر بن ابي مليكة وكان ربيعة بن الهدير
من خيار الناس مما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الجار متعلق بـ اخبرني والاول ونحو عثمان
متعلق بمحذوف اي اخبرني ان حرفي جر بمعنى اي تعلقان
بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر او ياعن عثمان
عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه قرأ يوم
الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة النحل
حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم
الوجوب ان انتفا الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على
عدم وجوبه وقد قاله بمحضر الصحابة ولم ينكره عليه احد
فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه زاد
نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اي واخبرني ابن
ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر
رضي الله عنهما مما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض
السجود والبي ذر لم يفرض علينا السجود بل هو سنة
واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب
على قاعدتهم بان نفي الفرض يستلزم نفي الواجب
واجيب بان انتفا الاثم عن الترك مختارا يدل على
الندبية الا ان يقال السجود فالامر مخير ان شا سجد وان
شا ترك وحينئذ فلا وجوب وادعا المزني كالحميدي ان
هذا معلق غير موصول ورد ويشهد لانتفائه ان عبد الرزاق
قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرا بو بكر بن ابي مليكة
فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاد ابن نافع
عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشا
وكذا رواه اسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح

باب

باب من ترك السجدة في الصلاة تسجد
بها اي بتلك السجدة ولا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال
بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في
جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني
بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد
ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال
صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة
العشا فقرأ سورة اذا السما انشقت فسجد اي عند اخر
السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في
الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي داود عن معمر
فلا ازال اسجد بها حتى القاه اي حتى اموت ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والنسائي

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوي ذر والوقت ولاصيلي للسجود مع
الامام للزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر
والوقت ولاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى
العطار ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مشهر في
روايته عن عبيد الله وكنا عنده فيسجد عليه الصلاة
والسلام ونسجد معه حتى وللكشميهني ونسجد معه حتى
ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير
وقت صلاة كما في رواية مسلم ورواه الطبراني من
حديث مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى
يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور
بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة اسلام يعني في
اول امره حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ
السجدة فسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام

طرفيه

حتى قدم روسا اهل مكة وكانوا في الطايف فرجعوهم

عن الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم ابواب

التقصير كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر وابي

الوقت ابواب تقصير الصلاة باب

ما جاء في التقصير مصدر قصر يقصر بالتشديد اي تقصير الفرض

الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كنزل

الحاج او غيرها ولو سكروها لسفر تجارة تخفيفا على المسافر

لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء

الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال

يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد

امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق

الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في

الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة

حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الامير

كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير

الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر

قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار

وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة بالبونينية يقصر بالتشديد

اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية

بمعنى ان كلا عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين

ويكون منصوبا ولفظة حتى للتعليل لانها تاتي في الكلام

العرب لاحد ثلاث معان انتها الغاية وهو الغالب والتعليل

وبمعنى الا في الاستثنا وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها

يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في

حديث الباب قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسى

ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة

الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول

عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن

الاسلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في فتح مكة تسعة عشر بتقديم العين المعجمة على السين

اي يوما بليلتها حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه

كان مترددا مستعدا متهيا له فراغ حاجته وهو اخلا حرب

هوازن ارتحل وليقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم

الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو

داود وساعد الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على

الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة

ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج

به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر

ولابي ذر وابي الوقت ايضا عن ابن عباس قام صلى الله عليه وسلم

عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي في

الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم

ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية ابن

مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على

ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها

يومي الدخول والخروج فذكرانها خمسة عشر اثنتي وقال

البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي

ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي

ويمكن الجمع بما قاله البيهقي ان راوي تسعة عشر عد يومي

الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي

ثماني عشرة لم يعدها احدها وهذا الجمع يشكل على قول

احدهم يقصر ثماني عشرة غير يومي الدخول والخروج

التي قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة

عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع

الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر

يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين

مصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين

عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول

واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن

ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين

عبد الله بن عمرو المنقري القعدي قال حدثنا عبد الوارث

ابن سعيد التبوذكي قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق

الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم السبت

بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة
الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند
مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الغرايض
ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا
الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها
الاستفهام عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة مع
ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير
والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام
المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله
ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على
المهاجرين اقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان
فالترخيص في الثلاث يدل على ان حكم السفر خلاف
الاربعة وارتيب انه عليه الصلاة والسلام في حجه كان
جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه
الصلاة والسلام قدم مكة ٤ ربع ذي الحجة
فاقام بها غير يوم الدخول والخروج الى منى ثم بات
بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار
الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى
فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث
ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم
رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان
واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو ١٥ اقامة خمسة
عشر يوما ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن
ماجة واخرجه النسائي فيها والى

باب

حكم الصلاة بمنى بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع
فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث
ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما
يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد بالصلاة بها في ايام

الرمي

الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب
المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا
فليس ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون
بعرفة ومزدلفة وصاحبه عندهم ان اهل كل مكان يتمون
به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة
اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم
بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث
ضعيف لانه من رواية علي بن جذعان سلمنا صحته لكن
القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان
لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن
عبد الله رضي الله عنه وفي ذر والوقت والاصيلي
عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم
من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا
مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين
رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي بمنى
اول خلافته وكانت مدتها ثماني سنين اوست سنين
ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جايزان وراي
ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من
الانبا ونقر في غرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث
ولم يذكر بهذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالها
المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب رضه الذي
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة
وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كانت
والحرمي والكشميهني ما كانت بزيادة تا التانيث بمنى
الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع الامن
ما اضيق اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال

ان اكثر اكوانا في سايرا وقال امنا من غير خوف
واسنادا من الي ا وقال مجازا والباقي بمعنى ظرفية
تتعلق بقوله صلي وفيه دليل علي جواز القصر في السفر
من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالي ان خفتم علي
اختصاصه لان ما في الحديث رخصة وما في الاية
عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في
مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث
مابين مصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانبا
والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة
وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا قتيبة وابن ذرا لاصيلي قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد الواحد العبدي والابن ذرا بن زياد
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا وابن
عساكر حدثني ابراهيم النخعي قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول صلي
بنا عثمان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في
حال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات قبل ذلك
وللاصيلي وابي ذر قبل في ذلك اي فيما ذكر من
صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي
الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون
اراي من تثبيت عثمان لفضيلة القصر لكون الاتمام
يجزي ثم قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر
ولابوي ذر والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه
بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر
في اصل وثبت في غيره فليت حظي تا لحا المهملة والظا
المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان وللاصيلي
من اربع ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبيانية
كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض
بعثمان اي رايته صلي ركعتين بدل الاربع كما صلي النبي
صلي الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لمخالفتهم اي
كراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يري ان القصر

واجبا

واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع وانكر بقوله
صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اخره لانا
نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزي
الحظ فيه بانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع نحو والملازمة
الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روي ابو داود ان ابن
مسعود صلي اربعا فقيل له عبت علي عثمان ثم صليت اربعا
فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا
ورواة هذا الحديث مابين بلخي ومصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في
الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي
والله تعالي اعلم

باب بالتنوين كم اقام
النبي صلي الله عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا
موسي ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا ايوب اي السختياني عن ابي العالية البرا
بتشديد الراء ما كان يبري النبل والنقيب واسمه زياد
ابن فيروز علي المشهور وليس ابو العالية الرياحي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلي الله
عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من
ذي الحجة وخرج الي منى في الثامن فصلي بمكة احدي
وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الي اخر ظهر الثامن
بمنى اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح
في الحديث بغاية قالها معروفة من الواقع او المراد اقامته
الي ان توجه الي المدينة وهي عشرة ايام سواء كما مر في
حديث انس وكنا بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة
حالية اي تقدم عليه الصلاة والسلام واصحابه حال كونهم
محرمين بالحج فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يحلوها
اي حجتهم بعمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر
لان قوله بالحج يدل علي الحجة الا من معه والكشميهني
الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدي
من النعم تقربا الي الله تعالي ووجه استثنا الهدي
انه لا يجوز له التحلل حتي يبلغ الهدي محله ونسخ الحج
خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة

والسلام واصحابه حال كونهم محرمين فامرهم عليه الصلاة
والسلام اي يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من
باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج بدل على الحجة ٧ من
معه وللكشميهني ٧ من كان معه الهدي بفتح الهاء وكون
الدال ما يهدي من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه
استثنا الهدي انه لا يحون له التحلل حتى يبلغ الهدي
محله ونسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه
الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجة وابو
ذر والوقت والاصيلي بهري بالتكبير وزيادة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي في الحج تابعه اي تابع ايا العالية عطا
اي ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله
وهي موصولة عند المولف في باب التمتع والقران والافراد
من كتاب الحج **باب** بالتنوين في كم يقصر
المصلي **الصلاة** بفتح المثناة التحتية وسكون القاف
وضم الصاد ولابوي ذر والوقت فقصر الصلاة بضم المثناة
الفوقية وسكون القاف والصلاة المشددة منبا للمفعول
فيهما والصلاة رفع نايب عنه فيهما ايضا **وسمي النبي**
صلى الله عليه وسلم في حديثه هذا الباب **يوما وليلة**
سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لابن ذرفقصر السفر
يوما وليلة اي وسمي مدة اليوم والليلة سفرا **وقال**
ابن عمر بن الخطاب **وابن عباس رضي الله عنهم** كما
وصله البيهقي بسند صحيح **يقصران** بضم الصاد **ويفطران**
بضم اوله وكسر الطا **في اربعة برد** بضم الرا والموحدة
وتسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف
فلو قصر مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر
له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متوالتين
لما روي الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سيل
التقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة
والى الطائف تقدرها بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا
بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد
من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن
في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري

وهي

وقف لله تعالى برواق المشوام

وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا تقريبا اوطنا
ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة
اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم
لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لا لهاشم
نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر
لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يغيب ادراكه وبذلك
جزم الجوهري وقيل ان نظر الى الشخص في ارض مستوية
فلا يدري اهو رجل او امراة او نحو ذاهب او اتى ونحو
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنى عشر
الفا قدم وبالذراع ستة الاف ذراع وبالذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم
الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز
في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن
فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة
الاف ذراع ومايتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر
بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية
واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا
وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع
ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات
احد واربعون الف الف حبة واربعمائة الف واثنان وسبعون
الفا وبالشعيرات مايتا الف الف وثمانية واربعون الف
الف وثمانمائة الف الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن
يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل
والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال يقصر الصلاة في
مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها
بذلك تحديد للثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة
كما مر والاصل القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه
بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما
والبركاني لو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى
ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل
وهي وسقط ذلك كله لابي اخر قوله فرسخا ابن عساكر وباسناد

قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
الحنظلي بفتح الحا المهملة والظا المعجمة اوبعد ابن نصر
السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط
ابن ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي قال قلت
لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله
ابن عمر بن عاصم العمري واسند له علي انه اذ اقتل
للشيخ حدثكم به فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في
مسند اسحاق في اخره فاقربه ابو اسامة وقال نعم
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الراء لالتقا الساكنين
سفرا ميما او لجزم فرض ثلاثة ايام بلياليها ولمسلم ثلاث
ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي
لا تسافر المراة ثلاثا لا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون
الحا الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان مسافة
القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل
منها لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل
فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك
لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي
للمراة عن المسير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت
مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق به النهي
خلافا للمسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في
يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن
مغربل الاسدي البصري قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر
والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المراة مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقا الساكنين
ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالولي تابعة وللاصيلي
او معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى
ولابي ذر او معها ذو محرم بالواو قبل معها وليس في
اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد

او معها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم
منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد
شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل حيث روى عن ابن
المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ادم هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
ابن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام العامري المدني
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد
المقبري بضم المرحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان
مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوي المومنة
لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او
حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض بانها الى اه
ساوق بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم
الاخر لان التعرض الي وصفها بذلك اشارة الي التزام
ما توقى عند ما نهت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر
يقضي لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها
مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحا
وسكون الرا اي رجل ذو حرمة منها تنسب او غير تنسب
ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالعيشة بمعنى العيش
وليست التاقيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني
في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز
سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز
ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ذكرنا في
الثاني والثاني منها في الثالث واجيب بان مفهوم العدد
لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث واجيب
بان مفهوم على عدم جواز يومين فيه نظر لان قد
في الحديث يوم بليلة وليلة بيومها قال واختلاف الاجوبة
جواب السائلين قال تابعه اي تابع ابن ابي ذيب في
لفظ متن روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود

وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن
المقبري وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ابن حجر واختلف علي سهيل وعلي مالك وكانت الرواية
التي جزم بها المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني
انه سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه عن
معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا
سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب علي قوله
عن ابيه الليث عن ابن سعد عند ابي داود والليث
وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد واما رواية
سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها
هذا باب بالتنوين تقصر الرباعية اذا
خرج من موضعه قاصرا سفرا طويلا وخرج علي من
الكوفة ولابي ذر والاصيلي عن ابن ابي طالب رضي
الله عنه تقصر الصلاة الرباعية ويقيم اليها
اي والحال انه يري بيوت الكوفة فلما رجع من سفره
هذا قيل له بعد ان الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر
وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا نتمها نقصرها
لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله
الحاكم من رواية الثوري عن ورقا بن ابي ايا بن بكسر
الواو بعدها قاف ثم مره عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع
علي فذكره وموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهرة واختلف
متي يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية
يحصل ابتداءه من بلد له سور بحارقة سور البلد المختص
به وان كان داخله مزارع خربة لان جميع ما هو داخله
معدود من البلد فان كان وراءه دور متلاصقة صح
الثوري عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد
وان لم يكن له سور فمبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقي
بيت متصل به ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه
ولا البساتين والمزارعة المتصلة به بالبلد والقرية كالبلد
فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين
والمزارع وان كانت محوطة واول سكن سفر ساكن الخيام
كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت
المصر وفي المبسوط اذا خالف عمران المصر وقال المالكية

يشترط

يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلدي البلد والبساتين
المسكونة التي في حكمها علي المشهور وهو ظاهر المدونة عن
مالك ان كانت قرية جمعة فحتي يجاوز ثلاثة اميال وان
يجاوز مساكن البلد والبادية حلة وهي البيوت التي ينصبها
من شعر او غيره واما الساكن بقرية لا بنا بها ولا بساتين
فبمجرد الانفصال عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزني
في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي
وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي
المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي الوقت مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع
ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني
والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا لانه يدل علي استباحة قصر الصلاة
في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة
اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصرا
ثم نزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف المسندي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول
ما فرضت ركعتان اي لمن اراد لا اقتصار عليهما والصلاة
مبتدا واول بدل منه او مبتدا ثان خبره ركعتان والجملة
خبر المبتدا الاول ويجوز نصب اول علي الظرفية والصلاة
مبتدا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين اي في اول
فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول
ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المحذوف وما مصدرية والمضاف
محذوف ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين باليا
نصب علي الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في
الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع
واستشكلها من حيث اقتصار عايشة رضي الله عنها
معها علي قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد
وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني

ركعتين ركعتين بالتكبير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد
فاقرت صلاة السفر قال النووي اي علي جواز الاتمام
واتمت صلاة الحضر علي سبيل التحتيم وقد استدل بظاهره
الحنفية علي عدم جواز الاتمام في السفر وعلي ان القصر
عزيمة لا رخصة وردبقوله تعالي فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة لانه يدل علي ان اصل الاتمام لان
القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل علي جوازه
دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف
اجيب بانها وان دلت بمفهوم المبالغة علي انه لا يجوز
القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة
ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما
في الاية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهي
وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت
ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن علي
جوازه ايضا في حالة الامن اي في السفر لحاجة في
القصر الي تاويل الاية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم
بانهم الغوا الاربع فكان مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم
تقصانا في القصر فسمي الاتيان بها قصرا علي ظنهم
ونفي الجناح فيه لتطييب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي
ورأيته في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة
حديث صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رخصة وقول عايشة المروي عند البيهقي باسناد
صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال
احسنت يا عايشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع
فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة ويجاب
بانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع ولين سلمنا انها
لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة
لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد
من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلاة
فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت
بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي
عن مسروق عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر
ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم

المدينة

المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الفجر بطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها
وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد ان
استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله
تعالي فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا
تجتمع الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان قصر الصلاة
كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري
فقلت لعروة بن الزبير ما بال عايشة رضي الله عنها تتم
قالت تاولت ما تاول عثمان بن عفان رضي الله عنه
من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام
او انه كان يري القصر مختصا بمن كان سائرا واما من
اقام في مكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة
فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن
الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلي بنا الظهر
ركعتين بمكة ثم انصرف الي دار الندوة فدخل عليه مروان
وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد
اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم
مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا فاذا
خرج الي منى وعرفة قصر الصلاة فاذا افرغ من الحج
واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح
لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره
ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه
تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه
فيها هذا باب بالتنوين يصلي المسافر
والاجير ذا فصلي المغرب ثلاثا في السفر كالحضر
لانها وتر النهار ويجوز في يصلي فتح اللام مع المثناة
الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت
ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية
اجيب بانها لما كانت اخر النهار وندب الي تعجيلها عقب
الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب

هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم وللاصيلي النبي صلي الله عليه وسلم اذا عجله
السير في السفر قيد يخرج به بما اذا كان اعجله السير في
الحضر كان كان خارج البلد في بستان مثلا بوخر المغرب
اي صلاة المغرب حتي يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير
وهو الافضل للسابر اي فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شا
الله تعالي قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله
اي التاخير المذكور والابي ذر وكان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما يفعله اذا عجله السير وزاد الليث بن سعد
علي رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة
وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والاصيلي
في الزهريات كما في مقدمة قال حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال
سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا
بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلي الله عليه وسلم بلفظ
جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا قال
سالم واخر ابن عمر المغرب حتي دخل وقت العشا وكانه
استعرض بضم التا اخره معجمة مبنيا للمفعول من العراخ
وهو استغاثة بصوت مرتفع علي امرانه صفية بنت
ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر
بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب
علي الاغرا او بالرفع علي الابتدا اي الصلاة حضرت
او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله
لسالم سر امر من سالم يسير قال سالم فقلت الصلاة
بالرفع والنصب كما مر والابي ذر فقلت له الصلاة فقال
عبد الله له سر حتي سار ميلين اوثلاثة والميل اربعة
الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي
ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلي اي المغرب والعتمة
جمع بينهما رواه المولف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله
ابن عمر هكذا رايت النبي والابي ذر وابي صيلي رسول

الله

الله صلي الله عليه وسلم يصلي اذا عجل السير وقال عبد
عبد الله بن عمر رايت النبي صلي الله عليه وسلم اذا
عجله السير يوخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني
يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يوخر
اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين
من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات
اذ لا يفعل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع
واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملكا الكامل حين ساله
عن حكمها بجواز قصرها الي ركعتين فباطل كالحديث الذي
رواه له بل قيل انه واضعه والمتملق له وقد رمي من غزارة
علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة
لها ثم يسلم عليه السلام منها ثم قل ما يلبث بفتح اول المزحة
واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتي يقيم العشا
فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة
بعد العشا حتي يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر
المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب
صلاة التطوع علي الدواب بالجمع والابي ذر والاصيلي
الدابة وحيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلي
ابن عبد الاعلي قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر والابي
ذر عن عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون
والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة انه قال رايت النبي
صلي الله عليه وسلم يصلي النافلة علي راحلته ناقته
التي تصلح الان نرحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما
توجهت به اي في جهة مقصده الي قبل القبلة او
غيره فضوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف
عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته
ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن
صحابي قال الذهبي لعبد الله والابيه صحبة وفيه التحديث
والقول والرواية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وسلم
في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن عبد الرحمن النخعي عن يحيي بن ابي كثير

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني
ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في
غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فلختار
المولف في الترجمة لفظا اعم لتناول اللفظين المذكورين
وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة
عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل
المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار
القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي
الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة
عن ابي عياش الاسدي عن نافع قال وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي
عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة
والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب
بانه كان من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب
فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد
ابن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا
اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في
حديث الباب ويوتر على الراحلة واجيب بانه محمول
على انه فعل كلا الامرين ويؤيد رواية الباب ما سيأتي
في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله
على الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله
لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان
يكون ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان
بعد ان فرغ من السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف
ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر لغيره
من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد
ولو صلى منذورة او حيثما على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى
مسلك واجب الشرع ولان الركن اعظم في الكتابية القيام
وفعلها على الدابة السايرة يجر صورته ولو فرض اتمامه
عليها فكذلك كما اقتضاه اطلاقهم لان الرخصة في النفل انما

كانت

كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز
وصوبه السبكي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب
الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ
ابو حامد وغيره مثل ان يخرج على ضيعة مسيرتها ميل
او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة
وحجته ان هذه احاديث انما وردت في اسفاره عليه
الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع
ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية
لا يجوز الا على الارض والله اعلم

باب الايماء في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر
موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففا هذه
النسبة الى القسامل قبيلة من الازد انتهى قال حدثنا
عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر
حال كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه يومي بالهمز
اي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع
جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من
الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن
ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
او انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود
والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض
من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في
النافلة لتيسير التكثير بها فانها اتسع طريقها سهل فعله
وللكثير منها وابي الوقت توجهت يومي وذكر عبد الله بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي
يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر
في السفر هذا

باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة

اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة
اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ويعواي حال كونه علي الراحلة حال كونه يسبح
يصلي النفل حال كونه يومي برأسه الي الركوع والسجود
اخفض فيه بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه
توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
في الصلاة وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة
قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به علي ان صلاة الفرض
لا تصلي كلها علي الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس
فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الا شتاع
وقد يقال ان دخول وقت الفريضة ما يكثر علي المسافر
فتترك الصلاة علي الراحلة دايما علي فعل النوافل علي الراحلة
تشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهي وقد حكي ابن
بطال اجماع العلما علي انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة
علي الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف
وقال الليث بن سعد فيما وصله الاسماعيلي حدثني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان
عبد الله يصلي وابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يصلي علي دابته من الليل وهو مسافر
جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر
والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيثما كان وجهه قال
ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح يصلي النافلة علي الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد
القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه
لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سايرة فلو صليت علي
بعوج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير
يحمله رجال وان مشوا به تخلل الدابة السايرة لان
سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق
المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير بان الدابة
اذا دنتثبت علي حالة واحدة فلا تزايل الجهة بخلاف الرجال
قال حتي لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا
تختلف الجهة جاز ذكره النووي وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة الزهراني قال

حدثنا

حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري
قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
التطوع علي راحلته وهي سايرة نحو المشرق فاذا اراد
ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
قال ابن بطال اجمع العلما علي اشتراط ذلك وقال المهلب
هذه الاحاديث تخصص قوله تعالي وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وتبين قوله تعالي فاينما تولوا فثم وجه الله
في النافلة والله اعلم باب حكم صلاة
التطوع علي الحمار حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن
صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام
بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيي العودي بفتح العين
المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
قال استقبلنا بسكون اللام انسا والابي ذر والاصيلي انس
ابن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر
اليها يشكو الحجاج الثقفي الي عبد الملك بن مروان وكان
ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين
التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي
الشام فرايته يصلي التطوع علي حمار وللاصيلي علي الحمار
ووجهه من ذي الجانب يعني عن يسار القبلة وفي
الموطا عن يحيي بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي علي
حمار وهو متوجه الي غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير
ان يضع جبهته علي شيء فقلت له رايتك تصلي لغير
القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة بجميع صلاته لا
علي الحمار فقال انس لولا اني رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي
انكره عليه اواعم حتي شمل صلاته علي الحمار ولابي ذر
بفعله مضارعا لم افعله ورواه السراج باسناد حسن
من طريق يحيي بن سعيد عن انس انه راي النبي صلي
الله عليه وسلم يصلي علي حمار وهو ذاهب الي خيبر
ولمسلم من طريق عمرو بن يحيي المازني عن سعيد بن

ابن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي علي حمار وهو متوجه الي خيبر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون الا شيخ المولف مروزي وفيه التحديث
بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم رواه ابن طهمان
بفتح المهملة وسكون الها الهروي وابن ذر واصيلي
ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري
الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس وابوي
ذر والوقت والاصيلي زيادة بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق
المصنف المتن وقد وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم
نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج
بلفظ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي علي
ناقته حيثما توجهت به قال فعلي هذا كان انشا قاس
الصلاة علي الراحلة بالصلاة علي الحمار انتهي باب
من لم يتطوع بالسفر دبر الصلوة بالا فراد وسجود الهم
وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن
عساكر دبر الصلاة كما في متن اليونينية وزاد في
الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته
عند ابي ذر ودبر يضم العال والمهملة وباسكانها ايضا
وبالسند قال حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي
قال حدثني بالا فراد وابي ذر حدثنا ابن وهب عبد
الله قال حدثني بالا فراد عمرو بن محمد بضم العين ابن
يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني الد
حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافر
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولكشميهني والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت
النبي صلي الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي
الروابت التي قبل الفرايض وبعدها في السفر وقال
الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة
حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث
مابين كوفي ومصري باليمم ومدني واخرجه ايضا في هذا
الباب واخرجه مسلم في العلاة وكذا ابو داود وابن
ماجه وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال

حدثنا

حدثنا يحيي القطان عن عبيد بن حفص بن مالك بن عامر
هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالا فراد ابي حفص
ابن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول
الله صلي الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد في
السفر في عدد ركعات الفرض علي ركعتين او مراده
لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر
في طريق مكة فصلي لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا
معه حتي جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراي
ناسا قياما فقال ما شانهم هو قلت يسبحون قال لو كنت
مسبحا لا تممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة
لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك
كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحب ابا بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته
صلي الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا
يزيدون في السفر علي ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه
كان في اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جاء فيه في
مسلم وصرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب
او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر
قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان
في ساير اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى فقد
روي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان
انما اتم الصلاة لانه نوي الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة
لمكة بالمهاجرين اكثر من ثلث لا يجوز كما سياتي ان شاء
الله تعالي في المغازي من الكلام علي حديث العلاء بن الحضرمي
وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا جوازها فاخذ باحد
الجايزين والله اعلم باب من تطوع في
السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلوات وقبلها
اثبت عند ابي ذر وركع النبي صلي الله عليه وسلم
ركعتي الفجر السنة في السفر ولابي ذر في السفر
ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة
النوم عن صلاة الصبح فيه انه صلي الله عليه وسلم
صلي ركعتين قبل الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن

عمر المحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح
العين وابن ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
ابن عبد الله الهمداني بفتح الهاء والميم الكوفي الاعمى عن
ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في
سماعه من عمر قال ما ابيانا وابن ذر ما اخبرنا احدانه
راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام
هانئ بالهمز ورفع غير به من احد وذكر انها ذكرت ان
النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في
بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي
الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا
يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان
بفتح المثلثة والثون وكسرها من غير يا استغنابكثرة
الثون وابن ذر ثمان بالتاء بها قالت فما رايته صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان
غير انه عليه الصلاة والسلام يتم الركوع والسجود
قالته دفعا لتوهم من يتوهم انه نقص منها حيث غير
باخف وموضع الترجمة من حيث ان عليه الصلاة والسلام
صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن
سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي وابن
الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة
ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة
بالليل في السفر على راحلته حيث توجهت به سقط
قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو ذر
والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم
العين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه

حال

حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض
وهذا الباب في ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره
يصلي النافلة على الارض في السفر ويتجه فيه فغير ابن
عمر راه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل ان تركه صلى
الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن
عمر يفعله عف المرفوع بالوقوف اشارة الى ان العمل
به مستمر لم يلحقه معارض او ناسخ

باب الجمع في السفر الطويل والقصير بين المغرب والعشا
والظهر والعصر الصبح مع عشرها والعصر مع المغرب لعدم
ورود ه وفي القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها
فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للنسك ويكون
تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله
الزركشي واعتمده تاخيرا لان الجمعة ثبت تاخيرها
عن وقتها والجمع المخير تقديما والافضل تاخير الاولى
الى الثانية للساير وقت الاولى ولمن بان بمزدلفة وتحت
وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف
بعرفة كما سيان شاء الله تعالى وفي جواز الجمع ذهب
كثير من الصحابة ومن التابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي
واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع
بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا
وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال
المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل
يختص بالساير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل
يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع
التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واختاره
ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن عيينة قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير اذا جد به السير
اي اشتد وعزم وترك النوافل وانسبة السير الى الفعل
مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون
جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا وهو

ما سال عنه فاجاب به حين استفرغ علي امراته صفية
بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب
يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي
عن الحسين بالتغريب ابن ذكوان العوذي وابو ذر
والرقش والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة
من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة
الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان عن ظهر سير باضافة
ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين بسير بلفظ
المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولي
للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله
الصدقة عن ظهر غنى وقد يراد من مثل هذا الكلام اتباعا
كان السير مستندا الي ظهر قوي من المطي مثلا وفيه رخص
التغريب بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشا
وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم كما جزم به
ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا يفيد كونه من رواية
ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد
الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا
في السفر لم يقيد ه بحد ه في السفر ولا بعدم لكن من
يشترط الحد فيه يقول هو مطلق فيحمل علي المقيد واجيب
بان هذا عام وذكر ذكر بعض افراده فلا يخصص به
وقال ابن بطال كل راو راي ما رواه وكل سنة تابعه
بالواو اي حسينا المعلم ولابي ذر والوقت والاصيلي
تابعه علي بن المبارك البصري فيما وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه
وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى القطان
البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن
مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله
وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونيني والله اعلم

هذا

هذا باب بالتنوين هل يؤذن المصلي او
يقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشا
وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
سالم هو ابن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله
السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب الي ان
يغيب الشفق كما رواه مسلم كالموطن في الجهاد ولعبد الرزاق
عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي
من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم
بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع
بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما يفعله اذا عجله استحثه السير
ويقيم ولابي ذر يقيم المغرب يحتمل الاقامة وحدها او
يريد ما تقام به الصلاة من الاذان والاقامة وليس المراد
بنفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فترك
فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر
ويصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث
اي ثم قل مدة لبثه وذكر اللبث لقضاء بعض حوائجه
مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل
حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا
يسبح ولا يتنفل بينهما ولابوي ذر والاصيلي بينها اي
بين المغرب والعشا بركعة من اطلاق الجزء علي الكل ولا
يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين
كما في قوله بركعة حتى اي ان يقوم من حوق الليل
يتهجد وروي ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه
كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان
يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق
في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر
ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره
يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرايض وغيرها
قال المهلب لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

الروايات في رحله والا براه ابن عمر او لعله تركهما بعض
الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بعشر وعية
الروايات فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم
سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواجمع تقديما او
تاخيرا وتوسيطها او جمع تاخيرا سوا قدم الظهر امر
العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع
تاخيرا او قدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر امر العصر واذا جمع
المغرب والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة
العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا
وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم
العشا وما سوي ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه
قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق نهو
ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم واسحاق بن منصور
الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري
ولابن ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب
بالمهملة المفتوحة واسكان الراء اخره موحدة ابن راشد
البشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير فاما حدثني
بالافراد خوص بن عبد الله بضم العين الى انس
انا انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين
في السفر يعني المغرب والعشا يحتمل جمع التقديم
والتاخير وورد المرين هذا الحديث مفسرا بحديث
ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر
بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري ويماني ومروزي هذا باب
بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس يؤخر اي وعين معجمة اي قبل ان
تميل وذلك اذا نوى الغيبة فيه ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احد ولفظه كان
اذا ارتحل في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب
واذا لم يرتحل في منزله سار حتى اذا كانت العصر

نزل

وقت لله تعالى

نزل جمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن
عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابوه قدم مصر
فولد له بها حسان المذكور واسمر بها الى ان توفي
بها سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا المفضل
بضم الميم وفتح الفا والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة
بفتح الفا والضاد المعجمة المشددة المخففة عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما
في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهوية في
هذا الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع
المعنوي الصوري ونحوه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها
وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت
احدي الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر
ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من
افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
والله تعالى اعلم بالصواب هذا باب
بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس
اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب
وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضيل بن فضالة
بفتح الفا والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس رضي الله
عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما
فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل
ان يرتحل صلى الظهر قبل ان يركب كذا في اليونينية
المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من

منع جمع التقديم وقد قال ابو داود وليس في تقديم
الوقت حديث قايم انتهى وقد روى ابو اسحاق بن
راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان
في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل
اخرجه ٧ اسماعيلي و٧ يقدح تفرد اسحاق به عن شباب
و٧ تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق ٧ لهما امامان
حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود
والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا
واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار
البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة كما بينه
الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن
جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن
ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه
وقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه و٧
يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك
والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع
التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه
احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود
تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي
اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن
له شواهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابن عباس ٧ علله ٧ مرفوعا انه كان اذا نزل
منزلا في السفر وكان يحبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر
والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات ٧ انه مشكوك
في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي
من وجه اخر وما يوقفه عن ابن عباس فهو لفظه
اذا كنتم سايرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد
روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
بين الظهر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا

هذا

هذا لكان اول دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال
الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في وقت
السفر فقال نعم الا نراه الى صلاة الناس بعرفة ويشترط
لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم ٧ اولى على الثانية
٧ ان الوقت لهما والثانية تقع فلا تتقدم على متبوعها وان
ينوي الجمع في ٧ اولى وان يوالي بينهما ٧ ان الجمع يجعلهما
كصلاة واحدة و٧ انه عليه السلام لما جمع بينهما بعرفة والى
بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان
نعم ٧ يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط
الا نية التاخير للجمع في وقت ٧ اولى ما بقي قدر ركعة
فان اخرها حتى ضاق وقت الا دا بلا نية للجمع عصى
وقضى والله اعلم **باب صلاة القاعد**
متنفلا لعذر او لغيره ومفترضا عند العجز اما ما كان
المصلي اوما موما او مستفرد او به قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي
وابي الوقت **عن مالك** الامام **عن هشام بن عروة**
عن ابيه عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو والحال انه **شاك** بتخفيف الكاف
والشوب اي موجوع يشكي من مزاجه انحرافا عن
٧ اعتدال و٧ ابي الوقت و٧ اصيلي وابن عساكر شاكي
بالياء اليا وفيه شذوذ **فصلى جالسا** لكونه خرش
شقه **وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم** عليه
السلام **ان اجلسوا** وهذا منسوخ بصلاته صلى الله
عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما
كما سبق في باب انما جعل ٧ امام ليوتم به **فلما انصرف**
عليه الصلاة والسلام من صلاته **قال انما جعل**
الامام ليوتم به اي ليقتدي به **فاذا ركع فاركعوا**
واذا رفع من الركوع **فارفعوا** وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا ابن عيينة**
سفيان **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس** و٧ ابي
ذر و٧ اصيلي **عن انس** بن مالك **رضي الله عنه قال**
سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من و٧ ابي

ذر وابن عساكر عن فرسى فخرشى بضم الخاء وكسر
الدال اي انتشر جلده او فحمش شعثه الايمن
بكسر الشين وحمش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة
اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نقوده
فحزرت الصلاة فصلي الغرض قاعدا لمشقة القيام
فصلينا فرادا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا
وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه
قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا
ابن روح بن عبادة بفتح الواو في الاول وضم العين
وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد
الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمرو بن حصين
بضم العين وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه
سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا
اسحاق وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا
بالجمع وابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي
في نسخة وزاد اسحاق يعني شيخه ابن منصور السابق
كما قاله ابن حجر واسحاق بن ابراهيم كما نص عليه
الكلاباذي والمزي في الاطراف وبما نقله العيني
قال اخبرنا عبد الصمد النشوري قال سمعت ابي
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف
واللام للجمع الصفة الاولى والثانية يدخلان في الاعلام ونحو
المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله
وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها
صوابه ابن بريدة بالنون بدل الياء قال حدثني
بالافراد عمران بن حصين بضم العين مع التكبير وابن
ذر الحصين فيه التصغير التصريح بالتحديث عن عمران
واستغني به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل
على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن الحصين
مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعد الها سين

مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء قاطات
تحدث في نفس المقعدة يتولد منها مادة قال سالت ولابي
ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل او
حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى
اي حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه قائما
بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله
في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في
رواية الترمذي وابن ماجة واحمد في مسنده وبينها
عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة
وبالاضطجاع فسره به المولف كما يأتي في الباب التالي
ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث
حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجد يقطع الصلاة
وادعى ان الرواية ومن صلى نائما على انه جار ومجرور
وان المجرور مصدر اوما وخلط فيه النسائي قال وانه
صحفه فله نصف اجر القاعد الا البني صلى الله عليه
وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته
قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود
والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة قائما فوجدته
يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد
الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم ولكن هذا
ينبغي على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد
هذه المسالة من حضا بصه وسوال عمران بن حصين
عن الرجل فرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والخنثى
في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وبهذا ترتيب الاجر
فيما ذكر في المستقل والمفترض حمله بعضهم على المتنفل
القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن
الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي
والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله
اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل
فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من

من اجر القايم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان
يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله
ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فمر الناس
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون
من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم وصح
المولف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديث عايشة
والتي بعدها من صلاة المفترض قطعا وزواة هذا الحديث
بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المولف وابن بريدة فمروزيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الباب التالي لهذا وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **باب صلاة القاعد**
بالايما ظاهره ان المولف يختار جواز الايما وهو احد الوجهين
للشافعية والموافق للجمهور المشهور عند المالكية من
جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند
المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا
بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال **حدثنا ابو**
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة **قال**
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر
اللام المشددة **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة
ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة
الساكنة **وقال ابو معمر** شيخ المولف **سرة عن عمران**
بدل قوله ان عمران والابي ذر زيادة **بن حصين قال**
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
وهو اي والحال انه قاعد قال من صلى حال كونه **قايما**
فهو افضل من القاعد **ومن صلى** حال كونه **قاعدا فله**
نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه **نايما** بالنون **فله**
نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما
فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فقال انه تصحيف نايما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايما بالموحدة
التي بعدها مصدر او ما فلذا ترجم به وليس كما قال
الاسماعيلي قد وقع في رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي هذا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نايما

عندي

عندي ان معناه مضطجعا لغة واطلق عليه النوم لكثرة
ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن
عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث
النايم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وكان
البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي
بايما بالموحدة على التصحيح والاخفش واصاميه والله تعالى
اعلم **باب** بالتنوين **اذا لم يطق** اي المصلي
ان يصلي **قاعدا صلى** اي **جنب وقال عطا** هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه **ان** والشيخ
والعجوز اذا **لم يقدر** لمانع شرعي من مرض او غيره **ان**
يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة
من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة
وبالسند قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله **عن عبد الله**
ابن المبارك **عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني** بالافراد
الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة
الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهي
رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ابن ذكوان وهو
المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة **عن ابن بريدة عن**
عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن
صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله
وكانت بي بواسير **فقال** عليه السلام **صل** حال كونك **قايما**
فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف
زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس كراكب
سفينة **فقاعدا** اي فصل حال كونك قاعدا حيث شئت
نعم قعوده مفترشا افضل لانه قعود يعقبه سلام
كالقعود للتشهد الاول والا فقاعدا وهو ان يجلس على ركبتيه
وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض
مكروه للنهي عنه في الصلاة مما رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري **فان لم تستطع** اي القعود للمشقة
المذكورة **فعلى** اي فصل على **جنب** وجوبا مستقبل القبلة
بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على
الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في

المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع مستلقيا اي واضعا
للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه
القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها
فالوجه جواز الاستلقاء علي ظهره وعلي وجهه لانه كيف
ما يوجه ما يتوجه لكن منها ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلي علي الركوع فقط كره له للسجود ومن
قدر علي زيادة علي اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب علي المتمكن ولو عجز عن
السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك
اقرب الي الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان عجز عن ذلك ايضا اومابراسه والسجود اخفض
من الركوع فان عجز عن ايما به فبصره فان عجز عن
الايما بصره الي افعال الصلاة اجراها علي قلبه بسمتها
ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لورود
مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي
بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والمعدود لا
يشتمل علي القيام وكذا مابعده الي اخر ماذكر واجيب عنه
ابن الصلاح بانه لا يقول ان الاتي بالمعدود اتي بما استطاع
من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من
الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها دين
من بعض فاذا عجز عن الاعلي واتي بالادني كان اتيا بما
استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات
من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع
انتهي واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا انه لا يتنقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الي
حالة اخري كالاشارة الي اخر ما مر وهو قول الحنفية
والمالكية وبعض الشافعية والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا صلي المريض العاجز عن القيام فرضا او
نفلا قاعدا ثم صح في اثنا صلاته بان عوفي او وجد خفة
في مرضه بحيث وجد قدرة علي القيام ثم ما بقي من الصلاة
ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني بضم المثناة

القعدة

التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي بضم الفوقية وكسر
الميم الاولي وقال الحسن البصري ما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه ان شاء المريض صلي الفرض ركعتين حال كونه قائما
وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن
ابي شيبة يصلي المريض علي الحالين التي هو عليها انتهي ونازع
العيني في كونه بمعني ما ذكره المولف ولابي ذر صلي ركعتين قاعدا
وركعتين قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته انها لم تر رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه
قاعدا قط حتي اسن اي دخل في السن وفي اتنا صلاة
الليل من هذا الوجه حتي اذا كبر وعند مسلم من رواية
عثمان بن ابي سليمة عن عايشة لم يمت حتي كان اكثر صلاته
جالسا وعنده ايضا من حديث حفصة ما رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلي في سبحته قاعدا حتي كان قبل
وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا فكان يقرا حال
كونه قاعدا حتي اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من
ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع وابي ذر يركع
بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
لفظ اية الاولي وقوله او اربعين شك من الراوي ان
عايشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك
منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الاية وقصرها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام الائمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخزرجي
الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم بن امية القرشي المدني مولي عمر بن عبيد
الله بضم العين منهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو
جالس فاذا بقي من قراته نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين
وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به
علي ان من زايدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف

الي الفاعل وهو فراته ومن زايدة علي قول الاخفش
او علي ان من فراته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا
ونوي بقوته وانتصب نحو اعلي الحال اي فاذا بقي من
فراته نحو من ثلاثين زاد ابو ذر رواه الاصيلي اية او
اربعين اية قام فقراها وهو قايم يركع والابوي ذر
والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم يسجد ويفعل
في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كفراة ما بقي قايما
وغيره فاذا قضي صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر
فان كنت تقضي تحدث وان كنت نايما اضطجع للراحة
للتغاير من القيام والشرط مع الجزا جواب الشرط الاول
والا مفاجاة بين قول عايشة كان يصلي جالسا وبين نفي
حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلي في سبحة قاعدا
حتي كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته
قاعدا لان قول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان
يكون صلي جالسا قبل وفاته باكثر من عام لانه كان لا
يقتضي الدوام بل والتكرار علي احد القولين عند اهل
الاصول ولين سلمنا انه صلي قبل وفاته باكثر من عام
جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رويتها وقوع ذلك في
البقية قال في الفتح وله حديث عايشة علي جواز التعدد
اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قاعدا كما يباح له ان يفتتحها
قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع
ذلك منه صلي الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا
لمن ابي ذلك واستدل به علي ان من افتتح صلاته مضطجعا
ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها علي ما ادت اليه حاله
بسم الله الرحمن الرحيم كذا بالبسملة في رواية غير ابي
ذر باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله
ترك الهجود وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي
ليلا وللكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ القران
وقوله عز وجل بالجر عطفا علي سابقه المجرور بالاضافة
وبالرفع علي الاستيناف ومن الليل اي بعضه فتهجد
به اي اترك الهجود للصلاة كالنايم والخارج والضمير
للقران نافلة لك فريضة زايدة لك علي الصلاة المفروضة
خصصت بها من بين امتك روي الطبراني باسناد ضعيف

عن

عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلي الله عليه وسلم خاصة
لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي
انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال وتعقبه الشيخ
ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح في مسلم عن
عايشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه يغفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وحينيذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيا وترجع
التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام
طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة
ليس علي وجه الكلفة والتكليف وهذا كله يتفرع علي
طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لما
اوجب الله شيا اوجب فان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينيذ بقا
التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام علي ما كانت عليه
مع طمانينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلي كلا
التقديرين فهو معصوم لا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامره
ان يستغفر في قوله تعالي فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا
بما يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد علي الفرض والتقدير
اي استغفر لما عساه ان يقع لو لا عصمتك اياي وزاد ابو ذر
في روايته تفسير قوله تعالي فتهجد به اي اسهر به وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن
طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قام من
الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية
مالك عن ابي الزبير عن عايشة قال في موضع نصب
خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من
الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب
اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم
السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير
المذكور قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معني واحد
وقيل القيم معناه القايم بامور الخلق وتدبيرهم وتدبير
العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم
بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتي لا يتصور
وجود كل شي ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعني

انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت
عليه فتوفي كلا ما به قوامه وتقوم علي كل شي من خلقك بما
بما تراه من تدبيرك وعبر بالجر له من في قوله ومن فيهن
دون ما تغليبا للعقلا علي غيرهم ولك الحمد انت ملك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض
ذر والوقت واين عساكر ولك الحمد نور السموات والارض
بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولي فيكون قوله
نور فيها خبر مبتدا محذوف واضاف النور اني السموات
والارض للدلالة علي سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلي
هذا فسر قوله تعالي الله نور السموات والارض اي منورهما
يعني ان كل شي استنار منها واستضا فبقدرتك وجودك
والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل خلقك وعطيتك
وقيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسمات
العظمة الذي تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم من ان
ليبتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم علي هذا الحسني
اسم حقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به دونه
اسما الحسني فادعوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والو
والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض
كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات
والارض والا ولا استثنا بالسياق ولك الحمد انت الحق الثابت
وجوده وكل شي ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا
الوصف للرب جل جلاله بالخصوصية والحقيقة لا ينبغي لغيره
اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه
ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق
فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق
اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع اولقاء جزائك لاهل
السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص
والعام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي وقولك
حق اي ومدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كلا منهما
موجود والنبيون حق والساعة حق اي يوم القيامة
واصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير
للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة
يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وابتداء

به

به كل مرة يعني اخرو في تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص
وكان عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله فقيل له خصصتي
بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الي غير
ذلك فان قلت لم عرف الحق وقوله انت الحق ووعدك الحق
ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله تعالي
هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال
قال لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص
بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة
علي انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضي هذه
الاداة وكذا في وعدك لان وعده كلامه وتركت في البواقي
لانها امور محدثة والمحدث يجب له الفناء من جهة ذاته
وبقا ما يديم منه علم بالخبر الصادق من جهة استحالة
فنايه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا
الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه
انتهي قال الطيبي وها هنا سر دقيق وهو انه صلي الله
عليه وسلم لما نظر الي المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية
عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر البيين وعرفها باللام
استغرق ثم خص صلي الله عليه وسلم من بينهم وعظمه
عليهم ايذانا بالتغاير وانه فاق عليهم باوصاف مختصة
به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه
استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب
عليه تصديقه ولما رجع الي مقام العبودية ونظر الي
افتقار نفسه نادي بلسان الاضطرار في مطاوي
الانكسار قال اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك
وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت
اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا
بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت
من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك
حاكمت كل من ابي قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلاة
هذه الافعال علي ما اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر
فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه
وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت الي ما حدثت
به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله

تعالي او تعظيما لامته وتقدم في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم
شرط لكفي فيه امرهم بان يقولوا قالوا ولي انه للجوع انت
المقدم لي في البعث في الاخرة والموخر في الجنة في الدنيا
وزاد ابن دريد جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت
او لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق
كما بينه ابو نعيم او هو من تمام تلاوته ولذا اعلم عليه المزي
علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد
والاصح ذروحه قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون
الشين المعجمة وفتح الراء اخره ميم قال سفيان وليس
ابن خشرم من شيوخ المولف نعم هو من شيوخ الغربري
قال الحافظ هو انه من رواته عنه وزاد عبد الكريم ابو امية
ابن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سليمان
سفيان بن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان
ابن ابي مسلم الاحول خال ابي يحيى سمعه وللاصيلي
سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان
له من طاوس الخ اورده قبل العشرة ولم يقل سليمان
في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله باب
تفضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه
افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن
الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه
ومن ثم لم يخرجه المولف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب
وغيرها كما تقدمي اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث
عايشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث
ابي هريرة السابق على النفل المطلق المفعول في الليل
افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين
في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم عن
المضاجع ويكفي قلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي

الغاية

الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار
والاثار الواردة فيه واستحكم رجاوه وشوقه الي نزله
ولذة مناجاته بربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث
التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء اوحي
الله تعالي الي بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم
ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم
فان عزون طريقهم احبتك قال يا رب وما علامتهم قال
يحنون الي غروب الشمس كما تحن الطير الي اوكارها
فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم
وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين نائح ويارك وباك
ومناوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشكون
من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم
فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند السابق الي المولف
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
حيث لتحويل السند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد
ايضا هو ابن عيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
كان الرجل في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا راي رويا لفعلي بالضم من غير تنوين اي في النوم
قصها علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فتمنيت
ان اري وللكشميهني اني اري رويا زاد في التعبير
من وجه اخر فقلت في نفسي لوكان فيك خير لرايت مثل
ما يري هو فاقصها بالنصب وفاقتبل الهمزة اي اخبره
بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر
اقصها علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنت
غلاما شابا وكنت انام في المسجد علي عهد رسول
الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم فرايت في
النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الي النار فاذا هي
مطوية اي مطوية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان
اي بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة
قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال

فلقيتا مالكا اخر قال لم لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح
الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعني لا اخوف عليك بعد هذا
وللكشميهني في التعبير لن تراع بالثبات الالف وللقابسي
لن تدع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف و
نصب ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن علي
اللغة القليلة الحكية عن الكسائي او سكنت العين
للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجري
الوصل مجري الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح
فقال لا نسلم ان فيه اجرا الوصل مجري الوقف ان لم يصله
الملك بشيء بعده ثم قال فان قلت اعاوجه ابن مالك في
الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من
اجرا الوصل مجري الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل
ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخري ووقف
علي اخرها فحكا هاكما وقع انتهي فقصصتها علي حفصة
فقصتها حفصة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال نعم الرجل عبد الله وفي التغبير من رواية نافع
عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل
لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان
بالفا اي عبد الله وابو ذر والوقت والاصيلي وكان
بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ
عليه الصلاة والتقرير بقيام الليل من هذه الرويا
اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرويا
بقيام الليل لانه لم ير شيئا يفعل عنه من الفرايض فيذكر
بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه مبنيه علي
قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من
النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روي سنيد
عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا
قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان
كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان
بعض الكبرا يقتن علي المايدة كل ليلة ويقول معاشر
المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتقربوا كثيرا فتنعسوا
عند الورد كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة
عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار

والعنعنة

والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال
في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل
ومناقب ابن عمر ومسلم في فضايل ابن عمر **باب**
طول السجود في قيام الليل للدعا والتضرع الي الله
تعالي اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم اقرب
ما يكون المعبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري**
قال اخبرني وللاربعة وابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد **عروة**
ابن الزبير **ان عايشة** رضي الله عنها **اخبرته ان**
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدي عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدي عشرة ركعة
صلاته بالليل قال البيضاوي بني الشافعي عليه مذهبه
في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدي عشرة ركعة وبانت
ذلك تاتي ان شاء الله تعالي **فيسجد السجدة من ذلك** الان
واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحد عشر والثاني
الثنا في ذلك والتقدير فيسجد سجدا ان تلك الركعات
طويلة **قدر** اي يقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف
اي سجودا قدر وبمكث مكثا قدر **ما يقرا احدكم خمسين**
اية قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
رواه المولف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة
وكان عنها كان صلي الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل
في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده
باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود تاسيا
به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير
يسجد حتي تنزل العصا فيرعي ظهره كانه حايط **ثم يركع**
ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع علي شقه الايمن
للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد **حتي**
ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع
الترجمة منه قوله يسجد السجدة الي اخره لان ذلك
يستدعي طول زمان السجود والله اعلم **باب**
ترك القيام اي قيام الليل **للمريض** وبه قال **حدثنا**

ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن
عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب
على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فاتته امراة
فقالت يا محمد ما اري شيطانك الا قد تركك فانزل الله
تعالى والضحى الى قوله وما قلي ورواته الا ربعة كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في
قيام الليل ايضا وفي فضائل القرآن والتفسير ومسلم
في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال
حدثنا عمرو بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان قال
اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال اختبس جبريل
صلى الله عليه وسلم على وفي ابي ذر والاصيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام
جميل بنت حرب اخت سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب
كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع النون فاعل
ابطا فنزلت سورة والضحى صدر النهار والليل كله
والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم
اي ما قطعك ربك وما قلى اي قلاك اي ما ابغضك
وهذا الحديث فذ رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر
اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله
ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك قال في الفتح وهذه المراة
مما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان
هذه عيرت بقولها صاحبك وتلك عيرت بقولها شيطانك
وهذه عيرت بقولها يا رسول الله وتلك عيرت بقولها يا
محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك
قالت شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت
خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان
ربك قد قلاك فنزل والضحى واخرجه اسماعيل القاضي
في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة
باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة فوقية الايمان لا

يليق

يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما
ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست عنده احد منهم
وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما اري صاحبك يدل
ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت
ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة
الحديث السابق وذلك انه اراد ان يشير الى ان الحديث واحد
وان تعدد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن
جندب رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه
فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى
شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما
ودعك ربك وما قلى والله اعلم باب تحريض
النبي صلى الله عليه وسلم امته والمومنين على صلاة
الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل
والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام
الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك
وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام
وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى
بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي
للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن
مقاتل والا ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا
ولغير الا صيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند
بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان
الله بنصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير
والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى
التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ما انزل
في الليلة من الفتنة بالا فراد والجمع الكشميهني
من الفتن قال في المصابيح اي الجزيية القريبة الماخذ
او المراد ما ذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجانا الى
هذا التاويل لقوله عليه الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي
فاذا ذهبت جا اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه السلام

جد بريان يكون جمّا من الفتق وايضا فقوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من
الفتنة وايضا فقول حذيفة لعثمان لعمران بينك وبينها
بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر
وتلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن
الجزئية في كقوله فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها
الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة ذو
المضمومة وللاصيلي نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية
او الاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن
الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم
تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها
اسباب مردية اليه وجمعها لكثرتها وسعتها من يوقظ
بيئه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن
الزهري عند المصنف رحمه في الادب وغيره في بعض
الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة
بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلاة
الليل وعدم الاياب يوخذ من ترك الزامهن بذلك
وفيه جري علي قواعدنه في المحالة على ما وقع في
بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس
كاسية من انواع الثياب عرفتها في الدنيا عارية
من انواع الثياب في الاخرة وقيل عارية من شكر
النعم وقيل نهي عن لبس ما يشق من الثياب وقيل
نهي اكد عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالياء
لترجب استنباط الاوصاف الازواج للصلاة اي لا
ينبغي لهن ان تتغافلن عن العبادة ويتثاقلن ويعتمدن
على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا
مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل
متعلقة بجر يا بفعل ماض اي عرفتها ونحوه كما مر بهذا
الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن
العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب
نفس كاسرا ونسية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن

ابن

ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين
بضم الحا المشهور بزين العابدين ان ابا حسين بن
علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليه السلام
بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب
في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق
هو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا
الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من
المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض في رواية
حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه
عند النسائي قال علي فجلست وانا احرك عيني وانا اقول
والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان
يبعثنا يبعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شا الله ان يوقظنا
ايقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام عنا معرضا
مدبرا حتى قلنا وللاربعة حيث قلت له ذلك ولم يرجع
الي شيا بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشي ثم سمعته وهو
اي حال كونه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه
متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار
بما اعتذر به قاله النووي ويعود بقول وكان الانسان
اكثر شي جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه
قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه
صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو في عذر
في الفائلة وفي الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين
حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد
واشرفها الواردة فيمن روي عن ابيه عن جده وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا وكذا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة
ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان

وخفف النون ليدع العمل بفتح ٢م ليدع التي للتاكيد
اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ٢ اي ٧جل
خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض
عطفا علي ان يعمل وليس مراد عايشة انه كان يترك العمل
اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم
ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث ٧ اني انهم لما اجتمعوا اليه
في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج
اليهم و٧ رب انه صلي حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل
رسول الله صلي الله عليه وسلم سبحة الضحي قط واني
٧ سبحها اي ٧ صليها وللكشميهني والاصيلي واني ٧ استحبها
من ٢١ استحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها
والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من عايشة اخبار
بما رات وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح
واوصي بها ابي ذر وهريرة بل عدها من الواجبات الخاصة
به ووجه مطابقة الحديث للترجمة من قول عايشة كان
ان يدع العمل وهو يحب ان يعمل به ٧ ان كل شي احبه المداوم
النهر يخشي التحريض عليه لو ٧ ما عارض من خشية ٢١ افتراض
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك ٢١ امام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الليل
ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلي
بصلاته ناس ثم صلي من الليلة المقابلة اي الثانية
وللكشميهني ثم صلي من القابل اي من الوقت القابل
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
فلم يخرج اليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد ابو
في رواية ابن جريج حتي سمعت ناسا منهم يقولون
الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلي الله عليه
وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس
يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج
فصلي بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن
اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت

الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه الصلاة
والسلام قال قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم علي
صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضي صلاة الفجر
اقبل علي الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي
مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم ٧ اني خشيت ان
تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا
عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز
الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عايشة وذلك
اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان
تفرض عليكم مع قوله في حديث ٢١ سراهن خمس وهن
خمسون ٢ بيدل القول لدي فاذا من التبديل فكيف يتم
الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون
الخوف افتراض قيام الليل بمعني جعل التهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في
حديث زيد بن ثابت حتي خشيت ان تكتب عليكم ولو
كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فنعم
من التجميع في المسجد استحقاقا عليهم من اشتراطه وامن
من اذنه في المواظبة علي ذلك في بيوتهم من افتراضه
عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل علي الكفاية
٧ علي ٢ عيان فلا يكون ذكر زايد اعلي الخمس او يكون
المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك
كان في رمضان وعلي هذا يرتفع الاشكال ٧ ان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذكر قد زايد اعلي
الخمس التي

باب قيام النبي صلي الله عليه وسلم

زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي
الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتي ترم
قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط
ذكياي حتي ترم قدماه عند ابوي ذر والاصيلي وللكشميهني
في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلي
الله عليه وسلم وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله
في سورة الفتح من التفسير حتي وللكشميهني كان يقوم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتي تفطر قدماه بحذف
احدي التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء الصيغة الماضي وللاصيلي

قام رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي تفطر بمثناتين
فوقيتين علي الاصل وفتح الرا والفطور التشقوق كما
فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا
فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي
عن زياد بكسر الزاي وتحتية بين الباء ابن علاقة الثعلبي
قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان
كان النبي صلي الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة
ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان
وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم
يصلي بحذف لام ليصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام
علي الشك حتي ترم قدماه بكسر همزة أن وتخفيف النون
وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد
وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم ليصلي بحذف لام يصلي
وللاربعة اي ليصلي مع فتح اللام علي الشك حتي ترم
قدماه بكسر الراو وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع و
يجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية
خلاد بن يحيي حتي ترم او تنتفخ فيقال له غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عايشة لم
تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا
يسبب عن محذوف اي اترك فيأتي وتهجدي لما غفر لي فلا
اكون عبدا شكورا يعني بغفران الله اياي سبب لان اقوم
واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعني لانا اتركه لاشكره
وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية
المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر
بغاية الاكرام والقرب من الله تعالي ومن ثم وصفه به في
مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست
الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه احث الانسان علي
نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي
تقييد ذلك بما اذا لم يفض الي الملال لان حالة النبي صلي الله
عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان
اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة

رواه

رواه النسائي فما غيره عليه السلام فاذا خشي الملل ينبغي
له ان لا يكد نفسه حتي يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه
اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف
بمن جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار
ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في
الرقاق ورباعي والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي
في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجة باب
من قام عند السحر بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني بعد
والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحا ما يتسحر به
ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو والثقفي الطايفي التابعي الكبير وليس بصحابي
نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو واخبره ان
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو
احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الي الله صلاة
داود وعليه السلام واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا
الي الله صيام وفي رواية واحب الصوم الي الله صوم
داود واستعمال احب بمعني محبوب قليل لان الاكثر في
افعل التفضيل ان يكون بمعني الفاعل ونسبة المحبة فيهما
الي الله تعالي علي معني ارادة الخير لهما علما وكان داود
عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت
الذي ينادي فيه الرب تعالي هل من سايل هل من مستغفر
ويقوم سدسه ليستريح من نصب القيام في بعضه
الليل وانما كان هذا احب الي الله تعالي لانه اخذ بالرفق
علي النفوس التي يخشي منها السامة التي تهي سبب الي
ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله وبديم احسانه
قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام
يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف
السهر الي الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة
الصبح واذا كان النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الي عدم

الريا ٧ان من تمام السدس ٧الخير اصح ظاهرا للون سليم
القوي فهو اقرب الى ان يخفى عليه الماضي علي من براه اشار
اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال
ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره بحق
ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل
ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يحرسه بالصيام لانه
لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما فينتزل
ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم ورواة هذا الحديث
مكيون وفيه رواية تابعي عن صحابي والتحديث ٧الاخبار
واخرجه ايضا في احاديث ٧انبيا ومسلم في الصوم وكذا
ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصيام وفي
الصلاة ايضا وبه قال حدثني ٧افراد ٧ابو ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عبدان لقب عبد الله قال اخبرني
٧افراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي
العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال قال سمعت
ابي ابا الشعثا سليم بن اسود المحاربي قال سمعت
مسروقا هو ابن ٧اجدع قال سالت عائشة رضي الله
عنها اي العمل كان احب الى النبي ٧ابي ذر ٧اصيلي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدايم الذي
يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي ٧اشمول ٧الزمنه
٧انه متعذر قال مسروق قلت لعايشة متى كان يقوم
عليه السلام قالت يقوم فيصلي ٧لابي ذر قالت كان
يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك ٧انه يكثر الصياح في
الليل قال ابن ناصر ٧اول ما يصيح نصف الليل غالبا
وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصح عند ثلث
الليل وروى ٧امام احمد وابو داود وابن ماجة عن
زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
٧انسوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي
لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقوله بصراخه
حقيقة الصلاة بل العادة جرت ان يصرخ صرخات متتابعة
عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر

الناس

الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان
بالزبرجد واليا قوت والرلو جناح بالشرق وجناح بالمغرب
ورأسه تحت العرش وقوايمه في الهوي يؤذن في كل سحر
فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض ٧الثقلين الجن
والانس فعند ذلك يجيبه ديوك ٧ارض فاذا دني يوم القيامة
قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات و٧ارض
٧الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي
في الشعب عن محمود بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش
مطويه فاذا كان هذه من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت
الديكة وهو في كامل بن عدي في ترجمة علي اللهبي قال وهو
يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب ٧اقتصار
في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي
وكوفي وفيه رواية ٧ابن عن ٧اب و٧التابعي عن الصحابية
والتحديث و٧اخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه
ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام و٧ابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية ٧ابن
عساكر محمد بن سلام بتقديم ٧الف على اللام وهو سهو من
السرخسي ٧انه ليس من شيوخ المولف احد يقال له محمد بن
سالم وضبب عليها في اليونينية و٧ابي الوقت و٧اصيلي
حدثنا محمد اخبرنا ابو ٧الاحوص سلام بن سليم الكوفي
عن ٧الاشعث بن ابي الشعثا باسناده المذكور قال اذا
سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه ٧اخر لانه انما
يكثر الصياح فيه قال فصلي ٧انه وقت نزول الرحمة والسكون
وهذا ٧الاصوات وافادة هذه الرواية ما كان يصنع اذا
قام وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة فصلي بخلاف
رواية شعبة فانها مجملة وهو قوله قام وبه قال حدثنا
موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم و٧ابي داود حدثنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه محمد عم ابي سلمة بن عبد الرحمن بن

عون عن عايشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفايي
وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الذي عندي الا فايا
بعد القيام الذي سيدوه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين
رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه
على جنبه لقولها في الحديث الآخر فان كنت لتحدثني
والا اضطجع او كان نومه خاصة بالليالي الطوال وفي غير
رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب
في الفايا بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضافة قتل
الذكر لان ام سلمة كانت سألت عايشة عن نوم النبي
صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانت
في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن
التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول
ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا
ابو داود وابن ماجه باب من تسحر فلم يأت
وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي
من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن
عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا حميد
والابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء
مخففة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن
ثابت رضي الله عنهم تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا
من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم
كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى
الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابوي ذر والوقت
لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية قال
الكرماني هذا التقدير لا يجوز لعموم المسلمين الآخذ
به وانما اخذ به عليه السلام لاطلاع الله اياه وقد كان
عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطا في امر الدين
وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر باب
طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي طول الصلاة

في

في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل ظاهره
على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من
طولها طوله كما لا يخفى وللكشميهني في باب القيام في صلاة الليل
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى
هممت فعلت يا مرسوا بفتح السين واضافة امر اليه قلنا
وما هممت به قال هممت ان اقعد وذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما
جعله سوا وان كان القعود في النفل جايزا لان فيه تركا لادب
معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن
مسعود قويا محافظا على الاقتدا به صلى الله عليه وسلم فلو
انه طول كثير الهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة
النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم
فاما القايلون بالاول فتمسكوا بخبر حديث ثوبان عند
مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القايلون
بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت
والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة
في الصلاة والترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين العوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام الى عادته
من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك
فاه بالسواك وقد ثبتت عادته في الحديث ولفظ التهجد
ذكر يشعر بالسهر ولا ريب ان في السواك عزما على دفع
النوم فهو مشعر بالاستعداد قاله ابن رشيد تبعا عن
استشكال الخطابي ايراد المزني لهذا الحديث الى اخره

حتي عد فيه غلطا من ناسخ او ان المولي اخترمته المنية
قيل تتعقبه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في
مسلم انه صلي الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا وال
عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس علي شرطه وان رواية
شوصه بالسواك هي ليلة صلي فيها فحكي البخاري بعضه
تنبيها علي بقية او تنبيها باحدي حديثي حذيفة علي الاخر
وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الي معني
الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينيذ يدل علي ما
يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس
حينيذ بما توخذ به في النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام
نهارا وهو دليل علي طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من
لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن
عباس فتوضا وضوا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوا
رشيقا مع الكمال واسباغ يدل علي كماله انتهي وتعقبه في
المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق احق
ان يتبع انتهي وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام
الي التهجد اي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث
الاخر ولحظ التهجد مع ذلك ليشعر بالسهر والاشكال في
التسوك عوضا علي دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للازالة
قال في فتح الباري وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وواسطي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في
والله اعلم هذا باب بالتنوين كيف كان
صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وكم كان النبي صلي
الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة
ابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولي عند
ابي ذر وابي الوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي
وللمستملي باب كيف صلاة الليل ولابي ذر عن الكشميهني
وكم كان النبي صلي الله عليه يصلي بالليل وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير

للطبراني

للطبراني في ان ابن عمر هو السايل لكن يعكر عليه ما في مسلم
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم وانا
بينه وبين السايل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية
قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثني
مثني يسلم من كل ركعتين ومثني في محل رفع خبر مبتدا
وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر
معني لان معناه اثنين ولذلك امتنع من الصرف وقال
الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان
عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان
الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من
الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفه علم
انها ليست موثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم
يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك كمررت بحمة ذراع
ورجل اسد فالذراع والاسد ليستا بصفتين للحية والرجل
حقيقة فاذا خفت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة
ركعة مفردة وهو حجة للشافعية علي جواز الايتار بركعة
واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
لا تصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث
الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر
وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه احتج
ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل
مثني مثني وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة
النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع
في الليل والنهار وعند الشافعية مثني مثني فيهما واحتج
بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل
والنهار مثني مثني نعم له ان يحرم بركعة وبما بثلاث وفي
كراهة الاقتصار علي ركعة فيما احرم مطلقا وجهان احدهما
نعم يكره بنا علي القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة
والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا
من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة
من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل
كم صلي جاز كما في مسند الدارمي ان اباذر صلي عددا كثيرا
فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت عني

شفع او علي وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوي عددا قلله ان ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند المحاة ما وضع لكمية الشي فالواحد عدد فيدخل فيه الركعة وعند جمهور المحاسب ما ساوي نصف مجموع حاشية القريتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولي لانه اذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين فعني الركعة التي قبل تكبره بكبره لا قتصاره عليها في الجملة اولي ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوي اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الي خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لما لغته ما نواه بغير نية لان الزايد صلاة فيحتاج الي نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة اولم يرد لزمه العود الي القعود لان الماتي به سهو فعليه للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوي عددا قلله لا قتصاره علي تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحفيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة ولانه في الركعة اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسني المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والرا المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ولابي ذر كانت صلاة النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث عشر ركعة اي يسلم بين كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم لا ابن منصور ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله اي بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسي اي ابن باذان قال اخبرنا اسرايل اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيي بن

وثاب

وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عايشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع واخري احدي عشرة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او اكبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلي سبعا قيل وحكمة اقتصاره علي احدي عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل وقرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح النهار فانها نهارية لانه كلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصايم فليتامل سوي ركعتين الفجر والمجموع ثلاثة عشر ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شا الله تعالي في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره مخالفته لما ذكرنا فجيب باحتمال ان يكون اضافت الي صلاة الليل سنة العشا لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويويد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا ثم ثلاثا فدل علي انها لم تعترض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسي بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبنا علي الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفرا منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض

النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعولية معه وفي رواية
مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر ويسجد
ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب
عادته عليه السلام والله اعلم **باب قيام النبي**
صلى الله عليه وسلم اي صلاته **بالليل ونومه** بواو
العطف ولابي ذر من نومه **و باب** بالجر عطفا على قوله وما نسخ **يا ايها المزمل**
وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ **يا ايها المزمل**
اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الشاب اي يلتف
بها قلبت التاء يا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف
في ثيابه وروى ابن ابي حاتم ابن عكرمة عن ابن عباس
قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن **قم الليل**
الا قليلا منه **نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه**
اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثنا
من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه
للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من
النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين المتضمنين
من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في
البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير ان اقل من
نصف الليل يكون قوله او انقص من نصفه الليل تكرارا
او بدل من قليلا فكان في الاية تخيير ابين ثلاث بين قيام
النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ووصف النصف
بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير
جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني
وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة
قال افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة
يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه حولا حتى انزل الله في هذه السورة التخفيف
فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان
النسفي امره ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل
التشمر للعبادة والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه
السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على
احيا الليل برفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى
انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيا على وجوههم

حتى

حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض اهل
العلم ان اخر السورة نسخ افترض قيام الليل الى ما
تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك
بالصلوات الخمس **ورتل القرآن ترتيلا** اي اقراه مترتلا
بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال
ابو بكر ابن طاهر تدبر لطايف خطابه وطالب نفسك
بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقتداء به
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القرآن لثقل العمل به
اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم
القيامة اخرجه ايضا من طريق اخرى **ان ناشئة الليل**
مصدر من نشا اذا قام ونهض **هي اشد وطأ** بكسر الواو
وفتح الطا ممدودا كما في قراءة ابي عمرو والباقون بفتح
الواو وسكون الطا من غير مد اي قياما **واقوم قيلا**
اشد مقالا واثبت قراءة لهد والاصوان وقيل اعمل
اجابة للدعا **ان لك في النهار سبحا طويلا** تصرفا وتقلبا
في مهماتك وشواغلك عن السري تلوعا كثيرا وقال السمرقندي
فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه ففرغ نفسك لصلاة
الليل **قوله علم ان لن تحصوه** اي علم الله ان لن تطيقوا
قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر قم
اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا اتيانها
بالنشيطة الا بالاحتياط وهو مشاق عليكم **فتاب عليكم**
رخص لكم في ترك القيام المقدر **فاقرؤا ما تيسر من**
القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل او من
قيام الليل وهو ناسخ للاولى ثم نسخا جميعا بالصلوات
الخمس او المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ
بقوله **علم ان سيكون منكم مرضى** لا يقدرون على قيام
الليل **واخرون يضربون في الارض يبتغون**
من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى **واخرون**
يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله
فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن قيل في صلاة
المغرب والعشا **واقيموا الصلاة واتوا الزكاة** الواجبتين
او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها
بها جعل اخر السورة من المدني **واقرضوا الله قرضا**

حسنا بساير الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا
للجزا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عمل صالح وصدقة
بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله ثوابه في
الاخرة هو خيرا نصب ثاني مفعول وجد واعظم اجرا
زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور
لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله
عنهما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد
ابن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله
ابو المولق قال ابن عباس نشأ ناشئتان مهموز بلغناه
قام بالحبشة اي بلسان الحبشة وليس في القران
شيء بلسان غير لسان بغير العربية وان ورد من ذلك
شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر
مصدر يوزن فاعله من نشأ اذا قام او اسم فاعل اي
النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها
الى العبادة اي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما
حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وفي المجاز لابي عبيدة
ناشئة الليل انا الليل ناشئة بعد ناشئة وط بكسر
الواو وقال المولق مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد
معناه مواطأة القران ولابوي ذر والوقت مواطأة للقران
بالتنوين واللام انثه موافقة لسمعه وبصره وقلبه بقر
ذكر ما يؤيد بهذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة
براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطيوا معناه
ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ
يشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل
انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي
الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من
الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيئا وكان عليه الصلاة
والسلام يصوم فيه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب
وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه
الصلاة والسلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا

راتبة

راتبة مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا راتبة نائما
اي ما اردنا عليه الصلاة والسلام امرا وجدناه عليها
ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان اردنا ان
نراه قائما وجدناه قائما وهو يدل على انه رتب ما نام كل الليل
وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قيام الليل لما
اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته وبزجد كان يتحلق بالليل
ولا يرقب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام
ولا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان
كلا من عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين
مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه المولق ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر
عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلق وابو خالد
سليمان بن حيان الاحمر الواو ورايدة في وايو من
الناسخ فان خالدا اسمه سليمان عن حميد الطويل وشابعة
خالد وصلها المولق في الصوم باب عقد الشيطان
على قافية الراس اي قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الراس
او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا بالليل وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
ابليس اوجز اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره
التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص
منه من صلى العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حقه
انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرا اية الكرسي
عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح
اذا هوناهم وللحموي والمستملي اذا هونا يهم يوزن فاعل
قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطا
وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك
اصوب بل الظاهر رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية
والخبر فيها اسم ثلاث عقد بنصب ثلاث مفعول يعقد
وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده

كل عقدة منها ولابي ذر مكان كل عقدة وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله
قائلا باق ولابي ذر عن المستملي علي كل عقدة عليك ليل
طويل اوعليك مبتدا وخبره مقدم فارقد كان الفارابطة
شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي
الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد
السواحر التفاتا ان في العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد
عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيأثر المعقود عليه
اي السحر حينيذ بمرض اوتحريك قلب اوبغض وعلي هذا
فالمعقود شيء عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل
المعقود في شعر الراس اوغيره الاقرب انه في غيره لانه
ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة علي قافية راس
احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولا حول اذا نام احدكم عقد علي
راسه بحرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه
شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالسحور فلما
كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان
هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحب
الحس عن النائم حتي لا يستيقظ ومنه قوله تعالي وضربنا
علي اذانهم اي حبسنا الحس ان يلج في اذانهم فيثيروا
فالمراد تثقيله في النوم واطالته وكانه قد سد عليه سدادا
وعقده ثلاث عقد والتعبير بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي
يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضو والصلاة كما اشار اليه
بقوله فاذا استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه
الذكر كتلاوة القران والحديث والاشتغال بالعلم الشرعي
انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت
عقدة ثانية فان صلي الفريضة او النافلة انحلت عقدة
الثلاثة كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة
وبعرف ذلك فيمن لم يحتج الي الطهارة لكن قام متكاسلا مثلا
ثم انتبه فصلي من غير ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم
الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقدة ضبطها في اليونينية
بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه
لعياض رحمه الله تعالي في مشارقه اختلف في الاخرة
منها فقط ووقع في الموطا لابن وضاح علي الجمع وكذا ضبطها

في

في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لا
سيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولي عقدة وفي
الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهي فقد تبين ان
قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الراء
ناشيء عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله لم يقف علي
اليونينية نفسها بل علي ما هو مقابل عليها او منقوب منها
وخفي علي الكاتب او المقابل ذلك لوقوع ذلك كمواضع فيها
بحيث لا تدرك الا بالتامل ويويد ما قلناه قول القاضي السابق
فتامله واما تخريج النصب علي الاختصاص او غيره فلا
يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعي ان
النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا
لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب
وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما يارك الله
له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح
والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم
يستحضر المصلي شيئا مما ذكر والا بان ترك الذكر والوضوء
والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتقاده او
قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي
عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم
خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا
انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط
الشيطان ولشوم تفريطه وظن الشيطان به بتفويته الا فظ
الا وفر من قيام الليل فلا يكاد يخفي عليه صلاة ولا غيرها
من القربات وكسلان غير منصرف وزيادة الالف والنون
مذكر كسلا ومقتضي قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور
الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتي ببعضها
لكن يختلف ذلك بالقوة والضعف فمن ذكر الله مثلا كان في
ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الي
الصلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت
ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان
يجي مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا
سيما علي تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة
المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل علي

عقدة راس جميع المكلفين من صلي ومن لم يصل وانما لم يحمل
عن من ابتي بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فما وجه
المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على
ترك الصلاة وحمل من صلي واتحلت عقدة كمن لم يعقد عليه
لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم
من ان لا يصل العشا او غيرها من صلاة الليل وا في رواية
للتعقيب بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون
عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري
زاد على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة
المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل
العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل
صلاة العشا بخلاف من صلاها ا سيما في الجماعة فانه كمن قام
الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه
قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري
قال حدثنا اسماعيل وا بي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه
واسم ابيه ابراهيم بن سهم ا الاسدي البصري قال حدثنا
عوف ا العرابي قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي
قال حدثنا سمرة بن جندب بضم الدال وضمها رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الذي يثلغ
راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها عين
معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ
القرآن فيرفضه بكسر الفا وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك
حفظه والعمل به وينام ذا هلا عن الصلاة المكتوبة الغشا
حتى يخرج وقتها والصبح ا بها التي تقنوت بالنوم غالبا

باب ــــ بالتثويب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه

قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمتزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فلينا مل مع ما وصله وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام
ابن سليم قال حدثنا وا بي ذر اخبرنا منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وابل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل

قال

قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن
منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ
منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث وذكره والله لقد
بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من
الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما اصبح ما قام الى الصلاة
اللام للجنس او المكتوبة المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له
قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام
عن الفريضة فقال عليه الصلاة والسلام بال الشيطان
في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها وا استحالة ان يكون
بوله حقيقة ا انه ثبت انه ياكل ويشرب ويتلمح فلا مانع
من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في اذنه
حتى ا ينبه فكانه التي في اذنه بوله فاغفل سمعه بسبب
ذكر وقال النووي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه
ا باطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق
وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين النسب
بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان السامع هو موارد ا نبا ه
ا صوات ونداي على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على
اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة ا ينبههم فيها
الاصوات وخص البول من بين الاخبثين ا نه مع خباثته
اسهل مرخلا في تخاوي الحروف والعروق وتنفوذه فيها
فيورث الكسل في جمع ا عضا ورواة الحديث كوفيون
ا بشيخ المولف منصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف في صفة ابليس ومسلم والنسائي
وابن ماجة في الصلاة

باب ــــ الدعا والصلاة

يوا والعطف وا بوي ذر في الصلاة من اخر الليل وهو
الثلث ا اخير منه وقال وا بوي ذر والوقت وقال الله
عز وجل وللا صيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون رفع قليلا على الفاعلية اي ينامون
والتمري ما يهجعون بنا مون وما زا ايدة ويهجعون خبر
كان وقليلا اما ظرف اي زما نا قليلا ومن الليل اما صفة
او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا
ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن
الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتدا وا يجوز ان

ثانية لان ما بعدها لا يجعل فيما قبلها ولا بن عساكر ما يأتي
وعند الاصيلي يهجعون الاية ويالاسحار هم يستغفرون
اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا سحروا اخذوا
في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلتهم الجرايم وسقط في
رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند
ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي عن امام
الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بفتح معجمة
وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا تبارك وتعالى بنزول رحمة ومزيد لطف واجابة
دعوة وقبول معذرة كما هو دين الملوك الكرماء والسادة
الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء
مستضعفين لا بنزول حركة وانتقال استحالة ذلك على
الله عز وجل تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على
الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة
عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك
ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قاله القرطبي
وكذا قيده بعضهم فيكون معدا الى مفعول محذوف اي
ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله
عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا
يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع
الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه
ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري
واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان
يساله مما صنع العباد بجواز ان يكون الملك مامورا بالمناداة
ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم
بما كان وما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك
وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو
قوله كل ليلة الى سما الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق
ايسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حتى يبقى
ثلث الليل الاخير بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل

وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عما
يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون السنة فالصة
والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة
واختلف الروايات في تعيين الوقت على ستة يا بني ان
شا الله تعالى ذكرها في كتاب الدعا في باب الدعا نصف
الليل يعون الله الثلث الاخير والاطلاق فيحمل الاطلاق
على المقيد والذي باوان كان للشكر فالجزوم به مقدم
على المشكوك به وان كان للتردد بين حالين فيجمع بذلك
بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال
فلعون اوقات الليل تختلف في الزمان والاوقات باختلاف
تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون
النزول يقع في الثلث الاول والنزول يقع في النصف وفي
الثلث الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت
ويحتمل انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر
في اخر فاخبر به فنقله الصحابة يقول من يدعوني فاستجيب
له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا
اي فانا استجيب له وكذا الحكم فاعطيه فاغفر له وليست
السينات للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع
عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث
حتى الفجر والثلاثة الدعا والسوال والاستغفار اما معنى
واخر فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار
اوجلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني فعنى الاستغفار
اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي
الدعا اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت
بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعايهم
واعطايهم سوالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم
واستلذاذ به ومفارقة اللذات والدعة صعب لا سيما
اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل النقب ولا سيما
في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه
مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه
تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة سكن
البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد

والدعوات ومسلم في الصلوات وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة باب ـــــ من نام اول الليل واحيا
اخره بالصلاة او القرآن او الذكر ونحوها وقال سلمان
الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وهي نسخة وقاله
سلمان وفي نسخة وضبب علي الهاء في اليونينية مما وصله
المولف في حديث طويل في كتاب الادب عن حميفة لما زاره
واراد ان يقوم للتهجد ثم قام فلما كان في اخر الليل قال
سلمان له قم قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي
حق حقه فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له
قال النبي صلي الله عليه وسلم صدق سلمان اي في
جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي و ح وبه ذ قال ابو الوليد حدثنا
شعبة بن الحجاج المولن وحدثني بالافراد سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال
سالت عايشة رضي الله عنها كيف كان صلاة النبي
وللا صيلي كيف كانت و ح بي الوقت كيف كان صلاة النبي
و ح بي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالليل
قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الي
فراشه فان كانت به حاجة الي الجماع جامع ثم ينام
فاذا اذن المؤذن وثب فان كان و ح بي ذر فان كانت به حاجة للجماع
قضي حاجته واغتسل فخرج الشرط محذوف وتقديره
قضي حاجته كما مر ولفظ اغتسل بدل عليه وليس بجواب
والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الي المسجد للصلاة
ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان
كانت له حاجة الي اهله قضي حاجته ثم ينام فاذا
كان عند النداء الاول قالت وثب و ح والله ما قالت فام
فافاض عليه الماء و ح والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما
تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلي
ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في
حديث الباب فايدة وهو انه عليه الصلاة والسلام كان

تقضي

تقضي حاجته من نسائه بعد احيا الليل بالتهجد فان
الجد يريه عليه الصلاة والسلام اداء العبادة قبل قضاء
الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم ههنا
لتراخي الاخبار اخبرت او لا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة
بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي
حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول
ان كان جنبا اغتسل و ح توضا ورواة هذا الحديث ما
بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا الوليد وفي
الرواية الاخري قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي
وفيه التحديث والسوال والقول والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي باب ـــــ قيام النبي صلي الله عليه وسلم
اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله
بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ح وامام عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة عبد الرحمن
انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كان صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت
ما كان يزيد رسول الله صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر
واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين
ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة
هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه الصلاة
والسلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما
ما سبق من انه كان يصلي مثني مثني ثم واحدة فمحمول علي
وقت اخر فالامران جايزان فلا يسال عن حسنهن
وطولهن ح نهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ثم يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت
عايشة رضي الله عنها فقلت يا العطف علي السابق وفي
بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الانكاري
قبل ان يوتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي و ح يعارض بنومه عليه السلام بالرادي ح ان طلوع

الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم
قبل الوتر لاستفهام عايشة ذلك لانه تقرر عندها منع
ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك
كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا
حتى اذا كبر بكسر الباء اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام
قرا حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون
زاد لا صيلي اية اوار بعون اية نشك من الراوي
قام فقرا هن ثم ركع فيه رد علي من اشترط على من
افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما وهو محكي
عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا
به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا
من ذلك بحسب النشاط وروايته ما بين مصري وبغدادي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرج مسلم
باب فضل الطهر بالليل والنهار بضم الطا
وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهر
بالليل والنهار وهي الناسبة لحديث الباب وفي بعض
النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله
عند الطهر وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة
الى جده والا فهو اسحاق بن منصور بن ابراهيم بن نصر
السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة
يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان
عليه السلام يقص فيه رويا ه ويخبر ما راه غيره عن اصحابه
يا بلال حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام ارجى عندي
وزن افعل التفضيل المبني على المفعول وهو سماعي مثل

اشغل

اشغل واغدر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براجح
للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيق الي العمل لانه السبب
الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجي من نفسك به من
اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل
احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة
كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي
هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في
نومه او يقظته ونحن ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة
بلال الى العمل المرجو لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه
وبلوغ الندب اليه وذلك من قبل قول القائل لغيره تسبقني
الى العمل الذي لعمل قبل ورود امري اليك انتهى لكنه لما قال
كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله واستحمده عليك
دف نعليك بفتح الدال المهملة والفا المشددة اي صوت مشكك
فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى
عندي من اني بفتح الهمزة ومن المغايرة قبلها صلة لا فعل
التفضيل وثبت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون
خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر
انه لا مفهوم له اي لم اتوضا وضوءا في ساعة ليل او نهار
بتنوين ساعة على الصفة كما في بعض الاصول القابل
على البوينية وروايته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين
وجر ليل على البدل وهو الذي ضبط به الحافظ جمر والعيني
ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة
لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة
وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم
النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه
ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا
ليخرج وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند
الترمذي والابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني
حدث قط الا توضات عندها وارجو من طريق حديث الا
توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث
بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد
الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطا ما كتب لي ان
اصلي اي ما قدر علي انم من النوافل والفرايض والابي

ذر ما كتب ابي بتشديد الياء وكتب علي صيغة المجهول في موضع
نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما عقد
بلال ذلك لانه علم من النبي صلي الله عليه وسلم ان الصلاة
افضل الاعمال وان عمل البر افضل اي وان عمل السر افضل
من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال
التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالاعمال
المفروضة افضل قطعا انتهي والحكمة في فضل الصلاة على
هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة اغلب الطهور
اقرب من اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث
من حيث يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهر بالاستمالة
في استباحة الصلاة واظهرها اثارا لاسباب موكد لها
ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام
في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على
العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد
سيده وفيه اشارة الى بقائه الى ما هو عليه في حال
حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة
لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل والمناجاة
بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل
الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال
قال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني يحركهما
نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول
ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط
ايضا لابن عساكر ورواة الحديث كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في
المناقب باب ما يكره من التشديد في
العبادة حشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه
رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعري حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التوزي عن عبد العزيز بن صهيب
البناني والاصيلي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
دخل النبي صلي الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود

بين

بين السارتين اي سطوانتين المعهودتين عندهم فقال
ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون الصحابة وللاصيلي فقالوا
هذا حبل لزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها فاذا
فترت بالفا والتا الفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن
القيام تعلقت به فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا يكون
هذا الحبل او لا يعرا او لا تعلوه وسقطت هذه الكلمة عند
مسلم حلوه ليصلي احدكم نشاطه بكسر اللام ليصل وفتح
نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة
التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال
ارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة
عند الملال انتهي وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اوله
اي ملتبسا به فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد وليتم صلاته
قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعد التسليمات فليقعد ليقاع
ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انتظار البعض ان
يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط واذا فتر
بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا
قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي
رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في
الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي
بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اتفقوا
على طرق منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت عندي
امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال من هذه قلت ولاصيلي فقلت فلانة
غير مقصور وهي الحولاء بنت تويت لا تنام بالليل ولابي
ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة
فذكر من صلاتها بالعطف وضم الذال مبنيا للمفعول
وللمستملي فذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع
وللحموي تذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل
ان يكون على هاتين الروايتين من قول عايشة وعلى
كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه
الصلاة والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف

عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت مما تطيقون من الاعمال
صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما
قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة
شيء ويورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال
ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير
والانكسار فان من تنعم فاما من نثره عن ذلك فيستحيل
تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو
منتهاه وغايته فمعناه كاسناد الرحمة والغضب والضحك
الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حيث وسعكم
وطاقتكم فان الله يعرض عنكم اعراض الملوك ولا ينقص
ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا تركتم فاقعدوا فانكم
اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت
معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملوك معهم وقال التورپشتي
اسناد الملال الى الله تعالى على طريق الازدواج والمشاكلة
والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان كان المخالف
معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها **باب**
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه اي شعار
بالاعراض عن العبادة وبالسند قال **حدثنا علي بن**
الحسين بالمهملة بالموحدة والمهملة والحسين مصغر الدارى
القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في الجهاد **قال حدثنا مبشر** بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد
المعجمة عند المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن
اسماعيل **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال المولف**
وحدثني بالافراد **محمد بن مقاتل** ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك **اخبرنا الاوزاعي**
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا
يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا وللاصيلي اخبرنا **يحيى بن ابي كثير قال**
حدثني بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف**
رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة وابي ذر عن

من

من الليل اي فيه كما اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها
تركه قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي فيما
وصله الاسماعيلي وغيره **حدثنا ابن ابي العشرين** بكسر
العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الوشقي
البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال **الاوزاعي قال**
حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا **يحيى** بن ابي
كثير **عن عمر** بضم العين وفتح الميم **حدثنا ابن الحكم** اي
بفتح الكاف **ابن ثوبان** بفتح المثلثة **قال حدثني** بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن **سمعه** ولابوي ذر والوقت
بهذا مثله وفائدة ذكر المولف لذلك التنبيه على ان زيادة
عمر بن الحكم بن ثوبان بن ابي يحيى وابي سلمة من المزيد
في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي
سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث **وتابعه**
بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن
ابي العشرين علي زيادة عمر بن الحكم **عمرو بن ابي سلمة**
بفتح اللام ابو حفص الشامي **عن الاوزاعي** وقد وصل
هذه المتابعة مسلم **باب** بالتنوين من
غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة
عن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن دينار **عن ابي**
العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السايب
ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة
الشاعر المكي التابعي المشهور **قال سمعت عبد**
الله بن عمرو هو ابن العاص **رضي الله عنهما** قال **قال**
لي النبي ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
لم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول والهمزة للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام
الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار قد
استقر عنده ثبوته **انك** بفتح الهمزة لانه مفعول ثان
للاخبار **تقوم الليل وتصوم النهار** نصب على الظرفية
كالليل **قال عبد الله** قلت اني افعل ذلك **قال** القيام والصيام
قال عليه السلام **فانك اذا فعلت ذلك هجمت** بفتح الهاء
والجيم والميم اي غارت اي دخلت **عينك** في موضعها

وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت ذلك
عينك وزاد الداودي وتخل جسمك ونفهت بفتح النون
وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت
تفسك من مشقت التعب وان لنفسك عليك حق رفع
على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبران واسمها
ضمير الشان محذوفا اي ان الشان لنفسك حق وهذه
رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج
اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب
والراحة التي يقوم بها البدن فيكون اعون على الطاعة
نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية
لكن ذلك مختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك او
اعم ممن يلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابي ذر
والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها اي فتظر لها
بما يدخلها منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ
عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه اخر
وان لعينيك عليك حقا وفي رواية وان لزورك اي لزائرك
فصم في بعض الايام وافطر تقطع الهمزة في بعضها للجمع
بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صيام داود
ونم صل في بعض الليل ونم في بعضه ولامرفيها للندب
واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على
ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز
ورواية سفيان وعمرو وابو العباس مكبوت وشيخه من
افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
ايضا في الصوم واحاديث الانبيا ومسلم في الصوم
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب
فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة
وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من الليل فصلى مع صون
من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمل هنا دون
الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو اخبار
بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسأل
الله تعالى اعطاه قال الله تعالى ليدل على المعنيين
وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط

لابي

لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو
ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي
اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد
جنادة بن امية بضم الجيم وتخفيف النون وبالدال المهملة
وهما التابعيان مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا
عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار
اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت
به المستيقظ لانه قد يسبوط بغير ذكر فخصه بمن يصوت بقوله
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد زاد
ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم
وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابو ذر والوقت
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له
وللشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او
قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على
الشق الاول فان توضا قبلت ولابوي ذر والوقت صلي
قبلت صلاته ان صلى والا فان توضا للعطف على
دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي
وترك ذكر الثواب ليدل على ما يدخل تحت الوصف كما
في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر
واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه
في نومه ويقظته فاكرم من انتضى بالفكر باجابة دعوته
وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض
بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من الليل
الى اخره ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه
رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات
وابن ماجة في الدعوات وبه قال حدثنا يحيى بن

بكير يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن
سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني الافراد الهيثم بفتح الها وسكون المثناة
التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان اي بكسر
المهملة ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية والاوزاعي
ذو الوقت والاصيلي يقص في جملة قصصه بكسر القاف
جمع قصة وبفتحها في اليونينية اي مواعظه وهواي والحال
انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم يعني
قول ابي هريرة اومن قول النبي صلى الله عليه وسلم
والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يقط والخبر
كلامه ابي ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من
قوله عليه الصلاة والسلام ان اخاكم لا يقول الرفث
يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او الزهري
يعني يذكر عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو
وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي
صلى الله عليه وسلم رفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن
والجملة حالية اذا والاوزاعي ذو الوقت في نسخة كما
معروف فاعل انشق من الفجر بيان لمعروف ساطع مرتفع
صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت
الساطع من الفجر اراانا والاوزاعي الوقت انار الهدى مفعول
ثان لاراانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله
عليه وسلم موقنات ان ما قال من المغيبات واقع بيت
حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته
اي بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه
الابيات من الطويل واجزاوه ثمانية وهو فعول مفاعيل
الى اخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة لان الشعار
هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة
او للذكر والقراءة وفي البيت الاول اشارة الى علمه صلى
الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى
تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي
تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير

وقال

وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني
في الكبير قال اخبرني الافراد محمد بن مسلم الزهري عن
عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه وايشارته الى انه اختلف
على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على
ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد
ابن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان تكون
الطريقان صحيحتين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب
حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس
لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج
غليظ فارسي معرب فكانت لا اريد مكانا من الجنة الا طارت
به في التقرير الاطارت بي اليه ورايت كان اثنين بسكون
المثلثة وفتح النون ولابي الوقت اثنين على صيغة اسم
الفاعل من الاتيان اتيا في ارادان يذهبا بي الى النار
فلقيهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء
لا يكون بك حوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت
حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رويا
اسم جنس مضاف اي يا المتكلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال
نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي من الليل وكانوا
اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه
وسلم الرويا انها اي ليلة القدر في الليلة السابعة
من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارى رويا كم قد تواطت بغير همز ولابي ذر توطانت
بالهمز بوزن تفاعلت وكذا في اصل الدمياطي اي توافقت
في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون
التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا ومجتهدا لها
فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر

باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر اي التي
قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد
المهملة وابوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر
العين المهملة وتخفيف الراء اخره كاف القرشي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها
قالت صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم صلى ولابن ذر وابي الوقت عن الحموي
والمستملي وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح الثون
وهو شاذ ولابي ذر وثمانيا بكسر هاء يا مفتوحة على
الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين الاذانين
اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين
النداء والاقامة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما
بتركهما ابدا بنصب على الظرفية واستعمله للماضي وان
كان المقرر استعماله للمستقبل ولفظ للماضي للمبالغة اجري
للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه واستدل به
القايل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما
اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية
للقديم في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها
الوتر وروايته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة باب الضجعة على الشق الايمن
بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد
الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا
بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة
قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني
بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي بنتيم
عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان
يحب التيمن في شانه كله او تشريف لنا لان القلب في
جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ

في

في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا
بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه
وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم
الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان
ابن الحكم اما يجزي احدنا مشاه في المسجد حتى يضطجع على
يمينه قال واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل
الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فتحدث
او تحول من مكانه او تكلم او استحب النووي في شرح السنة
الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث
السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود
الاضطجاع وقوله ابراهيم النخعي هو ضجعة الشيطان كما اخرجه
ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام
ابن مسعود يدل على انه انما انكر تعمده فانه قال في اخر
كلامه فاذا سلم فقد فصل باب من تحدث بعد
الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر
ابن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف
من الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان اي
ابن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا تنافى بين
هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق ملكان كلامه
عليه السلام لعايشة كان بعد فراغه من صلاة الليل
وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها
كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة
اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض
والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن للصلاة بضم
الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في
الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة
وللكشميهني حتى نؤذن من الاذن واستدل به على عدم استحباب
الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه زعافنركها عدم الاستحباب
بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في
رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط

لصلاة الصبح وفيه انه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي
الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل
ما ثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الي طلوع الشمس ورواته
ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا مسلم والترمذي **باب ماجا**
في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل شفعين
وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ
بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري
وغيره **ويذكر ذلك** اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى **عن**
عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري **ويذكر** ولابي
الوقت قال ويذكر عن عمار **وابي ذر وانس** الصحابيين
وجابر بن زيد ابي الشعثا البصري **وعكرمة والزهري**
التابعين **رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد** الانصاري
ما ادركت فقها ارضنا اي ارض المدينة فقد ادرك
كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار
الصحابة كانس بن مالك **لا يسلمون في كل اثنتين**
بتا التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنتين **من الفجر** ولم
يقع للحافظ ابن حجر عليه موصولا كالتي قبله وبالسند
قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا عبد الرحمن بن**
ابي الموالي بفتح الميم والواو اسمه كما في تهذيب الكمال
زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله **عن جابر بن عبد الله**
الانصاري **رضي الله عنهما قال كان رسول الله** وللاصيلي
النبي **صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة** اي صلاتها
ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العبة **في الامور** ولابي
ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها
ليسال احدكم حتى سبب نعله **كما يعلمنا السورة من القرآن**
اهتماما بشان ذلك **يقول اذا هم احدكم بالامر اي**
قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف
خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا تعلم قد يفعل ذلك
لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو
او فتنة ونحوها **فليركع** اي فليصل ندبا في غير وقت
كراهة **ركعتين** من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز
بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى اربعا

بتسليمة

بتسليمة تجزي وذلك لحديث ابي ايوب الانصاري رضي
الله تعالى عنه المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صلي
ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين
لا تضر وهذا موضع الترجمة لا مره عليه الصلاة والسلام
بصلاة ركعتين **من غير الفريضة** بالتعريف فلا تحصل
سنتها بوقوع دعايها بعد فرض وللاصيلي من غير الفريضة
ثم ليصل به بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو الداهم
احدكم بالامر **اللهم اني استخيرك** اي اطلب منك بيان ما
هو خير لي **بعلمك واستقدرك بقدرتك** اي اطلب منك
ان تجعل لي قدرة عليه والبا فيهما للتعليل اي بانك اعلم
واقدر واللاستعانة او للاستعطاف كما في ربي بما انعمت
علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين **واسالك من فضلك**
العظيم اذ كل عطايك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
استاثرت بها لا يعلمها غيرك لا من ارتضيته وفيه اذعان
بالافتقار الى الله عز وجل في الامور والتزام الذل العبودية
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وتسميه
خير لي في ديني ومعاشي حياتي **وعاقبة امري** او قال
عاجل امري واجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال
في اليونينية وحكي عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي
قال العراقي في اخر كتاب انوار البروق من الدعا المحرم
الدعا المرتب على استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير
لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي
لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء
ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى
يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون
هذا الدعا يقتضي مذهب من يري ان لا قضي وان الامر
اتفاقي كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينيذ
فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي ان يتعين ان يعتقد ان المراد
بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد
هذا المجاز واما يحرم الاطلاق عند عدم النية **ويسره لي**
ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه **وان كنت تعلم ان هذا**
الامر وهو كذا وكذا وتسميه **شر لي في ديني ومعاشي**

حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي
بطلبه وفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب
ما لا تقدر لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف
الله تعالى عن المستخير ذكر الامر ولا يصرف قلبه عنه بل
يبقى متطلبا ومتشوفا الى حصوله فلا يطلب له خاطر
فاذا اصرفه الله تعالى واصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي
اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان
منكدر العيش اثما لعدم رضاه بما قدره الله مع كونه خيرا
له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها له
بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر ويستحب المولى بلحيي
وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن الموالي بروايتهم
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد
وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة فيها
والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال
حدثنا الكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجي التميمي
الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي
هند المدني عن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن مسلم
بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا
قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة
الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث
سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن اسحاق بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس رضي الله
عنها لطعام صنعته له صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال
قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبث فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى بنا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا
ابن بكير والاصيلي وابو ذر يحيى بن ابي بكر قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين بعد الجمعة
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال اخبرنا ورقاء ولابي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يخطب يوم
الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين
قد ياوبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سيف المخزومي وفي نسخة مشى الفرع واصله من غير رقم ابن
سليمان المكي قال سمعت مجاهد الامام المفسر يقول اتى ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضم همزة ابن مبنيا للمفعول
رضي الله عنهما بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم
وجد من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بدونها تبلت
لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا
مرزنه رضي الله عنه عند الباب وللكشميهني وابن عساكر
على الباب خال كونه قائما فقلت يا بلال صلى يا استفاط همزة
الاستفهام المنونة وللكشميهني اصلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلي فيها قلت فاين صلي فيها
قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطا ثم خرج
من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجهة
بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث
في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في
اوايل الصلاة قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى
وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي
هامشه التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي

قال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني في باب صلاة الضحى
في الحضر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو هريرة رضي
الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى
وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا
في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن
مالك عذي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي
ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر الصديق وعمر رضي الله عنه بعد ما ارتفع النهار وصففنا
وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راي
البخاري الاستدلال بالاستخارة بقوله صلاة الليل مثنى مثنى
لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون
القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل ظاهره
اي فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك ولا سقطت
فايدة تخصيص الليل والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما
خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر
فيتنفل المصلي بالليل اذا تأدا فيه ان الوتر لا يعاد وان بقية
صلاة الليل مثنى وان ظهرت فايدة التخصيص سوى المفهوم
صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار
فتامله فانه لطيف جدا انتهى باب الحديث
بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد
ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني
بالافراد ابي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر
والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظا حدثني والا اضطجع
قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان
بعضهم يقول مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني بعد
ركعتي الفجر اللتين قبل الغرض قال سفيان نعم وذاك
اي الامر كذلك باب تعاهد ركعتي الفجر ومن
سماها اي الركعتين والمحمودي والكشميهني سماهما بالافراد
اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها وبالسند
قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية

ويعد

ويعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن
عمير بضم العين فيهما على التصغير القاص عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد منه صلى الله عليه وسلم تعاهدا
اي تعهدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش الفرع نسخة منه
الاولى ساقطة عند الاصيلي وابي ذر والوقت مكررة في
اصل السماع باب ما يقرأ اي بضم اوله مبنيا
للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل في سنة ركعتي
الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة
منها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاته ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين يقرأ
فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي
داود فقرأ امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي
الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة محلوة عن ذكر القراءة
واجيب بان كلة ما في الاصل للاستفهام على ما هية الشيء طلبا
اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق
وقد يستفهم بها على صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا
موسى اي سالونها وها هنا ايضا قوله ما يقرأ استفهما عن
عن صفة القراءة هل هي طويلة ام قصيرة فقوله خفيفتين
يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري ومكي
ومصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن
تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال
حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر قال حدثنا شعبة بن
ابن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عايشة

رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يخ
مهلة للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال قال حدثنا يحيي هو
ابن سعيد اي الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتي اني لاقول
بلام التاكيد هل قرا بام الكتاب ام لا وحتي للابتداء اني
بكسر الهمزة وللحموي بام القران وليس المعني انها شكت في
قراءته في ام القران بل المراد ان المعني انها شكت في قراءته
بام القران بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول
وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتي اذا نسبت الي قراءتها
في غيرها كانت كانها لم يقرا فيها ورواته ما بين بصري
وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
ابواب احكام التطوع بالصلاة وهذه
الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع
عند الشافعية ما رجح الشارع فعله علي تركه وجاز تركه والتطوع
والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة
به باب التطوع بها بعد الصلاة المكتوبة
المعروفة والحكمة في مشروعية تكميل الفرايض به اي عن خلل
فيها نقصان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
قال اخبرني بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا نافع
مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة
الظهر لما رضه قوله في حديث عايشة رضي الله عنها
الاتي في باب الركعتان قبل الظهر لانه كان لا يدع اربعا قبل
الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ركعتين او كان
يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد او غير ذلك مما سياتي
ان شاء الله تعالي وسجدتين بعد الظهر وقبل من الروات
اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ علي اربع

ركعات

ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علي النار وسجدتين
بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين
بعد صلاة الجمعة هذا هو الذي اخذ به في الروضة وحديث
مسلم اذا صلي احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج
والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان ومع التبعية في الاشتراك
في فعلها انه اقتدي به فيها فاما المغرب والعشا اي
سنتاهما فغي بيت المؤنس كان يصليهما قبل لان فعل النافلة
الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب
بان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله
بالناس وفي النهار غالبا يكون في بيته انتهي وفي حديث
الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
المرء في بيته الا المكتوبة بدل فضيلة النوافل في البيت مطلقا
ثم تفضل نوافل المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها للتفضيل
التبكير والتاخير لطلب الساعة نص علي نحوه في الام وذكره
غير مرة وقسيم اما التفضيلية في قوله فاما المغرب والعشا
محذوف يدل عليه السياق اي واما سنتي المكتوبتان الباقية فغي
المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب
الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد
الجمعة حتي ينصرف وبين ما هنا تنافي لان الانصراف اعم من
الانصراف الي البيت وليس سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان
جواز تينك الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وحدثتني اختي حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني
ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت
اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق
وهذا يدل علي انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين
اللتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما فقد تقدم في اواخر
الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين
اللتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر قال ابن ابي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه
عبد الله بن ذكوان عن موسي بن عقبة بضم العين وسكون
القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشا في اهله

بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع عبيد الله المذكور
كثير فروه بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا
ايوب السختياني عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي
بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخيره
ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا فغير
بينه قال ابن ابي الزناد الى اخره وبعده قوله وتابعه
كثير الى اخره **باب من لم يتطوع بعد**
المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن
دينار قال سمعت ابا الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون
المهملة وبالمثلثة ممدودا ايضا جابر اهو ابن زيد قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاصول مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثمانيا اي ثماني ركعات الظهر والعصر
جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما
تصدق عليه انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب
والعشا جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما
التطوع بعد الثانية فمستثنى عليه وكذا التطوع قبل الاولى يحتمل
قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه الصلاة والسلام
اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب قال وانا اظنه
وانا اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في
المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر **باب**
كم صلاة الضحى في السفر اي هل تصلى فيه ام لا ويدل للنفي
حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية
وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان المورع بفتح الواو وكسر
الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احد وثلاثين
ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بن
الشمرج بضم الميم وفتح الشين وسكون الميم وفتح الراء وكسرها
وبالجيم ابو المعتمر البصري قال قلت لابن عمر رضي الله
عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له
فعمر قال لا اي لم يصليها قلت قال النبي

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله برفع اللام وكسر
الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغيه اي لا اظنه
عليه السلام صلاها فكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن
غيره انه صلاها ولم يثبت بذلك عن ذكره نعم جاء عنه الجزم
بكونها محدثة من حديث ابن منصور باسناد صحيح عن مجاهد
عنه واستشكل ايراد المولف هذا الحديث هنا اذ اللائق به
باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قررته كالعيني بهل
نصلي فيه ام لا واختلف اي الشراح في ذلك فجعله الخطابي على
غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اي المولف
احاديثها تقيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة
بالوصية بها نزل حديث النفي عن السفر وحديث الاثبات
على الحضر ويويد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة
الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا
لاتممت في السفر قاله ابن حجر ورواة الحديث بصريون الا ابن
الحجاج فانه واسطي والا مورق فقيل كوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن صحابي وشيخ المولف
من افراده كالحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين
في الاول وضم الميم وتشديد الراء الثاني قال سمعت عبد
الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فاخته
شقيقة علي رضي الله عنهما وهو يدل على ارادته صلاة الضحى
المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من احد
واستثنى منه العمل بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل اي
في بيتها كما يعرف ظاهر التعبير بالغا المقتضية للترتيب
والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها
قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة
فوجدته يغتسل ولعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالتاء
التحتية ولابي ذر ثمان زاد كريب عنها فيما رواه
ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها
غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة
رضي الله عنه عند ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى

صلاة الضحى فطول فيها يحتمل ان يكون خفيفا ليتفرغ لمهمات
الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا
لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل لعلها اخبار منها
بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضاء عما
شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب
صحة الاستدلال به لغفولها في حديث ابي داود وغيره صلى
سبحة الضحى ومسلم من الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة
الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة
والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة
قال لعله صلاة الضحى واستدل به النووي رحمه الله تعالى
على ان افضلها في ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع
وست وثمان وعشرة واثنتي عشرة وهي اكثرها كما قاله
الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر
مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم
ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة
رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب
وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة
افضلها ثمانية واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل
واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص
من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في
الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان
يوم القيامة نادى منادي اين الذين كانوا يديمون صلاة
الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله تعالى وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نصلي الضحى بسورهما والشمس وضحاها والضحى ثم ان وفقنا
فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح
المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا
وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها

باب من لم يصل صلاة الضحى ورآى اي بد
الترك واسما سباحا نصب مفعول ثان لرآى وبه قال حدثنا
آدم ابن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي
ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رآيت

رسول

رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية
اي ما صلاها وامرها من السبح وخصت الغافلة بذلك لانها
كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة
المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روي
اثباتا فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو
ذر وابو اسامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد
وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم
وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعثمان بن مالك وعقبة
ابن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن
سمعان وابو بكرة وابو مرة الطايفي وغيرهم رضي الله عنهم
اجمعين والاثبات مقدم على النفي والمعنى المداومة عليها وقولها
اني لاسبحها اي اواظب عليها واما قولها في حديث مسلم كان
عليه الصلاة والسلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول
على انه كان يفعل ذلك باحيانه عليه الصلاة والسلام بها او
باخبار غيره عروة واما قولها عند مسلم ايضا ما سالها عبد
الله بن شقيق كان يصليها عليه الصلاة والسلام الخ اي يحكي
من مذهبه فالنفي مقيد بغير المحكي من مذهبيه

باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام
احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى
فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة
الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ
بضم الفاء وضم الراء المشددة آخره كاف ذال معجمة وذلك سافط
عند ابوي الوقت وذر والاصيلي عن ابي عثمان النهدي
بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي
فعارت في خلاله اي باطنه وقوله هذا يعارضه قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا
بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى

خليلا والا غيره يتخذه هو ثلاث الا دعهن بضم العين اي لا
اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من
كل شهر لتمرين النفس على حبس الصيام ليدخل في واجبه
بانشراح وينال ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان
اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاثة وبالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان
عليه فيجران او يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده
الامام احمد ركعتين كما ياتي في الصيام وقها اقلها ويجزيان
عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي
ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر رضي
الله عنه قال فيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى كما لو ترقبل
النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس
فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يختار
درس الحديث بالليل على التهجد فامره بصلاة الضحى بدلا
قيام الليل ولهذا امره عليه الصلاة والسلام ان لا ينام الا
على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما ولا غيرهما
من الصحابة رضي الله عنهم لكن قد ورد في وصيته عليه الصلاة
والسلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر
كما عند النسائي فتقبل خصهم بذلك لكونهم فقراء مال لهم فرضهم
بما يليق بهم ونعم الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه تناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله
لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر
وذلك كان في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر
عليها النوم لكنه في حق من لم يثق باستيقاظ اما من وثق به
فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا ينوم من اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان ينوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر
ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود وقال احمد الترمذي حسن
او وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة
فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين بن اخي محمد بن سيرين

مولى

مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري
قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان
ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع
الصلاة معك في المسجد وضع للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بما
تطهيرا له وتليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه
ركعتين وقال بالواو ولابوي ذر فقال فلان بن فلان
عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي بن
الجارود لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الضحى فقال بالفا ولابي ذر والاصيلي وابي
الوقت قال انس ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفي
رواية انس لا يستلزم نفي فعلها فقد اثبتها غيره كما مر وفي
اثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي قول
ابن ابي رواد كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة
الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان
في باب هل يصلي الامام لمن حضر من ابواب الامامة باب
اذا حضر بيتا اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير
هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر
بفتح الزاي ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى
الله عليه وسلم عشر ركعات زاد في الفرايض ركعتين قبل
صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة العشاء في
بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة
الصبح كانت بإسقاط الواو ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي
وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فيها الا شغاله فيها صلى الله عليه وسلم
فيها بربه جل جلاله لا بغيره حدثني بمثناة بعد الكوفية
وقيل بعد المثلثة والافراد حفصة زوجته صلى الله عليه
وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اذن المؤذن وطلع
الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المولف

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه
محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ومحمد
ابن المنتشر قد سمع من عايشة كما صرح به في رواية وكيع عند
الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا علي ذلك محمد بن جعفر كما عند
الاسماعيلي ايضا وهشيم في رواية عثمان بن عمر وعن شعبة
بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعايشة مردودة فهو
من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في
ذلك الي عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة
الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث
ابن عمر رضي الله عنهما لانه يحتمل انه كان اذا صلي في بيته صلي
اربعا واذا صلي في المسجد صلي ركعتين او كان يفعل هذا وهذا فحكي كل من ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما ما راي لا
كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار
انه عليه الصلاة والسلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف
النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله
عز وجل فيها الي خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتين التي
قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربعة قبلها راتبة
عملا بحديثها تابعه اي تابع يحيي بن سعيد بن ابي عدي محمد بن
ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة

باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا

ابو عمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين
ابن ذكوان المعلم عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابو
ذر والوقت والاصيلي ابن عبد الله بن بريدة قال حدثني
بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الموحدة المعجمة والغين
المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود
قال في الثالثة لمن شاء صلاها كراهية ان يتخذها الناس

سنة

لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يامر
بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن ذوات الفرائض
ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا
حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا
يصلي ركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم لكنه يعارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا قريبا
انهما كانوا يصلونهما في العهد النبوي قال انس رضي الله عنه
وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب
وتعقب بعضهم بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب
عليهما والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب
وقال مالك يجوز السيئة وعن احمد الجواز وقال في المجموع واتجابها
قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير
المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهي
وقال النخعي انها بدعة لانه يودي الي تاخير المغرب عن اول
وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبان زمنها يسير لا تتاخر به
الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابها رجاء اجابة الدعاء لانه
بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة
فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل علي استحباب تخفيفها كركعتي الفجر
ورواة هذا الحديث بصريون الا بريدة فانه مروزي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام
وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد
الهروي هو المقري قال حدثني سعيد بن ابي ايوب الخزاعي
وسعيد بكسر العين قال حدثني الافراد يزيد بن ابي حبيب
ابو رجاء واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح العين
وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي
نسبة الي يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني
بضم الجيم والي مصر رضي الله عنه فقلت الا اجيك بضم الهمزة
وسكون المهملة وابوي ذر والوقت والاصيلي الا اجيك بفتح
العين وتشديد الجيم من ابن ابي تميم بفتح المثناة الفوقية
عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد
الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة انا كنا
نفعله علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت
وابوي ذر والاصيلي فقلت فما يمنعك الآن من صلاتهما

مع قول محمود رسول الله تتقي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه
صفة عنه شهادة منه صلى الله عليه وسلم له بايمانه وبالسند
يستشهد بها مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد
السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع محدثنا قوما اي
رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها
في خلافة معاوية رضي الله عنه ودخلوا فيها الى القسطنطينية
وحاصروها التي توفي فيها واوصى ان يدفن تحت اقدام
الخيل ويعين قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره
ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان اميرا
عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر
وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او القصة
على يتشديد التحتية ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه
قال وللهروي والاصيلي وقال والله ما اظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على
الانكار استشكال قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله
الا الله والله ظاهره ان يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو
مخالف لاية كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بان يحمل التحريم
على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار
من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني والا يوبي ذر
والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل بضم القاف اي ارجع من
غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسأل عنها عتبان بن مالك
رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح
وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه
ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه انتهم نفسه ان يكون ما ضبط القدر
الذي انكره عليه فقلت اي فرجعت فاهللت اي احرمت
بحجة او بعمرة بالمرجحة وفي نسخة باستاطها ثم سرت حتى
قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك
شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلي من
صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك
الحديث الذي حدثته به وانكره ابو ايوب على محمد تثبته
عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من
قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه

ثم

ثم سلم وسلمنا حين سلم باب صلاة التطوع في
البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر
المتوفي فيما قاله المزلق سنة سبع وثلاثين ومائتين قال
حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني
عن عبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم
شيأ من صلاتكم النافلة قال النووي لا يجوز حملها على الفريضة
وفي الصحيحين حديث ايها الناس صلوا في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه
ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والليلة وفي حديث ذكره ابن
الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد
كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال
صاحب قوت الاحيا ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن
عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضميرة
ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن
النمان عنه صلى الله عليه وسلم وليستثنى من ذلك فعل يوم
الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها
قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها
كالبيت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا
للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا
عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عن ايوب
السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الصفاني
وهي لابي ذر في اليونينية مما صح عليه باب
فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد
المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحارث بن
سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري
بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفي سنة خمس وعشرين
ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد
عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير العبطي قاضي
الكوفة جد الشعبي المتوفي سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة
سنة وثلاثين سنة عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحات وقد

تسكن الزاي ابن يحيى او ابن الاسود البصري مولى زياد قال
سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله
عنه ازيدها هي الاتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله
ابن رشيد ونهي ان تسافر المراة يومين الا معها زوجها او ذو رحم
محرم والصوم في يومين الفطر والاضحى والصلاة بعد صلاتين
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
والا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد قال سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولى
على هذا القدر لقصد الاغماض عن بيانه غير الحافظ علي فايدة
الحفظ كما بينه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار
بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرج حديثه المولى في الصلاة بيبت المقدس والحج والصوم
ومسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي
في الصوم وابن ماجة فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند
الى اخر كما مر قال المولى حدثنا والا ابي ذر وابن عساكر وحدثنا
علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين
هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذا بين
السندين للمتن الثاني لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة
اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال
فقط حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد
الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع
رحل للبعير كالسرج للفرس وقيل صغير من القتب وشده
كناية عن السفر لانه لازم له والبعير يشد ها خرج مخرج الغالب
في ركوبها للمسافر فلا فرق بين كوب الرواحل وغيرها والمشي
في هذا المعنى بدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر لخبر
مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة
فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد
بدل من ثلاث او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد
الحرام والثاني بالعطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض
الحرم كلها فنيل لعطافيا رواه الطبراني لهذا الفضل في المسجد
وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول

وفي بعض نسخ المتن يحدث اربعا لهم

محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة عمرة دون مسجدي للتعظيم
وهو من تصرف الرواة وروى الامام احمد باسناد ورواته رواة
الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة
لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب
وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من
اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون
يقولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده
عن مسجد مكة في المسافة اولانه لم يكن وراه مسجد وقد بطل
بالامر بلا تشد الرحال الى الصلاة فيه المعتضد بحديث ابن سعيد
المروي في مسجد الامام احمد باسناد حسن مرفوعا البيتي للمطي
ان تشد رحاله الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام
والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اشنع المسايل المنقولة عنه
وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ اديا لا اصل
الزيارة فانها من اجل الاعمال وافضل القرب الموصلة الى ذي
الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فتشد الرحال
للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد
الميس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد
الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان
الاستثنا كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما راى
الا زيدا كانك قلت ما راى رجلا واحدا الا زيدا ما راى شيا او
حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث علي ان من نذر اتيان
احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في
البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى لا يجب مطلقا وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الام
في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين
وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا علي ان من نذر
اتيان هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها
على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف
فيه انما روي عن الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية
انه يلزمه كفارة يمين ولا يلزمه نذره ينعقد نذره وعن المالكية
رواية ان تعلقت به عبارة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن
محمد بن سلمة انه يلزم في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم

كان يأتيه كل سبت قال قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة
اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي
هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا هذا مسلم وابو داود
في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن
زيد بن رباح بفتح الهاء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفي
سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض
عطفا على سابقه ابن ابي عبيد الله زاد في نسخة الاغر كلاهما
عن ابي عبيد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة
وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
فرضا او نفلا في مسجدي هذا اخير من جهة الثواب من الف
صلاة تصلي فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان
الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث
الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن
الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في
هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث
ابي الدرداء يرفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة
والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس
بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في
مسجدي تفضله بدون الف قال ابن عبد البر لفظ دون
يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل
من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة واوله
بعضهم على النسائي بين المسجدين ورجح ابن بطال معللا
بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك
الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث
الامام احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع
الى الثواب كما مر والا تعدي الى الاجزاء اتفاقا كما نقله النووي
وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره

حسبت

حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد
الحرام بخمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا
مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين
درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد
الحرام فرادي بمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر
الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير
المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين
الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثماني مائة الف
صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جاءت
بفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادي حتى بلغ عمر
نوح بخمسة اضعاف انتهى لكن هذا يجتمع التضعيفان او يحلحث
وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن
الخلفاء الراشدين وبعدهم او ان غلبت اسم الاشارة في قوله
في مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه او ان
التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكره بقوله هذا او بذلك صرح
النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط
منه تفضيل مكة على المدينة لان مكة تشرف بفضل العبادة
فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه موجودة وهذا قول الجمهور
وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه
لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع
عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي
عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكي
الاتفاق انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها
افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
الا شيخ المولف فاصله من دمشق وقوم من افراده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي
وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الحج

باب

فضل مسجد قبا بضم القاف مهموزة وقد تقصر ويذكر على
انه اسم موضع فينصرف ويؤنث على انه اسم بقعة وبينه وبين
المدينة ثلاثة اميال او ميلين ونعراول مسجد اسسه صلى
الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة
من السلف رضي الله عنهم منهم ابن عباس ونعو مسجد بني عمرو
ابن عوف وسمي باسم بير هناك وفي وسطه مبرك ناقته صلى

الله عليه وسلم وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول
موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير زاد الهروي الدورقي نسبة الى ليس
القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم
ابن مقسم وعلية امه قال اخبرني ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى
الا ان يرمين يوم يقدم مكة بحر يوم بدلا من يومين او
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما وللهروي والاصيلي
يوم كاللاحق ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة ومكة
بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكة بحذفها
فاته اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار
فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف
خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه
بابي مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المدينة
كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه انتفا الثواب ورد في الثاني
حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قبا
فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث السيد
ابن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي
شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب من اتي بيت
المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليها اكباد الابل وفيه
مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة
قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما سيأتي قريبا ان
شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال
وكان اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان يفعله اي لنافع
انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان
يصلي اي ولا امنع احدا الصلاة وللهروي والاصيلي وابي
الوقت ان يصلي بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اي
ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا اي لا يقصدوا
طلوع الشمس ولا غروبها فتضلوا في وقتيهما ورواة هذا

الحديث

الحديث الخمسة مابين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم
في الحج وابو داود في الصلاة من اتي مسجد قبا
كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر النون وفتح القاف التبوذكي
بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة
مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت
حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في السابعة
اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم
وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة
في الموقوف تجلا في المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته و
اهل قبا وتفقده حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه
صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة وكان عبد الله بن
عمر رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يفعله كما مر باب اتيان
مسجد قبا ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثني يحيى وللاصيلي يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري قال
حدثني ولابي ذر افراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبا وللهروي
والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا راكبا تارة وماشيا اخرى
بحسب ما تيسر والراو بمعنى او واستدل ابن حبيب من
المالكية كما نقله العيني على ان المديني اذا اذر الصلاة
في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن
عمر بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله ابو يعلى
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر
فيصلي فيه اي في مسجد قبا ركعتين ادعى الطحاوي ان
هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده لعلمه انه
عليه الصلاة والسلام كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي
واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض

بحديث سعد بن ابي اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده
رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الي مسجد قبا لا يريد
غيره ولا يحمله علي الغد والا الصلاة في مسجد قبا فصلي فيه
اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له اجر المعتمر
الي بيت الله تعالي رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد
الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المولف فضل الصلاة في
المسجد الشريف النبوي المدني شرع يبينه علي ان بعض
بقاعه افضل من بعض فقال باب فضل ما بين
القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن
ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد
الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن
زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من
رياض الجنة منقولة منها كالجمر الاسود او انتقل اليها
بعينها كالجزع الذي حن اليه صلي الله عليه وسلم او
توصل الملائم للطاعات فيها فهو ملائم باعتبار المال
كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ما له الجنة نقله
البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان وتعود
اليها ويكون للعامل فيها روضة في الجنة والمراد بالبيت
قبره صلي الله عليه وسلم او مسكنه صلي الله عليه وسلم لانا
تناوب بينهما الان قبره في حجرته وهي بيته وياتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالي في اواخر فضل المدينة بعون الله تعالي
وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وبعد
من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال
حدثنا مسدد بعد ابن مسرهد عن يحيي بن سعيد القطان
عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي
العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم
الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وابي ذر ما صح

عند

عند اليونيني ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن
بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري
هذا بعينه علي حوضي هو الكوثر الكائن داخل الجنة الحوض
الذي خارجها يجاء بها المستمد من الكوثر بعيده الله فيضعه علي
اوان له هناك منبرا علي حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند
النسائي ومنبري علي ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي
ذر الهروي سقوط ومنبري علي حوضي ورواة الحديث
مدنيون الا شيخ المولف فبصري من افراده وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه ايضا في اواخر الحج ومن
الحوض والاعتصام ومسلم في الحج باب
فضل بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
وفتح القاف مع ضم الميم وتشديد الدال والقدس بغير ميم
مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب
من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء ولي وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولي زياد بالزاي
وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث عن اربع كلها حكم عن النبي صلي الله
عليه وسلم فاعجبني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة
الجمع للمونث واتقني بهمزة ممدودة ثم نون معنوحة ثم قاف
ساكنة بعدها نون اي افرحني واسرني احدها قال لا
تسافر المراة يومين الا معها زوجها ولابوي ذر والوقت
الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من النسا من حرم نكاحها
علي التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقوله علي التابيد
من اخت المراة وبقوله بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة
او ان وطي الشبهة يوصف باباحة وحرمتها من الملاعنة
فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا
صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر
والاضحي لان فيه دعوة الله تعالي التي دعا عباده اليها من
تضعيه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من نحو التنعم
النسك والاكل منها والاجماع علي تحريم صومها لكن مذهب ابي

ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه و الثالثة
الا صلاة بعد صلاتين صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة الا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد الا مستثنا مفرغ والتقدير الا تشد
الرحال الى موضع ولا يلزمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة
صالح او قريب او صاحب او طالب علم او تجارة او نزهة
الا ان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم
هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقريره المسجد الحرام
بمكة ومسجد الاقصى الا بعد عن المسجد الحرام في المسافة او
عن الا قطار وعن الخبث وهو بيت المقدس وقد روى ابن
ماجة حديث الناس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى
بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا
والصلاة في الحبيت المقدس بخمسماية صلاة وعند النسائي
وابن ماجة عن ابن عمران سليمان بن داود لما فرغ من
بنا بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد
احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة
بالا فضلية لان الاول فيه جمع الناس وقبلتهم احيا واموات
والثاني الا مم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه
خير البرية زاده الله شرفا والا فضلية بينهم بالترتيب المذكور
في الحديث الاول في الباب الاول واختلف في شد الرحال
الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا واموات
والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو
محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي
حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام
الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي لمن نذر
الصلوة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة
فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي
والا عتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف
في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب

حكم

حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة
باب حكم استعانة اليد اي وضعها على شي
في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما يصدر
عن قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء كيده اذا كان
من امر الصلاة مثل تحويله عليه الصلاة والسلام ابن
عباس الى جهة يمينه في الصلاة الا تي في الحديث التالي
واذا جاز الا ستعانة بها في الصلاة فكذا بما شاء من
جسده قياسا عليها ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله
من العمر ست وستون سنة فلسوته بفتح الفاء واللام
وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة
ورفعها بها كذا بالواو للنسفي وابي ذر والا صيلي وفي
رواية القابسي ورفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي
طالب رضي الله عنه كفه الا يمن على رصغه الا يسر اي في
الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح
من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف الا ان يكد اي
على حك او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السنن الكبرى البيهقي
بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدله قوله ووضع
وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس
هذا الا ستثنا من بقية ترجمة الباب بما تزهم الا سماعيلي
وتبعه ابن رشيد وتعلم مغلطاي في شرحه عن اولهما ويدخل
في الا ستعانة التعلق بالحبل والا عتماد على العصا ونحوهما
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا
مولى ابن عباس انه اخبره ان كريبا اخبره مخرمة عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة
اي الهلالية ام المومنين رضي الله عنها وهي خالته
قال فاضطجعت علي وفي نسخة في عرض الوسادة بفتح
العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة

تنام رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي انتصف الليل او
قبله قليلا انتصافه بقليل او بعضه بعده بعد انتصافه بقليل
ثم استيقظ رسول الله صلي الله عليه وسلم فجاس يمسح
النوم عن وجهه بيده يا ٧ افراد و٧ ابوي ذر والوقت و٧ صيلي
وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال
وهو النوم علي المحل وهو العين اذ النوم ٧ يمسح ثم قرا عليه
السلام العشر ايات يا سقاط ال و٧ ابوي ذر والوقت
و٧ صيلي ٧ ايات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية
ولهم و٧ ابن عساكر خواتم ٧ ايات يا سقاط التحتية سورة
ال عمران ان في خلق السموات والارض الي اخر السورة ثم
قام عليه الصلاة والسلام الي شن بفتح الشين المعجمة
ترنة خلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه يا ان اتي به وعندوانة
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلي الله عليه وسلم من
قراءة العشر ايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الي جنبه فوضع
رسول الله صلي الله عليه وسلم يده اليمني علي راسي
واخذ باذني اليمني حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي
يدلكها بيده ليشبهه عن غفلة ادب ٧ اتمام وهو القيام
علي يمين ٧ امام اذا كان ٧ امام وحده او ليانسه لكونه كان
كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضو
فحولني عن يمينه وقد استنبط المولف من هذا استعانة المصلي
بما يتقوي به في صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين
بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر
نفسه ليتقوي بذلك علي صلاته وليشط لها اذا احتاج
اولي فصلي عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتي
عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتي جاءه وفي رواية
اتاه المؤذن فقام فصلي ركعتين خفيفتين ستة الصبح
ولم يتوضا لانه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض
وضوءه ثم خرج عليه الصلاة والسلام الي المسجد فصلي
الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في اثني عشر موضعا باب
ما ينهي من الكلام وللاصيلي عنه من الكلام في الصلاة

وبه

وبه قال حدثنا ابن نمير اي بضم النون وفتح الميم محمد بن
عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا
٧ الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم ونحن في الصلاة
فيرد السلام علينا في رواية ابي وايل وايا مر بحاجتنا فلما
رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقبل بكسرها ملك
الحبشة الي مكة من الهجرة ٧ اولي والي المدينة من الهجرة
الثانية وكان النبي صلي الله عليه وسلم بتهيئ لغزوة بدر
سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روي ابن ابي شيبة
من مرسل ابن سيرين ان النبي صلي الله عليه وسلم رد علي
ابن مسعود في هذه القصة السلام بـ٧ اشارة وزاد مسلم
في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في
الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه الصلاة والسلام ان
في من الصلاة لشغلا عظيما ٧ بها مناجاة مع
الله تعالي فتستدعي ٧ استغراق في جد منه فلا يصح فيها
الاشتغال بغيره او التنويه للتنويع اي كقراءة القران والذكر
والدعاء وزاد في رواية ابي وايل ايضا ان الله تعالي يحدث
من امره ما يشاء وان الله تعالي قد احدث ان ٧ تتكلموا في الصلاة
وزاد في رواية كلثوم الخزاعي ٧ يذكر الله وفي رواية ابي
ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح ٧ هر عن ابن فضيل لشغلا و
بزيادة ٧ م التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله
قال حدثنا اسحاق بن منصور زاد الهروي و٧ صيلي
السلولي بفتح المهملة وضم اللام ٧ اولي نسبة الي سلول
قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الها
وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه اي نحو
طريق محمد بن فضيل عن ٧ اعمش الي اخره ورجال الحديث من
الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي
ابن يزيد بن زادان التميمي الفراء قال اخبرنا عيسي زاد الهروي
و٧ صيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن ابي

خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحرث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث انا كنا نتكلم بتحقيق النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلي الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه لحاجته وفي لفظ ونسلم بعضنا علي بعض حتى اي الي ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الاية كلها ولابوي ذر والوقت علي الصلوات والصلاة الوسطي اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولي وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطي الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ماكنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية علي ان الامر بشي ليس نهيا عنه اي عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الي قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته علي ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شي يسمي كلاما فهو منهي عنه هملا للفظ علي عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الي قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعا بحرفين ايهما ام بحرفهم وعن اوحرف مبهم بحوق من الوقاية وكذا مرة بحرف لانها الف اوواو او يا لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع علي المفهم وغيره والذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح

النجاة واختلفوا في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم او قرب عهده بخلاف العمد لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة ويعذر قراءة الفاتحة او اليسير لانه سنة لا ضرورة الي التنحنح له ولو اكره علي الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعا الغاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالها ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيي خذ الكتاب منها به من يستاذن في اخذ شي ان يأخذه ان قصد معه القراءة فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله انا كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزوله الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخه فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وفيه وفي التفسير

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

اذ انابهم فيها شي كتنبيه امام علي سهو واذن لمستاذن في الدخول واذا راعمي ان يقع في بئر ونحو وقيد بالرجال ليخرج النساء اتي بالحمد بعد التسبيح تتبعا علي ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه علي عروض امر لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة والزاي واسكان الهاء رضي الله تعالى عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحرث وحانت الصلاة اي حضرت فجا بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلي الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام

قال ابو بكر نعم اتم ان شئتم فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم
وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي
الله عنه فصلى اي فشرع في الصلاة بالناس فجا النبي صلي
الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف
حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ
الناس بالتصفيح بالموحدة والحا المهملة والاول عساكر في
التصفيح وهو ما خوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما
على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور والد ابي ذر
يا عنبسة اليونيني فقال سعد بل تدرون ما التصفيح اي
تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحا وهذا يؤيد قول الخطابي
وابن علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي
الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انهما بالحا الضرب بظاهر
احدى اليدين على الاخرى وبالقاف ببباطنها على باطن
الاخرى فيبطل دعوى ابن حزم ففي الخلاف في انهما بمعنى
واحد وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه بالقاف
بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلي
الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه الصلاة والسلام
اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتشهد للدعا فحمد الله تعالى
حيث رفع رسول الله صلي الله عليه وسلم مرتبته بتعريضه
الامامة اليه ثم رجع القهقري وراءه وتقدم اي بالواو ولابن
عساكر فتقدم النبي صلي الله عليه وسلم فصلى بالناس
فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ
التنبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه
في باب من دخل ليؤم الناس فيها لا ما لان فيه قوله عليه الصلاة
والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفي به لان الحديث واحد ولا يقال
علم التنبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان
عن تاهيل الرسول للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية
باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به صلي
الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة
جواز التنبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد تنبيه وتحصل

المطابقة

المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون
التنبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة
السابقة حيث قال باب ما ينبغي من الكلام في الصلاة فالجواب
لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب
التصفيق للنساء اذ مقابله التنبيح وهما كما وقع التصريح به
من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته
وهذا الحديث اخرجه المولف في سبعة مواضع وتقدم في كل منها
بما يناسبه باب حكم من سمي قوما في الصلاة
او سلم على قوم في غير مواجهة بفتح الجيم والنصب على
المصدرية وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ايطلا
وصحة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبتت
لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة
وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وعلى ابن
رشيد استظهارها غيره واضافة مواجهة عن رواية ابي
ذر عن الحموي والكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير
مواجهة بلفظ اسم الفاعل على المضاف الى الضمير واضافة
غير اليه ربه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبي
بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد الهروي العبي بفتح
العين المهملة وتشديد الميم عبد العزيز بن عبد الصمد العمي
وذكره بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن
بضم الحا وفتح الصاد المهملة عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية
بالافراد والرفع خبره في الصلاة ويروي التحية بالنصب
مفعول تقول واستشكل من حيث ان يقول القول لا بد ان يكون
جملة وان يقول وقول التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة
لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة
وقلت خيرا وشتمي اي تقول السلام على جبريل وميكايل
كما في حديث باب ما يتخير بعد الدعا بعد التشهد ويسلم بعضنا
على بعض في حديث باب ما ينبغي من الكلام السابق قريبا
كنا نسلم على رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود هاجر
الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جايز
فوقع النسخ في غيبتهم فلم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة

في اول صلاة صلوها معه صلي الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم
في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة
مع ان امكان العلم كان يتاتي في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة
حرث احرام ٧ وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث
والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي ماذكر من تسميتهم وتسليمهم
تقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها
والصلوات الدعا اوالمحنى المعروفة وغيرها اوالرحمة
والطيبات ماطاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات
وما بعدها مستحقة لله تعالي ٧ تصلح حقيقتها لغيره السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه الي الانبيا المتقدمة
موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الي الامم السالفة
من الصلحا علينا وعلي اخواننا فالتعريف للعهد التقريري
قاله الطيبي وقيل غير ذلك وفي قوله وعلي عباد الله الصالحين
بعد قوله السلام علينا من ذكره العام بعد الخاص اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امربهما فرادى
السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيصه لانهم
فان مزيد الاهتمام بها انهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد فهي
والرسالة لتنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيران واساس
الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ذلك فقد سلمتم
علي كل عبد لله صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في
السماء والارض من ملك اومن مومن ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخ المولف من افراده واخرجه ابن ماجة في الصلاة
انتهي باب التصفيق للنسا باضافة الباب لتاليه
ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال التسبيح بان
يقول من نابه شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمي سبحان
الله ٧ يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف والفاء

لا يكون ٧ للنسا اذا نابهن شي في صلاتهن وهذا مذهب
الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في
الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النسا خلافا لمالك
حيث قال التسبيح للرجال والتساجيعا واما قوله والتصفيق
للنسا اي من نابهن في غير الصلاة ويحمل علي جهة الذم
له ٧ ينبغي فعله في الصلاة لرجل ٧ امراة ورواية حماد
السابقة تعارض ذلك اوهو نص فيه وكان منع المراة من
التسبيح ٧ نها مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشي من
الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة
للرجال ومنع الرجال من التصفيق ٧ نه من شان النسا وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في
الصلاة وبه قال حدثنا يحيي قال ابن حجر هو ابن جعفر
البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيي بن موسي الختي بفتح الخا
المعجمة وتشديد المثناة الفوقية ٧ نهما رويا عن وكيع في الجامع
بما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بكون
الها والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه
وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحا المهملة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان
تضرب بطن اليمني علي ظهر اليسري للنسا فلو ضرب علي
بطنها علي وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة
اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه
اعادة صلاته ٧ نه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة
٧ نه عمل يسير ٧ يفسد الصلاة كما تقرر ويانتي في كلام المصنف
باب من صفق من الرجال جاهلا لم تفسد صلاته والله اعلم
باب من رجع القهقري بفتح القافين بينهما
ها ساكنة وبفتح الراي مشي الي خلف من غير ان يعيد
وجهه الي جهة مشيه في صلاته ولابي ذر ما صح عند
اليونيني في الصلاة اوتقدم بها مر اي ٧ جل امر ينزل به رواه
اي كل واحد من رجوع المصلي القهقري وتقدمه ٧ مر ينزل
به سهل بن سعد المذكور اي انفا عن النبي صلي الله عليه
وسلم فيما رواه المولف في الصلاة علي المنبر والسطوح من

ابواب كتاب الصلاة بلفظ ما استقبل القبلة وكبر قام الناس
خلفه فقرا وركع فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع
القهقري فسجد الى الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع
ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض الحديث
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن
يزيد قال الزهري سمع بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينما هم في صلاة
الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجاهم
بفتح الجيم وابي ذر ربما صح عند اليونيني فجيهم بكسرها
وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان
يكتب باليا لان عينه مكسورة كوطيهم اي فاجاهم النبي صلى
الله عليه وسلم وقد نا جاكشف حجرة عايشة رضي الله عنها
كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه ونقو الذي
في اليونينية وقال الحافظ القطب الحلبي في سماعنا اسقاط
لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك
فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة
اي رجع حيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله
عنه الى وراي على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون
ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حان كون ذلك فرحا
اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار
بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان مصروفة نثر
دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك
اليوم ولابي الوقت حين غير اليونينية في ذلك اليوم هذا
يا نبي بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو
في الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيها
وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في
البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب
والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن
ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب عن محمد بن
المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك وانت في
الصلاة فاجبها واذا دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها

بالتسبيح

بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم
ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي شيخ المولف عنه مطولا قال حدثني
بالافراد جعفر ولابي ذر ربما صح عند اليونيني بن ربيعة ابن
ابن شرحبيل بن حسنة البصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم فادت
امراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد
المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا وقعت لازمها رقيقة الراس
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته
بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قبل ولم يكن
الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم
الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج
لابي ذر والاصيلي فقال اللهم فد اجتمع حق اجابة امي وحق
اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال
اللهم فد اجتمع حق اجابة امي و حق اتمام صلاتي ثم قالت
في الثالثة يا جريج قال اللهم فد اجتمع حق اجابة امي وحق
اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع تردد ذا بالها له يفهم ظاهره
ان الكلام عذره بقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة واثر
استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام
مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النبي اللهم
لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه
المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعدكل
منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي
الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب
حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله
تعالى لجريج ان الهم امه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم
امتحنه اما قالت لامتنه حتى تريه وجوه المياميس فلم تتقص
الدعوة الاكدر ايسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي
الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها
رجل فولدت منه غلاما فقيل لها من هذا الولد قالت من
جريج اي صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا
الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم

ان ولد هالي ثم قال ولابن عساكر قالوا يا بابوس بفتح الموحدة
وبعد الالف موحدة اخري مضمومة وبعد الواو الساكنة سين
مهملة بوزن قاعول هو الصغير او اسم للرضيع اولذلك الولد
بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام انه له
وقال راعي الغنم وسماه اباه مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه
واعلم انه لما تعارض عندجريج حق الصلاة وحق الصلة ٧ منه
رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب
هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة
وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم
يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام
واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للمشبه المرجوح وقول ابن
بطال ان سبب دعائها عليه ٧ اباحة الكلام اذ ذاك معارض
لقول جريج المشهود له بالكرامة امي وصلاتي ان ظاهره عدم
اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك و ٧ يقال ان كان جريج مصيبا
في نظره واخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما ٧ يطاق
٧ ان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على
عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما تعلم فيه المسابقة
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب
واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرايل ومسلم في باب
بر الوالدين **باب مسح الحصا** او التراب او
غيرهما مما يصلى عليه و ٧ لابي ذر بما مسح عند اليونيني الحصاة
في الصلاة وبه قال **حدثنا** الفضل بن دكين **قال حدثنا**
شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن **عن يحيى** بن ابي كثير
عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف **قال حدثني** با ٧ افراد حبيب
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف
بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة
الدوسي المدني رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال في شان الرجل اي حال كونه **يسوي التراب حيث**
اي في المكان الذي **يسجد** فيه **قال** عليه الصلاة والسلام
ان كنت فاعلا اي مسويا التراب **فواحدة** بالنصب
بتقدير ما مسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او
بالرفع مبتدا حذف خبره اي فواحدة يكفيك او خبر مبتدا محذوف

اي المشروع فعله واحدة اي ليلا يلزم العمل الكثير المبطل
او على المحافظة على الخشوع اوليلا يحصل بينه وبين الرحمة
التي تواجهه حائلا وابيح له المرة ليلا تاذي به في سجوده
وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم
الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا
قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب
فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان ٧
يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالة و هو في الصلاة التغيير بالرجل
خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية
النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة
معارض كما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا
وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة وليس لعيقب في هذا الكتاب غير هذا الحديث
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب جواز بسط الثوب**
في الارض في الصلاة للسجود عليه ٧ انه عمل يسير وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يشر** بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة
المشوحة **قال حدثنا غالب** بالمعجمة وكسر اللام و ٧ ابي ذر
القطان **عن بكر بن عبد الله** بفتح الموحدة واسكان الكاف
المدني البصري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كنا**
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا
لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض اي من شدة
الحر **بسط ثوبه** المنفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته
فسجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه في غير
جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل
بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل
الاكل فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في ٧ صح وقد
سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر
في اوايل كتاب الصلاة **باب ما يجوز من العمل**
في الصلاة غير ما تقدم وبه قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي الحارثي **قال حدثنا** مالك امام الائمة بن

الانسي الاصبحي عن ابي النضر سالم بن امية المدني عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عايشة رضي الله
عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان تكون من غير مباسة
بل بحايل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام مددتها والكشيهني
واصلي وابي الوقت امر رجلي ورفعتها ومددتها بالتثنية
في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل
يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود لعوابن غيلان
قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف
ابن سوار المدايني الخراساني الاصل حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية البجمي
ابن الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال والكشيهني
وابي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صفة هرو في
رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم
في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد
بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين
فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة
علي ولغير النسفي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت انه
ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه ليسلك في غير فجه فر
من النبي صلى الله عليه وسلم اولي فكيف شد عليه الصلاة
والسلام واراد قطع صلاته اجيب بانه ليس المراد حقيقة
الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته علي قهر الشيطان
وقد وقع التفرق بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما
قال فامكنني الله منه لكونه شخصا في صورة يمكن اخذه معها
وهي صورة الهر فرعته بالذال المعجمة والعين المهملة
المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم
وحده والفاعل للعطف اي غمزته غمزا شديدا وعند ابن ابن شيبة
بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان
اوثقه اي قصدت ربطه الي سارية من سواري المسجد
حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه
بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه الصلاة والسلام
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده

الله

وقعت لله تعالى

الله اي حال كونه خاسيا مطرودا مبعودا منحيرا زاد في رواية
كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فرعته
بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فرعته بالدال
المهملة والغين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى يوم
يدعون اي يدعون والصواب فوعته بالمهملة وتخفيف
العين اي انه بعني شعبة اذا قال بتشديد العين والتا
وهذه الزيادة ساقطة عند ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعته
علي معنى انه دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط
منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر باب
بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا
يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه
ان احدث دابه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق
ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة
وزاد عبد الرزاق فيري صبيا علي بير فيخوف اي يسقط
فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان
من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف
وله ان في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا يعدل عنه
وغريم له عند اعساره او خوف حبسه بان لم يصدق عرفه
وغير المداين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ابو التياح بفتح الهمزة
وسكون الراي الحارثي البصري قال حدثنا ابو الهواز بفتح
الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سمع كوريين البصرة وفارس
لكل كورة منها اسم وجمعها الاهواز ولا يفرد واحد منها
بهوز قاله صاحب العين وغيره فقاتل الحرورية بمهملا
اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحرورا قرية من قري الكوفة
وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن
ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند
الاسماعيلي فبينا انا ينتذ اخيره علي حرف نهر بضم الجيم
والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء كان اكله السيل والكشميهني
حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراي جانبه واسم
النهر رجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي

وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ
جا رجل يصلي العصر واذا الجام دابة فرسه بيدي فجعلت
الدابة تنازعه رجله يبتلعها فتراجعوا علي اك المشي
الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث
ابي برزة علي القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما
يويد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقري فان في
رجوعه القهقري ما يشعر بان مشيه الي قصدها ما كان
كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة
فلا يضر فان شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتابع
ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل
رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم اقطع يد هذا الشيخ
يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الي هذا
الشيخ تركي صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق
في اخره قال فقلت للرجل ما اراي الا تحريك شتمت
رجلا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما
انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت
قولكم الذي قلتموه انفا واني غزوت مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات
او ثمان يغيرنا ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بيا
مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح
التسهيل علي ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف
وابقي المضاف اليه علي حاله وحسن الحذف دلالة المقام
وان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهته
جواري لفظا وهو ظاهر معني لدلالته علي جمع او يكون
في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين اذا ان كتبته ثماني
اللغة الربيعية فانهم يقفون علي المنون المنصوب
بالسكون فلا يحتاج الكاتب علي لغتهم الي الف اينتهي وتعقب
الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو كقوله ثماني بالنصب
بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ
للوجه وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق
الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تسيره اي
يسيره علي امته في الصلاة وغيرها واشار به الي
الرد علي من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع

صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان
يشاهده من النبي صلي الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة
وتشديد النون وآليا اسمها ان كنت بكسر الهمزة
والتا اسم كان ان اراجع بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف
وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة
وسكون الراي ارجع دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية
بتقدير لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان
احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الي مالفها بفتح
اللام اي الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية
سدت مسد الي خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح
الهمزة ان كنت علي المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير
المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتا وبل مضمر
مرفوع بالابتدا خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان
وعلي هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه واني
ان فعلت ما راياتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها
احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا علي
المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع علي مستانف
فلا يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلي
لربما ان العلة الي الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا
عبد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور
عبدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
قال قالت عايشة رضي الله عنها خسفت الشمس اي
بفتح الخا والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام
سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من
الركوع ثم استفتح بسورة بيا الجر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي سورة اخري ثم ركع حتي وللكشميهني والاصيلي
وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة ويسجد
بعد ذلك المذكور من القيامين والركوع عين في الركعة
الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر اياتان من ايات
الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها
خسفت فصلوا حتي يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم

سببا للمفعول من ٧ فراجع لقد رايت في مقامي هذا اي
بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين سببا للمفعول
جملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رايت وللكشميهني
والحموي رايته بايثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني قال ابن
حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه
في المصابيح فقال ٧ نسلم انحصار الصواب فيه بل ٧ ولا
صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم
عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان اخذ
قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع وبجتنى كالنبع بمعنى
المذبوح والمراد به عنقود من العنب اي اريد اخذه من
العنب حتى رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ورايتموني قاصرت
جهنم بحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتموني قاصرت
لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم ٧ ان التقدم كاد ان
يقع بخلاف التاخير فانه وقع قاله الكرماني واعترضه
الحافظ ابن حجر والحافظ ابو الفضل بانه وقع التعبير
بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم
واجاب العيني بانه ٧ يرد على الكرماني ما قاله ٧ ان جعلت
في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع
وقد بين الكرماني السؤال والجواب عليه وايضا ٧ يلزم
ان يكون حديث عايشة مثل حديث جابر من كل الوجوه
وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اي في جهنم عمرو بن
لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي
سمي الناقة التي تسمى السوايب جمع سايبة وهي ناقة
لا تركب ولا تحبس عن كلا ومما لعذر صاحبها او حصل ما
اراد من شفا المريض او غيره انها سايبة فان قلت من
اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من
التقدم والتاخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير
المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف والله اعلم

باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز
ايضا السين وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم
المثناة التحتية وفتح الكاف وما وصله احد وصححه ابن
خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السايب عن ابيه عن

عبد

عبد الله بن عمرو اي ابن ابي العاصي من حديث قال فيه
نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف
ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه
حرفان فلو اظهرا افهما اولم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا
عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي
داود فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف قد رح
بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة
عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن
معين وابي داود الطيالسي وغيرهم واجاب الخطابي بان
ان لا يكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنفخ في لغة ٧
يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه ٧
يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما اولم
يفهما وعبر المولف بلفظ ذكر المقتضي للتمريض ٧ ان عطاء
ابن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر
عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري
عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه ولعله العجلي
وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
نخامة في جدار قبلة المسجد المدني فتغيظ على اهل
المسجد وقال ان الله اي القصد منه تعالى او ملك ابيه
عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مواجهة احدكم فاذا ٧ ابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي اذا قال لا يتنخمن بالميم بعد النون من
النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية
الاربعة فلا يتخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين
من الصدر وبالميم من الراس ثم بزق تحتها بالمثناة ثم
الموقتة وللكشميهني فحكها بالكاف بيده وسبق في رواية
باب حك المخاط بالخمي فتناول حصاة فحكها وقال ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق
بالزاي فيهما علي وللكشميهني عن يساره ٧ عن يمينه وهذا

الموقوف فقد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا
بجر هو ابن بشار بالموحدة البصري قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج ابن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال
سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت
والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه
من جهة مساورته بالقرآن والذكر والمراد سبحانه يناجيه
من جهة لازم ذلك ونحو ارادة الخير مر من باب المجاز
فان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس
الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة
القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات
ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في
غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول
على عدم النطق فيه بحرفين كما في الفتح او التنخم او
البكا او الضحك او الانين او التاوه او التنحنح وكره
مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها الكلام ونحوه قول ابن
يونس واشهب واحمد واسحاق وفي المدونة البصق و
بمنزلة الكلام يقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان
يسمع منه بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان
البكا خشية الله من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا

باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من
الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته
لانه لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه في قصة
امامة الصديق وقيد بالجاهلية اي بالجاهل ليخرج العامد
وبالرجال ليخرج النساء فيه اي فيما تلزم له سهل بن
سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ
الناس بالتصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة
والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم
يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا

باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فلا باس

وبه

وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بالسكان الها
والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم في
الوقت عاقدي اي وكانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار
ونحوا للمحفة من الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم
فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان بعد افي اول الاسلام
حين قلة ذات اليد فقيل للنسا اذكن متاخرات عن صف
الرجال قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم
او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بالعطف في قوله فقيل
للنسا لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال
جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهم
على عورانهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغا المصلي في
الصلاة الى الخطاب الخفيف وفهمه ونحو مبني على انه قتل
لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها
وحينئذ فلا معنى لعزل المولف في الترجمة للمصلي والاوجه
الجزم بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة ولخلها
ويكون القايل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين
الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفا في قوله فقيل للنسا
تعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المولف في
باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفا ولفظه وقال
وفسر القايل به عليه السلام وللكشميهني وقال ونحو
انهم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والله اعلم

باب التنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ
على المسلم في الصلاة لانه خطاب آدمي وبه قال حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال
حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة محمد واسم
جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم ونحو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا اي
رجع من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه

وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام في اللفظ وقال عليه
السلام لما فرغ من الصلاة والمستملي قال ان في الصلاة
شغلا ٧ يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد
وبه قال حدثنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما
عبد الله بن عمرو التيمي المقعد المقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعد
التنوذكي بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال
حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها
ظاء معجمة مكسورة وهي لغة السبي الخلق علم عليه عن عطا
ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق
فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ
فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما ٧ اقدر قدره
٧ يدخل تحت العبارة وما فاعل يقوله وقع والجملة
الشرطية مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي لعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم
اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطات عليه بفتح
سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي
من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في
رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده ٥ ه
هكذا وفي رواية اخرى فاشار لي فيحمل قوله في رواية
البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف
او كان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك وقع في
قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد
ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال انما
منعني ان ارد عليك السلام الا انني كنت اصلي وكان
عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا وتورا كب علي راحلته
حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب

رفع الايدي في الصلاة لامر يحدث به اي بالمصلي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني
الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين ابن مالك
ابن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف
بسكون الميم بطنا كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه
الصلاة والسلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس
بفتح الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى
ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله
قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم
الناس فقال ابو بكر نعم ان شئت اي بلال وللحموي
ان شئتم فاقام بلال الصلاة ٧ ان المؤذن هو الذي يقيم
الصلاة كما انه هو الذي يقدم للصلاة ٧ انه خادم امر ٧ امامة
فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة
٧ بي ذر وا ٧ اصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف
يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي من
الصف فاخذ الناس في التصفيح بالما قاله سهل في
تفسيره التصفيح بالما هو التصفيق بالقاف قال سهل
وكان ابو بكر رضي الله عنه ٧ يلتفت في صلاته فلما
اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار اليه بامره ان يصلي بالناس فرفع
ابو بكر رضي الله عنه يده ٧ فراد وللكشميهني وا ٧ اصيلي
يديه فحمد الله تعالى على ما انعم به عليه من تفويض الرسول
اليه امر ٧ امامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع
الترجمة فاستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في
الصلاة ٧ يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى
وراه حتى قام في الصف لما تادب الصديق هذا التادب
معه عليه الصلاة والسلام اورثه مقامه و ٧ امامة بعده ٥

فكان ذلك التاخر الي خلفه وفداء ما اليه ان اثبت مكانك
سعيا الي قدام بل خطوة اي وراء مراحل الي قدام تتقطع
فيها اعناق المصلي وتقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم
فصلي بالقاء ولابي ذر وصلي بالناس فلما فرغ من صلاته
اقبل علي الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم
حين نابكم شيء من الصلاة واخذتم بالتصفيح انما التصفيح
للنساء من نابه من الرجال شيء اي من نزل به امر من
امور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه
السلام الي ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك
ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت
اليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي حيث اشرت عليك
قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح
وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وثمانين
سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورثه منه السدس
فرده علي ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما
كان ابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يتقدم
بين يدي اي قدام رسول الله صلي الله عليه وسلم

باب حكم الخصر في الصلاة

بفتح الخاء المعجمة
وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها
في المشهور او من المخصرة وهي العصا اي ياخذها بيده
يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل اي يحتفل السورة
او يخفف الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي
ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا
للمفعول اي نهي النبي صلي الله عليه وسلم كما في رواية
هشام الاتية قريبا ان شاء الله تعالي عن الخصر في الصلاة
لان ابليس يترل متخصرا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود
تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبيه بهم اخرجه المولف
في بني اسرائيل اولانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة
والنهي محمول علي الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة

وبه

وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الي التحريم
اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي
بضم القاف مما وصله المولف هنا ووقع في رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي نهي مبنيا للفاعل ولم يسمه وقال
ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في
الامراد من طريق بن عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه نهي النبي وللاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر وفي بعض الاصول نهي النبي
صلي الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا
وبه قال حدثنا عمرو بن علي اي بسكون الميم الصيرفي
الفلاس قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا
هشام القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول
وللكشميهني نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يصلي
الرجل مختصرا وللكشميهني مخصرا بتشديد الصاد واسماعيل

باب ـــــ بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل ما كلف الشيء

بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء
نصب على المفعولية ولابي ذر وابن عساكر تفكر الرجل بفتح
المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة وللاصيلي في
الشيء في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان
النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة
وروي ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال
عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة
وروي صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه
من طريق هشام بن العرف قال عمر ان عمر رضي الله عنه صلي
المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انكلم تقرا
فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من
المدينة حتي دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل
علي انه انما اعاد لترك القراءة لكونه مستغرقا في الفكرة
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا
روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاح حسان القيسي البصري
قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي

قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم
وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحرث بضم العين وسكون
القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه
رضي الله تعالى عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم
من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة
تبرا عندنا من تبر الصدقة ونهر ما كان من الذهب غير مضروب
فكرهت ان يبقى او قال يبيت عندنا خوفا من حبس
صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة
اجيب بقوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه امر تفكر في امر
التبر ونهر في الصلاة ولم يقطعها وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير ابوه عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم
المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا
الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ابي ربيعة المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في رواية
الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن للصلاة بضم الهمزة وكسر
الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن
شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت
المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب
بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان
فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال
بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في
الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
بما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية
جعفر بن ابي ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما
ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين
للتردد في زيادتها ونقصانها بعد ان يأخذ باليقين ويطرح
المشكوك فيه ويأتي في الباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا
الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد
الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن فارس العبدي

قال

قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي
الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم اسم فقلت بما باشان
الى ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليل ولابي ذر
بم فزار رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على
الظرفية اي زارني ليلة مضت في اقيمة من صلاة العشاء قال
لا ادري ما قزا قلت لم يذكر همزة تشهدها شهودا تاما وكانه
اشتغل بامر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت قال
الرجل بلى تشهدها قال ابو هريرة قلت لكني انا ادري
قزا سورة كذا وكذا كان ابا هريرة شغل فكره بافعال
الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة هذا الحديث الخمسة ما
بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ونهو من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من
ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولغظ باب ساقط
في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس
لابي ذر وعن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج ولغظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية
كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله بن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة وآخره نون قبل با ابن لانها اسم امه
او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
في الرواية التالية انها الظهر ثم قام اي الى الركعة الثالثة
فلم يجلس اي لترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم
تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك
ابن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسجوا به مضى في
صلاته واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام
الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجوا به عليه الصلاة والسلام
فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا

عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعوده عمدا او ناسيا انه
في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه
كذا لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن التشهد
للتشهد بطلت صلاته لا ان نوى مفارقته فيعذر ولو عاد
الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه
بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته
في القعود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامدا
فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا
وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاتهما او
ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه الصلاة والسلام
صلاته فرغ منها ما عدا تسليم المتحلل بدليل قوله ونتظرنا
اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو
ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انشأ
السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم وسلم الناس معه
بعد ذلك قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين
من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان
قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بنحو
في خبر ذي اليدين ان شاء الله تعالى محله عندنا انه
لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه بعد
السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر سجدتان
فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او
عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست
مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر
في غيرها من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو
امامه فان سجد لزمته متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته
وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد الغطفاني عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام من اثنتين اي من الركعتين من الظهر لم
يجلس بينهما اي بين الشفعين فلما قضى صلاته اي فلما
فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من
التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والم

والم سجد سجدتين للسهو وسجدها الناس معه ثم سلم
بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما
كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا
بقوله فلما قضى صلاته ونتظرنا تسليمه ان السلام ليس من
الصلاة حتى لو احدث قبل ان يسلم تمت صلاته والله اعلم

باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية
خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا الوليد
بن عساكر بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا
الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام
ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الانكاري فقال
عليه الصلاة والسلام وللاصيلي قال وما ذاك اوما
شأنكم عن الزيادة في الصلاة قال صليتها خمسا فسجد
عليه الصلاة والسلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد
ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه
بالسجود ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه
في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه بتجويزهم الزيادة في
الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي
فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان
الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف
من سهوي كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود
السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المولف يقتضي التفرقة
بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان
يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد
بعده ويذكر لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم
وحمل في الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل
السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود
قبل السلام من التفرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ثاني الشافعي
ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت

الامرين عنه صلي الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي
وغيره الاجماع علي جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق
النووي وتعقب بان امام الحرمين قال في النهاية الخلاف
في الاجزاء عن المذهب واستبعد النقل بالجواز وذهب احمد
الي ان يستقل كل حديث بما يرد فيه وما لم يرد فيه سجد
قبل السلام انتهي هذا **باب** بالتنوين
اذا سلم المصلي **في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين**
مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم واو بوي
ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فا وهي اوجه وفي بعض
من وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس **قال حدثنا** شعبة
ابن الحجاج **عن سعد بن ابراهيم** اي بسكون العين **عن ابي**
سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الله او اسماعيل بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال صلي بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
الظهر والعصر بالشك سبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر
وكذا مسلم في روايته له وفي اخري له ايضا الجزم بانها
العصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عون عن
محمد بن سيرين عن النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي
الله عنه صلي النبي صلي الله عليه وسلم احدي صلاتي
العشا قال ابو هريرة لكني نسيت فبين ابو هريرة ان
الشك منه وهو يحكي علي ما حكاه النووي عن المحققين انهما
هما قصتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا علي الشك
ومرة غلب علي ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر
فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلي بنا نصرح بحضوره
ذلك وبويده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيي
ابن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة
بينما انا اصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وبهذا يرد
علي الطحاوي حيث حمل قوله صلي بنا علي المجاز وان المراد
صلي بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري ووهموه فيه وهو
ان القصة لذي الشمالين المستشهد ببدر رفتل اسلام ابي
هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين
فقط ونحو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين
قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا نوافقهم ان ذا الشمالين قتل

ببدر وقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذا الشمالين
فيمن قتل يوم بدر فانه حزاعي واحاذ والا اليدين الذي شهد
سهوه النبي صلي الله عليه وسلم فسلمي فاسمه الخربا ق نعم
روي النسائي ما يدل علي انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين
ابن عمر واقصرت الصلاة ام نسيت قال النبي صلي الله عليه
وسلم احق ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو
ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله
في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين
غير ذا اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحافظ
وساير العلما قال الزهري والتقوا علي تخليطه وقال ابو عمر و
اما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطر
الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا يوجب عند اهل العلم
بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يقبل عليه فيه احد وليس قوله
ان المقتول ببدر رجمة وقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم **سلم**
عليه السلام في الركعتين **فقال له ذو اليدين** الخرباق السلمي
الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره **اقصرت** بهمزة
الاستفهام وفتح القاف فيكون الفعل لازما وبضمها مبنيا
للمفعول **ام نسيت** صلي الله عليه وسلم **لاصحابه** الذين صلوا معه
رضي الله عنهم **احق** بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام
وقوله **ما يقول** اي ذو اليدين ساد مسد الخبر او احق خبر
مقدم واليه مبتدا **قالوا نعم** حق ما يقول **فصلي** عليه الصلاة و
السلام **ركعتين اخريين** بعثنا تين تحتيتين بعد الواو ابي
الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الراء علي خلاف
القياس **ثم سجد** عليه السلام **سجدتين** للسهو كسجودي
الصلاة بجلسة مفترشا بينهما ويابتي بذكر السجود للصلاة
فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام
ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لا ينافي بالحال قال الزركشي
انما لم يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس بلائق
بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود
وانما ينبغي عليه السلام علي الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا
لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا
لا يبطلها خلافا للحنفية اما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم
لم يكونوا علي اليقين من البقا لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع

الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام تقصر
او ان كلامهم كان خطابا له عليه السلام ونحو غير مبطل عند قوم او
انهم لم يفهم منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي
داود باسناد صحيح بلفظ او مراد باسناد السابق قال
سعد بسكون العين ابن ابراهيم المذكور ونحو ما اخرجه ابن
ابي شيبة عن عنبر عن شعبة ورايت عروة عروة بن الزبير
صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساعة ثم صلى
ما بقي اي منها وسجد رضي الله تعالى عنه سجدتين اي للسهو
وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم
في الثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء
الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من
حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة والله
اعلم باب من لم يتشهد في سجدتي السهو
اي بعدها وسلم انس نحو ابن مالك والحسن نحو البصري
عقب سجدتي السهو ولم يتشهدا كما وصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي
كما في الفرع واصله وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه
قتادة عن انس والحسن فاقتدوا بهما في ذلك لكن حمل الحافظ
ابن حجر لفظ الا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن
معمر عنه قال تشهد في سجدتي السهو من غير ذكر وتعقبه
العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا
قبل بزيادة الا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها
سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني اي بفتح السين وكسر التاء عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي
ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يده طول اقصرت
الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله
فقال والاصيلي ذر ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للناس

للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس
نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعدول
لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى واوان فيه
تقريبا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد
القولين والا فلا يتوارى ستة في القيام الا بهذه الطريقة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد
سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم
رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية
ومن وافقهم انه كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وتسكين الراء
اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر
سلمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين
في سجدتي السهو تشهد قال ولا ابي الوقت فقال ليس في
حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه
ويؤيده حديث عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان
والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر
وغيرهما وهو اشعث لروايتهم غيره من الحفاظ عن ابن
سيرين انتهى باب يكبر الساهي في صلاته
في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر ويالسند
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي
قال حدثنا يزيد بن ابراهيم اي التستري عن محمد هو
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح
العين وكسر الشين وكسر الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن
سيرين بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة او الموحدة ظني
العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية والاي ذر العصر
بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها
الظهر وكذا عند البخاري في لفظه من رواية سعد بن
ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف
بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب

لعله يؤيد
وانظر وقابل
ادبا الزيادة كان بعد السلام
وهذا التفصيل ليس للمالكية بل هو
عند غالب مخرجي الشافعية الرجاحة

الا سابذ الصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من
ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن
عوف عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى
الله عليه وسلم احدي صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني
نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته
هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا اعلال
بها واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني فهو
شك اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها
معينة كما عينها لغيره ويدل علي انه عينها له قول البخاري
في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني
نسيت انا تم سلم في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم
ان سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما
حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الي خشبة في
مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي
رواية ابن عوف فقام الي خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض فوضع يده عليها اي علي الخشبة وفيهم اي المصلين
معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب
عليهما احترامه وتعظيمه علي الاعتراض عليه وفي رواية ابن
عوف فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع
علي الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اي الذين يبادرون
الي المشي ويقدمون عليه بسرعة في القاموس وسرعان
الناس اي اوائلهم المستعجلون الي الامر وتسكن وقال عياض
ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين
واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب
وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم الصاد
مبنيا للمفعول وفتحها علي صيغة المعلوم وفي رواية ابن
عوف بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك يدعوه النبي صلي
الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب
اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلي الله عليه وسلم لما
غلب عليه من الحرص علي تعلم العلم اشيت ام بالميم والابي
الوقت او قصرت اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
وانما سكت العمران ولم يسألا ه بكونهما هابا ه كما مر عليهما
انه سيبين امرا وقع ولعله كان بعد النهي عن السوال

ولم

وقعد الله تعالى

ولم ينفرد ذو اليدين بالسوال فعند ابي داود والنسائي باسناد
صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سأله عن ذلك طلحة
ابن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان يغيب من الصلاة ركعة
ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين،
فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه الصلاة
والسلام لم انس في اعتقادي ولا في نفس الامر ولم تقصر
بضم اوله وفتح ثالثه ولا بي ذر ولم تقصر بضم اوله بفتح اوله
وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر ويفسر
المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم
كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب
تقوي الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني
اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل كان
بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن او بعضه كما تقرر في البيان
وهذا الفعل من رسول الله صلي الله عليه وسلم رد علي ذي
اليدين في موضع استفهامه الهمزة وام ليس بجواب لان السوال
بالهمزة وام عن تعيين احد المنسوبين وجوابه لتعيين احدهما
يعني كل ذلك لم يكن فكيف يسال بالهمزة وام ولذلك بين المسايل
بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه
الرواية قال بلي قد نسيت لانه لما نفي الامرين وكان مقررا
عند الصحابي ان السهو غير جايز عليه في الامور البلاغية
جزم بوقوع النسيان لا القصر وفايدة جواز السهو في مثل
هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلي ركعتين
ثانيا علي ما سبق بيانه لم يذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود
في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتي يقنه
الله ذلك فلم يقدرهم في ذلك ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل
سجوده او اطول منه ثم رفع راسه عن السجود فكبر ثم وضع
راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه
من السجود فكبر وظاهره ان الاكتفا بتكبيرة السجود فلا
يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكي القرطبي ان
قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال
وما يحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما
رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو

قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فانه شذ وذهذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوايد كثيرة واستدل من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضه اي جذعا في قبلة المسجد واستوى اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبني بهم وذهذه افعال كثيرة لكن للقايل بان الكثير يبطل ان يقول هذه عفو كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه النرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير سهوا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحرث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله ام ابيه ويكتب ابن بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا حليف ابن عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفا وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة من كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدها الناس معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق المأمومين بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو سهو عنه اذ لا قوة حقيقة حال السهو فكان ما بني من المجلوس المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب

الزهري

الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا هشام بن عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل ان المراد زيادة النفور ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واعفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع وعينه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابن ذر قضي بفتح القاف مبنيا للفاعل الاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطا ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اي يدفو فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا واذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل اي بفتح الطا اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي ثانية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويبعد عند الصلاة لانها في الكل علم الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة مما يفعل يوم عرفة

لعل الشاعر

لما روي عن اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة
فيأيس من ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك تورعوا عن الجهر
بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثوابه ذلك ليلا يسمعه
ويذكر معصية الله ومضادة امره فلا يملك الحدث لما حصل
له من الخوف انتهى وقيل ليلا يسمع الاذان فيضطر الى ان
يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
او لعدم اتمامه على مخالفة امراسه واستمراره على معصية
وعدم الاتقياد اليه فاذا داعي الله فرمنه واعرض عنه
فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم
في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في
المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره
عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح
التقريب فلا الم بد احدكم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد
سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان يأخذ يا قل
لحديث سعيد المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعة ويتم
بها قيل وا معنى للسجود وا اظهر ان له معنى ونهر تردده
فان كان الماتي به زايدا فالزيادة تقتضيه وا فالتردد
يضعف النية ويخرج الى البهر وا تقل غيره وان كثر واسر
وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور واليبن على
اليقين وا نه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بفعل غيره فيه
كما لو حاكم اذا نسي حكمه وا يأخذ بقول الشهود عليه والله اعلم

باب السجود في الفرض والتطوع اهلهما
سوي او يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية
سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة فدل على ان حكمه
كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا قام يصلي فرضا او نفلا فان قلت تقدم في
الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة فر الشيطان

في

في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك
لا يمنع تناول الثانية لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جا الشيطان
فلبس عليه بتخفيف الموحدة على الصحيح اي خلط عليه امر
صلاته حتى لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود
السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا
سجود فيه والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا
تكلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار
بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو
هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن
كريب مولى ابن عباس بضم المرحدة في الاول والكاف في
الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر
الميم في الاول وفتحها في الثاني الزهري الصحابيين وعبد
الرحمن بن ازهر على وزن افعل الغير منصرف الزهري
الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوا
وفي نسخة ارسلوه اي كريبا الى عائشة رضي الله
عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها اعله
انا سمعناك تصلي الركعتين اي عن صلاتها بعد صلاتك العصر
وقد بلغنا انك تصلينهما وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول
قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك انك تصلينهما
بنون قبل الها مع النشية اي الركعتين وا بن عساكر في
نسخة وابوي ذر والوقت تصليهما بحذفها وا بي ذر ايضا
وابن عساكر تصليهما بحذفها على الافراد اي الصلاة
وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى
الله عليه وسلم وقد سمي ابن عباس الواسطة كما سبق
في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم
عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن
الصلاة وا بي ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل وا سناد
السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب
الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة اي

لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني
عنه اي عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري
عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه
يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وابي الوقت في
نسخة عليهما فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق
فدخلت على عايشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني
الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة رضي الله
عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليها
اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام بفتح
المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها
زينب لكن في رواية المصنف في الغازي فارسلت
اليه الخادم فقلت قومي بجنبه فقولي والابي الوقت
والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله
سمعتك تنهى عن هاتين وارابي الوقت في غير اليونينية
عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك
تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه
السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا
بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او
حذيفة بن المغيرة المخزومي والابي ذر يا بنت ابنة ابي
امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر واني اتاني
ناس والابي الوقت في غير اليونينية اناس من عبد
القيس زاد في المغازي يا اسلام من قومهم وعند الطحاوي
من وجه اخر فمنعني ان ما لي فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد
الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته عليه
السلام انه اذا فعل شيا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية وكلمته مثل ما قالت
لها ام سلمة فاشار اليها صلى الله عليه وسلم بيده ورواته

ذكر فيما تاذا فاتت قلت
انه وقع الصلاة بعد العصر
باطلة لانها نفل ثم رايتها باطلا
ان تحري ايقاع الصلاة في
الوقت المكروه ولو كان له سبب
ان قصد الدوام على فعله الشيخ في فتح

ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة
رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال
والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود وبا ب كلم الاشارة
المرفقة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث
السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل
الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني
عمرو بن عوف كان بينهم شي وهو ان اهل قبا اقتتلوا
حتى ترامو بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في
اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلاة صلاة العصر فجا بلال المؤذن لما حضرت العصر
الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام
قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر
فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان
تؤم الناس قال ابو بكر نعم ايهم ان شئت فاقام بلال
الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه وكبر للناس اي
تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ
الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة
لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه
بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا مره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه
الى السما شكرا لله تعالى ورجع القهقري وراه حتى قام

في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم والا لم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها الناس مالكم حين نابكم شيء في اخذتم تشرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة ويجر الفي فانسبه عثمان بن عامر ولم ينقل مالي ولا مال ابي بكر تحقير النفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا ابن سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت دخلت على عايشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قايمة والناس قيام فقلت ما شان الناس هملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها الى السما فقلت وابي ذر قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر لمبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت وابي ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت وهي قطعة من حديث سيق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من باب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل وابي ذر اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي كقاضي اصله

قاضيٌ

قاضيٌ استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي يشكو عن مزاجه وانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات الياء حالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم اي حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا وسلم والغاء فيهما للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا

باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم للذكر وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هي لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه بجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر الباب هنا دون الفرائض لا شتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنايز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب ولابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ اسمية كونها مسند اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهو في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المولف في التلقين حديث علي شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود

٢٠٥

يذكر التوحيد ورد بان هذا موجد ويوخذ من هذه العلة
ما بحثه الاسنوي بانه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر
بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المولف
في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي
كلمتا الشهادة مفتاح الجنة نصب مفتاح في رواية ابي
ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس او اسمها قال وهب
بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح
له اسنان جيا د فتح لك فهو من باب حذف النعت اذا
دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا باسنان
ومراده باسنان الاعمال المحمية المنضمة الى كلمة التوحيد
وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في
فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي
اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح
بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح
فكيف يحصل بعد ذلك من الاسنان والا بان جيت بمفتاح لا
اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما وفي اول الامر وهذا بالنسبة
الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر يرفي مشيئة الله ومن
قال لا اله الا الله مخلصا التي بمفتاح وله اسنان لكن من
خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية
فرعا طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق في السيرة مرفوعا
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن
الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل لا اله الا
الله وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب
مرفوعا نحوه وزاد ولكل مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح
له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة تظهر ما اجابه
وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا
واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الاحدب
عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكسورة
ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله اتاني في المنام ات جبريل من
ربي فخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله بشرني

انه

فند ٢٢٢٢

من
انه مات من امتي امة الاجابة اوامة الدعوة لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابوذر
قلت وان ابي الوقت في نسخة وابي ذر قلت ايدخل الجنة وان
زنا وان سرق وللترمذي قال ابوذر يا رسول الله وجملة
الشرط على الحال قال وان زنا وان سرق يدخل الجنة لا
يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا
انتفى الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد
نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق
اولي بالدخول ممن زنا وسرق واقتصر من الكبائر على
نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله
وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد
الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد المرء على الايمان
نعم لا يلزم سقوطها لانه لا يتكمل الله بها ممن يريد ان يدخله
الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده
او المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول
الحال واما بعد ان ينفع ما يقع من العذاب بسبب الله العفو والعافية
وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب الايمان فان من
ليس يومن لا يدخل الجنة رقاقا وانها لا تحبط الطاعات
وبه قال حدثنا عمر بن حفص التحفي قال حدثنا ابي اي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة
من مات يوحد يشرك بالله دخل النار وبسعط لابي ذر وابن
عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء
المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى
دخول النار لزم الجنة اذ لا واسطة بين الجنة والنار واصحاب
الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات
في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم
قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم
عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك
بالله شيا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين

الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه
المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي
الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواها مرفوعين
كما رواها جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الواجبان
قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك
بالله شيا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان
الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم
ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه
العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال
قلت مثل قال في المصابيح وكان المرقاني اراد ان يفسر معنى
قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما ولفظا لا
بشرط ان يتلفظ بذكر عند الموت اذ كان حكم الايمان
باستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد
النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عملا خلافا
للمرجية وكانه يقول لا يعتقد الاكتفا بالشهادة وان فارقت
ولا يعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذ اتقدم حكما والله اعلم
ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن
صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي
في التفسير **باب الامر باتباع الجنائز** وبالسند
قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن الاشعث** بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي
قال سمعت معاوية بن سويد بضم مضمومة فياء ساكنة
فراء مكسورة مشددة **عن البرا** بتخفيف الراء للاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت **عن البرا بن عازب** **رضي الله عنه قال امرنا**
النبي ﷺ **ابن ذر رسول الله** **صلى الله عليه وسلم ونهانا عن**
سبع باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز
انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند
الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد
صحيح عن ابن عمر قال رايت ابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق
الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف

واجابوا عن حديث الباب بالاتباع محمول على الاخذ في طريقها
والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى
مواقعته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية
ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب
واما النساء فيتاخرن بلا خلاف **وعيادة المريض** اي زيارته
مسلما او ذميا قريبا للعايد او اجنبيا له وفائدته الرحم وحق
الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد
فتتعهده اللزوم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل
في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يوجب
الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى
ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي ﷺ
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وقال
في المجموع وسوا الرمد وغيره وسوا الصديق والعدو ومن
يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد
والمستامن كالذمي قال في استحباب عيادة اهل البدع المنكرة
واهل الفجور والفسوق اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبته
نظر فانا مامورون بهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها
كل يوم الا ان يكون مغلوبا ويحمل ذلك في غير القريب والصديق
ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه
علم رويته كل يوم اما هو فينبغي اصلوتها بما لم ينهوا او يعلموا
كراهة لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه
رد بانه موضوع ويدع له وينصرف ويستحب في دعايه ان يسال
الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي
وحسنه ويخفف الملك عنده بل يكره اطالته لما فيه من ايجاره
ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح
ونحو لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي
ومفارش الحرير ونحوها **ونصر المظلوم** مسلما كان او ذميا
بالقول او بالفعل **وابرار المقسم** بفتحات وكسر همزة ابرار فعال
من البر خلاف الحنث ويروي المقسم بضم الميم وسكون القاف
وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سالك

الملتمس واقسم عليه او نحوه يقال بر وابر القسم اذا صدقه
وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد علي
امر مستقبل وانت تقدر علي تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا ياتيك
حتي تفعل كذا وانت مستطيع فعله كيلا يحنث في يمينه وهو خاص
فيما يجل من مكارم الاخلاق فان ترتب علي تركه مصلحة فلا
ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرويا
لا تقسم حين قال اسلمت او حنيث قال اقسمت عليك يا رسول
الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند
مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت
العاطس اذا حمد الله تعالي بالشين المعجمة والمهملة في تشميت
والمعجمة اعلاها مشتق من الشوامت وهو القوايم كانه دعا
بالثوابت اي الثبات علي طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو
سنة علي الكفاية ونهانا عن اباء الفضة وفي رواية عن
سبع اباية الفضة بالجر بدل سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي احدها اباية الفضة وهي حرام علي العموم للسرف والخيلا
وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام علي
الرجال دون النساء كسابه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن
بعضها دخله التخصيص بدليل اخر كحديث هذان اي الذهب
والحرير حرام علي ذكور امتي حل لاناثها وعن الديباج الثياب
المتخذة من الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة
مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يوتي
بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الانزخ او
كتان مخلوط بالحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن
الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث
الخصلة السابقة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها
في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون علي السرج من حرير
او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه
ان شاء الله تعالي وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر الخاص
بعد العام اهتماما لحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم
يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسماها لاختلاف
مسمياتها فربما توهم انها غير الحرير فان قلت قد تحمل من غير
الحرير بما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون الكراهة
كما ان الامر ان بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلق النهي فيها

او

او النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جايز عند الشافع
ومن يمنع ذلك يجعله لعد ومشترك بينهما مجازا او يسمي بعموم
المجاز فان قيل فقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون
معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد قرينة تعتضي ارادة
المجاز اعم ان يصرف عن الحقيقة او لا وقد جوز وا فيها الكناية
نحو كثير الرماد اراده المعني لا صلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز
ورواة الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب
والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة
والترمذي في الاستيذان واللباس وبه قال حدثنا زهير وهو
الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة
بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن قال اخبرني
الافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد
بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
حق المسلم علي المسلم خمس يعم وجوب العين والكفاية والندب
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة
بفتح الدال فتشميت العاطس اذ احمد ويستوي في هذه الخمس
جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب علي الواجب
بتاويل ان دل عليه القرينة كما يقال صوم رمضان وستا من
شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح
له قال ابو عبد الله اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه
سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراءين
خالد عن خفيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة
السابق باب الرجل علي الميت بعد الوت اذا
ادرج اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد
معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم
وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الي اخبرته قالت اقبل

ابو بكر اي الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح
بضم المهملة والنون وتسكن وبالحا المهملة منازل بني الحرث بن
الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد اي النبوي
فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فيمم
اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم
وفتح الجيم والسين المشددتين يبرد حبره لعنه بياض فيه
برد او بوضعه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه
الشريف ثم اكب عليه لازم وتلاثية كب متعد عكس ماهو
مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه
وبكى اقتدا به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان
ابن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت
دموعه على وجنتيه رواه الترمذي فقال بابي انت والبافي
ابي متعلق بمحذوف اي انت مفدي بابي فيكون مرفوعا مبتدا
وخبرا وفعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله
لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به الى
الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك
لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان
يجمع عليه موتتين كما يجمعها على غيره كالذي مر على قرية
او لانه يحيى في قبره ثم يموت اما الموتة التي كتبت عليك
بصيغة المجهول والمجرور والمستملي كتب الله عليك فقد مضت
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله
عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه
يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس فلما حصل له من
الرهشة والخزن فقال اجلس فتشهد ابو بكر رضي الله عنه
فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله تعالى عنه فقال ابو بكر
اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين قرأها تغريبا وتصبرا
ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله
ولابي ذر عن الله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل
الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتى
تلاها ابو بكر رضي عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر
الا يتلوها ورواة هذا الحديث مابين مروزي وبصري

وابلي

وابلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيين والتحديث
والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي
بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقها السبعة بالمدينة
ان ام العلا بنت الحرث بن ثابت امراة من الانصار عطف
بيان او رفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان ان اقتسم المهاجرون
قرعة الها ضمير الشان واقتسم بضم التا مبنيا للمفعول وتاليه
نايب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي
اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكانهم
في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون
بالظا المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا
فانزل الله في ابياتنا فرجع كذا في اليونينية فرجع وجعه
الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله
عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية عثمان
شهادتي عليك اي لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر
ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها
قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه
اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت اي مفدي
او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من
المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه الصلاة
والسلام وللا صيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاه اليقين
اي الموت والله اني لارجو له الخير واما عمره فخاتمة امره غير
معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل بي ولابكم هو موافق لما في سورة
الاحقاف وكان ذكر قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا
خلاف فيهما وكان او لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان الله
اعلمه بعد ذكر او للمراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع

وضرروا لا قال البيقين القطبي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم
الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في
الدارين علي التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتاكيد النفي المشتمل
علي ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة
انتهي فاضل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل
اي معلوم ايضا فالحق بعض التفاصيل واما قول البرماوي
وقال البيضاوي اي في الدارين علي التفصيل اذ لا علم ولا تاكيد
النفي المشتمل علي ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية
مرفوعة انتهي فاضل الاكرام معلوم قال البرماوي كالكرماني
والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف انا منسوخة بأول
سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ
فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهي ولا بي ذر عن الكشميهني
ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ
في رواية الليث ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد
عن عقيل التي نقطعها ما يفعل به قالت فوالله ما ان ابي احدا
يعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بي بانه من اهل الجنة
الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما الاخلاص امرقلي
لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري باليم وايلي ومدني ذهبه
التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه في الجنائز ايضا والشهادات والتعبير والنسائي في
الرويا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا
وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال
حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال
نافع بن يزيد مولي شرحبيل بن حسنة القرشي المصري
مما وصله لا سما عيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل
به بالهاء بدل اليا اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحي اليه
واكتفي المولف بهذا القدر اشارة الي ما في الحديث متفق عليه
وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الشهادات
وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده
عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المولف في باب العين الجارية
من كتاب التعبير من كتاب ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن

الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن
عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون
مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه
اي حال كوني ابكي اي عليه وينهوني وللكشميهني والاصيلي
وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو علي
الاصل عنه اي عن البكا ولغظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي
صلي الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة
ابي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلي الله عليه
وسلم معزيا لها بما ال اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما وابوي
ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها
حتي رفعتموه متزاحمين عليه مبادرة لصعودهم بروحه
وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر ليلا يتغير
او لانه من السجة الذي يظلهم الله في ظله وليست للشك
بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكا وعدمه
اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين او لا حتي رفعتموه من
غسيله وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في
جزء ابن العلا السابق انه انكر عليها فطعها اذ لم يعلم من امره
شيا وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الفضايل والنسائي
في الجنايز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف
الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجوه به
ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة بن حجاج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر وابوي ذر والوقت
وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر سمع جابرا
رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه
واوله جاءني ابي يوم قتل يوم احد وذكر المولف هذه المتابعة
ليبني عليها ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن
محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن
المنكدر وبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة

باب الرجل ينعي الميت

حذف مفعول ينعي وهو
الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدي له
بحرف الجر اي يظهر خبر موته او يرجع الضمير الي المنعي وهو الميت
اي ينعي الي اهل الميت نفس الميت او بسبب ذهاب نفسه

او يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد للضمير المستكن في ينعي فهو عايد الى الناعي ٢ المنعي وفايدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ابداء اهل الميت وادخال المساة عليهم و٢ شارة الى انه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر ابن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته ونهيئة امره للصلاة عليه والدعا و٢ استغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه ومعنى الندابة بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي التي قالوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب و٢ التي بيناها ان شاء الله تعالى و٢ فيلزم اتحادهما معه وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعي نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهل وليس له وجه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك و٢ وجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع ٢ اجتماع له او على الاكثار منه او على ما يحدد الحزن دون ما عدا ذلك مما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلون وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدا الزمان غواليا

صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس المدني عبد الله قال حدثني بالافراد مالك ٢ امام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله اد مثابة اهله ويستحقون اخذ عزايه ومن ثم اخذ ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر البيهقي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا ٢ ام والبا في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان ٢ امام متقدم فلا يوصف بانه صار في معهم ٢ على المعنى ٢ خر وليس

في

وصلى الله تعالى

في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية ٢ اخري ٢ اخري فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة ٢ احرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطاع لكنها ٢ تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازارا وتهانا بالميت لكن ٢ اقرب السقوط لحصول الفرض قال ٢ اذرعي وينبغي انها ٢ تجوز على الغالب حتى يعلم او يظن انه قد غسل ٢ الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند ٢ امكان فقط ولا يجوز على الغايب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغايب محتجا بان كشف له عنه فليس غايبا يرد بان مهما غايب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فهو اصيب جعفر فاصيب عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذ الراية خالد بن الوليد من غير امرة ثم فتح له قال البخاري قال حميد فحدثت هذا الحديث ثابتا البناني فقال وانا حاضر كما حدثتني يا حميد قال نعم قال ثابت وانا حاضر كما حدثتك يا ثابت

ذكر اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت
المشروط **فتح له** بضم الفا الثانية وقد اخرجه المولف ايضا في
الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي
في الجنائز **باب الاذن بالجنازة** بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلي
عليها فهذه الترجمة كما بينه عليه الزين ابن المنير مرتبة على
الترجمة السابقة لان النهي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت
والاذن اعلام من لم ينهيه اي من ينعيه امره **وقال ابو رافع**
تبع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه **قال** قال النبي صلى الله وسلم في رجل
اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه
الصلاة والسلام فقالوا مات فقال **الا** بتشديد اللام وفي
اليونينية بالتخفيف كنتم **اذنتموني** اعلمتموني به وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته
عن الزهري قال **اخبرنا معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين الضرير **عن ابي اسحاق** سليمان **الشيباني** بفتح
الشين المعجمة **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **قال مات انسان** هو طلحة بن البراء بن معرور
البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد
الانصاري عن ابيه عن حصين وخرج الانصاري بهملتين
بوزن جعفر **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده** في
مرضه زاد الطبراني فقال اني ارى طلحة الا قد حدث فيه
الموت فاذا مات فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لمسلم اي لجيفة
مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله **فمات بالليل** قبل ان يبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل
الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي **فدفنوه ليلا**
فلما اصبح دخل في الصباح **اخبروه** بموته ودفنه ليلا **فقال**
عليه الصلاة والسلام **ما منعكم ان تعلموني** بشانه **قالوا**
كان الليل بالرفع **فكرهنا** وكانت **ظلمة** بالرفع ايضا على
ان كانت تامة فيهما فجملة وكانت ظلمة اعتراض **ان يشق**
اي كرهنا المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني
فجاء حتى وقف على قبره فصفنا معه والناس معه ثم رفع يده

فقال

فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة
على قبر غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فللاخبار
الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ورواة حديث البابين الخمسة كوفيون الا شيخ المولف فبيكندي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في
الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب فضل من مات له ولد ذكرا او انثى فرد
او جمع **فاحتسب** اي صبر راضيا بقضا الله راجيا فضله ولم
يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث
عند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن
انس رفعه من احتبس احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة
ولمسلم من حديث ابي هريرة يموت لاحد يكن ثلاثة من
الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي
عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة واحمد
والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد من صلبه يحتسبهم الا كانوا له جنة من النار
قلنا وبه يعلم ما هنا من صلبه والمطلق محمول على المقيد
او ان الواو او بترتب الا على البنا فلابد من قيد الاحتساب
لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد
فذكر او انثى سلم اولم يسلم رضي اولم يرض صبر اولم يصبر لم
يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في
نسخة فاحتسبه **وقال الله** وللاربعة وقول الله **عز وجل**
بالجر عطفا على من مات او بالرفع عطف على الاستيناف
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة
عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المولف هذه الاية
تاكيد لقوله فاحتسب لان الاحتساب يكون الا بالصبر وبه
قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما **قال**
حدثنا عبد الوارث بن سعيد **قال حدثنا عبد العزيز** بن
صهيب **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم **ما من الناس من مسلم** سقطت من
الثانية في رواية علية عن عبد العزيز في اواخر الجنائز
مني زائدة هنا تخلافها في قوله ما من الناس انها للبيان
ومسلم اسم ما والاستثنا ومامعه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج

الكافر فهو مخصوص بالمسلم **يتوفى** بضم اوله مبنيا للمفعول **له**
وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما **ثلاث** بحذف التا
لكون المميز محذوف فيجوز التذكير والتانيث وفي بعض نسخة
ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف
في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا
يمتنع حصول الثواب المذكور بما قل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة
فليس نصا قاطعا بل لانه ضعيف يقدم عليها غيرها عند
معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد
اخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة
مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له
الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد
فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من
حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر وقدمت
اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحد قال وولدا
لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع
في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ان
شاء الله تعالى ولم يسأله عن الواحد ثم روى المؤلف في الزوائد
من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي
المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه
الا الجنة وهنا يدخل فيه الواحد مما فوقه وهذا اصح ما ورد
في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فما كثر في حالة الكفر
ثم اسلم بعد ذلك او لا يدان يكون موتهم في حالة اسلامه قد
يدل للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاء
احاديث فيها تقييده ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها
اولى فمنها حديث ابي يعلى الموصلي المروي في مسند احمد
والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان فما الاسلام
فقال من بان له ولدان في الاسلام ادخلهما الله الجنة وحديث
عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا
قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل
يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق
الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة

وقد

وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد
الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي
العاصي من مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا
باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة القرشي وهو
ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه
ثلاث من صلبه في الاسلام **لم يبلغوا الحنث** بكسر المهملة وسكون
النون اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وحض
الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال
ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا العدد لان الصغير حبه
اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث
لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان من فقد الولد ثواب
في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره
لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد
اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين
لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين لسوا كذلك بل يدخلون
في ذلك بطريق العموم لانه اذا اثبت ذلك في الطفل الذي لهو
كما على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي والا
ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم لا سيما
اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا
معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك وقوله
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه
البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده
الا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد
العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان برهم في الدنيا جوزي
بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة
العيني والكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه
للاولاد ويدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني
الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث تعليبة
الا شجعي ادخله الجنة بفضل رحمته اياها قاله بعد قوله من
مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد
لا للاباء اي بفضل رحمة الله للاولاد وهذا ابن ماجة مثل هذا
الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر
الا غفر الله لها بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث

حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يكنب عليه اعلم فرجته
اعم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن
شراحيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا
انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند
الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجه
في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا والاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني اسمه
عبد الله كذا ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم انهن من نساء الانصار
قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما
فوعظهن فيه وقال بالنواو من جملة ما قال لهن وللاربعة
فقال ايما امراة مان لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط لها لغير ابي
الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من
النار انث باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر
والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في احاديث
منها حديث ابن ماجة عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن نبي
مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال
ايها السقط ايها المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسوره
حتى يدخلهما الجنة قالت امراة هي ام سليم ولدة انس كما
رواه الطبراني باسناد جيد ام مبشر بتشديد المعجمة رواه
الطبراني ايضا اوام هاني كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد
وان مان لها اثنان قال عليه الصلاة والسلام واثنان
وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي
في اسرع وقت من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه
اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سيل عن ذلك لم يكن به بد من
الجواب ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وقال شريك هو ابن عبد الله عن الاصبهاني عبد الرحمن بما
وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان

الزيادات عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث
ولفظ ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال
اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة
تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة
يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسال عن الواحد
قال ابو هريرة فيما لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق ان هذه
الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا
هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو
هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا
علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لمسلم رجل او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار
اي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند المولف من رواية مالك
عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد لم تمسه
النار الا تحلة القسم بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر المهملة
وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحل
به اليمين اي يكفرها بقول فعله تحلة القسم اي لم افعله
الا قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل
في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل المرور والمس
او قلة زمانه وقوله فيلج لان الفعل المضارع ينصب بعد
النفي بان مقدرة بعد الفا لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه
جماعة واقروه عليه وروايته في شرح المشكاة له منعه
عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ
اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفا وما
بعدها سببا ولا سبب هنا لانه ليس موت الاولاد وعدمه
سببا لولوج ايهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح
الجامع انك تعتمد في الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا
وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعدها من الفعل
جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي
ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله تاتينا فتحدثنا

تحلة

ان تانثا فالحديث رافع وهنا ان قلت ان يمت لمسلم ثلاثة
من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ
اكمل الدين فالفا هنا بمعني الواو التي للجمع وتقديره لا يجمع
لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار انتهي واجاب
ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز ان تنصب بعد
الفا السببية بنا السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن
السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا
ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الي الحديث لا الي الاتيان
اي ما يكون منكرا اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق
الاتيان كذلك هنا ان لا يكون موت ثلاثة من الولد بعقبه
ولوج النار فيرجع النفي الي القيد خاصة فيحصل المقصود
ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب
دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخري في
الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره لكونهم لم يبلغوا
الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا منهيا
له كما مر وزاد في رواية الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري ستشهد التقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها
داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المومن ومعه جارة
وتنها ربغيرهم روي النسائي والحاكم من حديث جابر رفعوا
الورود الدخول لا يبقي بر ولا فاجر الا دخلها فتكون علي
المومنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز علي الصراط
فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر
ابن سعد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد
يستون كلهم علي منتهاه ثم ينادي مناد امسكي اصحابك
ودعي اصحابي فيخرج المومنون نزيفا بدا انهم وحديث
الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن
ماجة في الجنائز وحديث شريك مقدم علي حديث مسلم
في رواية ابي ذر يا ـــــ قول الرجل للمراة
شابة او عجوز عند الغير اصبري وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حدثنا
النبي صلي النبي صلي الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي
والحاذ انها تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع

يحبط

يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالي
انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الي ان
عدم الصبر ينافي التقوي وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي باب غسل الميت
وهو فرض كفاية ووضوءه اي الميت وهي سنة او الطهر
فيه للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه
منزل علي المعهود من غسل الجنابة وقد تفرد عندهم الوضوء فيه
بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلط او يغسل بهما للتنظيف
فلا يحسب عن الواجب للتغير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما بالحا المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد بن زيد
احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفي سنة احدي وخمسين
واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط وهو كل شئ
مخلطة من الطيب للميت خاصة وحمد وصلي عليه ولم يتوضا
ولو كان الميت يجنسالم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما
مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وبعدا وصله مالك
في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد
صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه
مرفوعا الدار قطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص كما
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عايشة بنت سعد وللاصيلي
وابي الوقت وقال سعيد بزيادة يا قال الحافظ ابن حجر
والاول اولي كما اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن
عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه لو كان بنجسا ما مسته بكسر الجيم
والسين الاولي من مسته وقال النبي صلي الله عليه وسلم
المومن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب
الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك
الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام
عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات
رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته زينب بنت ابي العاص بن الربيع والدة
امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ
عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت

تعاوا زوجة

والنبي صلى الله عليه وسلم غايب وتعقب بان التي توفيت وهو عليه الصلاة والسلام رقية ام كلثوم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي الاكتفا لها بالواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الي اصل الغسل والندب بالنسبة الي اصل الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتي ان رايتن هل يرجع الي الغسل اوالي الزيادة في العدد وفي بعد الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثنا والشرط المعقب بجمل هل يرجع الي الجميع اوالي ما اخرجه الدليل اوالي الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنة لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي علي الكفاية للبغداديين انتهي اوخمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا اوخمسا اواكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الاتي ثلاثا اوخمسا اوسبعا قال في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما اوسبعا واما اواكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله اواكثر من ذلك بالسبع وبه قال الجمهور الزيادة علي السبع وقال الماوردي اي الزيادة علي السبع سرف انتهي وقال ابوحنيفة لايزاد علي الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمونثة اي ان اداكن اجتهادكن الي ذلك بحسب العادة الي الانقا الاتشهي فان حصل الانقا بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتي يحصل الانقا وهذا بخلاف طهارة البي فانه لا يزيد علي الثلاث والفرق ان طهارة البي محض تعبد وهنا المقصود النظافة فتقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري وشرح المصابيح واو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجيء للترتيب وانما في قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها وتقوم نحو السدر كالحظي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولي للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الي ان يحصل الانقا فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وبين ثانية وثالثة كالج واجعلن في

في الغسلة الاخرة كافورا او اشيا من كافور اي في غير المحرم للتطيب وتقوية للبدن والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول علي الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولي المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي جماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المونث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحا المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي ما يشد علي الحقو تسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنها شعارها ثوبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغسلات والثاني للميت والثالث للمغتسلة فنحتي ام عطية ازاره عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه او ليكون قريبا لعهده من جسده المكرم حتي لا يكون بين التفاته من جسده الي جسدها فاصل سيما قرب عهده ببركة الكريم ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابوداود والترمذي والنسائي باب ما يستحب ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثني وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي النبي ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا تتطهر به انتهي نعم يحتمل ان لا يغير وصف الماء بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يابى ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورة وفي السابقة كافورا اوشيا من كافور علي الشك وجزم هنا بالشك لا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها

فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمني فلما فرغنا اذناه اي اعلمناه
فالقى الينا حقوه بفتح الحا وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها
اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه يلي جسدها فقال
بالفا وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق
وحدثتني حفصة بنت سيرين بمثل حديث اختها محمد اي
ابن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا الان الله
وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا
انه عليه السلام قال ابدوا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن
محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماليهن وغيره او
باعتبار الاشخاص والناس ولابي ذر عن الكشميهني
ايدان عيا منها جمع بيسنة لانه عليه الصلاة والسلام كان
يحب التيمن في شانه كله وايدان ايضا بمواضع الوضو
زاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت وشطناها
اي بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة
ضفاير بعدان حللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها
وقرنيها ثلاثة قرون والقينا ها خلفها وهذا من هب
الشافعية واحمد وقال الحنفية نجعل ضفيرتا على صدرها
هذا باب بالتنوين بيد ابضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول عيا من الميت عند غسله تغاوا لان يكون من
اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي
المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا
خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية
رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غسل ابنته زينب ابدان بجمع المونث عيا منها اي الايمن
من كل بدنها في الغسلات التي لا وضو فيها ومواضع الوضو
منها اي في الغسلة المتصلة بالوضو وهو يرد على ابي قلابة
حيث قال بيدا بالراس ثم باللحية والله اعلم باب
استحباب البداءة بغسل مواضع الوضو من الميت وبالسند
قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي
المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان
اي الثوري عن خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين عن
ام عطية اي نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت
لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا

ونحن

ونحن نغسلها ابدوا ذكره باعتبار الاشخاص اولغير ذلك
كما مر قريبا وللكشميهني ايدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة
عيا منها ومواضع الوضو زاد ابو ذر منها اي من الابنة والبداءة
بالميامن ومواضع الوضو مما زادته حفصة في روايتها عن
ام عطية عن اختها محمد والحكمة في امره عليه الصلاة والسلام
بالوضو تجديد اثر سيما المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل
ومذهب الحنفية كالشافعية سنة الوضو للميت لكن قال
الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق واخراج الماء من الانف والفم
هذا باب بالتنوين هل تكفن المراة في ازار
الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع
عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال
حدثنا عبد الرحمن بن حماد العبري البصري قال اخبرنا ابن
عون عبد الله البصري عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت بنت النبي
ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول وللاصيلي
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن
من غسلها فاذنني اعلمنني واجتمع ثلاثون نوبان لام الفعل
ولنون النسوة ونون الوقاية وادغمت الاولى في الثانية
فاذناه اي اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره
واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول
الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل
الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعي ان استعماله في
الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة
اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه انتهى
هذا باب بالتنوين يجعل الكافور ولغير
ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب في اخره اي في اخر
الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بكسر الميم البكراوي
البصري قاضي كرمان قال حدثنا ايوب حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبي
صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج
فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي

م عطية وضمها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك لراين بحسب المصلحة
والحاجة بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها
فهو من قبيل الاسراف كما في ما الطهارة بما وسدر هو
متعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان
يجعل في ما ويصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر
الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين
ويكره تركه كما نص عليه في الام ولكن بحيث لا يخشى
التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للملكين
والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل
من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده
ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لا ذهبه الما
وقوله او شيا من الكافور شك من الراوي اي اللفظين
قاله عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك
مقام الكافور عند عدمه الام نعم اجازه اكثرهم وامر به
عليا في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمنني قالت
ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا
وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنها ملاصقا لشعرها
وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة اي
بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحو
اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه
قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها
اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي
ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة
بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان الفرق
تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل
الفراغ منه ومن جملة ذلك المنوط بان

تنقض شعر راس الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه
جري على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل
كذلك وقال ابن سيرين مما وصله سعيد بن منصور من
طريق ايوب كذلك عنه لابي ذر والوقت وابي الوقت في غير

اليونينية

اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن
عساكر ولابي ذر وشعر المراة وبالسند قال حدثنا احمد
غير منسوب وقال ابن سكوية عن العربري هو احمد بن صالح
قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي
حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال ايوب بن ابي تميمة اي السختياني وسمعت
حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت
حفصة بالعطف على مقدر قال حدثنا ام عطية رضي
الله عنها انهن هي ومن معها من النسا اللاتي باشرن
غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس
اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابوي
ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون
وكان سابلا قال لبن جعلته ثلاثة قرون فقالت ام
عطية فنقضته اي شعر راسها لاجل الصال الما الى اصوله
وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلته اي الشعر ثم جعلته
بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا
ما ظهر ـــــ بالتنوين لبن الا شعار للميت والشعار
ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما
وصله ابن ابي شيبة نحوه الخرقة الخامسة من اكفان
المراة الخمسة ليلين الغاسل وفي اليونينية بالفوقية بها
الخذين والوركين بنصبها على المفعولية والفاعل الضمير
في ليشد المفهوم بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت تشد بضم
اوله مبنيا للمفعول الخذان والوركان ترفعهما مفعولان نابا
عن الفاعل تحت الورع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك عن ايوب السختياني اخبره قال سمعت
ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة
من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد
في رواية ابوي الوقت وذر وابن عساكر في نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها
تبادر ابنا لها اي تسارع المجي لاجله ولم يدركه اما لانه مات
او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي
وفي نسخة ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلغى وعن الحنفية
يرسل خلفها وعلى وجهها مغرفا قالوا وهذا قول صحابي
والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت
بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم
واجيب بان الاصل لا يفعل في الميت شيء من القرب الا باذن
من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة
والسلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب فغي صحيح
ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه
واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام
عطية انما مشطته قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا
من تلقاء نفسها والله اعلم بهذا **باب** بالتنوين
يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** بكسر
العين **عن حسان** او **عن هشام بن حسان** بالصرف وعدمه
الازدي البصري قال **حدثتنا حفصة بنت سيرين عن**
ام عطية نسيبة **رضي الله عنها قالت توفيت احدى**
بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب او ام كلثوم والاول
هو المشهور **فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال** عليه
السلام **اغسلنها** بالسدر اي والماء **وترا ثلاثا او خمسا او**
اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة **واجعلن في**
الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من الكافور بالشك من
الراوي **فاذا فرغتن من غسلها فاذنني** بالمد وكسر الذال
المعجمة وتشديد النون اعلمنني **فلما فرغنا اذناه فالقى**
الينا حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها وضفرنا شعرها
ثلاثة قرون اي ذوايب **والقيناها** بالواو اي الذوايب
وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على
صدرها فوق الدرع ولما فرغ المولى رضي الله عنه من
بيان احكام غسل الميت شرع في بيان احكام الكفن
فقال **باب** **الثياب البيض للكفن** وبالسند
قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله وللاصيلي **عبد الله بن المبارك** قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن

نغسلها ايتنه فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بما وسدر الجار متعلق باغسلنها واجعلن
في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من الكافور فاذا فرغتن فاذنني قالت ام
عطية فلما فرغنا الغي الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر
ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنها
جعلته شعارا لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي
ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف
حفصة اختته فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشيا
منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قالت ايوب ولا ادري
اي بناته عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فاي مبتدا
محذوف الخبر ولا يناف في هذا تسمية الاخر لها بزينب لانه علم
ما لم يعلمه ايوب وزعم اي ايوب ان الاشعار في قولها
في الحديث اشعرنها معناه الفقها فيه قال ايوب وكذلك
كان ابن سيرين يحمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى
يا مرا المراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اي تلف **ولا توزر** بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي
مبنيا للمفعول ايضا اي لا تجعل الشعار عليها مثل الازار
لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر والاربعة
بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التازر والله
اعلم **باب** بالتنوين **يجعل** بضم اوله مبنيا
للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل **شعر راس المراة ثلاثة**
قرون اي ضفائر وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري **عن هشام** هو ابن حسان **عن**
ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة **حفصة بنت سيرين**
عن ام عطية رضي الله عنها **قالت ضفرنا** بضاد معجمة
ساقطة لغير الفارسي **شعر راس بنت النبي صلى الله**
عليه وسلم زينب اي شعرناه عريضا تعني ام عطية **ثلاثة**
قرون اي ذوايب **وقال** بالواو وللاصيلي قال **وكيع قال**
سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان اي بهذا الاسناد
السابق **ناصيتها** دواية **وقرنيها** اي جانبي راسها ذوايتين
زاد الاصيلي والاسماعيلي ثم القيناه خلفها وفيه ضفر
شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابو القاسم العرفي الضفر

عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الي اليمن
بيض سحولية بفتح السين وتشديد الحاء المشالة الكفنية
نسبة الي السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او
الي سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضا من
كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم
من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البياض فانها
اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه قال النووي والمراد باحسان الكفن
بياضه ونظافته قال النووي وثوب القطن اولي وقال
الترمذي وتكفينه عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب
بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب
والا بوي ذر والوقت والاصيلي ليس منها قميص ولا عمامة
اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي
وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه
ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة
الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو
تفسير مالك ومثله قوله تعالي رفع السموات بغير عمد ترونها
يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية
جواز زيادة القميص والعمامة من غير استحباب وقالت
الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث مابين مروزي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة **باب**
جواز **الكفن في ثوبين** فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب
لغير المحرم ثوب واحد سائر لكل البدن وعلي هذا جري
الامام احمد والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي
في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه
للنص والجمهور ان اقله ستر العورة فقط كالحي والحديث
مصعب الاتي ان شاء الله تعالي في باب اذا لم يوجد الا
ثوب واحد وعلي القول بذلك يختلف كفر قدر الواجب بذكورة
الميت وانوثته تجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها
وكفيناحرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب

الايمان وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالي عند شرح حديث
مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهم قال بينما بالميم واصله بين زيد فيه الالف
والميم ظرف زمان مضاف الي جملة رجل لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس
المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقة
فعبر باطلاق لفظ الواقف علي الراكب اذ اوقع عن راحلته
ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما فوقصته
او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل
اللغة بدون الهمزة فالثاني بنا اي كسرت عنقه والضمير
المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي
وابن عساكر فقال النبي صلي الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبيه عبر الذي عليه فاستدل به
علي ابد ال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي
ان شاء الله تعالي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق
يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم
فيهما واما لم يزده ثالثا نكرة له كما في الشهيد حيث قال
دثروهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال
غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون اي لا تجعلوا في شيء من
غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا
راسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان
رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة ومن منع المحيط واخذ
ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة
الملبين بنسكهم الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا
لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل علي ان
المحرم اذا مات يبقي في حقه حكم الاحرام وهو مذهب
الشافعي رحمه الله تعالي وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة
رحمهم الله تعالي وهو مقتضي القياس لانقطاع العبادة
بزوال حكم التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث
وهو مقدم علي القياس وغايته ما اعتذر به عن الحديث
ما قيل ان النبي صلي الله عليه وسلم علل هذا الحكم فيهذا

وقف لله تعالى

ابن وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم
ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير
مجاز اذ مات من الوقعة عنه وان اثرت ذكر فيه بفعلها فحقيقة
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم ولغواي الرجل الموقوص
محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه
اباحة غسل المحرم الميت بالسدر خلافا لمن كرهه وكفنوه في
ثوبيه فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية
ثوبيه بالها وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه
لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تحنطوه
طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان
الله يبعثه يوم القيامة ملبيا بدال مهملة بدل التحتية كذا
للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس
بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن
انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل
رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال
الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل
النبي قال البرماوي وكذا هذا ايضا في رواية ملبدا ان صحت
الا ان حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبقيه على
صفته التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما
عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع لان كان
تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن
راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصت بالقاف
بعد الواو ومن الوقص وهو كسر العنق كما سر وقال عمرو
بفتح العين ابن دينار فاقعصته بتقديم الصاد على العين
ولابي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات
فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالتنوين
ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
قال ايوب السختياني يلبي بصيغة المضارع المبني

الاحرام لعله لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة
ملبيا وهذا لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي
صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم من غير محل النص بعموم
علته او غيره ولا يرى ان هذه العلم انما ثبتت لاجل الاحرام
فيعم كل محرم انتهى والله اعلم باب الحنوط للميت
بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري
ويدخل فيه الكافور وربدة القصب والصندل الاحمر والابيض
وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة والانثال
لطيب الاحياء حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما
قوله اذ وقع من راحلته فاقعصته بصاد مهملة بعين مهملة
او قال فاقعصته اي بتقديم العين على الصاد اي قتلته
سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الرواة
ثوبيه بالها وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين
في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
ويذكر اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل
بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو
مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس
وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه
قوله فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير
عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره
الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما
تثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم والله اعلم
باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط
الباء وتاليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر

بن

المبني للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار ملبيا علي صيغة اسم
الفاعل منصوب علي الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل علي
التجدد والاسم يدل علي الثبوت يا ب الكفن
في القميص الذي يكفن او لا يكفن زاد المستملي ومن كفن
بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكفن
في المرضعين اي خيطت حاشيته اولم تخط ان الكفن
خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف
وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد ان يترجم بالباس قميص
الصالح للميت سواء كان يكفن عن الميت العذاب او لا يكفن
وضبطه اخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم
المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال
ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول اولي
وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عوف قال كان محمد بن
سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكفوفا
مزرورا وبالسند قال حدثنا مسدود هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن
عمر العمري رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي
بضم الموحدة وفتح المرجدة وتشديد المثناة التحتية
ابن سلول رأس المنافقين لما توفي في ذي القعدة
تسع سفر في رسول الله صلي الله عليه وسلم من بنوك وكانت
مدة مرضه عشرين ليلة انثرا وها من ليال ثبت من
شوال جا ابنه عبد الله وكان من فضلا الصحابة وخيارهم
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وقط
قل له يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك الذي
بضم بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل
عليه واستغفر له ووقع عند الطبراني من طريق الشعبي
لما احتضر عبد الله جا ابنه الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي
عليه فانه كان يجل امرا بيه علي ظاهر الاسلام فلذلك
التمس من النبي صلي الله عليه وسلم ان يحضره ويصلي
عليه لا سيما وقد ورد علي انه فعل ذلك بعهد من ابيه
فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد
كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الي النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال له اهكذا حب يهود
قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك
لتوبخني ثم سأله ان يعطيني يعطيه قميصه يكفن فيه قال في
الفتح وهذا مرسل مع قوة رجاله وتعضده ما اخرجه الطبراني
من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض
عبد الله بن ابي جاه النبي صلي الله عليه وسلم فقال ائذن
علي فلعلي في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه
اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة
في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته
الي سؤاله علي حسب ما اظهر من حاله الي ان كشف الله
الغطا عن ذلك بما سيأتي ان شا الله تعالي قال وهذا من احسن
الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلي الله
عليه وسلم قميصه اي لعطي النبي صلي الله عليه وسلم قميصه
لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه اعطاه
لما ارسل العباس بيد رولم يجد واله قميصا يصلح له وكان
رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلي الله عليه وسلم بذلك
لكي لا يكون المنافق عليه يد لم يكافيه عليها او لانه ماسيل شيئا
قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالي ولا تصل علي
احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقدا
لبعض ما كان يظهر من الاسلام فيشفعه الله بذلك فتعقبه
ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام
لا يبعض والعقيدة شي واحد لان بعض معلوما فقا شرط
في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالي
علي من امن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر علي من كفر بالكل
انتهي فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اعلمني
اصلي عليه بعدم الجزم علي الاستيناف وبه جوابا للامر
فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال الم ينهك
ان تصلي اي عن الصلاة علي المنافقين وفهم ذلك عمر من قوله
تعالي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة علي المنافقين بدليل انه
قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل علي احد منهم
مات ابدا وفي تفسير سورة براة من وجه اخر عن عبيد

الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال
عليه السلام انما انا بين خيرتين بخامجة مكسورة وشاة
تحتية مفتوحة فشثية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين
الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه
السلام لازيدن على السبعين فهم من السبعين العدد المخصوص
لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي على عبد الله بن
ابي فنزلت الاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان
الصلاة دعا للميت واستغفار له وهذا ممنوع في حق الكافر
واخالم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة لان
الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه
العباس قميصه فلما مر وزاد ابو ذر في رواية ولا تقم على
قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل
تخييره عليه السلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله
تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
الاية فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال
والله لاستغفرن لك مالم انه عنك وهو متقدم على الاية
التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه
الاية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصودة تحصيل
المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين
فانه استغفار لسان فقصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي
الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره ثم يجب
دفن الذمي وتكفينه وقاربه منه كما يجب اطعامه وكسوته حيا
وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والمرتدين
فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ
حرمة وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء قتلى احد بدر في
القليب بميتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل
التطهير لكنه يجوز وقربه الكافر حق به وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم فيه
كاللباس وفي التوبة وفي الترمذي في التفسير وكذا
النسائي فيه وفي الجنايز وابن ماجة فيه وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل بن زياد الهندي الكوفي قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار

سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من
نعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن ولي في حفرته وكان اهل
حشرا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره
فبادروا الى تجهيزه فنزل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم
قد لوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجوه منها فنفث
فيه اي في جلوه من ريقه واليسد قميصه انجاز الوعده
في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا
مع قوله ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك
اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه
اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق
وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه او لانه لما
حضر اعطاه ابنه ابن بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد
ذلك باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة
ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي
قبلها عقب قوله ولا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية كذا هو الذي
في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح
اللام وابن ذر اثواب سحول بضم السين فيهما جمع سحل
وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية
باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة
عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن
ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودها بالكلية
ويحتمل ان يكون المراد نفي المعهود اي الثلاثة خارجة
عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني
قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب
لان ابن عمر كفن ابناله في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة
لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل
ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه
خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن هشام
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة باب
الكفن بلا عمامة وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة
بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض
والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهذه ليلا
تكرر الترجمة من غير فايدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة اثواب بيض سحولية في طبقات ابن سعد
عن الشعبي ازار ورد اولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة
هذا باب بالتنوين الكفن من جميع المال
اي من راسه لا من الثلث وهو قول غلاس وقال طاوس
من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة
للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد
ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه السلام بتكفينه فيه
ولم يسال ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة ان يكون
عليه دين ثم تقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون
والعبد الجاني المتعلق برقبته ماله او قود وعفي عن مال
والمليء اذا مات مفلسا وبه اي بان الكفن من جميع المال
قال عطا بن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق
ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن
شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو
ابن دينار جميعه مما ذكر عند عبد الرازق المحنوط من جميع
المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم التجهيز التجهيز مما وصله الدارمي
بدءا بالكفن اي مؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم له
لله او لادمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي
للورثة واما تقديم الوصية عليه ذكر في قوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم
غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض
وشاقه على الورثة والدين لتوسم مطلبة اي ادايه

فقدمت

فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه
وبهذا عطف بالواو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر
الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى وقال
سفيان الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل
هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس المال لا من
الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي علي
الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن
عبد الرحمن قال ابن بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن
بالرفع نايب عن الفاعل ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه
وكان صايما فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن
عمير بضم العين وسكون الصاد وفتح المهملتين مرفوع على
نايب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغر الفزتي العبدي
قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قالم تراءضا
وعصبا لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالصبر
العايد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر
وللكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرد الثني والذي في
الفرع هو للكشميهني الا برده بالضمير والبرد عمرة كالبزر
وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لا يوجد ما يملكه الا البردة
المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد او رجل
اخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه خير مني فلم
يوجد ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهني كما في الفرع
واصله الا برده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن
بن عوف لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في
حياتنا الدنيا يعني اصبنا مالك لنا من الطيبات في دنيانا
فلم يبق لنا بعد استيفا حظنا شيء منها والمراد بالحظ
الاستمتاع والنفع الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه
حتى يكون نهمته على استيفا اللذات اما من تمتع بنعم الله
ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دوابه
العلم والقيام بالعمل وكان بنا هضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل
ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات
العلى وشيخ المولف من افراده والثلاثة البقية مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا

في الجنايز والمغازي هذا باب بالتنوين
اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال
حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال ولابي ذر
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه اتي بطعام باسقاط ها الضمير وكان عبد الرحمن
يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن
في بردته ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير
الراجح لمصعب ان عطي بضم العين مبنيا للمفعول راسه
بالرفع نائب عن العامل بدت ظهرت رجلاه وان عطي
رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب
النبي ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن
حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها
كما هو مقتضى الترجمة واراد بضم الهمزة اي اظنه قال
وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى
الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن الصا
كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من
الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون
حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قتل
في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن
نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا
عليه من سنا فيها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له
بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد
جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت
الافطار هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري بستر راسه مع بقية
جسده او بستر قدميه مع بقية جسده غطي راسه
ولابي ذر غطي بضم المعجمة به اي بذلك الكفن راسه وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين عمر قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال
حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى

بينهما

بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة
الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا فوقع
اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا
اي بما وجب بوعده الصدق لا عقليا والمراد بالمعية الاشتراك
في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر
ابن فهيرة فمنا من مات ولم ياكل من اجره من الغنايم
الذي تناولها من ادرك زمن الفتوح شيا بل قصر نفسه
عن شهواتها ليبقى لها موفرا في الاخرة منهم مصعب
ابن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد الدار بن
قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من
اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وسكون
الهاء وتثليث التاء وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي
ذر ثمره فهو يهدبها بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الهاء
وتثليث الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع لقصد استمرار
الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع
قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة
استئنافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا
غطينا بها راسه خرجت رجلاه وان غطينا بها رجليه
خرج راسه لقصرها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخا والرا
بنت حجازي طيب الرايحة وفي الحديث من الفوايد ان
الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال
انه لم يكن له غير المرة مدفوع بانه بعيد من جزم للقتال
وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من
المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاخر وهو ساتر
ويجاب بان التكفين به وهو لا يكفي الا عند تعذر التكفين
بالثوب كما صرح به الحجازيون لما قبله من الازار بالميت على
انه ورد في الكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم يخلف
الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ستر العورة
لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ستر العورة
وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال فامتنعه في الميت

الحراوي واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ للغرما
منع الزيادة على الرب الواحد والي المفلس ينبغي له ما يحمله
لا حتياجه الى التجمل لصلاة وبين الناس ولان الميت يسترع
بالتراب عاجلا بخلاف العبد ولا ولي ان يجاب بانه لا فرق
بين السيلتين اذ عدم الوارث في تلك ليس لكونه حقا لله ر
تعالى في الستر بل لكونه تما للكفن حتى اذا اسقطه جاز
وفي رواية الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير
وانه ينقص له من ثواب الاثرة شيء **باب**
من استعد الكفن اي اعده ليست السين للطلب في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا
للمفعول كذا في الفرع وا صله ولم ينكر بكسرها
على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا محمد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن
حازم عبد العزيز عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج
القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن
سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال ابن حجر لم اقف
على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة
فيها حاشيتها ر في نحوه منسوجة واسم المفعول يعمل
فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية
او انها جديدة لم يقع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون
بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون بإسقاطها
ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها
بها تجوز لان لبردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن
لما كان اكثر انتفاعهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة
للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة
او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او مقال
نزل صريح نوح عليه السلام البنا وانها ازاره وفي رواية
عمار هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجة فخرج الينا
فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابن حازم
فما تنزر بها حرج محتبسا اي لنسبها الى الحسن والمصنف
في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
محتبسا بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما

في

في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال
صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير في مسند سهل
ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او اعرابي كما
في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن
زمعة ضعيف تفعل اكسيها ما احسنها بالنصب على
التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي
نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته
اياها وعلمت انه لا يرد سائلا يعطيه ما يطلبه قال
والله ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان
البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله
انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه
وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت
للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما
رايتم ولكني اردت ان احبارها حتى اكفن فيها فقار
ان المحلب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابن
عيينة فقال رجون بركتها حين لبسها النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد
الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب
ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب على اتخاذه اي لا على
اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله
كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل
حال الا ان يكون من جهة حل وانت ذي صلاح فمحسن اعداد
كما هنا لكن يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابو
الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه يتعلق للوارث فلا
يجب عليه ذلك ولو اعده فيريد ان يدفن فيه ينبغي ان لا يكره
لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث
الاربعة مدنيون الا ان عبد الله بن سلمة سكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة
في اللباس **باب** حكم اتباع النساء
الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال **حدثنا**
قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين
واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال

حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذا
عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر ابنها
قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من
رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه
ابن ماجة بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها
ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي
نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير
تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة
وقال ابو حنيفة لا يتبعني واستدل للجواز بما رواه ابن
ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
جنازة فراى امراة عمر رضي الله عنه اسراها فصاح بها فقال
دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه ومن
طريق اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجة ايضا وغيره
مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما
قاله روى الطبري من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن
ابن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليهن عمر
فقال ابن رسول الله الم يكن بعثني الا يمكن علي ان لا اتسرق
وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور
في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية
من مرسل الصحابة باب حد المراة من مصدر
الثلاثي ولابي ذر احداد المراة على ميت غير زوجها
ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ولا يهم من الم
الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو
لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس
والكحل والخضاب والمشهور رايه بالحا المهملة ويروى الاحداد
بالجيم من جددت الشي قطعته لانها انقطعت عن الزينة
وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر
ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال
حدثنا سلمة بن علقمة البني عن محمد بن سيرين قال تزوجني

ابن

ابن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قبل اليوم الثالث
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة
الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فمسحت به
وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرازق والطبراني
عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد علي ميت اكثر
من ثلاث بليا ليها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان
مصدريه وحكي فتح اوله وكسر ثانيه من الثلاثي وضم ثانيه
ولم يعرف الا صعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني
الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا علي زوج
وكلها بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد الله
ابن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال
قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحا ابن افلح بالفا والحا
المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
امها ام المومنين ام سلمة قالت لما جاءني نعي بسكون العين وتخفيف
المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة اي خبر
موته ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح
فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلما
بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل
سنة ثلاث قال ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تعيينه
بذكر الا في رواية سفيان بن عيينة هذه وظاهرها وهم وعند
ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاءني نعي ام حبيبة او
حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت ابي سفيان
ام حبيبة زملة ام المومنين رضي الله عنها بصفرة نوع من
الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها
ذراعيها جانبي الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها
وقالت اما اني كنت عن هذه الغنية فيه ادخال الام
الا بتداء على خبر كان الواقعة خبرا الان لولا اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد

ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي
ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه
استعار بالتفعيل فان من امن بالله ولقاءه يجتري على مثله
من العظايم الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
من الايام يكليها سواء من ذكر الصغير والكبير والمدخول
بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المراة في
الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جري على الغالب فان
الذمية كذلك ومثلها جميع مظهر المعاهدة والمستامنة وهذا
مذهب الشافعية والجمهور قال ابو حنيفة لا يجب على الزوجة
الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن بالله الى آخره وقد
قال ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد
بالاربعة اشهر وعشر خرج على الغالب المعتدات والا فالحامل
بالوضع عليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت ورواته
الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر
بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح
العين عن حميد بن نافع هو ابن افلح عن زينب بنت
ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي
سفيان كما مر فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة كبيرة او صغيرة تؤمن بالله واليوم
الاخر هو من خطاب التهييج لان المومن هو الذي ينتفع
بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما
يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه منافٍ للايمان كما قال
تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد
امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة
ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت
فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا فالظرف تتعلق بحذوف في المستثنى
دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل
ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة
تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر

وعشرا

وعشرا وان جعل مستثنى من تحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن
تحد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت
ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي
اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي
مات كافرا والا سيما اذا انذكر سوء مصيره او يقرأ لها من اسمها
او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه
استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا والا اخوها
ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة
كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التغيير بثم
المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب
في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة
زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب
ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح
واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمت
صحة الخلاف فان ثم هنا للترتيب الاخباري لا الترتيب الحكمي وذلك
كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت اعجب اي ثم اخبرك
بان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش
بطيب فمسحت زاد ابو ذر به اي شيئا من جسدها ثم قالت
ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر تحد بحذف ان والرفع على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث
هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت والاخلاف فيه
في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان
مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب
واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وايضا فان في
حديث ام عطية الذي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب
مصبوغ وعن الطيب فلتعله سند الاجماع وفي حديث ام عطية
عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث
وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد
المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشر
فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله

تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر به اتفاقا
والله اعلم **باب** مشروعية **زيارة القبور**
رسم الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج
قال **حدثنا** ثابت البناني **عن** انس بن مالك رضي الله عنه
قال **مر رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بامراة تبكي**
عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرازق
فسمع منها ما يكره اي من نوح وغيره ولم تعرف المراة ولا
صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها
ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي
كثير المذكور ولفظه قد اوصيت بولدها **فقال** لها يا امة الله
اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي عقاب الله ان لم
تصبري ولم تجزعي ليجعل لك الثواب **قالت** اليك عني
اي تنحي وابعد فهو من اسماء الافعال **فانك لم تصب بمصيبتي**
بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في نصب مبنيا للمفعول
وعند المصنف في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو
من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك
والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب
فقيل لها وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها او
انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المولف في الاحكام
مر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل
تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية
عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن عباس وزاد مسلم
في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي
اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم انه من نواصفه لم يكن
يستنبع الناس وراه اذا مشى كعادة الملوك والكبر امع ما
كانت فيه شاغل الوجد والبكا **فاتت باب النبي صلى الله**
عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول
عليه وفي رواية الاحكام **بوابا** افراد فان قلت ما فايدة
هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي
صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة فتصورت انه

مثل

مثل الملوك الذي له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول
اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **فقالت** معتذرة عما
سبق منها حيث **قالت** اليك عني **لم اعرفك** فاعذرني من تلك
الردة وخشونتها **فقال** لها عليه السلام **انما الصبر عند**
الصدمة الاولى الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان
من شيمتي ان لا اغضب الله وانظري الى تقوى الله تجدي من نفسك
الجديد من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول مجاة المصيبة
فاعترفت لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال
مصيبتها وعدم معرفتها وبين لها ان حق هذا الصبر ان
يكون هذا في موت اول الحال منه الذي يترتب عليه الثواب
بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من
اهل المصايب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو
يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه
يصوم القلب بغتة وقد قيل ان المرء يوجر على المصيبة الا انها
ليست من صنعه وانما يوجر على حسن سيئته وجميل صبره
وبحث ذلك بانه ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت
من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه
صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر
ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل
على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر
رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال
في ذلك قاله النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب
الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى ورجحه
الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك
نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال
لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
فانها تذكر الاخرة وسيل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان
نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم
ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان يستغفروا
على الميت سبعة ايام انهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم
سبعة ايام وكره للنساء لجزعهن واما حديث ابي هريرة
المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات
القبور تحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء

والنوح علي ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وهل بعضهن
حديث الترمذي في المنع علي من يكثر الزيارة ٧ان زوارات
للمبالغة انتهي ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان
٧سيما شابة متصدرة لما بعد في هروجهن من الفساد و٧نكره
لهن زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم بل تندب وينبغي
كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر ٧نبيا و
٧اوليا كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الجنايز و٧احكام ومسلم في الجنايز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب**
نزل النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الباب
عن ابن عباس عن عمر **يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه**
المتضمن للنوع المنهي عنه **عليه** وليس المراد مع العين
لجوازه وانما المراد البكا الذي يتبعه الندب والنوح فان
ذلك اذا اجتمع سمي بكا قال الخليل من قصر اليكا ذهب به
الي معني الحزن ومن مده ذهب به الي معني الصوت وفيه
بكا بالبعضية تنبيها علي ان حديث ابن عمر المطلق محمول علي
حديث ابن عباس عن عمر ٧انه كل منهما ان شا الله تعالي في
هذا الباب **اذا كان** الميت في حال حياته راضيا بذلك بان
يكون **النوح من سنته** بضم السين وتشديد النون
اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه اي
من المولف حمل للنهي عما ذكر اي انه يوصي بذلك فيعذب
بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر
ان البخاري ٧يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل
قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا
كان الميت قد عود اهله ان يبكوا علي من يفقدونه في
حياته ويتوحوا عليه بما ٧يجوز وا فرضهم علي ذلك فمات
في الوعير وان لم يوص فان اوصي فهو اشد انتهي وليس
قوله اذ كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من
كلام المولف قاله تفقها **لقوله تعالي** يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره **واهليكم**
نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان الاهل عادة يفعل
منكرا من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فاوقع اهله و٧انفسه
من النار **وقال النبي صلي الله عليه وسلم** بما تقدم موصولا

في

في حديث ابن عمر في الجمعة **كلكم راع ومسئول عن رعيته**
فمن ناح مادام في نفسه و٧رعيته الذين هم اهل ٧انهم يقتدون
به في سنته **فاذا لم يكن من سنته** النوح كمن ٧يشعر عنده
بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادعي ما عليه بان نهاهم **وهو**
كما قالت عايشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت علي عمر
رضي الله عنه حديثه المرفوع ٧ان ان شا الله تعالي قريبا
ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه بقوله تعالي **ولا تزر**
سقطت الوا ومن و٧لا تزر لغيرابي ذر **وازرة** نفس
اثمة **وزر نفس اخري** والجملة جواب اذا المتضمنة معني
الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه
لقول عايشة فما كان للشبيه وما مصدرية اي كقول
عايشة **وهو** اي ما استدلت به عايشة من قوله تعالي
و٧لا تزر وازرة وزر اخري **كقوله تعالي وان تدع مثقلة**
ذنوبا **الي حملها** وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو من
تفسير مجاهد فتثقله المسئول عنه والمعني وان تدع نفس
اثقلها اوزارها احد من ٧احاد الي ان يحمل بعض ما عليها
لا يحمل منه من وزره **شي** واما قوله تعالي وليحملن اثقالهم
وا٧اثقالا مع اثقالهم فهي الضالين المضلين فانهم يحملون
اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس
فيها شي من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله
وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده
في الفتح ثم عطف المولف علي اول الترجمة قوله **وما يرخص**
من البكا في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن
ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس علي
شرط المولف ولذا اكتفي بالاشارة اليه واستغني عنه
باحاديث الباب الدالة علي مقتضاه **وقال النبي صلي**
الله عليه وسلم مما وصله المولف في الديات وغيرها
من جملة حديث ٧ابن مسعود **ولا تقتل نفس ظلما** اي من
حيث الظلم **الا كان علي ابن ادم الاول** قابيل الذي قتل
هابيل ظلما وحسدا **كفل** نصيب **من دمها وذلك** اي
كون الكفل علي ابن ادم الاول ٧انه اول من سن القتل
ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح علي الميت ٧انه سن
المباحة في اهله وفيه الرد علي القايل بتخصيص التعذيب

من يباشر الذنب بقوله او فعله ٧ يمن كان سببا فيه
و٧ يخفي سقوطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بفتح
العين واسكان المرحوة عبد الله بن عثمان ومحمد هو
ابن مقاتل قال ٧ اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم بن سليمان ٧ حول عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله
عنهما قال ارسلت ٧ بنت ٧ بي ذر زينب النبي صلى الله
عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة فابن يشكوا
اليه ان ابنا لي تقبض اي في حال القبض ومعالجة الروح
فاطلق القبض مجازا بما عتبار انه في حالة كحالة النزع
قيل ٧ ابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع وتشكل
بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم
اردفه علي راحلته يوم الفتح فلا ينال منه صبي عرفا او
هو عبد الله بن عثمان بن عثمان من رقية بنته صلى الله
عليه وسلم لما راوه البلادي في ٧ نسخة انه لما ترفي وضعه
النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحمها الله من
عباده الرحما او هو محسن لما روي البزار في مسنده عن ابن
هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او لم
امامة بنت زينب ٧ بي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابن
معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما
استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل
عنها بان الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه السلام لما سلم لامر
ربه وصيرا بنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك
المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابنتي اي بالتذكير
٧ ابنتي بالتذكير كما نص عليه في حديث الباب وجمع الرواي
بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت
او بنتين زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن
عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي فاتنا فارسل
عليه السلام يقرئي يقرئي عليها السلام بضم الياء من يقري
وليقل ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان
ياخذه هو الذي كان اعطاه اخذ ما هو له وقدم ٧ اخذ على

٧ عطا وان كان متاخرا في الواقع ٧ ان المقام يقتضيه ولفظ
ما في الموضعين مصدرية اي ان لله ٧ اخذ و٧ عطا او موصولة
والعايد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيما اخذ
الولد او اعطاوه وغيرها وكل عنده اي وكل من ٧ اخذ و٧ عطا
عند الله اي في علمه بأجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب
اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك
من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال
كونها تقسم عليه ليأتينها فقام وقع في رواية عبد الرحمن
ابن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة
ومعه بالتنوين واو الحال وللحموي والمستملي معه سعد بن
عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت
ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن
الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها
فرفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها الصبي
او الصبية ورفع بالراو في رواية حماد دفع بالدال وبين
شعثة في روايته انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه
ينفسوا بتاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما
صار الى حالة لم يثبت ان ينتقل الى اخرى لقربه من
الموت والجملة اسمية حالية قال حسبت انه قال كانها
شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة
يابسة وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه فتقعقع
كانها شن فاضت ٧ بي ذر وفاضت عيناه صلى الله
عليه وسلم بالبكا وهذا يوضح الترجمة ٧ ان البكا الغاري
عن النوح ٧ يواخذ به الباكي و٧ الميت فقال سعد هو
ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية
عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم
في مستخرجه وتنهى عن البكا فقال عليه السلام هذه
الرحمة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد و٧ استرعا
٧ يواخذه عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده
وانما بالواو و٧ بي ذر فانما يرحم الله من عباده الرحما
نصب على ان ما في قوله ان كافة ورفع بانها موصولة
اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحما جمع رحيم من
صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بعض الناس

بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت
في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره
الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه
كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل
الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث
ابي داود المروي الى الرحمن اجاب البيهقي بما حاصله
ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا
انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرنا ها
نا سب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا
على نمط التعظيم بخلاف الحديث فان لفظ الرحمن دال
على العفو فنا سب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت
ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو
عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنايز
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد
الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان ابو
الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال سئمرتنا لرسول الله اي حيضنا
وكانت سنة تسع وابي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه
وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه وابو رقية
لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد
جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت
حالا جالس على جانب القبر قالت فرايت عينيه تدمعان
بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه
السلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل
ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا
في باب من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقليل
لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية
ثابت عن انس عند البزار في التاريخ الاوسط لا يدخل
القبر احد قارف الليل فتمعي عثمان فقال ابو طلحة زيد
ابن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة فقال والسر
في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض

جواره

جواره تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في
منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل
عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج
عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس
في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها
قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا قال فنزل في
قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الجنايز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين
وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت
ابنة عثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في
مسلم وحينا لشهرها وحفرها ابن عمر بن الخطاب وابن
عباس رضي الله عنهما وانا لجالس بينهما اي بين ابن عمر
وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم
قال احدهما فجلس الي جنبي زاد مسلم من طريق ايوب
عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الجدوك
من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكا النسا
فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان
اخيها الا تنهى النسا عن البكا فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه
فارسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن
سمعت عايشة وذكرت لها ان عبد الله بن عمر يقول
ان الميت يعذب ببكا الحي عليه الحديث اي سواكان
الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهلهم وقوله
ببكا اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي
على الميت اهله ووقع في بعض طرق الحديث ابن عمر
هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح
عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على
هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث
اي ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة

قائلا من حجه حتى اذا كنا بالبيد ا بفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية مغارة بين مكة والمدينة اذا هو بركب
اصحاب ابل عشرة فما فوقها سماقربين فاجاوه تحت
ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من
العضاة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت
فاذا هو صهيب بضم الصاد بن سنان بن قاسط بالقاف
وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته
اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب
فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها
في الثاني امر من اللحوق يا امير المومنين كذا لابي
ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق
امير المومنين فلحق به حتى دخلنا المدينة فلما اصيب
عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك قبل
حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول
وا اخاه واصاحباه بالف الندبة فيهما للتطويل مد الصوت
وليست علامة اعراب في الاسماء الستة وانما هي للسكت
لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا فيعد
الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح
وقوعهما للندبة فقال عمر يا صهيب اتبكي علي بفتح الهمزة
الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قيده بعض
البكاء محمل علي ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن
عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة
رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا
من الاداب الحسنة علي منوال قوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم فاستفدت من عمر ذلك القول فجعلت قولها
رحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا
والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله ليعذب المومن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون
خبرها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه
وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن
لكن باسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وتشديدها

فهو

منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله
عليه وقالت حسبكم القران اي كافيكم ايها المومنين قوله
تعالى من القران ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ
نفس بذنب غيرها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند
ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن
عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان
وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر
لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر فقال ابن ابي مليكة
والله ما قال ابن عمر رضي الله عنه شيئا بعد ذلك قال
الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة
وقال القرطبي ليس سكوته لشك ظهر له بعد ما صرح برفع
الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل
ولم يتبين له محمل عليه اذ كان اذ ذاك اذكان المجلس لا
يقبل المراجعة ولم تتعين الحاجة حينيذ فقال الخطابي الرواية
اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر
وابنه وليس فيما حكت عنه عايشة ما يرفع روايتهما لجواز
ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت
انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به عند
وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود
في اشعارهم كقول طرفة ابن العبد اذا مت فانعيني بما انا
اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وعلي ذلك حمل
الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه
قال المزني وابراهيم بن المنذر وآخرون من الشافعية
وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي وذلك
ان تقول ذنب الميت اذا مر بذلك فلا يختلق عذابه باشتغالهم
بعده واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب
وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقبل التعذيب توبيخ
الملايكة بما ينذر به اهله به كما روي احمد من حديث ابي
موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة
واعضداه وانا صراه وانكاسياه جعد الميت وقيل له انت
عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد
الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا

مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله وسلم تقول لما قيل لها ان عبد الله بن
عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقالت يغفر
الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطا
كذا في الموطا ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون
عليها وانها لتعذب في قبرها يكفرها في حال بكاء اهلها
الا السبب البكاء به قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز
بزاين معجمتين الكوفي قال المولف حاثا فيه سنة خمس
وعشرين ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق
سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي
بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة
التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول
واخاه بالفاء البدية وها السكت فقال عمر منكرا عليه
بكاءه لرفعه صوته يقول واخاه خوفا من استصحابه ذلك
او زيادته عليه بعد موته اما علمت ان الميت صلى
الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي
المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام
فيه بدل من الضمير والتقدير ليعذب ببكاء حيه اي
قبيلته فتوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله
عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره
ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
فكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما وزوايته كلهم
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الجنايز باب ما يكره من النياحة على الميت ومن ليبان التيس والنياحة رفع
الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن
الوليد رضي الله عنه ستة احدي وعشرين بحمص او بعض

قراها

قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل
لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانتهين فقال دعهن يبكين
على ابي سليمان هي كنية خالد مالم يكن نقع بفتح النون
وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين
وهذا الاثر وصله المولف في تاريخه الاوسط من طريق
الاعمش عن شقيق قال المولف كالغرا والنقع التراب
اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال
الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية
صوت ترديد النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع
شق القبور وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان
النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك
يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين
معنى في قوله مالم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع
التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل
اللفظ على معنيين او لي من معنى واحد وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن
حفص بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير
منصرف هو ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء
الوالبي بالمرحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب
على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا اي فليتخذ
مقعده مسكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب
على غيره لكونه معتقيا شرعا عاما ثابتا الى يوم القيامة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه
بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة مبنيا للمفعول
من الماضي قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد الف
واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذلك في
السهولة فاذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في
الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي
يدخل عليه الكافر اشد والله اعلم يعذب بضم اوله مبنيا
للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ
المضارع ويروي يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية

من موصولة او شرطية على تقدير انه يعذب ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من يبح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة
وللكشميهني من يباح بضم اوله وبعد النون الف على ان
من موصولة بما يبح عليه بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية
غير ظرفية او بالنياح عليه والنون مكسورة عند الجميع قال
من النوح ولبعضهم ما يبح بغير موحدة على ان ما ظرفية
قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح
عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم
النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من
الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان
يخبر عنه بما لم يقل وروايته الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد
ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن
المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب
في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية
وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع
عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده
قال حدثنا بزيع بن زريع الاول من الزيادة والثاني
تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال
حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال ادم
ابن ابي اياس عن شعبة بالسناد حديث الباب لكن
بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه
وقد تفرد ادم بهذا اللفظ باب بالتنوين
وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب
السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم
وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة
المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من

اطرافه حتى وضع بيني يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد الجيم
وثوبا اثر نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت
حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي
اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب
فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة
صائحة فقال من هذه المراة الصائحة فقالوا ابنة عمرو
فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون
اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة
المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام
وفتح الميم استفهام عن غايته او لا تبكي شك من الراوي
هل استفهم او نفى فما زالت الملايكة تظله باجنحتها وللحموي
والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكي عليه
مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة
هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام لاسمع
صوت المراة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر
وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين ليس منا
من دعا الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي
مضمومة وموحدة مفتوحة اي الجار بن عبد الكريم اليامي
بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي
وغيرهما في الفتح والعمرة للكشميهني الايامي بزيادة همزة
في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا والا من
المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان
المعاصي لا تكفر بها عند اهل السنة نعم تكفر باعتقاد حلها
وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال البيضاوي ان
عمل عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من اطم
الحدود كبقية الوجوه والحدود جمع حد قال في العمدة واما
جمع وان كان للانسان الاحد ان فقط يا عمتا ارادة الجمع
فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف

النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد
وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال
تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما انفتح من الثوب
ليدخل فيه الراس للبسه وفي روايته من كلم بالكاف كما
في اليونينية ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان
الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما يقولون مما لا
يجوز شرعا كواجلاه واعضيداه وخص الجيب بالذكر
في الترجمة دون اخويه شبيها على ان النفي الذي حاصل
الخبر يقع بكل واحد من الثلاثة والا يشترط فيه وقوعها
معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا
الى اجزه والا ان شق الجيب اشدها فيحا مع ما فيه من
خسارة المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث
ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء
ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النبي
كنايته واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بان
يدخله في شيء عنه مثلا ولهذا ابدل على تحريم ما ذكر
من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تقدم من
عدم الرضا بالقضاء فان وقع التفريح باستحلاله مع العلم
بتحريم السخط مثلا بما وقع فلا سانع من حمل النفي على
الاخراج من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث
كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
بالعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز
ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين رثا النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الراء المقصر بلفظ الماضي
ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب
رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر راء رثا وتخفيف المثلثة
والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخا
المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا ترجمه
عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة
فيها لامدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن
وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي
عنه وقد اطلق الجوهري الرثا على مجرد محاسن الميت مع

البكاء على نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه
تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع
الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال
كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت
فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم فيه

• • •
• ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا •
• • صبت علي مصائب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا •

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالواو
المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع
اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ
بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد
الا ابنة كذا كتب في اليونينية بالمثناة الفوقية المجرورة
والها قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى افاتصدق
بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار فقال عليه السلام
لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف
فقال كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
غيرها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور
والجمهور والمستملي فالشطر بالنصب والرفع بالابتداء والخبر
محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري
في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال
السهيلي في امالية الخفض فيه اظهر من النصب لان
النصب ناصبا رافعا والخفض مردود على قوله بثلثي
مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال
عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث
او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف
خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي
اعط الثلث والثلث كثير بالمرجعة مبتدا وخبر او قال
كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في
في اليونينية تترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة
فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس

او يسالونهم بالكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية
في وصلتها في محل رفع على الابتدا والخبر خير بالكسر على
انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك
اغنيا فخيرا اي فهو خير لك فحذف فا الجواب كقوله تعالى ان
ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما اخرجه الاخفش
ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية
بالكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله اي ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في
امراتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما
كما فقه كتب حتى عن عليها فعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال
ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي
اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي
تبتغي بها وجه الله حتى بالشي التي تجعله في في امراتك
ثم اورد على نفسه سوالا فقال فان قلت يشترط في حتى
العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن
مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو مجبت من زيد
حتى بيتهم قال ابن هشام يريد ان المواضع الذي يصح
ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فتحتاج
حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في
الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوالا
اخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة
الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه
وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه
لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة
حتى الشي الذي تجعله في في امراتك الا اجرة استفهام ولم
يرد شي مما تقدم النهي وفيه ان المباح اذا قصد به وجه
الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بالحسن
الملحوظ الديني التي تكون في العادة عند الملاعبة
وهو وضع اللقمة في في الزوجة فاذا قصد بها بعدا شيا
عن الزوجية الطاعة وجه الله وحصل به الاجر فغيره بالطريق
الاولى فقال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول
الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول

يعني

يعني بمكة بعد اصحابي المهاجرين معكوس للكشميهني الخلف
بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن
وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا
ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان
تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من
اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق
ولعل للترجي اذا اوردت عن الله ورسوله فان معناها
التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان علي خبر لعل
وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام
من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه
المسلمون من الغنايم ويضر بك اخرون من المشركين
الهالكين على يديك وجندك اللهم امض لاصحابي هجرتهم
اي امضها وهو الاتفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها
من مكة الى المدينة ولا ترددهم على اعقابهم بترك هجرتهم
وزجر عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري
فحدثوه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه
لكن لما يابس بالمرجدة والبعرة اخره سين مهملة الذي عليه
بئر البوس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة برثي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون
الراو وبالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل
موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر ارادة الشرط
لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة للرد على نازع الاسماعيلي
المولع بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق
النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها
وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك
كقوله انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي
هو بتقدير تسليمه فليس بمرجوع وانما هو مدرج من قوله
الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف في المغازي ايضا
وفي الدعوات والهجرة والطب والفرايض والوصايا والنفقات
ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب ما ينهى عن الحلق عند
المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون
النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان

ومثله هذا يكون على سبيل المذاكرة لا يقصد التحمل ولا بوي
ذر والرقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر
انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا
على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة
بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق
عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه الى جده واسم
ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا
المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم راء مهملة مصغرا وهو
كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة
بضم الموحدة عامرا والحارث بن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى
وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه
ورخ وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء حجر كما في
القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر
اعمي على ابي موسى فاقبل امراته ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ
البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون واقره عليه
وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه والراء في قوله وراسه للجار
فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال
انا والصمري والمستملي اني بري ممن برئ منه رسول الله
والا بي ذر محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم برئ من الصالقة الصالغة بالصاد المهملة والقاف
الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة تشعرها والشاقة
التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وحصها
بالذكر دون غيرها لكونها اشنع في حق النساء وقوله
برئ بكسر الراء يبرا بالفتح قال القاضي برئ عن فعلهن او هما
يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما التزمني من بيانه واصل
البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج
منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة
من فاعل هذه الامور هذا باب بالتنوين ليس
منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد

الرحمن

الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
منا من ضرب الخدود كلطمة الوجوه وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية من نوح وندب وغيرها مما لا يجوز شرعا
والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد المجموع لان كلا منها
حال على عدم الرضا والتسليم للقضا والنفي في قوله ليس
منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين
الا ان يكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بانا ولا مستنا
بسنتنا باب ما ينهى من الويل ودعوى
الجاهلية عند المصيبة ما مصدرية والويل ان تقول عند
المصيبة واويلاه ونحوه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من
العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند
الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد
الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي
وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه ابن حبان
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الحامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل
والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف
فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول
ومن موصولة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد
عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها قالت لما جا النبي بالنصب على المفعولية
صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل على
القاعدية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وقتل جعفر

هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة
وجواب لما قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في
رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة
حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه
صلى الله عليه وسلم نظم الحزن نظما وكان ذلك القدر
الذي ظهر فيه من جملة المستتر فيه وهذا موضع الترجمة
وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان
معه شيء من اللسان واليد حرم قالت عائشة رضي الله
عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة
المفتوحة والهمزة بعد الفتحة كلابن وتامر كذا في
الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد
وسكون التحتية وهو المخوط كما في المجمل والصباح والقاموس
وفسرته عائشة او من بعدها بقوله شق الباب بفتح
الشين المعجمة والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظم
منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير
معناه الناحية وليست بمراده هنا كما بينه عليه ابن الدين
فاتاه عليه السلام رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه
فقال ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ولما
حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن
في معناهن وليس لجعفر امراة غيرها اسما كما ذكر العلماء
بالاخبار وذكر بكاهن حال من المستتر في فقال وحذف
خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين عليه
برفع الصوت والنياحة اي يلحن ولو كان مجردا بكاء لم ينه
عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن
فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسد النهي
للرسول عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي ابن الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم المراة ثم اتاه الثالثة فقال انهن
لم يطعنه حكاية قول الرجل ابن بهيئتهن فقال عليه السلام
انهض فنهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لجلهن ذلك
على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله
بلفظ جمع المؤنثة الغايبة والمكشيهني كما في الفرع واصله
لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر والمكشيهني غلبتنا بلفظ

المفردة

المفردة المؤنثة الغايبة قالت عمرة فرجعت عايشة انه
عليه السلام قال للرجل لما لم يتهون فاحث بضم المثلثة
امر من حثي يحثو ويكسرها ايضا من حثي يحثو في افواههن
التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة
في الزجر قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك
بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة
وذلا ودعت عليه من جنس ما امران يفعله بالنسوة لفهمها
من قرايين الحال انه اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة
تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى
الله وسلم اي من نهيهن وان كان بها هن لانه لم يترتب
على فعله الا مثال فكانه لم يفعله اولم يفعل الحثو بالتراب
ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح
العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال
النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه
السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك وتستريح من
العنا وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها
له ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل تالله
الهاما عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ
الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد
اربعة ابواب فوالله ما اتيت بما اعمل ولذا المسلم وغيره نظير
لما من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا ينال لفظة
لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف نفي لم حرف نفي جزم
لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا الذي قاله اهل العربية
وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض
بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم
عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز والمغازي
ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا حكيم وبن علي بفتح العين فيهما الخلاس الصيرفي
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة
مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي
مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو
ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا حين قتل القرا وكانوا يسمون القنوة

يتعلمون القران وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي اهل نجد ليقرءوا عليهم القران
ويدعوهم الي الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر
ابن الطفيل في احيا من سليم وعلي وذكوان وعصية فقتلوهم
فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد
منه يا من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة
نترك ما ابيح له من اظهاره فهرا للنفس بالصبر الذي هو خير
قال الله تعالي ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم
اوله من الرباعي وحزنه نصب علي المفعولية وقال محمد
ابن كعب القرظي حليق ا٢ وسمي الجزع القول السيء الذي
يبعث الحزن غالبا والظن السيء هو اليأس من تعويض
الله المصاب في العاجل ما هو انتفع له من الغايب او الاجل
لحصول ما وعد به من الثواب علي الصبر ومناسبة هذا
لما ترجم له من حيث المقابلة ونفي ذكر الشيء ما يضاده
معه وذلك ان من ترك اظهار الحزن القول الحسن والظن
الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الي ما حظره الشارع
قول سيء وظن سيء وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو
بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه علي كتمانه ثبيته وبثه
للناس وحزني الي الله لا الي غيره ومناسبته للترجمة
من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الي احد وانما شكا حزنه
الي الله تعالي وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة بفتحتين النيسابوري قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري بن اخي انس انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول اشتكي ابي مرض ابن
لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب
النغير كما قال ابن حبان في رواته وغيره وكان غلاما
صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن
عليه حزنا شديدا حتي تضعضع قال فمات وابو طلحة
فلما رات امراته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد
مات هيات شيا اعرف طعاما واصلحته او هيات شيا
من هالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيات امر

الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا
كما في طرق بعض الحديث فهوا ولي وحنته بفتح النون والحا
المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال
لها كيف الغلام قال قد هدات اي سكنت نفسه بسكون
الفا واحدة ا٢ نفسي تعني ان نفسه كانت قلقة متزعجة
لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها
سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدا بإسقاط الالف
نفسه واحد ا٢ انفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه
عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية م
معمر عن ثابت امسي هادئا وارجو ان يكون قد استراح
تعني ام سليم من تكد الدنيا وتعبها قال انس وظن ابو
طلحة انها صادقة بالنسبة الي ما فهمه من كلامها وا٢ هي
صادقة بالنسبة الي ما اراد ت مما هو في نفس ا٢ مر ولم تجزم
بكونه استراح ادبا اولم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه
فوضت ا٢ مر الي الله تعالي مع وجود رجايها بانه استراح
من تكد الدنيا وكذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
والمعاريض هي ما احتمل معنيان وهذا من احسنها فانها
اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها وردت به عن المعنى الذي
كان يجر بها الا تري ان نفسه قد هدات كما قالت بالموت
بانقطاع النفس واوهمه انه استراح من قلقه وانما هو من
تم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة
اليها وشرط جوازها ان لا يبطل حق مسلم قال انس فمات
معها اي حامها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن
سيرين فتغرغرت عيناه فتقنعني ثم اصاب منها وفي
رواية حماد بن ثابت ثم تطلبت وزاد جعفر عن ثابت
فتعرضت له حتي وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت
ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك موقع بها وليس
ما صنعته من التطيب وانما فعلته اعانة لزوجها علي الرضي
والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم
تبلغ الغرض الذي اراده او لعلها عند موت الطفل قضت
حقه من البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه
قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم
فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية

فطلبوا عاريتهم الهم ان يعفوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك
قال فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتني يا بني
وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا
متاعا منهم فطلبوه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم
زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو
طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مردادة الى اهلها فقالت ان
الله اعارنا فلانا ثم اخذه زاد حماد فاسترجع فصلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المونثة
المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله
ان يبارك لكما في ليلتكما لعل بفتحتين بمعنى عسى بدليل دخول
ان على خبره وللابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما
بضمير المغايب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك
لهما وفي تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه
لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت
غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاء بعبد الله بن
ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال
رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت تسعة اولاد
كلهم قد قرؤا القران كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ولغيرهم فرايت لهما اي من ولد ولدهما عبد الله الذي
حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند
سعيد بن منصور وسدد والبيهقي بلفظ فولدن له غلاما
قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر
فغي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية
بتثنيتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد
من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ
لهما فقال لا تسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في
قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا
القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب
من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد
بتقديم المثناة على السين وفي رواية عباية المذكور سبعة
بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين على الموحدة تفنيلا احداهما

تصحيح

وعمـــــــ

النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر على
المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة
بالالتجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية
من الطهارة وستر العورة وتعفير وصرف المال فيهما والتوجه
الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص
النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة
القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى
تجابوا الى تحصيل المارب وانها اي الاستعانة بهما او الصلاة
وتخصيصها بزيد الضمير اليها لعظم شانها واستغنى عنهما فروبا
من الصبر لكثيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين
والخشوع الاخبات واخرج ابو داود بالسند حسن عن
حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احزنه
امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها
من الذكر والدعاء والخشوع وبالسند قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال حدثنا
غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند
الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجاة
المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها
فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها
فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب
وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل
ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها
وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء
نار الحزن فاذا قارن شؤون الحزن وتعوده بالصبر الجميل
وتحقق بانه اخروج له عن قضايه تعالى وانه يرجع اليه
وعلم يقينا ان الاعمال التقديم فيها والتاخير وان المقادير
بيده تعالى وانه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه
تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله تعالى بالرحمة
والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من
قضاء الله شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز
بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين

لكني

لكني فنسال الله العافية والرضي واعلم ان المصيبة كبير العبد
الذي يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج
خبيثا كله كما قيل سبكناه وحسبه لجينا فابدي الكير عن خبث
الحديد فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فنين يديه الكير الاعظم
فاذا علم العبد ان اوكاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك
الكير والمسبك وانه لابد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله
عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر
عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وشكره
عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في طايفة الى انه انما يثاب على الصبر
عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصايب لا صنع له
فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون
الى انه يثاب عليها لانها وابتلوا من عد ونيلا لاكتب لهم به
عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض
مسلم يصيبه اذي من مرض فما سواه الا حط الله عنه به خطاياه
كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب
المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذي ولا غم حتى
الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المسلم الزائد
على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه
وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسي مسلم وان قل ولو مدبرا
ومسمى اذي وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طفح الكرم
حتى غمن مجرد الم ولو لم يكن للمبتلي في الصبر قدم والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر تدمع العين

عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين وتحزن القلب

وهذه الجملة كلها من باب الى اخر قوله وتحزن القلب ساقطة
عند الجمهور ثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء
بنسبة الى جيروه بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس
قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا فليح
بضم الفاء وبالسين المعجمة هو ابن سليمان بفتح الحا المهملة
والمشاة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن ثابت
البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول

الله صلي الله عليه وسلم علي ابي سيف القين بفتح السين
والثاني بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة له اي
الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظا
المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة ابراهيم بن النبي
صلي الله عليه وسلم بنت بيته والمرضعة زوجته ام سيف
هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية
فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه
فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل علي فعل
ذلك بالميت لان هذه اغا وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام
ثم روي ابو داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم قبل عثمان
ابن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروي البخاري ان ابا
بكر رضي الله عنه قبل النبي صلي الله عليه وسلم بعد موته فلا معارضة
واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي علي ابي سيف بعد ذلك
وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان
ماله يجود به فجعلت عينا رسول الله تذرفان بالذال المعجمة
وكسر الراء وبالفا اي يجري دمعهما فقال له اي النبي صلي الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول
الله بواو العطف علي محذوف بتقدير اتبكي ونحوه يصيرون علي
عند المصايب ويتحجمون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع
حثك علي الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال
يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة
وشفقة علي الولد تنبعث عند التامل فيما هو عليه وليست
بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخري
اي اتبع الدمعة الاولي بدمعة اخري او اتبع الكلمة الاولي
المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخري مفصلة فقال صلي
الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع
يحزن فرقته من غير سخط لقضا الله وفيه جواز الاخبار عن
الحزن وان كان كتمه اولي وجواز البكا علي الميت قبل موته
نعم يجوز بعده لانه صلي الله عليه وسلم بكي علي قبر بنت له
رواه البخاري وزار قبر امه فبكي وابكي من حوله رواه مسلم
ولكنه قبل الموت اولي بالجواز لانه بعد الموت يكون اسعا
علي ما فات وبعد الموت خلاف الاولي كذا نقله في المجموع عن
الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه

فاذا

فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول
الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال
السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة علي الميت وما
يخشي عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا
يكون خلاف الاولي وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا
فيكره او يحرم وهذا كله في البكا بصوت اما مجرد دمع العين
الجاري العاري عن القول والفعل للمنوعين فلا منع منه كما
قال عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون اصلي في الفعل الي الجارحة تنبيها علي
ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفا عنه
وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال
وانا بفراقك لمحزونون بغير بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل
اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غير نا ولا يكلف
الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان
ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالمنظر الا تري ان العين
اذا كانت مفتوحة نظرت شاصا حيها او بالعكس فالفعل لها
ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير
رواه اي اصل الحديث موسي بن اسماعيل التبوذكي عن سليمان
ابن بكيرة بضم الميم وكسر العين المعجمة عن ثابت البناني
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم فلما وصله البيهقي في الدلايل وفيه التحديث والعنعنة
والقول

باب البكا عند المريض

اذا ظهرت علامة
محمودة وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبا لسند قال حدثنا
اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث
الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال اشتكي اي مرض سعد بن عبادة
بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة
شكوي له بغير تنوين فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم
حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه
النبي صلي الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية
اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه

للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لغير اهله من اكثر
الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط
فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه
رواية مسلم يلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح
المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت
لانه برا من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام
قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان
مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر قالوا يا رسول الله جواب
لما مرنا استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فما راي
القوم الحاضرون بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال
عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان
قوله تسمعون لا تقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي
مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن
حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون انه
بالفتح في محل المفعول ليسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام
انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوارا وايشير
الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا او يرحم الله وزاد البيك
يعذب ببكا اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكا الحي عليه
وانما يعذب ببكا الحي اذا تضمن ما لا يجوز فكان الميت سببا
فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول
بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكا بالصفة المذكورة
عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب
تاسيا بامره عليه السلام بذلك في نسا جعفر كما مر وفي
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فما
مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل
عن والبكا والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطايفي نزيل الكوفة
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد
عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله

عنها

عنها تقول لما جا قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي
طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موته الى النبي
صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب
بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل
لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول
الله ان نسا جعفر امراته اسما بنت عميس ومن حضر عندها
من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاهن
الزايد على القدر المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم
بان ينهاهن عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان
ينهاهن بحذف المرجوة اولا ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن
ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان
النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة
الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبتني او غلبتنا بسكون
المرجوة فيهما قال المولف الشك من محمد بن حوشب نسبة
لجده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة
اي قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو او
بالكسر من حثي يحثي فيها وهن التراب وللمستملي من
التراب قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي
الصقه بالرغام وهو التراب اهانة ولابوي ذر فوالله ما انت
بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي
الموجب لانتهايهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العنا بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد
وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني
ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه
وسلم عند البيعة بفتح الموحدة لما يعين علي الاسلام
ان لا ننوح علي ميت وان مصدرية وهنا موضع الترجمة
لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم

عليهن في البيعة تركه مما وقت بتشديد الواو لم يشددها
في اليونينية سنا امرأة بترك النوع اي ممن بايع معها في
الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة
وليس المراد انه لم يترك الصياحة من النساء المسلمات غير خمس
بكثير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر
مبتدا محذوف اي احدها ام سليم وبالجر بدل من خمس
نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم
ام سليم سهلة علي اختلاف فيه وهي ابنة ملحان ووالدة
انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد بالصاد بنت
ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي
امرأة معاذ اي ابن جبل وامرأتين بالجر عطفا على السابق
ان خفض وابي ذر وابي صيلي وابن عساكر وامرأتان
بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه
رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ شك من
الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او غيرها قال
في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان
امرأة معاذ وهي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها
ابن سعد وعلي هذا فابنة ابي سبرة وامرأة اخرى
ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي

باب القيام للجنازة اذا مرت علي من ليس

معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
سواء كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح
حتي تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء وتشديد اللام
المكسورة اي تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها علي سبيل
المجاز ان اريد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري
محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلي الله عليه وسلم
وذكر هذا الطريق ليبين ان الولي بالعنعنة وهنا بلفظ
الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي

عن

عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابن
نعيم في مستخرجه حتي تخلفكم او توضع والزايد لفظ او
توضع وفيه انه ينبغي لمن راي الجنازة ان يقلق من اجلها
ويضطرب ولا يظهر منه عدم احتمال وقد اختلف في
القيام للجنازة فذهب الشافعي الي انه غير واجب فقال
كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون
قام ليلة رايها كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحق في
الامر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ
وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا
باس بالقيام والقعود احب الي انتهي واشار بالترك الي
حديث علي عند مسلم انه صلي الله عليه وسلم قام للجنازة
ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة
يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جازت وغبرت عنه ويحتمل
ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلي هذا
يحتمل ان يكون فعله الاخر قرينة في ان المراد بالامر الوارد
فيه الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من
ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولي من دعوي
النسخ انتهي قال في الفتح والاحتمال الاول يرد فيه ما رواه
البيهقي في حديث علي انه اشار الي قوم قاموا ان يجلسوا
ثم جلسهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم
سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهي وبالكراهة
صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي لا يستحب
قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام
ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في
النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله
في شرح مسلم وفي رواية البيهقي ان علي رأي ناسا
قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه
او سوطا ان اجلسوا فان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وقد اختاره النووي
من استحباب القيام نظرا الي الذي منه علي رضي الله عنه
الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قد
قاما واحتج بالحديث انتهي وكذا ذهب الي نسخ عروة
ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة

ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ان سفيان ٥
والحميدي شكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والله اعلم هذا
باب بالتنوين متى يقعد اذا قام للجنازة
سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار
اليه في اليونينية وقال في الفتح سقطا للمستملي وثبتت
الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر
عن ابي عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة
و٧ ابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها
فليقم حتى تخلفه او تخلفه شك من الراوي اما البخاري او
من قتيبة حتى حزله به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او
تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق
الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم
الماضية او للتقسيم ٧ للشك وبه قال حدثنا احمد بن
يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه
كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله
عنه بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي فجلسا
قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو حكيم سعيد
ابن حكيم بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال
اي ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك اي الجلوس
قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق
اي ابو سعيد يا ـــــ من تبع جنازة فلا تقعد
حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امرنا بالقيام ٥
وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم بن راهويه
وسقط ٧ لابي ذر وابن عساكر لخلط يعني ابن ابراهيم
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي

كثير

كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر
الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر بن
القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح
الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا
للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تا التانيث
بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو
لغير ابي ذر وله فقمنا بالفا وزاد عند ٧ صلى وابي ذر
وابن عساكر وكريمة به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله
فقام اي فنهض ٧ جل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة
يهودي قال عليه السلام اذا رايتم الجنازة اي سواء
كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي قلابة
الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع
وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوي وهو
مصدر جري مجري الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت
ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ان للموت
فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته
ما بين بصري وبياني وكوفي واخرجه مسلم في الجنائز وكذا
ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة
ابن عبد الله المرادي ٧ العمي الكوفي قال سمعت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي
قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون ٧ الوسي
٧ الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم
العين الصحابي بن الصحابي قاعدين بالتثنية والنصب
خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين
وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها
وبين مكة الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا مروا
عليهما اي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم اي
عليهما ومن كان جالسا معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس
فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل ٧ ارض اي من اهل
الذمة تفسير لاهل ٧ ارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم
لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل ٧ ارض وهو الخراج
فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام

تقول له انها جنازة يهودي فقال ليست نفسا مائت
فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لاهوال الميت
وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن
مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن
سعد وسهل هو ابن حنيف وابي بن ذرع سهل وقيس رضي
الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد
المولف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى
لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابي زائدة
مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا
عن الشعبي عامر بن شراحيل الانصاري عن ابن ابي
ليلى كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقيس
هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر
ويجمع بين ما وقع من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي
ليلى ذكر قيسا وسهلا معه دين يكونا رفعاه الحديث
وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود
لم يرفعه والله اعلم **باب** حمل الرجال الجنازة دون
حمل النساء لضعفهن عن مشاهرة الموتى غالبا فكيف بالحمل
مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من
وجوه المفاسد وبالسند قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيى التريشي العامري المدني الاعرج قال **حدثنا**
الليث بن سعد **عن** سعيد المقبري **عن** ابيه كيسان
انه سمع ابا سفيان سعد بن مالك الانصاري **الخدري**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش **واحتملها الرجال**
على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا
فكيف يكون حجة من منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما
امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث
انس عند ابن يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فراى نسوة فقال احملتن قلن لا قال
اتدفنتن قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات فلعل
المولف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه

وحينئذ

وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف
النساء غالبا وقد يتكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره لهن
الحمل كذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن **فان كانت**
الجنازة **صالحة قالت** قدموني حقيقتا **قدموني** لثواب
العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة و
ثانية **وان كانت غير صالحة قالت** يا **ويلها** اي يا حزني
احضر هذا وانكر وكان القياس ان يقول يا ويلي لكنه
اضيف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه
غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيرها او كره ايضيف
الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة **اين تذهبون**
بها قالت لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على
ما يسوها فتكره القدوم **يسمع صوتها** المنكر بذلك الويل
كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي
والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة
لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله
اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك
اذ الكلام المعروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت
ويكون الكلام النفسي قايما بالروح وانما تسمع الاصوات
وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي وابن
ماجه **باب** السرعة بالجنازة بعد الحمل
وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا
الخفاف في كتاب الجنايز له وابن ابي شيبة بنحوه عن
حميد عن انس انه سيل عن المشي في الجنازة فقال **انتم**
مشيعون فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما
وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
فامشي بالفا والافراد والاول انسب **بين يديها وخلفها**
وعن يمينها وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة
هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن الفرجة التوسعة
على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من
تفاوت احوالهم في المشي وفضية الاسراع بالجنازة
ان لا يلتزموا امكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم
ممن يضعفه يضعفه في المشي ممن يقوى ومحصله ان
السرعة تتفق غالبا مع عدم التزام المشي في جهة معينة

فتنا سبا وقال غيره اي غير انسي امشي قريبا منها اي من الجنازة
من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة
والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم
القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان
من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد
ابن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى
ناسا تقدموا واخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت
ثم رماهم بالحجارة وقال اتيتهم اجتمعوا اليه ثم امرتهم فحملت ثم
قال اي امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها
وتعقبه العيني بان ما ذكره تحكم وحسبان ولين سلمنا
انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكر الغير
بل هو بعينه مثل ما قاله انسي وفي ايراد المولف لاثر انسي
المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير
في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال
ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة
المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم موقوفا
الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والمجهولان
المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود بسند
صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه
علي مرفوعا ما رواه سعيد بن منصور وغيره المشي خلفها
افضل منه بعيدا بان لابراها لكثرة الماشين معها ولو
مشي خلفها حصل له اصل فضيلة التابعة وغاية ما لهما
ويكره ركوبه ذهابا به معها لحديث الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون
ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حفظناه اي الحديث الاتي من الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب والمستملي عن الزهري بدل من والاولى
لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح
الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا

بين

بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع
الضعفا ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع
فان ضره فالثاني افضل فان خيف عليه تغيرا والتجارا او
انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة بفتح
خير كان فخير اي فهو خبر خبر مبتدا محذوف تقدمونها زاد
العيني كابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب اي
الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي
توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتانيث وقال انث
الضمير العايد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقال فخير
قدمتموها اليه لكن التذكير يجوز تانيثه اذا اول بمونث كتاويل
الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او
اليسري والجار والمجرور مذكرا ومونثا ساقط من الفرع كاصله
وان تك الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر
تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها
بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب

قول الليث الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدمونني
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه
كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت
الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عن
ابي هريرة عن ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على
سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان
كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات
خلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته
وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك
قالت لاهلها اي لاجل اهلها الوقوعها في الهلكة يا ويلها
لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين تذهبون بالتحتية
في اليونينية بها بضمير التانيث وكان الاصل ان يقول
بي فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه نعم في
رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون
بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر كل شي

من الحيوان الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المرجع
لصعق يغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في
غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه
فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من
سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روي هذا الحديث
ابن ماجة في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق
من المحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المعقول
دل على وجود الصعق عند كلام الصالح ايضا وهذا الحديث
تقدم قريبا باب من صلى الناس صفين او
ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن
عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها
افصح وتكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس فكبر
في الصف الثاني او الثالث ١ يقال لابد من كونه
في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف
حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة ٢ ان الاصل عدم
الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فنحن
فصففنا صفين فا وفي قوله او الثالث شك هل كان هناك
صف ثالث ام ٢ وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في
ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
مسلم ما من مسلم فيموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين
الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة
على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم
والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في ٢ فضيلة وانما لم يجعلا ٢ول
افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة والله اعلم
باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح
هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على
عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة ٢ان ٢ ولي لم
يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة

قال

قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اي اصحابه النجاشي ثم تقدم فاداب
ناجية من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى
البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصففنا خلفه فكبر اربعا
فان قلت في الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على
غايب او من في قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة
الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفان
والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني ١ فراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي ١ تضر في السند
وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب
الجمعة بلفظ من مرمع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي قال
اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم اني ٧ ابي الوقت
انه اتى على قبر منبوذ بنون قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم
وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن
القبور ٧ ابي ذو قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر
الى منبوذ اي به لسقط منبوذ فصفهم وكبر اربعا قال
الشيباني قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك
بهذا قلت قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه
مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة
الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك صفا و ٧
صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني ١ فراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر
ابن عبد الله ١ نصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش
من الحبشة بفتح الحا المهملة والموحدة قال في القاموس
الحبش والحبشة بحركتين و ١ حبش بضم الباء جنس من السودان

عن ابن عباس قال كشف للنبي صلي الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتي راه وصلي الله و٧ ابن حبان من حديث عمران
بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم ٧ يظنون ٧١ ان جنازته
بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلي علي ميت غايب
غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني
المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد
ابن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني
ومحمود بن الضريس في فضايل القران وسمويه في فوايده
وابن سندة والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق محمود ابن
هلال عن عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل
جبريل علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية
المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحيه فلم تبق
اكمة ولا شجرة ٧١ تضعضعت فرفع سريره حتي نظر اليه
فصلي عليه وخلفه صفان من الملايكة صف سبعون الف
ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله
وقراته اياها حايا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلي كل حال
ومحمود قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في
الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلي الله عليه
وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن ٧ عرابي
وابن عبد البر وهو في فوايد حاجب الطرطوشي كلهم من طريق
يزيد بن هارون اخبرنا العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس
ابن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم غزوة
تبوك فطلعت الشمس يومايذ بنور وشعاع وضيا لم نره قبل ذلك
فعجب النبي صلي الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل
فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلا ابو
محمد هو ابن زبد الثقفي والذهبي واخرج نحوه ابن منده من
حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني
في مسند الشاميين والخلال في فضايل قل هو الله احد
واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضايل القران ٧ بن
الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن
منده ومدار الخبر فوي بالنظر الي مجموع طرقه وقد يحتج به من
يجيز الصلاة علي الغايب لكن يد فعه ما ورد انه رفعت له الجنة
حتي شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار

و٧ بي ذر والاصيلي من الحبشي بضم المهملة وسكون الموحدة
نوهم بفتح الميم اي قالوا فصلوا عليه قال فصففنا فعاين
فصلي النبي صلي الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف
كذا ثبت في رواية للمستملي ونحن صفوف ومن الفرع واصله
علامة السقوط علي قوله عليه وعلي قوله صفوف للاصيلي
وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني
معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف
مقصود الترجمة انتهي وحينيذ فعلي رواية غيره ٧ مطابقة
قال احسن قول الكرماني فصففنا كما مر قالوا وفي قوله
ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون
الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي عن
جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلي النبي صلي الله
عليه وسلم علي النجاشي واستدل به علي مشروعية الصلاة
علي الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتي
قال ابن حزم لم يات عن واحد من الصحابة منعه قال الشافعي
ما فاته من سنن البيهقي انما العملاة دعا للميت وهو
اذا كان ملففا ميتا يصلي عليه فكيف ٧ يدعوله به وهو ملفف واجاب
القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي
بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه
لذلك او انه خاص بالنجاشي ٧ ارادة اشاعة انه مات مسلما
او استيلاف قلوب المومنين الذين اسلموا في حياته فليس في
غيره او انه كشف له صلي الله عليه وسلم عنه حتي راه ولم
يره المامون و٧ خلان في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد
بانه يحتاج الي نقل و٧ ثبت بها ٧ احتمال انتهي وقال ابن العربي
قال ليس ذلك ٧ لمحمد قلنا وما عمل به محمد نعمل به امته يعني
٧ بن ٧١ صل عدم الخصوصية قالوا طويت له ٧١ رض واحضرت
الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نفيتما ٧ هل لذلك
ولكن ٧ تقولوا ٧١ ما رويتم و٧ تخبروا عن عندانفسكم و٧ تحدثوا
٧١ بالثابتات ودعوا الصعاب فانها سبيل تلاف الي ما ليس له
تلاف انتهي وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن

والسماع والقول وشيخ المولف رازي وابن جريج وعطا مكيان
واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنايز والنسائي
في الصلاة باب صفوف الصبيان مع الرجال
عند ارادة الصلاة على الجنايز وللحمري والاصيلي والمستملي
في الجنايز وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا وعند ابن الوقت والاصيلي
وابن عساكر وقد دفن بضم الدال وكسر الفا ليلا بنصب
على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر
المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت قالوا البارحة قال
افلا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في
ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بنا بين
خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على قبره
وكان ابن عباس من زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ
لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن
في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج
فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقرآن
وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل
ودفن كل من الخلفا الاربعة ليلا بل روي احدان النبي صلى الله
عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي عنه فمحمول على
انه كان لا لاثم رخص فيه بعد باب استة الصلاة
على الجنازة الجنايز والاربي ذر الجنازة بالافراد والمراد بالستة
هنا الهم من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظه
مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي
فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان
شا الله تعالى في اوايل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت
الذي كان عليه دين لا يفي ماله وقال عليه الصلاة والسلام

وقفت لله تعالى

مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف
على الجنايز فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي
الهيئة الخالصة التي يدعي فيها للميت صلاة والحال انه ليس
فيها ركوع ولا سجود فهي تغاير الصلاة المعهودة وان لم يكن فيها
ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفضل
بذلك ولا يشكل فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة
وفيها تكبيرة للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا
وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال
المالكية تسليمة واحدة خفيفة كساير الصلوات وفي الرسالة
تسليمة واحدة خفيفة ويروي خفيفة للامام والماموم يسمع
الامام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط وكان ابن عمر
ابن الخطاب مما وصله مالك في موطايه يقول لا يصلي الرجل
على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم
حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور من النجس المتصل به غير
المعفو عنه ولعل مراد المولف بسياق ذلك الرد على الشعبي
فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس
فيها ركوع ولا سجود لكن العفو عنها من السلف والخلف مجمون
على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الما
اذا خاف فوتها بالوضو وكان الولي غيره امن وكان ابن عمر
ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولا
غيرها ولغير ابي ذر ولا تصلي بالمثناة الفوقية وفتح اللام
اي وكان يقول لا تصلي صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها والي هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي
واحمد واسحاق ومذهب الشافعية وكان ابن عمر ايضا مما
وصله المولف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه
استحبابا في كل تكبيرة من كل تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه
الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال
الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي
عن ابن هريرة مرفوعا اذا صليتم على جنازة يرفع بديه في
اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان
يجهله ذلك في كل تكبيرة وروي عن مالك عن ابن القاسم لا يرفع
في شي منها وفي سماع اشهب ان شا رفع بعد الاولى وان شا
ترك وقال الحسن البصري مما قاله في الفتح لم اره موصولا

ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع
سند اخبره الموصول بعد بالصلاة علي جنايزهم ولابي ذر
واحقهم بالصلاة علي جنايزهم من رضوهم لفرائضهم موصول
وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الي انهم
كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان
احق بالصلاة علي الجنايز من كان يصلي بهم الفرايض وعند
عبد الرازق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة علي الجنازة
الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان
اولي الناس بالصلاة علي الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم
الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم
الغرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان دعاه اقرب الي اجابة
ثم العصبات النسبية علي ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما
اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق ميز اجنبي علي امراة
قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجيحه بالاخوة
للام والام وان لم يكن لها دخل في امانة الرجال لها مدخل في
الصلاة في الجملة لانها تصلي مامومة ومنفردة وامامة
للنساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين علي
الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولي فيقدم اعتق
ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام
هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث والاحق للزوج في
الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم
علي الاجانب ولو استوي اثنان في درجة كابنين او اخوين
وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق
والرقيق والمبتدع علي الافقه عكس بقية الصلاة لعرض
الدعا هنا والاسن اقرب الي الاجابة وسائر الصلوات
محتاجة الي الفقه ويقدم الحر العدل علي الرقيق ولو اقرب
واقفه والاسن لانها ولي بالامامة لانها لابنة كالعم الحر فانه
مقدم علي الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل علي الرقيق
الفقيه ويقدم الرقيق القريب علي الحر الاجنبي والرقيق البالغ
علي الحر الصبي لانه مكلف فتواجرص علي تكميل الصلاة ولان
الصلاة خلفه مجمع علي جوازها بخلاف الصبي فان استووا

وتشاحوا

وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين
قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها
القريب والولي علي الوالي وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات
لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتلقين لان معظم الغرض منها
الدعا كما تقدم والقريب والولي اشفق وابوهما يقدمان منهما
علي الموصي له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها
كالارث ونحوه وما ورد عن ابي بكر انه وصي ان يصلي عليه
عمر فصلي عليه عمر وان عمر وصي ان يصلي عليه صهيب فصلي
وان عايشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلي فمحمول علي
ان اولياءهم اجازوا الوصية وقال المالكية الولي تقديم من اوصي
الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت ان هو اعلم من يشفع
له او ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي
وانما اراد بذلك انكاءه فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة
مقدم علي الولي نايبه لانه يقدم علي الولي الا ان يكون صاحب
الخطبة فيقدم علي المشهور وهذا قول ابن القاسم انتهي واذا
خرجت يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضا ولا يتيمم
وهذا يحتمل ان يكون عطفا علي الترجمة او من بقية كلام
الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه ابن ابي شيبة انه
سئل عن الرجل يكون في الجنازة علي غير وضوء فان ذهب
يتوضا تفوته قال لا يتيمم ويصلي الا علي طهر وقال الحسن
ايضا مما وصله ابن ابي شيبه اذا اتتهي الرجل الي الجنازة
وهم اي والحال ان الجماعة يصلون بدخل معهم بتكبيرة ثم ياتي
بعد سلام الامام بما فاته ويبين ان ترفع الجنازة حتي يتم
المسوق ما عليه فلو رفعت لم تبطل ويبطل بتخلفه عن امامه
بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتي كبر الامام المستقبلة الا اذ
الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه
التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن
حتي تبطل ان يتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر
يبطي القراءة والنسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه
بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين علي ما اقتضاه كلامهم وقال ابن
المسيب سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره مرفوعا وانما
وجد معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي فيما اخرجه
ابن ابي شيبة موقوفا عنه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سوا

كانت بالليل والنهار والسفر اربعا اي اربع تكبيرات وقال
انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور
التكبيرة الواحدة وللاربعة والتكبيرة الواحدة استفتاح
الصلاة وقال الله عز وجل مما عطف على الترجمة ولا تصل
على احد منهم مات ابدا منها صلاة وبسقط قوله مات
ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وبنبه اي في المذكور من صلاة
الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل
ان كلا ذكره ليتم له صحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن
رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع
والسجود وان تمسك بالحقيقة الشرعية عارضته الشرائط
المذكورة ولم يسق البخاري في الاطلاق قيد في الاشتراك
لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع
والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المولف
لم يستدل بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وانما انضم اليه من
وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة
حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مرمع نبيكم صلى
الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يبيم على قبر
منبوذ بالذال وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد
عن القبور والا بني ذر قبر منبوذ باضافة قبر اليه اي دفن
فيه لقيط تاسا فصفقنا بفاءين خلفه وهذا موضع الترجمة
لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة الصلاة قال
الشيباني قلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين قال والا بي
ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله
عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا
بانها انما هي دعا للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعا وحده
لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد
وامرهم بالدعا معه اوالتامن على دعايه ولما صفهم خلفه كما
يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة
وتكبيره في افتتاحها وتسليمها وتسليمه في التخلل منها كل
ذلك دال على انها على الابدان على اللسان وحده قاله

ابن

ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري والله اعلم

باب اتباع وفضل الجنازة اي مع الصلاة عليها

لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن
المقصد لم يحصل المرتب عن المقصود ثم يرجع لما على ذلك حصول
فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب
الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه
مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على
الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان
رددت الاتباع الى الدفن زيدك في الاجر من لازم الصلاة اتباع
الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الهاء
المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا
عنه ما علمنا على الجنازة اذنا بلتمس من اوليايها للانصراف
بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر الى
الاذن وبهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف
الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود
والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زايد حازم بفتح الجيم في الاول وبالحا المهملة والزاي
في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن
عمر بن الخطاب بضم الحا المهملة وكسر الراء ان ابا هريرة
رضي الله عنه يقول ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر
بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن
سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب
صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول
ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه
فقال فيه لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط
من الاجر التعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتقرب
به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره
وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينيذ فلم يبق الا ان
يرجع الى المعهود وهو الاجر العايد على الميت قاله ابو الوفا

ابن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في
اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان انتظرها فله
قيراط رواه البزار بسند ضعيف قاله في الفتح فهذا يدل
على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير
القراريط والا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته
ومقدار القيراط ومحمله يأتي ان شاء الله تعالى في الباب
التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا
لم ينكره ابن عمر بانه روى ما لا يسمع بل هو جوز عليه السهو والاشتباه
لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله
برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة يسألها عن ذلك
فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت
يقول ابي هريرة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوله اي الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والباء زائدة
للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال
ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي
في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث
مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف
فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المولف مغلبا
لنفسه لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود

باب من انتظر حتى تدفن واختار

لفظ انتظر دون لفظ شهد لورود في بعض طرق الحديث
كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت
على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سأل ابا
هريرة رضي الله عنه فقال وابي ذر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من
طريق الخلال وغيره قال اي المولف حينئذ وحدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معمر بسكون العين
ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال المولف وحينئذ وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي
ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة
الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال
حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثنا فلان به ح
وعطف علي محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث
حباب من خرج مع جنازة من بيتها واحد من حديث ابي سعيد
فمشى معها من اهلها حتى يصلى بكسر اللام وفي رواية الاكثر
بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود
الصلاة من الذي يشهد راجع لمن عساكر في نسخة عليها اي
على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو
تعددت الجنائز واخرت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد
القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الزركشي
الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد
بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط
يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر
حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون
قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية
مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرها مثل احد فغيره لا لة
على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على
جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم
يقع اتباع لكن يحمل هذا الاتباع هنا على ما بعد الصلاة سيما
وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ
من دفنها بان يهال عليها التراب ولذلك يحمل رواية لمسلم حتى
توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك
بقيراط الصلاة فقط او بد وبه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال
لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فيكون
رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول وبالشهود
للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى
يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن
وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان

وكان معناحتي يصلي عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين
انما يحصلان بجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور
الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن
لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره
لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي
ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد
منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما
ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذي ابوا ذلك حملوه من
باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر
على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على
طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال
الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون
القيراط جزأ من اثني عشر جزأ من الدرهم وقال ابو الوفا
ابن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال
ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام
جزء من اربع وعشرين جزأ وقال القاضي ابو بكر بن العربي
الدرة جزء من الف واربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة قال
القيراط والدرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد ضرب
النبي صلى الله عليه وسلم القيراط بالغنم بقوله لما قيل
له وعن ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما
القيراط قال مثل الجبلين العظيمين واخص من ذلك تمثيله
القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال
الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ
القيراط والمراد منه ان يرجح بنصيب كبير من الاجر وقال
الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله بالعيان باعظم
الجبال خلقا واكثرها في النفوس المؤمنة حبا لانه الذي
قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على
حقيقته بان يجعل الله ثواب عمله يوم القيامة جسما قدر
احد ويوزن وفي حديث وائلة عند البزار مثل له قيراطان
اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت
هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به
زنة الثواب المرتب على ذلك ورواة الحديث ما بين مدني
وبصري وايلي وفيه التحديث والعنعنة والقراءة على الشيخ والسؤال

والسماع

والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه
ولم يخرج الطريق الاول وغيره من بقية الكتب الستة والطريق
الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي **باب**
صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال **حدثنا يحيى**
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي
كرمان قال **حدثنا ابو غزية** بن قدامة قال **حدثنا ابو اسحاق**
سليمان **الشيباني** عن **عامر الشعبي** عن **ابن عباس**
رضي الله عنهما قال **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس
قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بفا مشددة وبين
ذر فصففنا بفا بين **خلفه ثم صلى عليها** ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة
الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب
دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه **باب**
الصلاة على الجنائز بالمصلى المعد للصلاة عليها فيه
وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن**
شهاب الزهري **عن سعيد بن المسيب وابي سلمة**
بفتح اللام عبد الرحمن **انهما حدثاه عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **قال نعى لنا** وفي الوقت نعانا **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم النجاشي نصب مفعول نعا **صاحب**
الحبشة اي ملكها وهو منصوب لسابقه **يوم الذي** بالنصب
على الظرفية ويوم نكرة وفي ذر اليوم الذي مات فيه
فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي **وعن**
ابن شهاب الزهري بالسند السابق **قال حدثني** بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم بالمصلى فكبر
عليه اي على النجاشي والدلالة فيه على منع الصلاة على
الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية انه ليس
فيه صيغة نهي وان الممنع عند الحنفية ادخال الميت
المسجد لا مجرد الصلاة حتى لو كان الميت خارج المسجد جاز

الصلاة عليه ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم انما اخرج بالمسلمين
الى المصلي لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة
كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلي الله عليه
وسلم صلي علي سهيل بن بيضا في المسجد فكيف يترك
هذا المقترح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه
فيه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان
المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل
باحتمال ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون داخله
وذلك جايز اتفاقا واجيب بان عايشة استدلت بذلك
لما انكروا عليها امرها بالمرور بحنازة سعد علي حجرتها
لتصلي عليه الصحابة فدل علي انها حفظت ما نشره وقد
روي ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلي علي ابي بكر في
المسجد وان صهيبا صلي علي عمر في المسجد زاد في رواية
ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا
يقتضي الاجماع علي جواز ذلك الشيء واما حديث من صلي
علي جنازة في المسجد فله شيء له فضعيف والذي في الاصول
المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله علي هذا جمعا
بين الروايتان وقد جا مثله في القران كقوله تعالي وان
اساتم فلها او علي تفصيل الاجر ان المصلي عليها في
المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء
يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كما مر لقوله
عليه الصلاة والسلام الصلاة بحضرة طعام ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلي
بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث
ام عطية ويعتزل الحيض المصلي فدل علي ان للمصلي حكم
المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن
نافع مولي ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاوا في السنة
الرابعة الي النبي صلي الله عليه وسلم برجل منهم
وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران اسم

المراة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما
النبي صلي الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنايز
عند المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان
غير متمكن والمعني هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود
والنسايي في الرجم باب ما يكره من اتخاذ
المساجد علي القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن
علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو
ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين
وكان من ثقات التابعين وله وجه ولد يسمي الحسن ايضا
فهم ثلاثة في نسق رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة
بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما
دل عليه مجيبه في حديث اخر بلفظ الفسطاط علي قبره
سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربت اليمة هناك
للاهتمام والاستماع بقربه وتعليلا للنفس وتجميلا
باستجلاب المالوف من الانس ومكابره للحسن كما يتعلل
بالوقوف علي الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية
فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المراة ومن معها والابي ذر فسمعت
بها نفر من مومني الجن او الملايكة يقول الا نقل وجدوا ما
فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صايح
اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة ان المقيم للفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم
اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة
فتزداد الكراهة واذا انكر الصايح بناءا ثابتا وهو الخيمة
فالبناء الثابت اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصايح حكم لان
مسائل الاحكام انما تؤخذ من الكتاب والسنة والقياس والاجماع والوحي
بعده عليه السلام وانما هذا وامثاله تنبيه علي انتزاع الادلة
من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا
عبيد الله بن موسي العبسي عن شيبان بفتح الشين
المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال بن حميد بفتح الواو وان
من عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات

فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد مسجدا بالافراد على ارادة الجنس والكثير في
مساجد قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ
قبره مسجد لابرز واقبره بلفظ المجهول لكن لم يبرزوه اي لم
يكشفوه بل برز اعليه حائطا لوجود حنبلة الاتحاد فانه متتبع
الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابن ذر وابن عساكر والاصيلي
لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير اني اخشى ان
يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا
لما وسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها
مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة
القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة وسفيان
وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي
ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النفساء
بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس اي
المراة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال
حدثنا حسين بن عبد الله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء والصاد المهملتين
اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم ولابن ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال
وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه
وسلم اي خلفه وان كان جامعتي قدام كما في قوله وكان وراءهم
ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه
على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم
ماتت في نفاسها في هنا للتعليل كما في قوله عليه السلام
ان امراة دخلت النار في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين
اي محاذ ياله وسطها وفي نسخة على وسطها ولابن ذر وابن
عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط
لفظه عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد
على الوهمين مميزتها وكون هذه المراة في نفاسها وصف
غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها

امراة فاعتبره الشافعي والحنفي كالمراة فيتفق الامام والمنفرد
ندبا عند مميزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه ليلا
يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في العبة كما هو
الغالب ووقوفه عند وسطها لستر رها عن اعين الناس وفي
حديث ابن داود والترمذي وابن ماجة عن انس انه صلى
على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش احضر
فقام عند مميزتها فقال له العلاء بن زياد ة يا ابا حمزة هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال
نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان
يقوم من الرجل والمراة حذا الصدر وقال مالك يقوم من الرجل
عند وسطه ومن المراة عند منكبيها باب
اين يقوم الامام من المراة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن
ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان العنبري مولاهم الشوري المصري قال حدثنا
حسين بضم الحاء مصغر المعلم عن ابي بريدة عبد الله انه
قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت
في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية
باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل
عما وصلاه عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا
مرة تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا
حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر
التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
النجاشي بتخفيف الياء في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي
كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والماموم
خمسا ولم يعلم الماموم بتابعته لم تبطل صلاته لتبعيته فيها في مسلم ولا تحل بالصلاة لكن الاربع اولى لتغتفر الزيادة عمدا عليها وروى
البيهقي باسناد حسن الى ابن وايل قال كانوا يكبرون

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا
واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوفي الا عمى قال حدثنا
سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحا
المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف
في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين
سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر
العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون
والمد بن ذرميني بالقصر مكي عن جابر هو ابن عبد الله بن
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا
المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في موارد
التقسيم من تالیفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال
في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو
لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه السلام اربعا وقال
يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المولف في هجرة
الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد
ابن عبد الوارث مما رواياه عن سليم المذكور بالسناده عن
جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد
عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي
من طريق احمد بن سعيد عند كل قال اصحمة بالهمزة وسكون
الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع
وغيرها بد قال الحافظ ابن حجر انه الذي انقبل له من
جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر
بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد
وسكون الحا وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي
وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند
البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في
اثبات الا لف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة
بتقديم الميم على الحا وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد
الوارث وصوبه القابسي عيا من لكن قال النووي انها شاذة
كرواية صحمة بحذف الا لف وتاخير الميم وان الصواب

اصحمة

اصحمة بتقديمها واثبات الا لف وذكر الكرماني ايضا ان في
رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبه بالموحدة بدل
الميم مع اثبات الا لف وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد
اصحمة بخا معجمة واثبات الا لف قال وهو غلط قال في الفتح
فيحتمل ان يكون هذا هو الاختلاف الذي اشار اليه البخاري
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده
واخرجه مسلم في الجنايز باب مشروعية قراة
فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وهي من اركانها لعموم
حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي
واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراة قال البدر
الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب
الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري
مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنايز
له يقرا المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول
اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا
وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيي لهم المنزل
والمعنى الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر قال حدثنا البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم
كما سياتي ان شا الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة
هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال صليت خلف عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثنا في الفرع وفي
نسخة غيره وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف المتوفي سنة خمس وعشرين ومايتة عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف الزهري بن اخي عبد الرحمن قال
صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر فقرا بفاتحة
الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة
التحتية على الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا
بالفوقية على الخطاب انها اي قراة الفاتحة في الجنازة

سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم
ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر
وليس في حديث الباب محل الغرابة وقد وقع التصريح
به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي
بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي
باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري
قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى
بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتكبيرة الثانية
كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له
عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج
والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزي الفاتحة
بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في
الثانية والدعا في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع
بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين
الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر
نصين نقلها في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر غيره
الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين
بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والنسائي
بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في العنانيين

باب جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن
اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي
ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلي عليه
شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
وابن الوقت اخبرني بالافراد فيهما وابن ذر اخبرنا
سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن
شراحيل قال اخبرني بالافراد من سمع النبي صلى الله
عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له
اي في ناحية عن القبور ولابن ذر قبر منبوذ بغير تنوين
على الاضافة اي قبر لقيط قاموا عليه السلام وصلوا
خلفه قال السليباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث
يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما

وفي

وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى عليه صلى
الله عليه وسلم بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن
زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق ابراهيم عن
الشيباني فقال بعد مرته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم
عن ابي عاصم عن سفيان الثوري فقال بعد شهر قال في فتح
الباري وهذه رواية شاذة وسياق الطريقة الصحيحة
يدل على انه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال
حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم
بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي رافع
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب
بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف او امراة كان
يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد وللاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم في المسجد
فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره
ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظه ذات منحة
فقال عليه السلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي
فقالوا يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد اعلمتموني
فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا قصته بالنصب بتقدير
تذكر او ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته
لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال فحقروا شانه لابنا في
ما سبق من التقليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام
في الظلمة خوف المشقة اذ الاتنا في بين التعليلين قال عليه
السلام دلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى
عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة
على القبر بعد الدفن سوا دفن قبلها ام بعدها نعم لا تجوز
الصلاة على قبر الا بني اصلي الله عليهم وسلم لخبر لعن
الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي
الا بنيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون
بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ولانا لم نكن اهلا
للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعي
نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة
وقد روى عبد الرازق في مصنفه عقب بعضها حديث

والخمار

مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قايم يصلي في قبره
قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه ابو داود وما يقدح
في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث
انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة علي قبر
غيرهم وعلي الغايب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة
عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة علي الغير من خصايصه
عليه السلام لما اراده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته
عند ابن حبان ثم قال ان هذه العتيرة مملوة مظلمة علي
اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في تركها انكاره
صلي الله عليه وسلم علي من صلي معه علي القبر بيان جواز
ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع
بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا باب
بالتنوين الميت ليسمع خفق النعال بفتح الخا المعجمة وسكون
الفا ثم قاف اي صوت نعال الاحيا الذين يانسوا دفنه
وغيرهم عند دوسها علي الارض وبالسند قال حدثنا عياش
بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال
حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالمهملة قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المولف
جميعه وقال لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة
تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي
مصغرا ولابي ذر وا صيلي وابن عساكر يزيد بن زريع
من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال العبد المومن المخلص اذا وضع في
قبره وتولي بضم الواو وكسر اللام من وضع وفتح المثناة الفوقية
والواو واللام من تولي مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه
من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعني
واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب
وفي الفرع تولي بضم الفوقية والواو وكسر اللام كما هو في
اليونينية مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك
مضبوطا بخط معتمد اي تولي امره اي الميت وسياتي في
رواية عياش بلفظ وتولي عنه اصحابه وهو الموجود
في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت

وهمزة

وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم
مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي
وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتدا المانع
من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون
الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعني واحد
وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الي ورود بلفظه عند
احمد ولابي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه
ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن
السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه
اذا ولي مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهو المنكر والنكير
وسميا بذلك لانه لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملايكة
ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا انس فيهما للناظر
اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالي تكرمة للمومن
ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل
ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك
بوجهه الكريم ونبيه الروف الرحيم فاقعداه اي اجلساه
غير جزع فيقولان له ما كنت في هذا الرجل محمد بالجر
عطف بيان او بدل من سابقه صلي الله عليه وسلم
ولم يقل ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم
تقعيدا لا متحانه للمسئول اذ ربما يلقن تعظيمه من ذلك
ولكن يثبت الله المومن بالقول الثابت فيقول اشهد انه
عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران
او غيرهما انظر الي مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا
من الجنة قال النبي صلي الله عليه وسلم فيراهما جميعا
اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار
اعاذنا الله منهما واما الكافر او المنافق شك الراوي لكن
الكافر لا يقول المقالة المذكورة لتعين المنافق فيقول
لا ادري كنت اقول ما يقول الناس اي فيقول المنكر والنكير
او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة
بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن
لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا
ولا تاليا وقال في الفتح اي لا علمت بنفسك ولا سددت
ولا اتبعت بنفسك العلما بالتقليد فيما يقولون ولا تلوت

القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدراتك ولا تلاوتك
ولا بي ذر ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاقال
ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلي ابله اي
لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج
بان يعتد في دعا الملكين قال واي مال للبيت واجاب
عياض باحتمال ان ابن الانباري راي ان هذا اصل الدعا
استعمل في غيره كما استعمل فيها غيره من ادعية العرب
وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ايتليت بوزن
افتعلت من قولك ما الوته ما استطعته ولا الوه بمعني
لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن نقل اليامع ما
قرره الخطابي الرميعني استطيع مشكل وقال ابن بري
من روي تليت فاصله ايتليت بهمزة الوصل فحذفت
تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت
ثم يضرب الميت بضم اول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية
او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد
الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث
البراين عازب عند ابي داود وباتيه الملكان يجلسانه
الحديث وفيه ثم يقبض له اعمي اصم بيده مرزبة
من حديد لو ضرب بها جبل لصار رمادا قال فيضربه
بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي
داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع
صوتا ففزع الحديث وفيه يقول له ما كنت تعبد فيقول
لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من
حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب
غير منكر ونكير والثاني انه الملك السايل له وهو اما المنكر
او النكير ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة
يسمعها من يليه اي الميت الا الثقلين الجن والانس سميا
بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلا
فلو سمعها الكان الايمان ضرورية ولا عرضوا عن التدبير
والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤها ويدخل في قوله
من يليه الملايكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم
ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت لم منعت الجن سماع نعده

الصيحة

وفقه الله تعالى

الصيحة دون سايع كلام الميت اذا حمل وقال قد مر اني اجيب
بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة
فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا
يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة
الميت في القبر عقوبة وجزاء دخلت في حكم الاخرة وفي
الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه السلام
قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال
ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوز المقبرة وحينئذ
فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير
ابن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان
سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره
الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي عليه لتوقير الميت
الا لحاجة كان لا يصل الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر فتفسره رواية ابي هريرة بالجلوس
للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من
جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وبقية ما استنبط من
حديث الباب ياتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود والله اعلم

من احب الدفن في الارض المقدسة

اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا به
تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى
عليه السلام اولتقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه
المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن
المنصوب على المفعولية لاحب اي الدفن في بيت المقدس ونحو
بقية ما انتشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله
الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم ويا لسند
قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين
ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن
كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك

الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل
اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة
ادمي اختبارا وابتلاء كما ابتلا الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه
ظنه ادميا حقيقة نشز عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها
فلما تغورز ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة
اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء
فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في
روايته وبدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه
عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت
وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول اولى
وبيده انه جا الي فبضته ولم يخيره وقد كان موسى عليه
السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا ما خيره في الثانية
قال الان فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى
عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى
اذا راي صحة عينه انه من عند الله ولا بي ذر فيرد الله بلفظ
المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال
ارجع الي موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة
الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور
فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال موسى اي
رب ثم ماذا يكون بعد السنين قال الله تعالى ثم يكون
بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت والان اسم لزمان
الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار
موسى الموت لما خبر شوقا الي لقا ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم
لما قال الرفيق الاعلى فسال الله موسى ان يدنيه اي يقربه
من الارض المقدسة اي المطهرة وان مصدرية في موضع
نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه
رمية بحجر اي دنو الو رمي رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو
موضع قبره لوصل الي بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك
في التيه ومعه بنو اسرايل وكان امرهم بالدخول الي الارض
المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع
وكالب وبنيهم في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم
ستماية الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا
امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الي ان افناهم

الموت ولم يبق منهم الا رضى المقدسة احد ممن امتنع او
ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيا لموسى عليه السلام
دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن لبشه
بعد ذلك ليتنقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشي يعطي
حكمه وانما طلب موسى الدنو لان البني يدفن حيث يموت
وعورض بان موسى عليه السلام قد قتل يوسف عليه السلام
لما خرج من مصر واجيب بانه انما فعله بوحي فتكون خصوصية
له وانما لم يسال نفس بيت المقدس ليعمي قبره خوفا لبلادة
جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون
لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلفوا في جواز نقل الميت
ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الي بلد اخر ليدفن فيه
وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه
لهتك حرمته الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب
مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي
التخصيص بالثلاثة بل لو كان يقرب مقابر اهل الصلاح والخير
فالحكم كذلك لان التخصص يقصد الجار الحسن وكان عمر موسى
مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجة فمر
برهط من الملايكة يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه
قال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا لواحد ان يكون ذلك قال
ودخل قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الي ربك قال ففعل
ثم تنفس اسهل نفسي فتقبض الله روحه ثم سوت عليه الملايكة
التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها
فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لا رايتكم قبره
الي جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي
الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف
ومن ثم حصل الاختلاف فقيل بالتيه وقيل بباب له وقيل
بيت المقدس او بدمشق او بوادي بين نصيبي والبلقا او
بمدين بين المدينة وبيت المقدس او بارجا وهي من
الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وشيخ المولف مروزي ومعمر بصري واخرجه
مسلم في احاديث الانبيا كالمولف مرفوعا والنسائي في الجنايز

وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله في احاديث الانبيا

باب جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المولف في اواخر الجنايز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن السيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة فقام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال عنه فقال من هذا فقالوا ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر فقالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني قال دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فتركا لتفصيل لقوله او لاصلي فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراي ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود بسناد على شرط الشيخين لكم يستحب الدفن نهارا للسهولة الاجماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الادرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به فاما حديث مسلم زجرا النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه

باب بنا المساجد على القبر وفي نسخة المسجد بالافراد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن

ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسايه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصاري رايتها بارض الحبشة بتون الجمع من رايتها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من السورة يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المومنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما انتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمونث من الماضي من حسنها ونضارتها وبرفعها مرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف وبجواز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجواز اذا قوله بنوا على قبره مسجدا اثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا ليتاسوا بها فيتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فعبدوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف ولابي ذر واولئك شرار الخلق عند الله ومرضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو موول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد لعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يبني القبر مسجدا فيصلي فيه وقال انه يكره ان يبني عنده مسجد فيصلي فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني بها مسجد ليصلي فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعنا نها واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين

عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية ابواب بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد لا اتخاذ ذا عم من البناء فلذلك افرده بالترجمة او لان اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لو لا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ولهذه بنا المساجد في المقبرة على حدته ليلا يحتاج الى الصلاة في موجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك نهي عنه بهي الجوار التي قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو على خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية

باب من يدخل قبر المراة

لاجل المحارم وبه قال

حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال النوفلي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكا حيث لا نوح وغيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكني عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم ليتزجروا عنه وكذلك كني في هذا الحديث عن المباشرة بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول عما يشين عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها فيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا لا نه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم

يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش ويسلمنها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بعورات زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك فيما شرجارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يجامعه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فعليه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله وابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي ما وصله اسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن الارجح التفسير الاول وتويده ما في بعض الروايات يلتمس ولا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة فتحنى عثمان قال ابن حزم معاذ الله ان يبيت ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يبت تلك الليلة لكن انكر البيهقي تفسيره بالجماع وقال لو سلمناه لم نتاول انهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري مويد القول ابن المبارك عن فليح لتقتروا معناه ليكتسبوا او اراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما تقرا حض من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليعتزلوا من الاتيان ما هم معتزلون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني

باب

حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتبييت بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء اعتبار والثواب في الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال حدثنا الليث بن سعد التيمي قال حدثني يا ٧ فراد
ابن شهاب محمد بن مسلم السلمي عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك ٧ نصاري السلمي عن جابر بن عبد الله ٧ نصاري
رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال الشباي ٧ اعلم احد من
قال اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك بتم ساقه
من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن
عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من
طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن
اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن ثعلبة وعبد الله له رواية تحديثه من حيث السماع
مرسل وقد رواه عبد الرازق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو
ما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث
فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ٧ سيما ان في رواية
عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه
اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والنسائي
واساسه سيء الحفظ وقد علل الترمذي في العلل عن البخاري
ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق
عبد الرحمن بن عبد العزيز ٧ نصاري عن ابن شهاب قال
عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف
وقد احتاط في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا
اخر كما سياتي بعد ما بين النهي قال اي جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في
ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما
وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ
يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تلا قا شعرتا هما
بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثياب الملطخة بالدم
وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد
ثم يقول عليه السلام ايهم اي اي القتلى وللحموي والمستملي
ايهما اي اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن بالنصب على
التمييز في اخذ اي اعلم فاذا اشير له عليه السلام
الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد
على هؤلاء يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء

هؤلاء ٧ اشهد لهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى
انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله ٧ يساعد عليه ترجمة
الشهيد بعلي ٧ نه لو اريد ما قال لقيل فاشهد لهم فعدل
عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ
عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم
في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم
يفعل ذلك بنفسه ٧ بامره وعند احمد انه صلى الله عليه
وسلم قال ٧ تغسلوهم فان كل جرح او كلم يدمى يفوح مسكا
يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة
والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف
في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب
الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية
انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية
معناه ٧ تجب عليهم لكن تجوز وفي ذلك اي وفي هذا الحديث
الحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف تنيسي والليث
مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز
وقال الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني يا ٧ فراد يزيد بن ابي حبيب
المصري واسم ابيه سويد عن ابن الخير يزيد بن عبد الله
اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد الذين استشهد وا في وقعته في
شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته
اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق
حياة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء
والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة
احد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله
عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ
فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر
الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بعد ثمان صلاة الميت
وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم

والاجماع يدل له لانه لا يصلي عليه عندنا وعند ابي حنيفة
المخالف لا يصلي على القبر بعد ثلاثة ايام ثم انصرف الى
المنبر ولمسلم كالموطأ في المغازي ثم صعد المنبر كالموطأ
للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم بفتح الغاء والراء فقلت
حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة
مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي
انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن بحضوره
والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها
جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه
واجاب الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ
الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة
عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك
الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة
فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك
الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلي
على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل
بحديث جابر وعقبة وقال يجوز ان يترك احدا من المذكورين
للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا ممكنا نسخ لان اسبابها
معا ممكن في احوال مختلفة والفرط هو الذي يتقدم الواردة
ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض
كالمهيء له لكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام
وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات
وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم
لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو
عليه السلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته ومونته
وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد ورفعه
حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت
من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله
لكم والله لانظر الي حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق
الكشف والله اعطيت مفاتيح خزائن الارض شك الراوي
فيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن من
بعده والله ما اخاف عليكم ان تشركوا من بعدي
اي ما اخاف على جمعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك

قد

قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
باسقاط احدي تاي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض
المذكورة او الدنيا المصرح بها في مسلم كالموطأ بلفظ ولكني
اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء
الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون
وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنائز والنسائي
في باب جواز دفن الرجلين
والثلاثة فاكثر في قبر والاصل ذر زيادة واحد اي عند
الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وباسناد
قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه البزار
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو مسلم
للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة
وفي حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن
وليس على شرط المؤلف جاء الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال
احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر
فلعل المصنف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان
ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار
ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد
الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند
السرخسي ونقله عن النووي في شرح المهذب مقتصرا
عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة اوفى الاستحباب
اما التحريم فلا دليل عليه واما اذا لم يتحد الجنس كرجل
وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم
كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية
والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن
يونس ويجوز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس

ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولي وان
الخنثي مع الخنثي او غيره كالانثي مع الذكر مطلقا وقال
ابو حنيفة ومالك لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر
الواحد **باب من لم يغسل الشهدا** ولو كان
الشهيد جنبا او حايضا او نفسا وبالسند قال **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** الليث
بلام واحدة ابن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك **عن**
جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال **قال النبي** صلي
الله عليه وسلم **ادفنوهم** اي المستشهدين **في دمايهم**
بكسر الفا والهمزة بعدها ثم صل في اليونينية **يعني يوم**
احد ولم يغسلهم ابقا اثر الشهادة عليهم وقوله **يغسلهم**
بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم
يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم
يفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه علي
ان الشهيد لا يغسل حتي لو كان جنبا او حايضا وهو الاصح عند
الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلي الله عليه
وسلم قال في قتلي احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم
يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم مبينا الحكمة في
ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة
ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلي الله
عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم
يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل
الموتي فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما
رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد **باب من**
يتيمم من الموتي **في اللحد** وهو بفتح اللام وضمها يقال
لحدت الميت والحدته واصله الميل لاحد الجانبين قال المولف
وسمي اللحد لانه شق يعمل **في ناحية** من القبر مايلا عن
استوايه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة **وكل**
جايز ملحد لانه مال وعدل وما زاغ وجادل وقال المولف ايضا
في قوله تعالي ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله
ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملجا يعدل عنه اي يهمت
به **ولو كان** القبر والشق **مستقيما** غير مايل الي ناحية **كان**

وللحموي والمستملي لكان **ضريحا** بالضاد المعجمة لان الضريح شق
في الارض علي الاستواء وبالسند قال **حدثنا** ابن مقاتل
المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال **اخبرنا** عبد الله بن
المبارك المروزي قال **اخبرنا** الليث بلام واحدة ولابي ذر
الليث بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **ابن شهاب**
الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد**
الله الانصاري رضي الله عنهما **ان رسول الله صلي الله**
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلي غزوة احد
في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلي اكثر اخذا للقران
فاذا اشير له الي احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة
وحق القاري القران الذي خالط لحمه ودمه واخذ بجوامعه
ان يقدم علي غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر
وفيه تقديم الافضل فتقديم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم
الخنثي ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة
في نظايره كالافقه والاقرا والاب فيقدم علي الابن
وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت **وقال**
عليه السلام **انا شهيد علي هولا** اي احفظ عليهم اراقب
احوالهم واشفع لهم **وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليه**
السلام **ولم يغسلهم** بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك
ابقا اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله
وسكون ثانيه **قال** عبد الله **بن المبارك** ولابي ذر واخبرنا
ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد
الله اخبرنا الاوزاعي واخبرنا الاوزاعي عبد
الرحمن **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن جابر بن**
عبد الله رضي الله عنهما **قال كان رسول الله صلي الله**
عليه وسلم **لقتلي احد اي هولا القتلي اكثر اخذا للقران**
فاذا اشير له الي رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه
وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر **وقال**
جابر المذكور **فكفن ابي** عبد الله بن عمرو بن حرام **وعمي**
عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما وليس
هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو **في نمرة**
واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره بها
مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين

فان صح حمل على ان الثمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي
طبقات ابن سعد ان ذلك يا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من
المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمر بن الجموح
في عمرة واحدة لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين
المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير
بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني
الزهري قال حدثني يالافراد فيهما من سمع جابرا رضي
الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك وفي هذا التفسير يمكن نفي الاضطراب
الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية
الاوزاعي المرسلة فتفرق فيها بحذف الواسطة وانما
اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن
المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط
الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري
سواء وقد صرحا جميعا بسماعه منه فقيل زيادة الليث
لتقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري
من سمع جابرا واراد بذلك ابانة الواسطة بين الزهري
وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد
ورد هذا بان الاختلاف على الثقات والاثبات والابعاد
مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله اعلم

باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة نبت طيب الرائحة والعشبة الحاقاله بالاذخر
في الفرع الذي تتخلل بين اللبنات في القبر او استعماله فيه
بالبسط ونحوه والتطيب وبالسند قال حدثنا سمرة بن
عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما
واو وساكنة اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله مكة اي
جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي
ولا لاحد وانما الوقت من غير البرينية ولا تحل لاحد

بعدي احلت لي اي ابيح القتال فيها ساعة من نهار من
ضحوة النهار التي بعد العصر كما في كتاب الاموال لابن عبيد
وللحموي والمستملي حلت لي ساعة من نهار وانما لي بضم
اوله وسكون المعجم وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخا المعجمة
اي جزها ولا يقطع كلاها الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعضد بضم
اوله وفتح ثالثه اي يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي
لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي
لا ترفع سا قطتها الا لمعرف يعرفها ولا يا خذها للتملك خلافا
لسائر البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر
لصاغتنا وقبورنا اي لبيكن هذا استثنا من الكلا يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم يا جتهاد او وحي اليه في الحال
الا الاذخر ويجوز ان يكون او حي اليه قبل ذلك انه ان
طلب منه احد استثنا شيء فاستثن والاذخر بالرفع على
البدل والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار
كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى
منه تتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض
في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي
الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا
من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فقتلوه فاخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان
الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل
من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا
وبيوتنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب لحاجة
قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنان والفرش ونحوه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح
هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه
عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد
النون اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان
ابن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون
العين وابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين
وكسر التا لتقا الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وابعد

من قال ٧ رواية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اخرج ابن مندة من طريق محمد بن جعفر بن
الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة
قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول
في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لغيتهم بفتح الغاء وسكون
التحتية اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم اورده لقوله
لغيتهم بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى
لموافقة رواية ابي هريرة وصفية باب بالتنوين
هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن
بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن بسبول وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية بعد ما ادخل حفرته اي قبره وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال
له يا رسول الله ان مت فآذني فآذنه فاعطى قميصه الذي
يلي جسدك فكفني فيه وصلي علي واستغفر له فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخرج من قبره فوضعه عليه
الصلاة والسلام على ركبته بالتثنية ونفث عليه والحمري
والمستملي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه من
الفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير
في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما
سواء اي يكون معهما ريق وليس قميصه فالله اعلم وفي
نسخة والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب البأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه اياه ٧ ان سئل هذا الامر
يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هنات ما يقتضي خلاف
ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام
واعرض عما كان يبطاه مما كان يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله
تعالى و٧ تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله
كسا عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني
قميصه لما اسر في بدر لم يجد واله قميصا يصلح له ٧ لانه كان طويلا

٧ قميص ابي قال سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا في
كثير من الروايات وستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية
ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع
بين الصحيحين وجزم المزني بانه موسى بن عيسى الحناط
بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو
العنزي واسم ابراهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما
وكلاهما من اتباع التابعين والحديث معضل وكان على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال اي للنبي صلى الله
عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى
الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس
بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي
يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المولف في كسوة
٧ الاسارى من اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان
النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه
مكافاة بتغيير همزة في اليونينية لما صنع عمه العباس فجازاه
من جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ٧ ابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد في
الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه بعد اخرجه المولف عن
مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ٧ ابا علي بن السكن
وحده فانه قال في رواية لشعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي ٧ بشعث عن بشر
ابن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال
بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين
عن عطا عن بريدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني
من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن
مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن
جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة واخرجته
بعد سبعة اشهر فما انكرت منه شيئا ٧ اشعر ان كفن في لحيته مما
يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من
الهجرة دخل علي ابي عبد الله من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة

اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا اني اول من يقتل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم
عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه وذكر انه راي مبشر
ابن عبد المنذري وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت
قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذه شهادة وانى اترك بعدي اعز علي منك
غير نفسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالقاف والباء
ذر والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي
رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصل يا خوانك
خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان ابي اول قتيل
ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان
صديق عبد الله والد جابر والى ذر ودفنت بفتح الدال اي
دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قبر
واحد والابوي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه
ان مصدرية اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر والابي الوقت
مع اخرا بالتكبير وهو عمرو بن الجموح كما مر فاستخرجته من
قبره بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه فاذا هو كيوم وضعته
فيه هيئة بضم الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
قال في القاموس مصغرا هنته اي شيء يسير غير اذنه
قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي
هيئة بغير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصوابه
ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هيئة في اذنه بتقديم
غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه بها نه
بفتح الها وسكون التحتية بعدها ثم مثناة فوقية مضمومة
ثم ها الضمير اي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء
المشددة تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه
يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير وقوله هو مبتدا خبره
كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب
هيئة على الحال والمعنى استخرجت ابي من قبره فاذا هو مثل
الوقت الذي وضعته فيه ثم لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في
اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن
من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير
ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة

اذنه

اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات
كن في لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها
بان المراد الشعيرات الذي تتصل بشحمة الاذن ووقع في
رواية الكشميهني كيوم وضعته هيئة عند اذنه بلفظ عند
بالدال بدل غير لكن بيقي في الكلام نقص وبينه ما في رواية
ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن نصر عن
ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هيئة عند اذنه وعند
ابي نعيم من طريق الا شعث غير هيئة عند اذنه فجمع بين
لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئة بالهمز
اي صورة وبه قال حدثنا ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم اخره حا مهملة بينهما مثناة ساكنة عبد
الله واسم ابي نجيح يسار عينا ة تحتية ومهملة مخففة
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه
كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح من عطا وحكى
البرماني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطا قال
والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي
نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي
عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب
نفسي اي اتركه مع الاخر حتى اخرجته من ذلك فجعلته في
قبر على حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة
وزن عدة اي على حياله منفردا باب

اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عمران
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين بالمعربي ولغير ابوي ذر والوقت رجلين
من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ويشفعه بينهما ثم يقول
ايهم اي اي القتلى اكثر اخذ للقران فاذا اشير له الى
احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم
القيامة فامر بدفنهم بدمايهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد

وقف لله تعالى

ثالثه والابي ذر ولم يسلم بفتح اوله وتحتين ثالثه وليس في
الحديث ذكر الشق واستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة
واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان بعد بعد
احد الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة نبشه
اللحد لكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد
افضلية اللحد لكونه استر للميت وقول سعد بن ابي وقاص
في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روي
السلفي عن ابن كعب مرفوعا الحدوا عمقوا وعسل بالماء وتراب قالت
الملايكة لهذه سنة ولده من بعده وروي ابو داود واللحد لنا
والشق لغيرنا قال التوربشتي اي اللحد هو الذي نختاره والشق
اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل
الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في
سنن الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف
وليس فيه النهي عن الشق وانما فيه تفضيل اللحد ثم اذا كان
المكان رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلماء كما
قاله في شرح المهذب على جوازها باب
بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ وهل يصلى عليه
ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري
وشريح بضم الشين المعجمة تصغيرا مما اخرجه البيهقي عنهما
وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما
اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وزاد
ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحرث الهلالية
من المستضعفين وهذا وصله المولف في الباب بلفظ كنت انا
وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون
عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى
الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع امه على دين قومه المشركين
وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس
كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع
النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو
ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث فجر ابن عباس
فليس هو معطوفا على ابن عباس ثم ذكره ابن حزم في المحلى
من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال

اذا

اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني
يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله
ابن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه
عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في
رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط
ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة
وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صاف
كقاض وقيل عبد الله وكان من اليهود وكان احلافا بني النجار
وكان قد سبب انطلاقا في النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه
احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة
عينه والاخرى طافية ناتية فاشتكت النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول ومن معه
من اصحابه والضمير المنصوب لابن صياد والابي الوقت وجده
بالالف اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الصياد حال
كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطا
بناء جمع كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني مغالة
بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد
ضرب ابن صياد اللام بضم الحاء والام اي البلوغ فلم يشعر
ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده
ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة
الاستفهام فيه عوض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ وفيه
انه لو لم يصح اسلامه لم يعرضه صلى الله عليه وسلم على
ابن صياد وهو غير بالغ فيه مطابقة الحديث لجزء الترجمة
عليها ولابي ذر ابن صياد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما
كان يدعي به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الامميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون
او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان
منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد زعمهم

رافع لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه
في دعواه الرسالة الي كافة الناس فقال ابن صياد للنبي
صلى الله عليه وسلم اتشهد بالبناء للمفعول همزة الاستفهام اني
رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة
اي ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي
فرفضه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين
المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه
اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف
الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغته حتى ضم بعضه الى
بعض وسنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرفضه بالقاف
بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف قال عليه السلام امنت
بالله وبرسله قال البرماوي كأنكر ما في مناسبة هذا الجواب
لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر
للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف
اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك
الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط
عليك الامر فما تساوي شرعا فيما له مما يدري فقال له ما ذا
ترى واراد باستطاقته اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة
قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي اري الروحاني
يصدق ورعا تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق
الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث
جابر عند الترمذي فقال اري حقا وباطلا واري عرشا على
الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر
بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة وروي بتخفيفها كما في
الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت لك
في صدري خبيا بفتح الخاء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبا بفتح الخاء وسكون الموحدة
واسقاط التحتية اي شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند
البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه اطلق السورة واراد
بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السما
بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم

خا

خامجة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد الدخان فلم
يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد
من الاية ان يقول الكريمة الا لهذين المحرفين على عادة الكهان
من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس
النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل
اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت
صاغرا مطرودا فلن تعدو وتدرك تقبل بنصب تعدو بلن وفي
بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعدو بغير واو وحذف تحتيتها
او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها
السكاكي وتعدو بالمثناة التحتية فتدرك نصب او بالتحتية
فرفع اي لا يبلغ فتدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي هو
يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شبي القاه اليه
الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه
وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم
بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه
وخبأ له صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السما بدخان مبين
فقال له ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب
عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني
بكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل لتاسيها
مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح
لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو
الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه
واختار في الغيثة الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظه
هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه
وفي مرسل عروة عند الحارث ابن ابي اسامة ان يكن
هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من
يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث
جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم
يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم يأذن عليه السلام
في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ
او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما

او هم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى
النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او
غيره وباتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله
والظاهر لكونه هو يجيء يأتي ابن صياد اسلم وولد له ودخل
المدينة ومكة وسار بها المدينة وانهم لما اراد والصلاة عليه
كشفوا عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي وايلي وعدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبيا ومسلم في
الفتن وقال سالم اي ابن عبد الله بن عمر يا لا سناد الاول
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط
وابي بن كعب الى النخيل التي فيها ابن صياد ولهو اي
والحال انه عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون
الخا المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل اي يسمع من ابن
صياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وامثاله
انه كاهن او ساحر قبل ان يراه النبي ابن صياد فرآه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستلقٍ الواو للحال
في قطيفة كساله خمل وسقط يعني في قطيفة لابن ذكر
له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة ورمزة براء مهملة مفتوحة
فميم ساكنة فزاي معجمة اورمزة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة
بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الاخر وليعضهم
رمزمة اورمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين اوبزاءين
معجمتين مع زيادة ميم فيهما وعدها كلها متقارب فالاولى
من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمر والتي بالمهملتين
والميمين فاصلة من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي
وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تواطن العلوج
على الكلم وهم صموت لا يستعملون لها لسانا والوشغة وهو فعلة
تدبيره في حيا شيهما وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرآه ام
ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال
انه ينفخ اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة
حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد اسه يا صاف بصاد

مهملة وفا مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا اسمه صلى الله عليه
وسلم فثار ابن صياد بالثا المثلثة والرا المهملة اخره اي نهض من
مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الرا اي رجع
عن الحالة التي كان بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو
تركته امه ولم تعلم بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما انطلع
به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة المصري
مما وصله المولف في الادب في حديثه فرفضه بفا بعد الراء فضاد
معجمة اي تركه كذا في الفرع وفي نسخة فرصه وكذا في رواية
ابي ذر بحذف الفا وتشديد الصاد المعجمة اي ضغطه وضمه
بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمزمة براءين
مهملتين وميمين اورمزمة بمعجمتين على الشك كما بي ذر في
الاولى رمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في
حديثه فرفضه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي مما وصله المولف في الجهاد رمزمة براءين مهملتين
وميمين ولابي ذر رمزة بميم ساكنة فزاي معجمة وفي
نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات
وعقيل المذكور رمزمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند
المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد
رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر رمزمة بتقديم
الزاي المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام
يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يهوديا
وهو اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن
خلق صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده
فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فعدل امره من
السلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي
ذر عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي
خلصه ونجاه بي من النار والله در القائل

عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده وهو

• • ومريض انت عايده • فداتاه الله بالفرج •

وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما نترجم له ونعرض الاسلام على الصغير ولو لامحته منه سا عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين الذين يقاتلهم صف المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين متحنين يلقون من الكفار شديدا الاذى انا من الولدان الصبيان وامي من النسا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التا والواو والفا المشددة صفة لمولود وان كان المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غيبة مفرد الغي ضد الرشد وهو ما هم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية بعني وان كان اولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعى ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه يدعى الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لاسلام ابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنا بامه وانه يتبعه في الاسلام ونحو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلى عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا وابو صلى بفتح اللام على من لا يستهل اولم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتح اي حين سقط اي قبل تمامه فهم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا يجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر دوري بخرقة ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه الفا للتفليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم

ما من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة اي الاسلامية ومن زايدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او للتشبيه او جزا شرط مقدرا اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بتعليمها اياه او بتزيينهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين بان كان حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم وان كان كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالاسلام الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهودي مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تناسل البهيمة بمثناتين فوقيتين الاولى مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع اعضايها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون بهيمة من جدعا بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة معدود فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في فتح له كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بعد ان خلق على الفطرة حال كونه تشبها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او صفة لمصدر محذوف اي تغيرا تنه مثل تغييرهم السليمة البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قال ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شيتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغرا او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكينهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اذا هم البته لان حسن بعد الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنها لافة من الافات البشرية كالتقليد وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد

جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام
قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث
منقطع لان ابن شهاب لم يسمع ابن ابي هريرة بل لم يدركه
ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من
الحكم وقد ساقه المولف من طريق اخري عند عن ابي سلمة
فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مولود
الا يولد علي الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع
المولودين لكن حكي ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم
واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلي الله عليه وسلم
الذي قتله الخضر طبع الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد
ابن منصور برفعه ان بني ادم خلقوا من طبقات فمنهم من
يولد مومنا ومنهم ويحيي ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت مومنا قالوا وفي هذا رد علي من استدل
بالخضر علي ان الحديث ليس علي عمومه واجيب بان حديث
سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في
الرد عليهم حديث ابن صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس
مولود يولد الا علي الفطرة حتي يعبر عنه لسانه واصرح منه
رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد علي الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه او ينورانه
بالنون بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء
بالمد تفتق اي تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابي ذر بغير تنوين
فجعاء من جدعاء بالدال المهملة والمراد مقطوعة الاذن او الانف
ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرءوا ان شئتم
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف
اي الزموا فطرة الله اي خلقتهم قابلين للتوحيد ودين
الاسلام فكونه علي مقتضي العقل والنظر الصحيح حتي انهم
لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر قال النبي قال

البرماوي

البرماوي ولا يخفي ما فيه من نزعه واعتزاله وقال ابو حيان
في البحر قوله او عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة
الا غير ولا يجوز حذفها لانه قد حذف العمل وعوض عليه منه
فلو جاز حذفه لكان اجحافا فاذ فيه حذف العوض والمعوض
منه لا تبديل لخلق الله استئناف لدفع ما يتوهم كون الا وين يهودانه
واجيب بانه موول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من
شانها ان لا تبدل او الخبر بمعني النهي ذلك اشارة الي الدين
او اقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان
فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه باب
بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت فقل المعانية لا اله الا
الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
او ابن منصور قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم
الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا علي
ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح
المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان
هاجرا الي المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة
اي علاماتها قابل المنزع والا لما كان ينفعه الايمان لو امن
وهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي
لكن ما ذكر قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهي الي المنزع لكن
رجا النبي صلي الله عليه وسلم لكنه اذا قرن بالتوحيد ولم
من تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويريد بالخصوصية انه
بعد ان امتنع حقق له حتي شفع له حتي خفف عنه العذاب بالنسبة
لغيره جاء رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجد
عنده ابا جهل بن هشام مان علي كفره وعبد الله بن ابي
امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخي ابي سلمة وكان شديد
العداوة للنبي صلي الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح
ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم
من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن
ابي امية قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي طالب
يا عم ولابوي ذر والوقت اي يا عم مناداي مضاف ويجوز اثبات

الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل الاشتمال
اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع
نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية
يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اقترغب
عن ملة عبد المطلب فصار يكرر عليه حتى قال لم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله
وكسر الراء ويعود ان تلك المقالة اي اترغب عن ملة
عبد المطلب اي عبد المطلب اخر ما كلمهم بنصب اخر على
الظرفية اي اخر من تكلمه اياهم يعرض على ملة عبد المطلب
اراد بقوله نفسه او قال انا فغيره الراوي اتفاقا
ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من
التصرفات الحسنة وابا ان يقول لا اله الا الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم
المخففة حرف تنبيه او بعني حقا والابي ذر عن الكشميهني
ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه
مالم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي
مالم اكلم انه عنه اي الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن
لك فانزل الله تعالى فيه في ابي طالب ما كان للنبي
الاية خبر بمعنى النهي والابي ذر فما نزل الله تعالى فيه
الاية فحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما
بين مروزي وهو شيخ المولف ومدني وهو بقيتهم وفيه
رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في سورة القصص **باب** وضع
الجريد على القبر والابي ذر الجريدة بالافراد قال في
القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او
التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي
يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما
يسمى سعفا الواحدة جريدة **واوصى بريدة الاسلمي**
بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بفتح الراء بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي
ان يجعل في قبره جريدتان بغير مثناة
فوقية بعد الدال والابي ذر جريدتان فعلى رواية في
يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره

لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وفي رواية على
ان يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
في وضعه الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وضبح
المصنف في ايراده حديث القبرا خر الباب يدل عليه وكان
يريد حمل الحديث على عمومه ولم ير به خاصا بذينك الرجلين
لكن الظاهر من تصرف المولف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله
الرسول عليه السلام ببركة يده الخاصة به وان الذي ينتفع
به اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه
بقوله **ورأى ابن عمر** بضم العين **رضي الله عنهما فسطاطا**
بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال
الطاءين وبمثناتين فوقيتين وبابدال اولاهما فقط وبابدالها
وادغامها في السين اثني عشر فسطاطا فسيطا طاسيطا طا
فستاتا فستاتا فستلطا فستاطا فستاطا فسطاطا فستاطا
فساطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفساط
والفستان والفسقان بالطاءين وبابدال الاولى وبابدالهما
معا وبابدالها معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن
هذا من شعر وقد يكون من غيره **على قبر عبد الرحمن**
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما تبينه ابن سعد في
روايته له موصولا من طريق ايوب ابن عبد الله بن يسار
قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر في
ايام عايشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط **فقال انزعه يا**
فلان فانما يظله عمله لا غيره **وقال خارجة بن زيد**
الانصاري احد الفقهاء السبعة **رأيتني** بضم المثناة الفوقية
والفاعل والمفعول ضميران الشيء واحد هو من خصايص
افعال القلوب والتقدير رايت نفسي **وكنت شبان** بضم
الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال
في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته **رضي الله عنه**
وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب
يثب وثبا ووثبة **الذي يثب قبر عثمان بن مظعون**
بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة **حتى يجاوزه** من ارتفاعه
قيل ومناسبة ذكر للترجمة من حيث ان وضع الجريد على
القبر يرشد الى جواز وضع ما يرفع به ظهر القبر عن الارض
فالذي ينفع الميت عمله الصالح وان علو البناء على القبر لا يضر

بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحا المهملة الانصاري
المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكر مسدد
في مسنده الكبير سبب ذلك بما وصله فيه عنه من حديث
ابي هريرة انه قال لان اجلس على قبر قال عثمان فرايت
خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي
فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت
بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك
اي الجلوس على القبر لئن احدث عليه ما لا يليق من التغوط
فوقا او تغلا لتاذي الميت بذلك او المراد تغوطا وبالـ
وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس
على القبور اي يقعد عليها ويويده حديث عمرو بن حزم
الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور ولا تصلوا اليها والجلوس
المقعود حقيقة كما هو من هب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة
واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطبراني من
جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمرة تحرق
ثم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انهى النبي
صلى الله عليه وسلم على الجلوس على القبور لحديث غايط او
بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين
الترجمتين واثر ابن عمر هذا او عثمان بن حكيم الذي قبله
اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما
لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا ينفر ربما يجلس عليه
وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبها
في غير موضعها فان الظاهر انها من الباب التالي لهذا او هو
باب موعظة المحدث عند القبر وجلوس اصحابه حوله وبالسند
قال هو قتيبة بن سعيد نعم ابن جعفر الليثي المدني كما في مستخرج ابي
نعيم او نعم يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف
ونعم يحيى بن موسى المروزي بحذفها وقع في رواية ابي
علي بن السكوني عن العزيزي قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من تسمية الحال

تسمية

تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير ازالته او دفعه او احتراز عنه ويحتمل
ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين
او اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله
كبير كما جا في رواية عند المولف وما يعذبان في كبير بل انه
كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما
فكان لا يستبري من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من
الاستتار عن الاعين ويكون العذاب عن كشف العورة او
على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح
وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان البول بالنسبة
الى عموم عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في البو
واما الاخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وحرج به ما كان
للنصيحة او لدفع مفسدة والمراد للمصاحبة اي يسير في
الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية او يمشي بسبب
ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة رطبة فشقها بصفين
قال الزركشي دخلت الباء على المفعول والاصل شق الجريدة انتهى يعني
في قوله بصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال
لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق
انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا من محال الرد فقد
قال الباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب
على المحل على الحال اي تشقها ملتبسة بنصفين لا مانع من
ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس
المراد ان انفسامها كان ثابتا قبل الشق وانما يقع معه وبسببه
ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر
والنجوم مسخرات بامره ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا
يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما
العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح
الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير يا عنبا رعود
الضمير الى المودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما
الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله
في اقتران ان بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في
الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس
وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي

وضع الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذا قد الطرطوشي
في سراج الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجري
على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن
الحصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان
ذلك رأي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان المعنى
فيه ان يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح
وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والنبول
وغيرها وليس للبابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشبة مالم ييبس
والحجر مالم يقلع من معدنه والجمهور انه على الحقيقة وهو قول
المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على
الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستنزهن
من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا **باب**
موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ
النصح والانذار بالعواقب **وباب قعود اصحابه** اي اصحاب
المحدث **حوله** عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت
واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور
وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء
لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند
قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة
البخاري هذه لفترت اعينهم لما يتعاطونه من جلوس الوعظ
في المقابر وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد
المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة
لما ترجم له على عادته في تكثير الفوائد فقال في قوله تعالى
يوم يخرجون من الاجداث معناه وبما وصله ابن ابي
حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي **القبور** وقوله
تعالى **واذا القبور بعثرت** معناه **اثيرت** بالمثلثة بعد
الهمزة المضمومة من الاثارة يقال **بعثرت حوضي**
جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال
السدي مما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما بينها
من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت
بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون **الايفاض**

بهمزة

بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة
مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه **الاسراع** قال
ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون **وقرأ الاعمش** سليمان
ابن مهران موافقة لما في القراءة ابن عامر وحفص
الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة
يوفضون ولابي ذر نصب بضم النون وسكون الصاد
بالجمع والاول اصح عن الاعمش **الى شيء منصوب** قال ابو
عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه **يستقبون اليدايهم**
يستلمه اول **والنصب** بضم النون وسكون الصاد **واحد**
والنصب بالفتح ثم السكون **مصدر** قال في فتح الباري
كذا وقع والذي في المغازي للاصيلي النصب والنصب واحد
وهو مصدر وجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة
انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري
فرق بين الاسم والمصدر بجمعهما على لفظ واحد انتهى
والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها وتذبح
لغير الله وقوله تعالى **يوم الخروج** اي خروج اهل القبور
من قبورهم وقوله تعالى **يسلون** اي **يخرجون** زاد ابو
الفراج بسرعة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني
بالافراد **عثمان** بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ
الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في
كتاب التصحيف اسماء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره
فانه ما كان يحفظ القرآن **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر
حدثنا بالجمع **جرير** هو ابن عبد الحميد الضبي **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن سعيد بن عبيدة** بسكون العين في
الاول وضمها وفتح الموحدة اخره هاء تانيث مصغرا في
الثاني **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة
السلمي **عن علي** بن ابي طالب **رضي الله عنه قال كنا في جنازة**
في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح
الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم
من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم
لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة **فاتانا النبي صلى**
الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة
مع ما بعده **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد

المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه
الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك
لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها كما هي مقدم عادة
من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون
ذلك تفكرا منه عليه السلام في امور الاخرة لقرينة حضور
الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه فنكس بالتشديد
الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطا به الى الارض
على هيئة المهموم المفكر او نكس المخصره فجعل ينكت بالشاة
الموقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من
احد اي ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في
رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد لانكتب
بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن
الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة
والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده
من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث
ابن عمر المولق الدال على ان لكل مقعدين لكن لفظه الا وقد
كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي
بمعنى الواو والا فقد كتبت بالتا وفي اليونينية بحذفها شقية
او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والحال
كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع او هي
شقية او سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها
في الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب
يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا الثانية بدل
من الاولى وان تكون من باب اللف والنشر وان تكون فيه
لتميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول اشار
اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف
في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم
كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من
حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني
او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السايلين عن ذلك ففي
حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا
نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والفا في افلا
مقعبة لشيء محذوف اي فاذا كان كذلك افلا نتكل على كتابنا

وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة
فسيصير فسيجريه القضا الى عمل اهل السعادة قهرا
ويكون حاله ذلك بدون اختياره واما من كان منا من
اهل الشقاوة فسيصير فسيجريه القضا الى عمل اهل
الشقاوة قهرا قال عليه السلام اما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل السعادة وفي نسخة فييسرون في الموضعين
جمع الضمير في فييسر باعتبار معنى الاهل واما اهل
الشقاوة فسييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل
السوال ان الا نترك مشقة العمل فانا سيصير الى ما قدر فلا
فايدة في السعي فانه لا يرد قضا الله وقدره وحاصل
الجواب ان مشقة كل احد ميسر لما خلق له وهو ميسر
يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب
من اسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيده
ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف
في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا للدخول
الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه السلام
فاما من اعطى واتقى الاية زاد ابو ذر والوقت وصدق
بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى
بقوله فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية
وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حقية كلمة التوحيد
وخوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تودي
الى يسر وراحة لدخول الجنة واما من بخل واستغنى بشهوات
الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة
الى العسر والشدة لدخول النار واصل الحديث اصلا اهل
السنة في ان السعادة والشقاوة بالقدر الله القديم
واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في
الدنيا لكن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة
على الجزا على ظاهر الامر وامر الباطن الى الله وقال بعضهم
ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا
المقادير لعدم الحجة ونصب الاعمال عليه علي ما سبق في مشيته
فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره فلا يطلع عليه الا من

فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا
جرير فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود
في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجة في
السنة باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال
حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن يزيد
عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير
ملة الاسلام كاذبا كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا
في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه
لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا
او كاذبا اذ اهلن بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من
جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه
مستقرا فيه دالة لقول اليهود ان الكذب غير المطابق للواقع
سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا
بهوكما قال اي فيحكم عليه بالذي شبه به نفسه وظاهره
الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك
بالحنث لما روي يريده مرفوعا من قال انا بري من
الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع
الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم
ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصر حقيقة
التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون منصفا بذلك كفر لان
ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن فعل حراما
عليه ذلك او كبيرة تنزيها الثاني هو المشهور وليقل تبا
له الا الله ويستغفر الله ويحتمل ويحتمل ان يكون المراد به
التهديد والمبالغة في الوعيد الحكم بانه صار يهوديا وكانه
قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام
من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبينت
مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون

الله

بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة
كالسيف والسكين ونحوها وفي الايمان ومن قتل نفسه
بشيء وهو امم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني عذب بها
اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات
الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان
على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست
ملكا مطلقا بل هي لله فلا تتصرف فيها الا بما اذن له فيه وما
يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي
يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب والايمان
ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر
الميم الاماطي السلمي البصري مما وصله المولف في ذكر بني
اسرايل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد
هو ابن معرف كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو
الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة
لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من
حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع منه في حال اختلاط
شيء احتج به الجماعة ولم يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث
يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب
هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا
المسجد المسجد البصري فما نسينا واشار بذلك الى تحققه لما
حدث به وقرب عهده واستمرار ذكره وما نخاف ان يكذب
جندب عن النبي ولا ابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اوضح قال كذب عليه واما رواية عن فعلي معنى النقل وفيه
اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم
خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي
فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وزاد يكنى
ابا محمد قتل ولا بي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله
عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى اقبض روحه
من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل
الاجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق العاقبة المذكورة
في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته

موبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل
فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار
ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على
سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي
او يكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا
الحديث اورده المولف هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى
في ذكر بني اسرايل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الذي يحنث نفسه بحنثها في النار
بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار الا ان
الجزء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال
في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح
وهذا الحديث من افراد المولف من هذا الوجه واخرجه
في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
مطولا باب ما يذكر في الصلاة على المنافقين
والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما وصله المولف في الجنايز في قصة عبد
الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن
قال المولف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل
الحجاز في الكتاريخ فاني انتقيته وهذا ابدل على انه انتقى
حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة احاديث
مشهورة متابعه قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة
واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن
عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات
عبد الله بن ابي بن سلول بضم ابن وابيات الفه صفة

لعبد

لعبد الله الان سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية
والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الشاة
التحتية منونا دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نايب عن الفاعل ليصلي عليه
بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي
على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قام يوم كذا وكذا اعدد
وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق
النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى
الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت الكلام بضم الخا منبيا
للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان
تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت
الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين
يغفر له ولابي ذر لغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فما صلى الا
قليلا حتى نزلت الايتان من سورة براة
ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم فاسقون ولابي ذر الى
قوله وهم فاسقون نهي عن الصلاة لان المراد منها الدعا
للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذا قد ربت
النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احيا الكافر
للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال
عمر فعجبت بعد من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله ورسوله اعلم باب
قد يوجد في مراجعتي له مشروعية ثنا الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة
على الميت خلافا لمن نهى عنه اذ الاصل في الاطراء
خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب قال سمعت انسا بن مالك رضي الله عنه
يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة
فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن الحكم عن القاسم عند
الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله يعمل بطاعة الله وليسعى
فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخرى

فاثنوا عليها شرا قال في روايته الحاكم المذكورة فقال رجل كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت واستعمال الثناء في الشريعة شائع لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما كنوا عن الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافق والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه الصلاة والسلام لعمر انثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظة في الشهادات الموتى شهداء الله في الارض المراد المحاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الماوردي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذين يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم او العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه لان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثنا الصحابة حكم عقب به وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهي كالتزكية من الرسول صلى الله عليه وسلم وظهار عدالتهم بعد استشهادهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والي معنى هذا يومئذ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اثنتين وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل

الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا العكس قال والصحيح ان الله على عمومه وان من مات فالهم الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينه وبهذا تظهر فايدة الثناء الثاني وبه قال حدثنا عثمان بن مسلم بكسر اللام المخففة واسم ابي ذر هو الصفار قال قال حدثنا داود بن ابي الفرات بالفاء والمثناة واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وقيل الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وبعد الواو لام نسبة الى الدئل بطن من كنانة وهو تابعي كبير معدود في المخضرمين روى عن ابي بن كعب وعلي وابن مسعود وعنه ابنه عبد الله وابو حرب بن ابي الاسود وابو رافع نفيع الاعرج وابو حرب بن بريدة وابو الاسود النضر بن عبد الجبار وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وابو الاسود عبد الله بن هرمز وابو الاسود عبد الرحمن بن هرمز وابو الاسود يتيم عروة وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي سبرة وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي خالد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي حبيب وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي فديك وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الزبير وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الفرات وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود

المذكور بالاسناد السابق قلت وما معني قولك لكل منهما وجيت يا امير المومنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلي الله عليه وسلم هو المقول وحينيذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت له قاله بنا علي اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلي الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا اي عمر وغيره وثلثة قال عليه السلام وثلاثة قلنا واثنان ظ لم يساله عن الواحد استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر علي الشق الاول اقتضارا او لحالة السامع علي القياس وفي حديث عمار بن سلة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالي قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وبهذا يرد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا علي انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وبهذا في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره علي خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملائكة تنطق علي السنة بني ادم بما في المومن من الخير والشر وهل يختص الثنا الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النسا ايضا واذا قلنا النعم يدخلن فهل يكتفي بامراتين او لابد من رجل وامراتين نظر وقد يقال لا يدخلن لنقصهن ام لعلا الانصارية لما اثنت علي عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالي فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه الصلاة والسلام انما انكر عليها القطع بان الله تعالي اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي تيقنا بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الي البصرة وهو من افراد المولي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه

ايضا

ايضا في الشهادات والترمذي في الجنايز وكذا النسائي

باب ما جا في عذاب القبر

قد تظاهرت الدلايل من الكتاب والسنة علي ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه علي الخلاف المعروف فيشبه ويعيد به واذا لم يمنعه العقل ورد الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالي يعيده للحشر ونعوذ بالله تعالي قادر علي ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في ان واحد بكل واحد من اجزايه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس علي سبيل الحلول حتي يمنعه الحلول في جزء من الحلول قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتي قال ما عنير واحد انها تتواتر لا يصح عليها التواطو وان لم يصح مثلها لم يصح شي من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالي لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولي ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالي اخبره بحياة الشهدا قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالي لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولي فكذا حياة القبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة فيجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالي لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالي لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولي الاية والجواب الواضح عندي ان معني قوله تعالي لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقرير بلا اشكال وما وصفت العرب اسم الموت الا للالم علي ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلي هذا يخلق الله لتلك الحياة ضدا يعدمها بدلا يتميز ذلك الضد مرئيا وان كان للحياة ضدا جماعيين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهي وقد ادعي قوم عدم ذكر عذاب القبر في القران وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المولي ايات تدل لذلك ردا عليهم فقال وقول الله تعالي بالجر عطفا علي عذاب او بالرفع علي

الاستيناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو نري
اذ الظالمون جوابه محذوف اي لرأيت امرا فظيعا في غمرات الموت سكراته والملائكة باسطوا
ايديهم لقبض ارواحهم اويا لعذاب اخرجوا انفسكم
اي يقولون لهم اخرجوا الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا
عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم فتنزعهم
الملائكة حتى تخرج اليوم يريد وقت الاماتة لما فيه من
شدة الغرغرة والوقت الممتد من الاماتة الي ما لا نهاية
له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب
الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون
هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة وأهانة واضافه
الي الهوان لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل
ذكره ستجزيهم عذاب الهون بالنصبة في الدنيا وعذاب
القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط
عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث
وفيه فتفضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب
الثاني عذاب القبر وضرب الملائكة وجوههم وادبارهم
عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الي عذاب
عظيم في جهنم وقوله تعالي وحاق بال فرعون فرعون
وقومه واستغني بذكرهم عن ذكره للعلم به اولي بذلك
سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الي النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او النار بدل
من سوء العذاب ويعرضون حال وروي ابن مسعود ان
ارواحهم في اجواف طير سود تعرض علي النار بكرة وعشيا
فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي
الجمهور علي ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل علي ان
بقاء النفس وعذاب القبر ونوم تقوم الساعة اي هذا
ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا
او اشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال
لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند
الامام احمد باسناد صحيح علي شرط الشيخين ان يهودية

في

في المدينة كانت تغشي عائشة من عذاب القبر فسألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون
يوم القيامة فلما مضي بعض ايام نادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمراعيناه يا علا صوته ايها الناس استعيذوا
بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت علي
عذاب القبر الارواح في البرزخ وما نقاه او لا ثم اثبته عليه
السلام عذاب الجسد فيه والاولي ان يقال الاية دلت علي
عذاب الكفار وما نقاه ثم اثبته عذاب القبر للمؤمنين وفي
صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور
فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما يفتن
اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون
في القبور وفي الترمذي عن علي قال جاء نا نشك في عذاب
القبر حتى نزل الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح
ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالي
فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا
محمد بن عمر العوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة
ابن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة
بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا احدهما
ثالث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي
الاتية ان شاء الله تعالي في القبر بالاحاديث شعبة
وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البرا
ابن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقعد المؤمن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول
كهمزة اتي اي حال كونه ما تيا اليه والا اتي الملكان منكر
ونكير ثم شهد بلفظ الماضي لعلم وللحموي والكشميهني مما في
الفرع وحال في الفتح والمثلي بدل الكشميهني لم تشهد
بلفظ المضارع ليعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وفي رواية ابي الوليد المذكور المسلم اذا اسئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالي
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي يثبت بالحجة
عندهم وهي كلمة التوحيد ونبوتها تمكينها في القلب واعتقاد
حقيقتها واطمان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد فهي

في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا
في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات
وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سيلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب
واذا سيلوا في المحشر وعند موقف الاستشهاد عن معتقدهم
ودينهم ثم يزيدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمراد علي قدر
في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع
اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسبول عنه في قوله
اذا سيلوا الثابت في رواية ابن الوليد محذوف اي عن
ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في
الجنايز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود
في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنايز
وفي التفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي
البصري ويقال بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق وزاد
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب
القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت لعل في
الاية ما يدل علي عذاب المومن في القبر فما معني نزلت
في عذاب القبر قلت لعله سبي احوال العبد في القبر بعذاب
القبر علي تغلب فتنة الكافر علي فتنة المومن تزهيبا
وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة
الملكين مما يهيب المومن في العادة وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولي
ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره
قال اطلع النبي صلي الله عليه وسلم علي اهل القليب
قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة
ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم
ما وعد ربكم حقا وفي نسخة وعدكم فقيل له عليه السلام
والتاييل له عمر بن الخطاب كما في مسلم انتدعوا امواتا فقال

عليه

عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون
لا يقدرون علي الجواب وهذا يدل علي وجود حياة في القبر
يصلح معها التعذيب لانه لا ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه
السلام وتوبيخه لهم دل علي ادراكهم الكلام بحاسة السمع
وعلي جواز ادراكهم الم العذاب ببنية الحواس بل بالذات
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنايز وكذا النسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت تردد رواية
ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلي الله عليه
وسلم انهم ليعلمون الان انما كنت اقول حق وتابوي الوقت
وذر انما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما تعنته بقولها
وقد قال الله تعالي انك لا تسمع الموتي قالوا ولا دلالة فيها
علي ما تعنته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام
انهم الان يسمعون وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت
من المسمع في اذن السامع فالله تعالي هو الذي اسمعهم
بان ابلغ صوت نبيه صلي الله عليه وسلم بذلك وقد قال
المعتزلون ان الاية ضربت مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك
لا تسمع الموتي فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتي في
عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عايشة في
ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه
ولا مانع ان الله صلي الله عليه وسلم قال للفظين معا ولم
تحفظ عايشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيايهم
واذا جاز ان يكلموا ملكين جاز ان يكلموا سامعين اما
باذن ربهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح فقط
وقد قال قتادة كما عند المولف في غزوة بدر احياهم الله تعالي
حتي اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد
ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الا شعث
يحدث المثنى في اخرة عن ابيه ابي الشعثا بالمد سليم بن الاسود
المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن

عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها ان يهودية قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عايشة فذكرت
عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر
سألت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر
بحذف الخبر اي حق اوثابت والمحمي والمستملي عذاب
القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس
بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد عثمان
عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق واقعة في
رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وابهاثابتة في رواية
عثمان بن سعيد عن شعبة وهو كذلك وكذا اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني
بان قوله زاد فعثمان عذاب القبر حق ليس بموجود في
كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه
مستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف يبقى
الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل مما لا يوم
من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى قلت تامل
قالت عايشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد بعني على البناء اي بعد سوالي اياه عن
صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية
ابن ذرهما قوله وزاد عثمان عذاب القبر حق فعني
هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق
وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره حيث قال
كذبت يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة واما نفتن
اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطاوي
وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول
اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم تعلم عايشة فجاءت
اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستدة
الى الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل باثباته
انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس
خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها خلاف ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان

ابو

ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن
وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما يقول قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر
التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة الفوقية وكسر المثناة
الفوقية الثانية وبابن الوقت من غير النونية يفتتن
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك ضج
كما يجري على المرفي قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد
النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني
وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سكنت
ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال
قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح
الدجال اي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة
اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف
والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه واورده
هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد عثمان
عذاب القبر بعد قوله في الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا
هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها
علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في اخر حديث
عايشة المتقدم فذكره في حديث اسماء غلط لانه لا رواية
لعثمان فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين
والمثناة التحتية اخره شين معجمة الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
قال حدثنا سفيان بن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظة ابن مالك
لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه
ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان
زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان

ازرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير فعيل بمعنى مفعول
والنكير مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان
الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا الذلك
ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المومن فيثبته الله
بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن
به وبرسوله وكتبه وكتبه لم يخش في القبر وورد الطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا ان اعينهما مثل
قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل
الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وبحزان
بايديهما ومطارق من استعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها
اهل منى لم يقلوها وذكر العقيلي انا اللذين ليسا لان المذنب
منكر ونكير واسم اللذين ليسا لان المطيع مبشر وبشير
كذا نقله في الفتح **يقعدانه** فتعاد روحه في جسده
وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث
ابن هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند راسه
والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من
قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس
عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح
عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما
عاش عليه اعتاد بعضهم ان كلما انتبه ذكر الله واستاك
وتوضا وصلى فكلما مات رئي فقيل له ما فعل الله بك قال
لما جاني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت
من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا
فقالا لي اين تريد تذهب فعقلت الوضو والصلاة فقالا
نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس **فيقولان له**
ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد **صلى الله عليه وسلم**
بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه السلام وعبر بذلك
امتحانا ليلا يلقن تعظيمه عن عبارة القائل والاشارة
في قوله هذا الحاضر فعقل يكشف الليث حتى يرى البني
صلى الله عليه وسلم ويعي ليشري عظيمة المومن ان صح ذلك
ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد
ان الاشارة لا تكون الا لحاضر يحتمل ان تكون الاشارة لما في
الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد

فان

فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول
في هذا الرجل **فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله**
ورسوله زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق السابق
في العلم والطهارة وغيرها جاء بالبينات والهدى فاجبنا
وامنا واتبعناه **فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي**
داود هذا بيتك كان في النار **قد ابدلك الله مقعدا من الجنة**
فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه
بتخلصه من النار ودخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد
عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة العروس فيكون
في احلا نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث
ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس فيكون في احلا
نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي
هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا
احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك **قال قتادة**
وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول **انه يفسح في قبره**
في ابيدة والاصل يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح
له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا
وعنده من وجه آخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره
سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا
ويمد له في عنطه وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل
روحه في نسم طاير تعلق في شجر الجنة **ثم رجع** قتادة **الى**
نعت الكافر قال واما المنافق والكافر كذا لابوي ذر والوقت
في باب خفق النعال واما الكافر والمنافق بالشك
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله
عليه وسلم **فيقول لا ادري** وفي رواية ابي داود
المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينهره
فيقال له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول
في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان ان ربك فيقول
هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه
لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هاه هاه لا ادري **كنت اقول ما يقوله الناس** المسلمون
فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون
اغلبون يا لبا للازدواج اي لا فهمت ولا قرات القرآن او

المعنى لا ادريت ولا اتبعت من يدري ولا بي ذر ولا اتليت
بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها بن قتيبة
ابن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون
له من يتبعه واستبعد هذا في دعا الملكين واجيب بان
هذا اصل الدعا ثم استعمل في غيره **وتضرب بمطارق**
من حديد ضربة بالمفرد ضربة وجمع مطارق ليوذن بان
كان جزء من اجزا تلك المطرقة براسها مبالغة **فيصيح صيحة**
يسمعها من يليه مفهومه اي من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا
على الملكين لكن في حديث البرا يسمعها ما بين المشرق
والمغرب والمفهوم لا يعارض المفهوم وفي حديث ابي سعيد
عند احمد يسمعه خلق الله كلهم **غير الثقلين** الجن والانس
وغير نصب على الاستثنا وفي هذا الحديث ان عذاب
القبر واقع على الكفار ومن شا الله من الموحدين
والمسيلة وهي واقعة على كل احد فقبل انما تقع على من
يدعي الايمان ان معنا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير
احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان
مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه
والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم
وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على
ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل
الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق
والكافر بوا والعطف وهل يسال الطفل الذي لم يميز
جزم القرطبي في تذكرته انه لا يسال وهو منقول عن
الحنفية وجزم به غير واحد من الشافعية وقال عبيد بن
عمير وما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه احوال
القبور المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن
ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم
دفنه وهذا مما تفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في
ذلك بعض المصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط
في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كالشهيد
المعركة والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي

يقع به قاصدا بذلك ثواب الله راجيا صدق عوده عارفا
انه ان وقع له فهو تقدير الله وان صرف عنه فهو تقدير الله
فالي غير ذلك فيصبر به لو وقع معتمدا على ربه في المعاني بين البخاري
البخاري والنسائي عن عايشة فليس من رجل تقع بتلك
الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا
ما كتب الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الدليل ان الصابر
في الطاعون الملتبس بالصفات المذكورة تظهر المرابط في
سبيل الله وقد صح ان المرابط ومن مات بالطاعون فهم
اولي وهل السوال مختص بهذه الامة ام يعم الامم قبلها ظاهر
الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن
القيم الي التعميم واصح بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك
وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم
في القبور فقال والذي نفسي بيده انهم ليسالون في قبورهم
كما تسالون في قبوركم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يسالون
في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهل السوال
بالسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول
في هذا الرجل الي اخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويسال
لما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما
اردت ان انصرف الناس عنه وضعت راسي علي قبره فسمعت
صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخر
ما دينك قال الاسلام وفي طريق العلا بن عبد الكريم قال
مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال احوه فدفناه فلما
انصرف الناس عنه وضعت راسي علي القبر فاذا انا بصوت
من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت
اخي وهو يقول الله قال الاخر فما دينك قال الاسلام الي غير
ذلك مما ليستا نس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجي ويحتمل
مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويشا نس
له بارسال الرسل بلسا نهم وعن الامام البلقيني
انه بالسريانية فالله اعلم **باب التعوذ من**
عذاب القبر وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني **يحيى بن المثنى** المعروف بالزمن قال **حدثنا** بالجمع
وفي نسخة اخبرنا **يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا**
ولابوي ذر والوقت اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **قال حدثني**

بالافراد عون عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا عن
ابيه ابي جحيفة وهو ابن عبد الله السوائي الصحابي رضي
الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى خارجها رقد وحيث الشمس اي سقطت
يريد غربت والجملة حالية سمع صوتا اما صوت ملايكة
العذاب او سوط وقع العذاب او صوت المعذبين وفي
الطبراني عن عون بهذا السند الله صلى الله عليه وسلم قال
اسمع صوت اليهود تعذب ون في قبورهم فقال يهود تعذب
في قبورها يهود مبتدا او تعذب خبره وقال في فتح الباري
يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني
فقال كانه ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم
للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل
اليهود يعبدون فحذف بالاضافة مثل رخم وركي ثم عرف
على هذا الحد فجمع على قياس شعير ثم عرف الجمع بالالف
واللام ولولا ذلك لم يجز دخولها لانه معرفة مؤنث فجري
مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى
وقد تعلم في فتح الباري ايضا عن الجوهري وزاد في اعراب
يهود انه مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن
انه نكرة بعد قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب
ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد
من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كلا من
سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب
السابق وادخله هنا بعض الشراح وقال النضر بن شميل
مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عون قال سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت البرا بن
عازب عن ابي بردة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفائدة ذكر ذلك بقرينة عون فيه بالسماع له من ابيه
وسماع ابيه له عن البرا وهذا ثابت عند ابي ذر كما بينه
عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من العجائب
في نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ثم السماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي
في الجنائز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين عند ابي ذر
ابن اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن

عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع تا التانيث ابنة
خالد بن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف
الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير
ولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشاد الامته ليقتدوا
به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسماع والقول وشيخه وهيب بصريان
وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي
في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعوا اللهم والكشميهني يدعوا ويقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب
النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم
وهو قوله ومن فتنة المحيا والممات سوال مذكر وتذكير
والرجوع في الافات والاصرار على الفساد وترك متابعة
طريق الهدى ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع
الحيرة والخوف وعذاب القبر وما قبله من الاهوال
والشدايد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا
والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ومن
شر فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحا المهملتين
لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول
او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون
بمعنى فاعل وهو ورد الدعا منه صلى الله عليه وسلم
على سبيل العادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي ورواية يماني ومصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والله
اعلم

باب بيان عذاب القبر الحاصل

من العيبة بكسر العين وهي ذكر الانسان في غيبته
بسوء وان كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم
الاستبراء من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما والا فالنبي
الحكم من غيرهما نعم هما اكثر وقد روى اصحاب السنن الاربعة

استبرهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي
حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو
ابن جبير عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس
ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي
صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير دفعة ثم قال عليه الصلاة
والسلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان
لا يستبري من جهة النميمة المحرمة واما الاخر فكان
لا يستتر من البول من الاستتار وهو مجاز عن
عن الاستبرا كما مر البحث فيه قال ابن عباس ثم اخذ
عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة
فكسره اي العود باثنتين بتا التانيث ولابي ذر باثنتين
بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين على
قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفا يخفف
الاولى مفتوحة مالم ييبسا اي مدة دوامهما الى زمن
يبسهما وليس للغيبة التي هي احدى جزا الترجمة ذكر
في الحديث فقيل لانها متلازمان لان النميمة مستلزمة
على نقل كلام المعتاب الذي اغتابه والحديث من المنقول
عنه بما لا يريده وغورض بانه لا يلزم من الوعيد على
النميمة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فان لم تساوها
لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب
على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة
والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح
الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث
بلفظ الغيبة فلعل المصنف جري على عادته في الاشارة
في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم

باب الميت يعرض عليه بالغداة

باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابوي
ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما لان
الموتى لا صباح عندهم ولا امساء وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي اي فيهما ويحتمل ان يجري منه جزا اليوم كل ذلك ويصح
مما طبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن
ظاهر الحديث الاول وهل العرض واحدة بالغداة ومرة
اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق
للاحاديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين
على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره
اتحاد الشرط والجزا لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل
ان يكون تقديره امن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض
عليه من مقاعد اهل فحذف المبتدا والمضاف والمجرور
عن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ
ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار
فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر
فيهما على حذف المبتدا في اول حذفا او المعنى فان كان
من اهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه وبنحو مما لا يقدر
قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل
النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه ويعلم
بالعكس مما يسر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طلبغة
تصاير اهل السعادة الكبري ومقدمة بتاريخ الشقاوة
العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل الجزا على الفخامة
وفي ذلك تعميم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من
اهل النار عما تعده له وانتظاره ذلك الى اليوم
الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة
ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه
لكن حكى ابن عبد البر عن الاكثرين من اصحاب مالك رووه
كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم ثم روى النسائي
رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل
يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى
مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم
عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة
او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقا الله تعالى او الى
المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فيري عند ذلك

كرامة وهو انا نبني عنده هذا المعقد لقوله تقالي وان
عليك لعنتي الي يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم
مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الي يوم الدين
فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بانتفي اللعن معه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنايز

باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين
بينهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على
اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني
قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اين يذهبون بها بالمثناة التحتية فيذهبون واضلف
الويل الي ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية
قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيق الويل الي نفسه
ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عدا بي احضر هذا
وقتك فاحذر وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند
الفعل الي الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال
من الرموز وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن
يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت
فما من شيء الا ويعرفه عند غسله وعند حمله حتى يصير
الي قبره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها
الانسان لصعق اي لمات ومناسبة هذه الترجمة
لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداؤه
يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول
اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني او يا ويلها اين يذهبون
بها باب ما قيل في اولاد المسلمين

غير البالغين قال وابو ذر والوقت وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات
له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من
النار وسقط لغير ابي ذر كان بالافراد واسمها ضمير يعود
على المؤنث المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي

ذر

ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار وسقط لغير ابي
ذر وابي الوقت دخل الجنة وكانوا اذا كانوا اسيافي حجب
النار عن الابوين ودخولها الجنة فاولي ان يحجبون عنها
ويدخلون الجنة فذلك معلوم من محاورة الخطاب وهذا الحديث
قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة
على هذا الوجه لكن عند احمد مرفوعا عنه ما من مسلمين
يموت لاحدهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله
واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لامراة وفيت ثلاثة قالت نعم لها قال لقد
احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل
ابن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم
يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الجنة بفضل رحمة اياهم
ايستوجب بذلك عليه السلام اياهم دخوله الا بالجنة برحمة
الاولاد وشفاعتهم في ابايهم على ان اولاد المسلمين في
الجنة وبه قطع الجمهور وشذ ابن الجبرية فجعلوهم تحت المشية
ولهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به وروي
عبد الله بن الامام احمد في زياداته عن المسند عن علي مرفوعا
ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في
النار ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية وهذا
اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويحتمل
ان يكون الله تعالى يغفر لابايهم بفضل رحمته اياهم وهم غير
مرحومين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم لو توفي
صبي من الانصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير
الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم
لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا لها وهم في اصلاب
ابايهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن
المسارعة الي القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على

ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لأراه مؤمنا
فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام
لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك
ومحل الخلاف في غير اولاد الانبيا اما اولاد الانبيا فقال
الماوردي الاجماع متحقق على انهم في الجنة وبه قال
حدثنا ابن الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي
والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج له
الجماعة ولم يخرج له في الصحيح ما يقوي بدعته انه سمع
البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي
من يتم رضاعه وعند الاصيلي مرضعا برضعه في الجنة
قال الخطابي وروي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وتحرف
الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وثبتت اذا كان
يعني اذا كان تجدد فعلها وفي مسند الغرياني ان خالته
رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درد
لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون
علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو
اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة
فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من
فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة
فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب تعلله في المصابيح والله اعلم
باب ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين
وبالسند قال حدثنا حيان بكسر المهملة وتشديد الموحدة
وآبي ذر حدثني بالافراد حيان بن موسى المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي
وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين لم يعلم ابن جبير اسم السائل لكن يحتمل

ان

ان تكون عايشة لحديث احمد ولابي داود عنها انها قالت
قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق
بسند فيه ضعف عنها ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه
وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع اباهم ثم سالته بعد ذلك
الحديث فقال الله اذ خلقتم اي حين خلقتم قال في المصابيح
واذ تعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقتم والجملة معترضة بين
المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها ما قبل التفضيل لتقدمها عليه
وقد يقال بجوازه مع التزام انه ظرف فيتسع فيه اعلم بما
كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم فرد
انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو بقاهم لعلم ما يكون منهم
بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة
وهذا يشعر بالتوقف وقد روي احد هذا الحديث من طريق
عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد
المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ربهم هو اعلم بهم هو خلقهم وهو
اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين
ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال اخبرنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم هو ابن شهاب قال اخبرني بالافراد
عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة تحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا العلم فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا
عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله تعالى ونقل عن
ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في
هذه المسئلة شيء مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال
المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة

فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروي من حديث
عايشة سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ولدان
المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار
فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا
عاملين لو شئت اسمعتك نقاغيهم في النار ولكنه حديث
ضعيف جدا الان في اسناده ابو عقيل مولي بهية وهو متروك
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
كل مولود من بني ادم يولد علي الفطرة الاسلامية
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة
بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعا
بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن
وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة
فصدر المولف الباب بالحديث الدال علي التوقف حيث قال
الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثني بهذا الحديث المرجح لكونهم
في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال
فيه واما الصبيان حوله يا ولاد الناس وهو عام يشمل اولاد
المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم
في مشيئة الله وتعلله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص في
ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال
المشركين خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابائهم فاولاد
المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في برزخ
بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة
ولا سيات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة
لحديث ابن داود وغيره عن انس وللبزار من حديث
سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده
ضعيف وقيل يدخلون يصيرون ترابا وقيل انهم في النار
حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول
لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ اصلا وقيل انهم

يمتحنون

يمتحنون في الاخرة بان يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابي عذب اخرجه البزار من حديث انس
وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل
وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء
واجيب بان ذلك يقع بعد الاستقرار في الجنة والنار واما في
عرصات القيامة فلا مانع في ذلك وقد قال تعالي يوم يكشف
عن ساق ويدعون الي السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في
الجنة وهو الصحيح الذي صار اليه المحققون لقوله تعالي وما
كنا معذبين حتي نبعث رسولا وقيل بالوقف هذا باب
بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط
في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسي بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن ابي حازم اي
بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتخفيف
الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
اكثر ما يصلي صلاة وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية
يزيد بن هارون اذا صلي صلاة الغداة اقبل علينا
بوجهه الكريم فقال من راي منكم الليلة رويا مقصور
غير منصرف وبكسر با الف كراهة اجتماع مثلين قال
قال اي احد رويا نصبها عليه فيقول ما شاء الله وسالنا
يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما
نصب علي الظرف فقال هل راي احد منكم رويا قلنا
لا فقال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي
وجه الاستدراك انه كان يجب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا
ما رايناكانه قال انتم ما رايتم شيأ لكني رايت رجلين وفي
حديث علي عند ابن ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا
بيدي فاخرجاني الي الارض المقدسة وللمستملي الب
ارض مقدسة وعند احمد الي ارض فضاء وارض مستوية
وفي حديث علي فانطلقا بي السما فاذا رجل جالس وازفم
ويجوز النصب ورجل قايم بيده شئ فسره المولف بقوله
قال بعض اصحابنا ابهم للنسيان او غيره وليس بقادح
لانه روي عن نفسه مع شرطه المحرون قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف المراد ببعض المبهم الا ان الطبراني اخرجه

في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى
ابن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام
من حديد له شعب يعلق بها اللحم وهي للبيان يدخله
في شرقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة
اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب فم الرجل اليابس
وفي راستينا في رواية ابن ذرقال الحافظ ابن حجر وهو
بسياق مستقيم ولغيره ورجل قايم بيده كلوب من حديد
قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل
ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شرقه حتى يبلغ
قفاه بالمرجوة وضم اللام وفي التغيير فيشرشر شرقه
الى قفاه ومخرجه الى قفاه وعينيه الى قفاه اي تقطعه
شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك راما مدادي وبيد
الملك كلوب من حديد فيضعه في شرقه الايمن فيشقه
ثم يفعل بشرقه الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل
بشرقه الاول ويلتئم شرقه هذا وفي التغيير فارفرع
من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك
الرجل فيصنع مثله قال عليه الصلاة والسلام فقلت
للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللمستملي عن
هذا اي من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة
فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل
قايم على راسه بفهر بكسر الفا وسكون الهاء حجر ملئ الكف
والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التغيير واذا الرجل
قايم عليه بصخرة من غير شك فشدخ به بفتح التحتية
وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة
من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر
ولابن ذر بها راسه وفي التغيير واذا هو يهوي بالصخرة
براسه فيثلغ راسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام
والغين المعجمة اي يشرخ راسه فاذا اضربه تدهده الحجر
بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل
من مزيد الربا عياي تدحرج وفي حديث علي مررت على
رجل مكد واما مه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها
هامة الادمي فيفلع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا ثم
فانطلق اليه اي الى الحجر فيأخذه فيصنع به كما صنع قلا

يرجع

يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه
وفي التغيير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فما رد اليه
فغير به قلت لهاذ هذا قال انطلق مرة واحدة فانطلقنا
الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب
بالنون المفتوحة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون
المفتوحة وسكون القاف وعزي هذه في المطالع للاصيلي
لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال لعله بمعنى ثقب بالمثلثة
مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة بينهن
واحره راما خبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد اي
بفتح اوله تحته بنصب التا الثانية اي تحت التنور نارا
بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عايد على
الثقب كقوله مررت بامراة يتفرع طيبها من ارادها
ارادهما فكانه قال يتوقد نارا تحته قاله ابن مالك قال
العيني والدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب مرفوع
وقال انه راه في نسخة بضم التا الثانية وصح عليها
قال وكان هذا بنا على ان تحته فاعل يتوقد ويقوص من
اهل العربية تاباه فقد مرحوا بان فوق وتحت من الظروف
المكانية العادمة للتصرف التي وقال ابن مالك ويجوز
ان يكون فاعل يتوقد موصولا بمحذوف وبقيت صلته
دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او
ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه
ابن مالك ولابن ذر وابن الوقت يتوقد تحته نار بالرفع
على انه فاعل يتوقد فان اقترب بالموحدة اخره من القرب
اي ان اقترب الوقود او الجر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني
فاذا اقترب بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما
را من القترة اي التهب وارتفع نارها لان القترة الغبار وفي
رواية ابن السكن وثاقا يسبي وعبدوس فتزت بفا ومثناة
فوقية مفتوحتين بينهما الزاي وهو الانكسار والضعف واستشكل
لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى التنور والخمود واحد وعند
الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتفعت من
الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح رواية ودراية
كذا قال وعندا جمر فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير
فيه يرجع الى الناس لدلالة الكلام عليه حتى كادان يخرجوا

ان مصدرية والخبر محذوف اي كان خروجهم يتحقق ولابي
ذر والوقت كادوا يخرجون واذا حرف يفتح الفا واليماي
سكن لهيها ولم يطق حرها رجعوا فيها وفيها رجال عمار
فقلت لها من هذا ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى نهر بفتح الهاء وسكونها
من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول
احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابي الوقت وعلى وسط
النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي
ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير مما وصله
ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى
شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء بين يديه
حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في
فيه اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما خرج
من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال
ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من افعال
المقاربة جملة فعلية مصدرة بكاد لان الاصل فيه ان يكون
فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا فهو الاستعمال المطرد
وبه جا بخلافه فهو مبني على اصل متروك وذلك ان
سايرا فعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر
فالاصل ان يكون خبرها خبرا كان في وقوعه مفردا وجملة
اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون
الخبر مضارعا تنبيها على الاصل مسندا ودالا كما في مواضع
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا
ساقطة عند ابي ذر حتى اتينا الى روضة خضرا
فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع
وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا اظن الروضة
رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما واذا حوله من
اكثر ولد ان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين
يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل
كريه المرآة كاكره ما انت راء رجلا مرآة واذا عنده نار
يحشها ويسعى حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين
في الشجرة التي هي في الروضة الخضرا وادخلاني بالنون

دارا

دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب
ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل
الموحدة وتشديد السابقة ونساء وصبيان ثم اخرجاني
منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني
دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشبان ولابي الوقت من
غير اليونينية وشبان فقلت لهما طوفتماني الليلة
بطا مفتوحة وراء مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت
طوفتما بي بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة
عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذي رايته يشق شدقه
بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع نائب
عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها
ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبة
وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق بتخفيف ميم تحمل والفا
في قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي
تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته
مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ناصيا كما في قوله تعالى
وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في الحديث
الذي ياتيني فكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع
دخول الفا عليه الخبر كما يمتنع دخولها على احبار المبتدات
المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز
الذي ياتيني اذ اقصدت بها معينا لكن الذي ياتيني عند قصد
التعيين مشبه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم
فجاز دخول الفا حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى
وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما
معين ومدلول اصابكم ماض لا انه روعي فيه الشبه اللفظي
فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم فاجري ما في مصاحبة العنا مجري واحد قاله ابن
مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام مبين لكن
جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلا
بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها فالفا
جواب اما فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى
يوم القيامة لا ينشا عن تلك الكذبة من المناسبة

و اما الذي رايت يشدخ راسه بضم اليا وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورايت نايب عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل به بالنهار ظاهره انه يعذب علي ترك تلاوة و القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب علي مجموع ٧ الامرين ترك القراة وترك العمل بما قرأ به من الشدخ الي يوم القيامة ٧ ان الاعراض عن القران بعد حفظه جناية عظيمة ٧ انه يوهم انه راي فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس و اما الغربي الذي رايته في الثقب بفتح المثلثة ٧ اي الوقت في الثقب فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الغربي ٧ انه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله فهم الزناة ٧ سيما والعايد علي الذي من قوله والذي رايته ٧ يتعين كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعني اخري قاله في المصابيح و الغربي الذي رايته في النهر اكل الربا والشيخ الكاين في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقد ربا الكان ٧ الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لما بين المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذلك حيث لا يقتضي للعدو عن التنكير فالمقتضي هنا قايم اذ ٢ يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا ٧ للشيخ اذ لا معني له اصلا ولان يكون ظرفا مستقرا حالا ٧ من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذف الفاعل من قوله اكل الربا من قوله ابراهيم نظرا الى ان اصل ما حذف حذف مقتضاها والصبيان الكائنون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفاء علي الخبر ٧ ان الجملة معطوفة علي دخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم وقيل المشركين وفي التغيير واما الولدان حوله فكل مولود ماث علي الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين

وهذا

وهذا اظاهره انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ٧ يعارضه قوله من ابايهم ٧ ان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والنار الاولي التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه فالدار فدار الشهدا وهذا يدل علي ان منازل الشهدا ارفع المنازل لكن ٧ يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام ٧ احتمال ان يكونوا ارفع درجة ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلا من منازل الشهدا بلا ريب كما ان ادم عليه السلام في السما الدنيا لكونه يري نسيم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي من ان منزلته بعد في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته وابقي في دار الشهيد اذكر الشيوخ والشباب ٧ ان الغالب الشهيد ٧ يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكايل ارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الراية البيضا قالا اذاك ٧ بقي ذرذلك عمرك قلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي قالا انك لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالي في التعبير يعون الله وقوله وفيه التحديث والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرك زمن النبي صلي الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكن ٧ رويه له واخرجه المولف هنا تابعا وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدا الخلق والجهاد وفي احاديث الانبيا والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من اوله

باب

فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا يعلي بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت علي ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلي الله عليه وسلم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار يحذف له فلا تقصد رعليه قالت عايشة قلت له كفناه في ثلاث

الثواب بيض بكسر المرحرة جمع ابيض سحولية بفتح
السين وبالحا المهملتين نسبة الي سحول قرية باليمن
كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا عمر رضي
الله عنها في اي يوم توفي النبي صلي الله عليه وسلم
قال في يوم الاثنين ينصب يوم علي الظرفية واستفهامه
لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر علي فقده لانه لم
يكن خرجت من قتلها الحرقة لمرت النبي صلي الله عليه وسلم
لما فيها انه لعا بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد
ان يكون ابو بكر رضي الله عنه ما سالها عنه من قرب
العهد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم
هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر محذوف قال ارجو
اي اتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي
هذه وبين الليل والمحموي والمستملي وبين الليل فتظر وفي
نسخة ثم تظر اي ثوب عليه كان عرض فيه بتشديد
الراء به ردع بفتح الراء وتشديد الدال احمره عبير المرتشة
بطيب واثر من زعفران لم يعمه ولابي الوقت ردع عبير بتشديد
بالعين المهملة قال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض
النسخ لفظة هذا فكفنوني فيها وزيدوا عليه ثوبين
زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فلم
تبقها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلي الله عليه وسلم
ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عايشة
قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخا
واللام غير جديد قال الحي احق بالجديد من الميت انما
هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم القيح
والصديد فلم يتوف حتي امسي من ليلة الثلاثا بهمز
ممدودا وبضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا
في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن
سعد من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اوله يوم
مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من
جمادي الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما وما
مات ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث
عشرة ورجي الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين
لعقد البيعة وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام

توفي

توفي فيه اذ له مزية علي غيره من الايام لهذا الاعتبار
وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه
الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم
يخرجه المولف وعدل عنه الي ما وافق شرطه وصح لو بوبه رحمة
الله عليه باب موت الفجاة بفتح الفا وسكون
الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاة بضم
الفا وبعد الجيم مد بغير همز الموت من غير سبب مرض البغتة
بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي
البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني
بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا هو سعيد بن عبادة قال للنبي صلي
الله عليه وسلم ان امي ماتت افتلت بضم المثناة الفوقية
وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت قتلة اي فجاة نفسها
بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب علي انه مفعول الثاني
لما ان وبا سقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القايم مقام
الفاعل او بضمن افتلت بمعني سلبت فتكون نفسها مفعولا
ثانيا او علي اسقاط الجار والنصب علي التمييز وكان وفاتها
بسنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر وأظنها لو
تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة
ان علي انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة
ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر
الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة امكن تخريجها علي
مذهب الكوفيين في صحة مجي ان المفتوحة الهمزة شرطية
كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعني حينيذ صحيح
بلا شك قال عليه الصلاة والسلام نعم لها اجر ان تصدقت
عنها واشار المولف بهذا الي ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه
صلي الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان
امه افتلت نفسها وبنحو ذلك يجاب عما في معاني الاحاديث
التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي داود

باسناد رجاله ثقات لكن رواية رفعه مرة ووقفه اخرى
موت الفجاة اخذة اسف وانه ليس من صاحبها ولا
يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب وان كان مستعاذا
منها لما يقون بها عن خير الوصية بالاستعداد للمعاد
بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن
ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة
المومن وآسف على الفاجر وقتل النووي عن بعض العدما
ان جماعة من الانبيا واصلحا ماتوا كذلك قال النووي
وهو محجوب للرافضيين ورواة هذا الحديث موثقون اه
شيخ المولى نصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه
عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما بالتنسيم وغيره فاقبره
والامر ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده
قرله ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد
من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعل
له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة
عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تكفتهم
اسم لما تضمنه يكونون فيها ويدفنون فيها اموا تهم
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن اخت الامام
مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن
هشام هو ابن عروة وحدثني بالافراد محمد بن الحرث
النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى
ابن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحزن في مرضه
بالعين المهملة والزاي المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله
من الانتقال الى بيت عايشة وعند التابسي يتغور بالغين
والراء المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون
عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد
عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة
اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي امراة اكون غدا
عندها استبطا ليوم عايشة استيناقا اليها والى يومها

قالت

قالت عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري
بفتح اولها وسكون ثانيها تزيد بين جنبي وصدري
والسحر الرية فاطلعت على الجب سحرا من باب تسمية المحل
باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو
المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله كان
وقائه واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن فيه وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال بن ابي حميد الجهني
زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن
العوام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد في بعض
الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينيذ فقوله قبور انبيائهم
مساجد واضح فان النصارى لا يقولون ببنوة عيسى بل النبوة
والالهية او غيرن لك على اختلاف مللهم الباطلة ولابن عمر
مرفوعا حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى
ويتعلل بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير لليهود
على انهم وقعت منهم الاشارة بذلك الى قبور انبيائهم
وانما يلزم من ذلك ان يكون بعض قبور الانبياء السابقين كنوح وابراهيم
قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وقبره بالرفع نايب الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة غير
انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الياء مبنيا
للفاعل للصحابة او عايشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه
قبره مسجدا او بالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كنا
في عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب
ان الانسان لا يكنى الا باسم اولاده وبنه المولى بذلك على نفي
هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن
سعيان بن دينار على الصحيح النمار بالنون الغرفتية من
كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه
انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم

وتشد بد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في
مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان السنة
تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد والمزني
وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه
الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لان النبي صلى الله
عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقال
سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره
صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا في الارض او
قد روي ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي
بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء اي مرتفعة كثيرة ولا صقة بالارض كما بينه في الحديث يقال لطي بكسر الطا ولطي بفتحها اي لصق ولا
يؤثر في افضلية التسطيح كونه شعار الروافض لان السنة
لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي
رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض
وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن
الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع وابو بكر ذر والوقت حوشبي
فروة بفتح الفا وسكون الراء ابن ابي المغراء الكندي المغربي بفتح
الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء بعد وبقصر قال حدثنا
علي ولابن ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين وكسر
الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال
لما سقط عليهم ولابن ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحايط
اي حايط حجرة عايشة رضي الله عنها في زمان امره بن
الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر ابن عبد العزيز
برفع القبر الشريف حتى لا يصل اليه احد ان كان الناس
يصلون اليه اخذ راعي بنا به فبدن اي ظهر لهم قدام
بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن
اسحاق عن هشام في القبر الاخر اجه فعزفوا وظنوا انها
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى ففزع عمر
ابن عبد العزيز فما وجد واحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة

والله

والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم
عمر رضي الله عنه وعندا الاجري هذا سياق عمرو ركبته فسوي
عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
وبالسند قال المذكور واخرجه المولى في الاعتصام من وجه
اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت
ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان
تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وادفني مع صواحبي اي امهات المومنين بالبقيع زاد
الاسماعيلي من طريق عبدة بن هشام وكان في بيتها
موضع قبرها لا ازكي بضم الهمزة وفتح الراي والكاف
مبنيا للمفعول اي لا يبنى علي به اي بسبب الدفن معهم
ابدا حتى يكون لي بذلك مزية وفضل واسا في نفسي الامر
يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام
الى اخره قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في
غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
عن عبد الحميد بن فرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء
مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن
عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه
ابو لولوة العلج بالتسكين الطعنة التي مات بها يا عبد
الله بن عمر اذهب الى ام المومنين رضي الله عنها
فقل يقرا عمر بن الخطاب عليه السلام ثم سلها ان ادفن
مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلي
الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب
عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة
تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان
يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما
لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو
بغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر
بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا
تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك
وسعا لقبر اخر فلا توثره بالثلثة فلا اختاره اليوم

بالنصب على الظرفية **علي نفسي** فان قيل وقد وردان
الخطوط الدينونية لا اثيار فيها كالصلاة اول وحكوه فكيف
اثرن عايشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الخطوط
المستحقة بالسوابق تبقى فيها ايثار اهل الفضل قلما
علمت عايشة فضل عمر فاثرته كان تبقى لصاحب المنزل
اذا كان معتضو لا ان يؤثر بفضل ما منه من هو افضل منه
لو حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى **فلما انطلق**
زاد في المنافب فقيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني
فاسنده رجل اليه **قال له ما لديك** اي ما عندك من الخبر
قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك **يا امير المومنين** قال
زاد في المنافب **الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك**
المضجع اي بفتح الجيم وكسرها في اليونينية **فاذا قبضت**
بضم القاف مبنيا للمفعول **فاحملوني ثم سلموا ثم قل**
يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي
فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفا **والا** اي وان لم
تاذن **فردوني الى مقابر المسلمين** جوز عمر ان تكون
رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعده بعدة له
الرجوع فيها لا يقضي عليه بالوفا لان عمر لو علم لم يردد
ذكر لها ثم يستاذن ثانيا واجاب من قال يلزم العدة
بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع لتحقق
طيب نفس عايشة بما اذنت فيه او ليضاجع اكمل الخلق
صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بنا
على القول بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت
والرافع يحتمله فانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى
والاسكان فيه ويورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام
كالعدم لان لا تتزوجن بعده عليه السلام ودخل
الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوصي يا امير المومنين
استخلف فقال **ان** لا اعلم احدا احق بهذا الامر **امر الخلافة**
من نفر لا النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض جملة حالية **فمن استخلفوا** اي من
استخلفه نفر الا النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها **فاسمعوا**
له واطيعوا فسمى مستثنا من النفر الذين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض **عثمان وعليا وطلحة**

والزبير

والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد
لانه كان غايبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر
فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر ثم في رواية المدايني
ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه كان استثناه من اهل الشوري لقرابته
منه **ودخل عليه** اي وخل علي عمر شاب من الانصار روي
ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر
وانه قال كلاما يا تي من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه
من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من
تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم **فقال ابشر يا امير**
المومنين ليبشرك الله عمر وجل كان **لك من القدم في**
الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من القدم اي سابقة
خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما
سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحمري والمستملي كما
في الفرع **من قدم** بكسر القاف بمعنى العنوج قال في القاموس
القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال
الجاقد ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق
انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح رواية
بالكسر لكان المعنى صحيحا انتهى فقد صحت الرواية عن
الحمري والمستملي كما تري ونحو معنوم قول شيخ الحفاظ ابن
حجر السابق **ثم استخلفت** بضم التاء ولي وكسر اللام
مبنيا للمفعول **فعدلت** في الرعية **ثم حصلت لك الشهادة**
بعد هذا كله اي بقتل غير وزايبي لولوة غلام المغيرة بسبب
انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال
عمركم خراجك قال دينارا فقال ما اري ان افعل انك عامل
محسن وما هن بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه
لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات
منها شهيد وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما
وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد **فقال عمر للشاب**
ليتني يا ابن اخي وبينك اشارة الى الخلافة **كفافا** بالنصب
خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك **لا عقاب**
علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف

اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة بهمزة بضم
الهمزة من اوصي من بعدي للمهاجرين الاولين الذين
هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين
او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان
يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير لقوله
خيرا او بيان له واوصيه انا ايضا يا انصار خيرا الذين
تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار ولا بضر فصله بخبرا
١٢٤ انه اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم
كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا
فيهما او عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل من
محسنهم بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله
خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود
وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله
وعهد ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل
الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اول يوفى وفتح ثالثه
وان يقاتل من ورائهم بضم اول يقاتل وفتح التاء ومن
بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام وان لا يكلفوا
بضم اوله وفتح اللام المشددة الحديث تالي ان شاء
الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره
المولف هناك تاما باب ما يخشى من سب
الاموات المسلمين وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي
اياس حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا الى ما قدموا من خير او شر
فيجازى كل منهم بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق
للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح
المجروحين من الرواة احياء واموتا رواه اي الحديث
المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن
الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة
وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه
اي تابع آدم بن ابي اياس مما وصله المولف في الرقاق على

ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وكذا تابعه ابن عرعرة
بعينين مهملتين بينهما راء ساكنة وبعد التحتية راء اخرى واسمه
محمد وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة
باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة
الى ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن
طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني
بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح
العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة
الله ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم
لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقي
عليه السلام بالصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال
يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم
مصدقوني قالوا ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير
لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا
ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم
نصب على الظرفية اي باقي اليوم لهذا جمعتنا فنزلت
تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وخبر يا ليدين عن النفس
كقوله ولا تلقوا بايديكم بايديكم الى التهلكة وانما خصهما
لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية وانذر
عشيرته الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة
الحديث لما ترجم له في كون ابن عباس ذكرا بالهب باللعن
وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل
الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاية المكية نزلت بمكة
وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا ولم يولد وكذا رواية ابي
هريرة له الاتية لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث
التحديث والعنعنة وساق هذا الحديث في التفسير مختصرا
وبابين ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء وترجم
مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي
والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ
ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل باب وجوب
الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة

كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر
لفظ باب والكتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح
والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج
عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر
المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل
وتنميها بفضيلة الكرم وتستحق بها البركة في المال وعند
المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام فيكفر جاحدها ويقاتل
الممتنعون من ادائها ويوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى عطفا على
سابقه وبالرفع مبتدا حذف خبره اي دليل عليهم مما قلناه
من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها
واتوا الزكاة اي ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن
عباس رضي الله عنهما ما سبق موصولا من قصة تعرقل
جويتي يا المراد ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه
فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا
بالصلاة التي هي ام عبادات البدن والزكاة التي هي ام
العبادات المالية والصلة للارحام وكلما امر الله ان يوصل
بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف
عن المحارم وحزازات المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
الشيباني البصري عن زكريا ابن اسحاق المكي رمي بالقدر
لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي
وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد
الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو
ابن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف
عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة آخره مولى
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اهل اليمن سنة عشر
قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اواخر
سنة تسع عند مصرفه من غزوة تبوك ورواه الواقدي
وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم او الى شيئين شهادة
ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا اي
انقادوا لذلك اي اثبتوا بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة

من

من اعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول
ثان للاعلام والضمير افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا
لذلك بان اقروا بوجوبها او باداوا الي فعلها فاعلمهم ان
الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة
في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم
المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وفي نسخة
بضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة وايد آبائهم فلانهم
وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول
الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير
ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب
والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر
وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم
يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى فقراء
المسلمين المسلمين وهم اعم من ان يكونوا فقراء اهل البلد
او غيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق
فلو نقلها عند وجودها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم
لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في التوحيد والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان
وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن
عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو
ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله
عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي والامانع ان يسمي
نفسه لعرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي
قريبا ان شاء الله تعالى باعرابي فيحمل على التعداد او هو
ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في
الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا
اسمه لقيط بن صبرة والد ابي المنتفق قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل
المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل

الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة
غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح
واجيب بان التكبير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او
معتبر في الشرع او يقال جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني
بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية بانسرها
صفة للعمل قال العزم ماله ماله وهو استفهام والتكرار
للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح
الهمزة والرا وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاز به
وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب
وما زايدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي
وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر بل
مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وان كان نكرة لانه موصوف
بصفة يسترشد اليها ما الزايدة والخبر هو قوله واما قوله
اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزايدة
مبهمة علي وصف لائق بالجمل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه
سال عن عمل يدخله والاعظم من هذا الامر علي الله يمكن ان
يكون له وجه وروي ارب بكسر الرا وفتح الموحدة بلفظ الامر
كعلم اي احتاج فسال لحاجته او لتفطن سال عنه وقيل بمعنى
ارباط اعقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته
ومعناه لله دره وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه وهي
اعضاوه كما قالوا تربت يمينه وليس علي معنى الدعا بل علي
عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الرا
مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه اي هو
ارب فحذف المبتدا ثم قال ماله اي شانه قال في الفتح ولم
اقف على صحة هذه الرواية وروي بفتح الجيم ورواه ابوذر
قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقفت من الادب
من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله
ولا تشرك به شيا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا
باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم
بحسن لفظ ترشد وخص هذه الخصلة بالذكر الى حال السايل
كانه كان قاطعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف
الصلاة وما بعدها على ما قبلها من عطف الخاص على العام
اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب

فيها عرض واجيب بان سواله عن العمل الذي يدخل الجنة
يقتضي ان الايجاب بالنوافل قبل الفرايض فيحمل على الزكاة
الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للوجوب
وبانه وفق دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم
ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار
وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون
الها آخره زاي ميمون ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن
عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا
موسى بن طلحة عن ابي ايوب وابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله
البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي
ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ورواه شعبة وقد حدث
به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو
اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني
وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني
واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في
الصلاة بالعلم وبه قال حدثني بالافراد محمود بن الرحيم
ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزار بمعجمتين قال
حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفا الصفار الانصاري
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد
ابن عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيى بن سعيد بن حيان
بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية البتي بتم الرباب
عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الرا ابن عمرو بن جرير البجلي
الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة
من سكن البادية وهذا هو السايل في حديث ابي ايوب
السابق او غيره سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على
عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله وحده
لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة المفروضة
فايرين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او اختص زعن
صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المجملة قبل الحول فانها
زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر

الخ اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض او لا ازيد علي شيأ سمعت منك في نادينا لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيأ ابدا ولا انقص منه فلما ولي اي ادبر قال النبي صلي الله عليه وسلم من سره ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فلينظر الي هذا الاعرابي اي ان دوام علي فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد به النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فتحمل بشارة العشرة انهم يغفروا دفعة واحدة او يلحظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل علي ترك التطوعات التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم فيتركه العمال ليلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم لذلك عنه والحرص علي ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفي ان من داوم علي ترك السنن كان ناقصا في دينه فان تركها ونا ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلي الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني رواه القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيي القطان عن ابي حيان بفتح يحيي بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيي القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المولف له عقيب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ مقدم روايته لان معه زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال عن يحيي بن سعيد بن حيان او عن يحيي بن سعيد عن ابي حيان وتعرضنا انما هو يحيي بن سعيد بن حيان كما ذكره من الرواة لان هذه الرواية قادت تقويح ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا

حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد قيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا وبروي اربعون وجمع بان لهم وفادتين او اربعة عشر اشرافهم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي بنصب بان وتقدم لنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم حي ببعض ولابي ذر ان هذا الحي بالف بعد النون ونصب الحي علي الاختصاص اي اعني هذا الحي وهذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان وعلي الاول خبر ان قال بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص اي نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا ومن البلاد القاصية او لامة المستقبلة قال عليه السلام امركم بار بع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وتفسيرها بقوله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي ليس واحدة والواو في قوله وشهادة للبعض التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي معجمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة وهذا موضع الترجمة وان تؤدوا خمسا ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا اصحاب حروب لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب ادا الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم او لكونه علي الفراض وكونه قد سبق في باب ادا الخمس من الايمان وانهاكم عن اربع اشياء ذكر في الاربعة المتحدة من غير الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة الجرع اليابس وعن الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر ويوسط فيرمي فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تشرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا مفهوم ما في مسلم كنت نهيتكم عن اربع اشياء فاشربوا

في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المولف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا في التفسير عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو الصواب والايمان بالجر بدل من قوله بني السابق بالرفع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما اي ذلك مبتدا وخبره قال حدثنا ابو اليمان بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة ونحوه اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان اي انه مانع الزكاة وقال انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم اي دعاء تطهره عليه السلام لانطهرهم ولا يصل عليهم فتكون سكنا لهم فقال عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس امرت ان اقاتل الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهد وان لا اله الا الله ويومنوا بما جيت به وهذا بهم الطريقة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع وتعذب القتال يجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد ولوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز بعد ردته واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة تاويل

باطل

باطل وحسابه على الله فيما يسره فيطيب المومن ويتاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان يتذكر الي تاوله الا بحقه وتامل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لا قاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة مثلا والا كما سمر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يود الزكاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يود الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان تطلب المعتدل على السدل دليله فيكون الحق به وبذلك فعل ابو بكر فسلم له وفاقا سه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم مخصص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما اولم يستحضراه اذ لو كان ذلك لا يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به الى عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بانه لا قاتل لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لاقاتلن من فرق بفتح العين المهملة الاولى من العزم كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق رضي الله عنه دفعا واقامة الحجة الا له قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت

حنظلة السلمي عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال
لقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الي رجل من أسجع ان
تؤخذ منه صدقته فابي ان يعطيها فرده الثانية فابى ثم رده
اليه الثالثة وقال ان ابي فاضرب عنقه اللفظ للطبراني
ومداره عندهم علي الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز
الانصاري عن حكيم ذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال
في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم
ماراي ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا علي هذا الحديث
قال اجل وحسبك ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد
السين واخره قاف وفي الحديث ان حول الشاح حول الانسان
والشاح يجزا خذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال
ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد تجب الزكاة في المسيلة
المذكورة وحملا الحديث علي المبالغة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في
الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة

باب البيعة علي ايتاء الزكاة بفتح الموحدة
فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم
فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وسياتي
المولف هذه الاية التشريفية بعنا تاكيد الحكم الشرعي اي
فكما يجب قتل الكافر فمن التوبة من الكفر ويثال اخوة المؤمنين
في الدين اي باقامة الصلاة وايتاء الزكاة تذكى بيعته
الاسلام لانتم الايتاء الزكاة وما نعها ناقض العقد مبطل
لبيعته لان كل ما نقضت به بيعته عليه الصلاة والسلام فهو
واجب وبه قال حدثنا ابن غير بضم النون وفتح الميم محمد
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن غير قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن
قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم
قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي
عقد العهد علي اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف
اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم
وكافر بما يشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله
والنصح بالجر عطفا علي سابقه والحديث سبق في اخر كتاب

الايمان باب اثم مانع الزكاة وقول الله
تعالى بالجر عطفا علي سابقه وبالرفع علي الاستيناف والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز
الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وخصصهما
بالذكر لانهما قانون المول اول للفضة لانها اغرب ويدل
علي ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولي في سبيل الله
المعني به الاعم الخصوص اخذ السهام الثمانية والاختص
بالصرف اليه بمقتضي هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم
بدل اكلي بها يوم يحمي عليها في نار جهنم بدل من محل الجار
والمجرور اذ التقدير فبشرهم يوم توقد النار فيها
والحمي احماء النار مبالغة ثم طوي ذكر النار واسند الفعل للجار
والمجرور تنبيها علي المقصود وانتقل من صيغة التانيث
الي صيغة التذكير واما قال عليها والمذكور شيآن لان المراد
دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله
المروزي عن ابي الحصين عن ابي الضحي عن حمرة بن هبيرة
عن اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوي
جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتشرع الحرارة
اليها والكي في الوجه ايشع واظهر وفي الظهر والجنب اوجع
واولم وقيل لان جمعهم واساكبهم كان لطلب الوجاهة بالغنى
والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب
الكنز اذا راي الفقير قبض جبهته وولي ظهره واعرض عنه
لشحه وقيل انه لم يوضع دينا رعلي دينار لكن يوضع جلده
حتي يوضع كل درهم في موضع علي جلده وروي ابن ابي حاتم
مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله
بكل صفيحة من نار تكوي بها فدعه الي ذفته هذا ما كنتم
اي يقال لهم ذلك لانفسكم فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون
اي كنزتم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف
ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المولف
لها تلميح الي تعزية ذلك فلا فالمن ذهب انها خاصة بالكفار
والوعيد المذكور في كل مال لم يود زكاته فهو كنز يكوي به صاحبه
فان كان علي وجه الارض وسياتي هذه الاية تماما مع ما في غير
رواية ابي ذر وله الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
الي قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن

ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض
النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم
رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل
ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا
فصدقه فاخذها ولم يعط بالذي حلف عليه ورجل بايع
امامه لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم
يعطه منها سخط فالله تعالى يقول اليوم انساك كما
نسيت ان تطلب فضلك فيما لم تعمل يداك

قال ابو عبد الله قال ابو عاصم حدثنا ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير سمع جابرا رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها اذا كان يوم
القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب
غنم لا يؤدي حقها منها اذا كان يوم القيامة
بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها
شاة واحدة تطأه باظلافها وتعضه بافواهها ليس
فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء كلما مر عليه
اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار

قال ابو عبد الله قال ابو عاصم حدثنا ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير سمع جابرا رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها اذا كان يوم
القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب
غنم لا يؤدي حقها منها اذا كان يوم القيامة
بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها
شاة تطأه باظلافها وتعضه بافواهها ليس فيها
عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار

تحلب

فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان
ياتوا بمثل هذه الحالة ان المراد لا تمنعوا الزكاة فانوا كذلك
فالنهي في الحقيقة انما هو عن سبب الاتيان لا نفس الاتيان
وللمستملي والكشميهني ثعابضم المثلثة وبغين معجمة ممدودا
صياح الغنم ايضا فيقول **يا محمد فاقول له لا املك لك**
شيا ولابي ذر لا املك لك شيا من الله **شيا قد بلغت اليك**
حكم الله وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي قال
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد
الله **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **من اتاه** بعد الهمزة اي اعطاه الله **مالا فلم**
يود زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور
له **يوم القيامة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر يمثل له يوم القيامة اي ماله الذي لم يود زكاته
شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل
والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول
الاول وقال الطيبي شجاعا نصب بجري مجرى المفعول
الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى
الى مفعولين فاذا بني للمالم يسم فاعله تعدى الى واحد
فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا
منصوب على الحال وهو الجنة الذكر والذي يلزم على
ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس **افرع**
له شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره **له زبيبتان**
بزاي مجمة مفتوحتين بينهما تحتية اي زبدتان في شدقيه
يقال تكلم فلان حتى زبيب شدقاه اي قرح الزبد عليهما
اوهما نابان يخرجان من فيه وربما يدم وجود ذلك كذلك
اوهما الشكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما
يكون من الحيات واخبثه **يطوقه** بفتح الواو والمشددة،
والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله
الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله ما والضمير
المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه **يوم**
القيامة ثم يأخذ الشجاع **بلهزمتيه** بكسر اللام والزاي

بينهما ها ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي
ذر بلهزمة باسقاط الفوقية وفسرها بقوله يعني شدقيه
يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابن ذر
يعني بشدقيه بزيادة مرجرة وقيل الشدق **ثم يقول** الشجاع
له **انا مالك انا كنزك** يجاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما
عليه **ثم تلا** عليه السلام **ولا يحسبن الذين يبخلون** الاية
بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل
عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف
واو ولا وهي ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن
بالتاء لها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي
عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون خيرا لهم
بل هو شر لهم فيجعل وخيرا مفعولا وفي رواية الترمذي
ترا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة
على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه
سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم
الاية عقب ذكر دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه
اكثر المحدثين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي
قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطاه عن عبد الله بن دينار
وعن ابي صالح لكن توقف علي ابن هريرة وخالفهم عبد العزيز
ابن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار وعن ابي عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطا
بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد
الرحمن فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث
الباب المولى ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وهذا
باب بالتنوين **ما ادي زكاته فليس بكنز**
هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود
مرفوعا لكن بمعناه **لقول النبي صلى الله عليه وسلم**
في الحديث الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ليس**
فيما دون خمسة بزيادة التاء وللاصيلي وابي ذر خمس
اواق بغير ياء كتابة وجوارا ولابي ذر واقي بالياء
كتابة وانشا في ويجوز تخفيف الياء وتشديدها **صدقة**

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية
الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير
بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في
الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في التفسير
والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد
هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر
الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا سعيد
ابن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري الدمشقي
قال عبد الرحمن الاوزاعي والابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال
اخبرني يا الافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وفتح الغين
المولف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند
بان اسحاق بن يزيد شيخ المولف وهم في نسب يحيى
ابن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على
الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن الجحره رواه عن سعيد
عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن
سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن
مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود
ابن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق
عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر
بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد
عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي
من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين
لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد بغير واسطة مرفوعة او مدلسة واما
رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فهي محتملة صريحة لانه
قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا عدل المولف الى هذا
واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح
العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن
ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق بغير ياء جمع من الفضة صدقة والاوقية

نقيس بكثر لانه لا صدقة فيه فاذا اراد شيء عليها ولم يود
زكاته فهو كنز وقال احمد بن سعيد بن شبيب بفتح الشين
المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين
الحنظلي بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطا المهملة
نسبة الى الحيطان من بني تميم البصري من مشايخ المولف
وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو
الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول
الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات
وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ
عن محمود بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع
في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب
ابن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو
اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول
الله ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن
من اكنزها فلم يود زكاتها بافراد الضمير والسابق
اثنان كينفقونها على تاويل المال او يرجع الضمير الى
الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب
واكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن
وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا انما كانوا هذا
قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول
الزكاة قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو
اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل
عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة
الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب
السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك
كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاءه نعم يبعث
العامل اجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي
سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال
وطهرا لمخرجها عن رذايل الاخلاق وفسخ حكم الكنز لكن قال
البرماوي واذا احل ان ينفقوها لا يودون زكاتها فلا نسخ

ورواته

الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة
والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروي الدارقطني
بسند فيه ضعف عن جابر مرفوعه والوقية اربعين درهما
وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون
قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه
ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال
لم يختلف في الجاهلية والاسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة
بالمتوسطة معتدلة لم تقشر وتقطع من طرفيها ما دق وطال
واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا
في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بوزن الدرهم
البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكانت ثمانية
دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن
بالشام وهي بفتحتين وهو اربعة دراهم فجمعا وقسما
درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه قبل رمن بني
امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروي ابن سعد في
الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها
وتغشى عليها ستة خمس وسبعين وقال الماوردي فعلله
بمرور مئتي زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومئة
تنقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعان وليس في الابل في ذود من ذود
الابل صدقة وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال
المهملة قال ابن المنير اطلق من خمس الى ذود وهو مذكر لانه
يقع على المذكر والمؤنث واضافته الى الجمع لانه يقع على
المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انما يقع على الواحد فقط
فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر
على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه
وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان
يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس نوق وغلطه العلماء
في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في
الجمع فقالوا خمس ذود كما قالوا ثلثمائة على
غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد
في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على

الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الى عشرة او خمس
عشرا وعشرين او ثلاثين او ما بين الستين الى السبعين
الى التسعين ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع
او جمع لا واحد له او واحده جمعه اذواد وليس فيما دون خمس
ذود شيء واللام اربعة خمسة اوسق من تمر اوجب صدقة
والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح
الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف
وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغدادي على الاظهر
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وبه قال حدثنا علي بغير منسوب والد ذر علي بن ابي
هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف
عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره
جيم انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن
بشير بضم المعجمة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال
حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل
عن زيد بن وهب بفتح الواو ابن سليمان الهمداني الجهني
الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة
بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل
من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن
جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا
وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون
عليه انه نفى ابا ذر وان نزوله في ذلك المكان انما كان
باختياره مما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال
ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية
ابن ابي سفيان فكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق
في نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل
الكتاب نقرأ الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار
والرهبان الذين لا يؤدون الزكاة قال ابو ذر فقلت
نزلت فينا وفيهم نظرا لعموم الآية فكان بيني وبينه في
ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثيرا اعترض
عليه والمنازعة له وكان جيشي معاوية يميل الى ابي ذر

وكان ٢ عثمان في الله لومة ٢ لائم وكتب معاوية رضي الله
عنه لما خشي ان يقع للمسلمين خلاف وفتنة الي عثمان
رضي الله عنه يشكون اما بسبب هذه الواقعة الخاصة
او علي العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم
المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع فتحه ره فتحه قطع
او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس
اي يسيلونه عن سبب خروجه من دمشق وعن ما جري
بينه وبين معاوية حتي كانهم لم يروني قبل ذلك
فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت
قريبا خشي عثمان علي اهل المدينة ما خشيه معاوية
علي اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل
بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله
واطعت امره وروي الامام احمد وابو يعلي من طريق
ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه
اي من المسجد النبوي قال الي الشام قال كيف تصنع
اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الي المسجد قال كيف
تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال افلا اني
ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع ولقبائق
لهم حيث سألوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وبيانه مبسوط للترجمة من جهة ان مالا
ادي زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه
المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا
عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلي هو ابن عبد ٢ علي السامي بالمهملة
قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء ٢ ولي سعيد
ابن اياس عن ابي العلا بفتح العين والهمز ممدودا يزيد
من الزيادة ابن الشخير المغافري عن الاحنف بن قيس
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فاء قال جلست
المولف ح وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثني بالافراد ابي عبد الصمد قال حدثنا سعيد
الجريري قال حدثنا ابو العلا بن الشخير بكسر الشين

والي

والي المجتبي ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المولف
هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد
بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف ٢ ابن العلا قال اي
الاحنف جلست الي ملا اي جماعة من قريش فجاء رجل
خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة
وللغافيسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب
والهيئة حتي قام اي وقف عليهم ثم سلم ثم قال
بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقون زكاتها برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة
اخره فاء حجارة محماة يحمي عليها علي الرضف و ٢ ابي ذر
و ٢ صيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية
او عربي والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف
علي حلمة ثدي احدهم بفتح حاء مهملة ولام حلمة وهي ما نشز
من الثدي وطال حتي يخرج من نغض كتفه بضم النون
وسكون الغين اخره ضاد معجمتين ويسمي الغضروف
وهو العظم الرقيق علي طرف الكتف او هو اعلاه واصل
النغض الحركة فسمي الشاخص من الكتف ٢ انه يتحرك من
الانسان في مشيه وتفرقه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف
علي حلمة ثديه بالافراد حتي ساريته اسطوانة ونبعته
بفتحات اليد وانا ٢ اديه من نعرفه قلت ٢ ادري بضم
الهمزة اي ٢ اظن القوم الا ممن ذكر هو الذي قلت لهم
بفتح التاء خطاب ٢ ابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون
شيئا فسره بجميع الدنيا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالي
قال لي خليلي قال الاحنف قلت من وابي ذر ومن خليلك
زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلي الله
عليه وسلم وقوله يا ابا ذر انبصر احدا الجبل المشهور
معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه
حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا
اسقط قال النبي صلي الله عليه وسلم في جواب السائل من
خليلك وقال النبي التابعة جوابه وسقط قوله قال النبي
يا ابا ذر والساقط بما قاله في فتح الباري قال فقط من
قوله قال يا ابا ذر انبصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة
فحذفها ولا بد من اثباتها انتهي قال فنظرت الي الشمس

ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والركشي والعيني
اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر
الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس
لاعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر القدر الذي بقي
منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم
جواب استفصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا
مثل اما خبر ان او حال مقدمة على الخبر ولذهبا تمييز
انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة
دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان ذهبا او
مقدار كناية احراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم
وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن
الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر وكان الترك اسلم
وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول
على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من
خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي
ذر عطفا على قوله يعقلون شيئا الاول وكرره للتوكيد
وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم
كما مر لا والله والاي ذر عن الكشميهني والله لا اسالهم
دنيا اي شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير
ولا استفتيهم عن ديني اكتفا بما سمعه من العلم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كذا
زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان
ادخال مازاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه
مسلم في الزكاة ايضا

باب انفاق المال

في حمد وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري
قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن
ابي حازم واسمه هرم الاحمسي البجلي عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا حسد بغبطة الا في اثنتين بالتاء بتثنية خصلة
رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل

بالرفع

بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد اعطاه
الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان
التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفنا
الكل في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي
ورجل بالجر والابي ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة
القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة فهو
يقضي بها قال قلت لكل خبر يتمنى مثله شرعا مما وجه حصر
التي في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا
غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع
تحسد على جمع المال وينوم بذله فبين الشرع عكس الطبع
فكانه قال لا حسد الا فيما تؤمنون عليه ولا مذمة الا فيما
تحسدون عليه ووجه المراجاة بين الخصلتين ان المال يزيد
بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله
عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد
ايضا بالانفاق منه ولهذا لتعليم فتواحيا وهذا الحديث سبق
في كتاب العلم في باب الاغتباط

باب الرياء في الصدقة

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
ثوابها صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابوي
ذر عن الوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا
ليس عليه شيء وقال غيره مولي ابن عباس مما وصله
عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الذي تشبه سبحانه
وتعالى الذي تبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله
رياء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا
انه يريد وجه الله ولا يريد ان الذي يراي في صدقته
اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به
اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا باليوم
والبوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المراي بالانفاق بقوله فمثله
كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر
فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين لا تحصل
عند الله فلا يجد المراي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من
نفقته كما لا يحصل البيان من الارض الصلدة والضمير في
لا يقدرون للذي ينفق يا عتبار المعنى لان المراد به الجنس

او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه ومن قوله
تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الربا
والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن
ان يجتنبها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله
صدقة ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة
خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من
غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف
من حديث الباب اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب طيب
هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب زاد في نسخة
لغوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى
والله غني حليم باب الصدقة من كسب طيب
لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي
بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا للاكثر
وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا
يحب لا يرتضي كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر
بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله وعملوا الصالحات
وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفها
على العام لشرفها على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم من ان ولا هم يحزنون على
فايت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار
اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال
لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا محقه الله لانه
حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تنمى لا تكون من جنس
الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم
من ان يكون من الكسب الطيب او من غيره لكنه مقيد بالصدقات
التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا يتيمموا الخبيث
وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من
كسب طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان
تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب
وكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم
ابن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن

دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون
الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر
الحاء اي بقيمة عشرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا
الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا تاكيد التقرير
المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله
يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر
اليمين لا نها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن
التين نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لتحقيق انوار
علوية يظهر عنها تضعيفه ويطيشه بدا واعادة وتلك الانوار
متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة
دوايرها تكون رتبة التخصص لما ظهر عنها فنور الفضل
باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى
منزه عن الجارحة وعن البزا رمن حديث عايشة ليتلقاها
فليتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبها وللكشميهني
لصاحبها بمضاعفة الاجر والمزيد في الكمية كما يربي احدكم
فلوه بفتح الفا وضم اللام وفتح الواو والمشددة المهرين
يعظم وهو حينيذ يحتاج الى تربية غير الام حتى تكون بالمثناة
الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل لثقل في ميزان الاجر
المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان
اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة
بينة وان الصدقة تتابع العمل واحوج ما يكون التتابع الى
التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى
حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب
طيب لا يزال تنظر الله اليها بكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بر
بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة
ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد
الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه
المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن مخالفة يسيرة في
اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال نما وقع لهما مذاكرة
ورقا ابن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار
بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقا عبد الرحمن
ابن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار
بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقا
هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من
رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقا وقال
الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر
الشافعي قال حدثنا محمد تميم ابن غالب حدثنا عبد الصمد
حدثنا ورقا ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم
السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب
الزكاة وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في
الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي
كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذي
والله غني عن انفاق كل متنفق حليم لا يعجل بالعقوبة واسأل علم

باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب
والمراد ما هو اعم من تفاعلي الكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب
لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي
الصدقات وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزى الحافظ
ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا
فتخلو الترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون
كالتي قبلها في الاقتصار على الآية ولكن يزيد عليها بالاشارة
الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه

باب الصدقة قبل الرد لمن يريد التصدق ان
يتصدق عليه لاستغنائه مما تخرجه الارض من كنوزها وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا سعيد بن خالد بفتح الميم والمرحلة بينهما عين
مهملة ساكنة الخدري بالخاء والدال المهملة المفتوحتين الكوفي
القاضي بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت
حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو
وسكون الهاء الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته

جملة

جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعايد محذوف
اي فيه فلا يجد من يقبلها بفتح الجيم الذي يريد المتصدق
ان يعطيه الصدقة لرجت بها بالامس حيث كنت محتاجا
اليها لقبلتها اما اليوم فلا حاجة لي بها وللحموي والمستملي
فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان
قلت ان الحديث حرم محرم التهديد على تاخير الصدقة فما
وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد عمل
ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان
التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى
استغنى ذلك الفقير المستحق فبغنى الفقير لا تخلص ذمة الغني
الماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات
ورواته ثمانية كوفيون وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم
المال فيفيض بفتح المثناة التحتية فاض الماء اذا فيضا اذا امتلا
مفعول عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم صاحب المال
من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب
بنصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين
يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بظم الهاء وهو ما يخطر القلب
من امر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته
في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل لانه كان سببا فيما
حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه اذا اقلقه
قال العيني تبعا لهذا النهاية الاعراب مثل الاول اي في
نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها
متعد يقال هم الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين
اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل
والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من يأخذ منه زكاة
ماله لتعذر المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني
بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول
اي ليقصده فلا يجده انتهى تفرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا

ربم

من الاهتمام وربّ مفعول والثاني من الهم القصد وربّ فاعله
وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس
بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل
وليس المعنى الاعلى الاول واجاب البدر الدماميني بانه
استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله
فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي تعرجريص عليها
فلا شك انه يحزن وتتعلق لهوان مقصود فعاد هذا الى
المعنى الاول انتهى وللكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله
اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه
عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله اربي
لي بفتحتان اي احاجة لي استغني عنه قال الزركشي
والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي
بعد قوله اربي لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط
كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر
ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت
اصولا معتمدة فلم اجد فيها مع ما تقدم مفهوم كلام الحافظ ابن حجر
ومنطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله اربي لي
زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج
ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة
البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه
اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول اربي لي بحذف
الجار لتمام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني
وغيرها وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تفرض عليهم
الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام
اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض
عليه عمر بن الخطاب فسمه من الغنى فلم يقبله رواه الشيخان
وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا
مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ
فلا تستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا
سعوان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
الجهني قال حدثنا ابو نجاد بعد سعد الطائي قال حدثنا
نجل بن حفيفة حليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد

اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه
والده الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد السبعين
وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال
الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين
المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من
طائفة يترصدون في المكان لاخذ مال اولقتل او ارعاب مكابرة
اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك
الا قليل بالرفع على البدل حتى يخرج البعير بكسر العين المهملة
وسكون المثناة التحتية اي بل حمل البعير الى مكة بغير خفير
بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء اليعبر الذي يكون القوم في خفارته
وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم
بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب
على على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه ليس بجسم ولا يقال له
يحجبه شيء والا يكيفه حجاب وانما يستعار ذلك عن ابصارنا
بما يوضع فيها من الحجب للبصر عن الادراك في الدنيا فاذا
كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه
معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها
بضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم ارسك ما لا راد ابوي
الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك
رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار
ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بكسر
اللام وراد ابو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق
تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق
به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون
ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في علامات
النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا ثابت بالجيم وابي
الوقت حدثني محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الرا

عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء اسمه الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان فيبتغي الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشقها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعونه اربعون امرأة يلذن به بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على المال فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للنفع تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اي الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان ثمرة يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصاب الجنة اليه مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها الارتفاع مكانها يعني تفقا تهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة

بحسب

بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله تعالى من كل الثمرات والا بي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا لا يقصد به وجه ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة والا ان قوله تعالى والله بما تعملون بصير بشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكسر عين سعيد ابن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله والا بي ذر هو الحكم بن عبد الله والد عمرو الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن سلمة الانصاري ابن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المولى بانه شهد بدرا واستخلفه مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او قبلها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض الى قوله غني حميد كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير لضعف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون مراءي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان تدأجر نفسه على التربع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بآخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت التاء في الطاء من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب

في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي
من اللامزين معتب بن بشير وعبد الرحمن بن بشير بلون
ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم
لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه الولي
ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة
وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن
يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن
ايان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابي وايل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل
بضم التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا وتغير
ابي ذر فتحامل بفتح التحتية الثناة الفوقية واللام فعلا
ماضيا اي فكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به
فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم
اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير او الامداد فلا
يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور وخبرها تصدق
بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر
او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الركشي رفع لمائة
ويبعد لتوجيهه توجهه البرماوي بان اسم ان ضمير
الشان ولمائة مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو
قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام
الابتدا وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقترن
بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي سمعت عبد
الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
القاف ابا الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم
الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه

يفيد

يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا
تحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر
المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون
الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم
اعرف اسمها ولا ابنتها معها ابنتان كائنتان لها في
موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسال عطا فلم تجد
عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم تزدها
خابية ولهي تجد شيا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
لها لا يرجع سايل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار
من حديث ابي هريرة فقسمتها السايلة بين ابنتيها
ولم تاكل منها شيا لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة
ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم عليها
فاخبرته بشان السايلة فقال من ابتلي وفي رواية ابي
ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات
اشارة الى امثال من ذكر في الغاشية او الى جنس البنات
مطلقا بشي من احوالهن او من انفسهن وساء ابتلاه
لوضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان
المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار
ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من
الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما
فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تتدرج فيه حيث قال
من ابتلي من هذه البنات بشي كن له سترا من النار
لكن تعقبه في المصابيح بان المولج لم يدخل تحت عمرة
الاستدلال بعد الحديث بعينه على ان الصدقة بشق
التمرة تقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب
للامر بالاتقاء النار ولو بشق تمرة للتقليل من الصدقة
وقد وفى بالامرين معا فحديث ابن معقل فيه اتقاء النار

ولو بشق تمرة وحديث عايشة رضي الله عنها فيه
الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة
الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك
الى التكلف وليس في حديث عايشة انه عليه الصلاة
والسلام تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين الثنين
وانما فيه الاخبار بان الاثنتين من البنات تسبب الستر
من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث
عايشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل
وهو ما فعلته عايشة من التصدق بالتمرة والاتقاء النار
ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام الثنين وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال
حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة
من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة
مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعتريه
مرض مخوف ينقطع عنده امل من الحياة لقوله تعالى وانفقوا
مما رزقناكم من بعض امر الكم اد خار للاخرة من قبل ان
ياتي احدكم الموت الاية ان يري دليله وفي بعض
الاصول الى خاتمتها يدل عليه الاية وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم
انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي
يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون
فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحملون ما تنفقون
او تقررون فيه من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم
ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعا
تشفع لكم في حط ما في ذمتكم فناسبة الاية للترجمة
كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير
من التشبث في الانفاق استبعاد الحلول الاجل واتساع
بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم
المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل
صدقة الشحيح الصحيح فاسقط البملة الاولى المسوقة
بصيغة الاستفهام الموذن بالتردد ثم انه في رواية ابي
ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون وبالسند قال

حدثنا

حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف
الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره
عين مهملة قال حدثنا ابو زرعة بفتح الزاي هرم قال حدثنا ابو
هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون اياذ وقد انه ورد في مسند
احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه
اجيب بجهة من نقل او سر الى فقير الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا
قال اعظم الصدقة ان تصدق بتحقيق الصاد وحذف احدى
التاءين او ابدال احدى التاءين صادا او ادغامها في الصاد
وهي موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة
اسمية حالية صحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى
بضم الميم اي تطمع بالغنا لميا هة النفس حينيذ على
اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة
الصحيح وقوة الرغبة في القربة حتى اذا بلغت الروح
اي تاوت الحلقوم بضم الحا المهملة مجري النفس عند الغرغرة
تقول لفلان كذا وقد كان لفلان كذا كناية عن الموصي له والموصي به
فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصي به للوارث
فيبطله ان شاء الا زاد على الثلث او وصي به لوارث اخر
والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاصك بالمال وشحك
بمسكه بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا في حال
تسترك وسياق موتك لان المال حينيذ خرج منك وتعلق بغيرك
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في
الزكاة بهذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو
كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث
عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا اخره
سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخا المعجمة والرا والفا المكتب
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن

حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد
عن عايشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع
لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت ايتنا بضم التحتية
المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما تقلم عنه
الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان الحاق التا
لها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه الصلاة
والسلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السوال
اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان
التانيث لقول طوائف طولكن فعلى ان في مثله يجوز الافراد
والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها
بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايهن
اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعون راجع
لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النسا والا لقال فاخذن قصبة
يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من
القانتين وقوله ان شئت حرمت النسا سواكم فكانت
سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن
يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون
سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في
موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان
وطول يدها خبر مقدم وكانت اسرعنا لحوقا به عليه
الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة الضمير في
وكانت للموصوفين عايد على الزوجة التي عناها صلى الله
عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت ايضا مذكورا اذ
هو متعين لعدم تمام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في
مسلم من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة بلفظ فكانت
اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق مع
اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة
وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا والحر وليس الضمير
عايدا عليهما لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة
عند المولف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا
السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع
بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة
حظايه عليه السلام بذلك فالاولوية لسودة باعتبار من

حض

حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن
حماد ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر
منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون
تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر
لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس
ابن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده
عنه عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لم
يثبت لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة
ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في
الخير والصدقة وبوبه ما رواه الحاكم في المستدرك ولفظه قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت
احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في
الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت
جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة
وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في
سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة
مبينة مزيحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وروى
ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب
اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه رواياة
يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة
وهما باب صدقة العلانية وقوله عز وجل
بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اي
يغمرون اوقات واحوال بالخيرات وروى عبد الرازق
بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده
اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر
واحدا وفي العلانية واحدا اخرج ابن ابي حاتم من حديث
ابي امامة انها نزلت في الخيل الذين يربطون بها في سبيل
الله ولم يذكر حديثا وكانه لم ير فيه شيئا على شرطه
وسقطت هذه الترجمة للمستملي باب صدقة
السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف من
حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي

صلي الله عليه وسلم ورجل الواو وحكاية لمطعنه علي ما ذكر
قيل في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم
شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق عينه وهذا كما قاله
ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار
بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم
من يكون علي شماله من الناس تكوا سال الغرية ان الشمال
لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن
المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف
لا يخفيها عن غيره وابلغ عن النفس يمكن باعتبار وهو ان
ينقل المتصدق عن الصدقة وتنقل ساها حتي ينساها وهذا
ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات
فنعما هي فنعم شيا ابدوها وان تخفوها وتؤتوها الفقرا
اي تعطوها مع الاخفا فهو خير لكم فالاخفا خير لكم وهذا
في التطوع ومن لا يعرف بالمال فان ابدا الفرض لغيره افضل
لنفي التهم ولغير ابن ذر وقال الله تعالي وان تخفوها وتؤتوها
الفقرا فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديث المعلق فقط ورواه
ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالي ان تبدوا الصدقات
فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر
فبضف ماله حتي دفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
له النبي صلي الله عليه وسلم ما خلفت لاهلك يا عمر
قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجا بماله كله فكاد ان
يلمعه من نفسه حتي دفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ما خلفت لاهلك يا ابا بكر
فقال عدة الله ورسوله فبكي عمر وقال بابي انت يا
ابي بكر والله ما سبقنا الي باب خير قط الا كنت سابقنا

هذا باب بالتنوين اذا تصدق رجل علي ابن
غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله
في السابق فهو خير لكم الاية واذ الصدق بجا والعطف
وبالسند قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد كان
السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال

قال

قال رجل من بني اسرايل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة
عن الاعرج لا تصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر
مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لا تصدقن وزاد في رواية
ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمن بهذا الاسناد الليلة
وذكرها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسي بن
عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقه
السر علي رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لم يخف علي جال
الغني لانه في الغالب لا يخفي بخلاف الاخرين فخرج بصدقته
ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه
سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم المتصدق يتحدثون
في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة علي سارق
بضم التا والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعني التعجب او الانكار
ولابن لهيعة علي فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك
الحمد علي تصدقي علي سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي
فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد علي المكروه سواك وقدم
الخبر علي المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص لا تصدقن
الليلة بصدقة علي مستحق فخرج بصدقته ليضعها في
يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا اي بنو
اسرايل يتحدثون تصدق الليلة علي امراة زانية فقال
المتصدق اللهم لك الحمد علي امراة زانية
حيث كان بارادتك لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة علي غني فقال اللهم لك الحمد علي سارق وعلي
زانية وعلي غني زاد الطبراني فساه ذلك فاتي في
منامه في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد
قبلت فاما علي سارق فلعله ان يستعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر
كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند
ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر اهل الحجاز قال
تعالي ولا تقربوا الزنا والمد اهل نجد قال الفرزدق
* اياحاضر يزني يعرف زناوه * ومن يشرب الخمر طوم يصبح سكرا
واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي
ذر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت

عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من
الصدقة على هو ٢ وان نية المتصدق اذا كانت صالحة
قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة
اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا
تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد
حيث قالا تسقط و٧ يجب عليه ٧ اعادة وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة بهذا **باب**
بالتنوين **اذا تصدق الشخص على ابنه وهو** ٧ **يشعر**
انه ابنه جاز ٧ انه يصير لعدم شعوره كما ٧ جنبي فان قلت
لم يعبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان
المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير
فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا
باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة
الشعور قاله في فتح الباري وبه قال **حدثنا** محمد بن
يوسف الغريابي قال **حدثنا** اسرائيل بن يونس بن
ابي اسحاق السبيعي قال **حدثنا** ابو اليو برية بضم الجيم
مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين اخر
نون ابن جفان بضم الجيم وتخفيف الفا الاولى الجرمي بفتح
الجيم وسكون الرا **ان معن بن يزيد** بفتح الميم وسكون
العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم
السين الصحابي **رضي الله عنه حدله** قال **بايعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي **وجدي**
٧ اخنس الصحابي ابن حبيب السلمي **وخطب علي عليه**
السلام من الخطبة بكسر الخا اي طلب من ولي المراة ان
يزوجها مني **فانكحني** اي طلب لي النكاح فاجبته **وخاصمت**
اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه
سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فانكحني
بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على
خصمه اذا ظفر به **وكان ابي يزيد** بالرفع عطف بيان
لابي **اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها** اي الدنانير
عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر
واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا
فجيت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها

باختيار

باختياره ٧ بطريق الغصب **فانتزعها** اي انتزع الي بالصدقة
فقال والله ما اياك اردت علي المخصوص بالصدقة **بل اردت**
عمرو الغفراي من غير حجر علي الوكيل ان يعطي الولد وقد
كان الولد فقيرا **فخاصمته** يعني اباه وهذه الخاصة تفسير
لخاصمته الاول **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**
لك ما نويت من اجر الصدقة على محتاج وابنك محتاج **ولك**
ما اخذت ٧ لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضى ها صلى الله
عليه وسلم ٧ انه دخل في عموم الفقراء الذين وكل الوكيل في
الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من
افراد البخاري رحمه الله **باب** مشروعية
الصدقة باليمين وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد**
الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى
مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق **عن**
حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله
المذكور لابيه **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي سبعة من الاشخاص
ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخل فيه شرعا فلا يدخلن
في ٧ امامة العظمى ولا في ملازمة المسجد ٧ ان صلاتهن
في بيوتهن افضل ثم يمكن ان تكون ذوات عيال فيعذرن
بدخولهن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى
وخصيص ٧ التعبير بالرجل ٢ مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة
فقد روي ٧ ظلل الذي حصال اخر كثيرة غير هذه افردها
شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء قبلغت مع هذه
السبعة اثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله
سبعة مبتدا خبره **يظلهم الله تعالى في ظله** اضافة الظل
اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله
تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص ٧ جسام فالمراد
ظل عرشه كما في حديث سليمان عند سعيد بن منصور
باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده
قوله **يوم** ٧ **ظل** ٧ **الا ظله** فان المراد يوم القيامة وظل طوبى
او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث

يدل على امتيازهم على غيرهم وذلك يكون في غير القيامة
حين تدنو الشمس في ذلك اليوم من الخلق ويأخذهم العرق
ويظلهم الا العرش وهذه السبعة اولهم امام عدل
بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل
وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث
الحكمة والشجاعة والعفة التي اوساط القوى الثلاثة العقلية
والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به
كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وان
عسا كر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثالث
شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته
وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن
عبيد الله بن عمر فيما اخرجه البزار حتى توفي على ذلك وفي
حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث
رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه لها وان
كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوات
فلا يصلي صلاة ويخرج منها الا وهو ينتظر وقت صلاة
اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله
لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا
عليه فلم يعطهما غرض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام
لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته طلبته امرأة
ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال
الى نفسها للزنا او للتزوج لها فخاف ان يشتغل بالعبادة
عن الاكتساب لها او خاف لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة
عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق
تقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس
رجل تصدق بصدقة تطوعا اخفاها حتى لا تعلم شماله
بنصب ميم تعلم بجزمه حتى مغيب الشمس ويجوز رفعها
بخوجتي مرض حتى لا يرجى فيه علامة الرفع ثبوت النون
وسكونه بالرفع على الغاء علية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه
جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا
مستيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعظهم
اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري
منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة

متابعة والحقيقة صدقة وانبيت عن بعضهم انه كان
يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق والسابع
رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير
المذكور تعالى وان كان في ملا ففاضت اي سالت عيناه
اسند الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع او العين
مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فيا ضائم ان
فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف
له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية
زيد بن حماد عند البزار في بلغظ ففاضت عيناه من خشية
الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفي جزيي
السمرقندي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة
خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا
العدو فانكشفوا فمضى لثارهم وفي لفظ اديارهم حتى
رجعوا وبها واستشهد في شعب البيهقي من طريق ابن صالح
عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره
فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد
والبيهقي عن سليمان عاشرة وحادية عشر ورجل يراعي
الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت
سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سليمان كان له
حكم الرفع فمثله لا يقال رايا وفي كامل ابن عدي عن انس
مرفوعا ثانية عشر رجل اشترى وباع فلم يقل الا حقا
وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر
من انظر معسرا او وضع عنه وسبقا في باب من جلس في
المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند
عن عثمان رفعه خامسة عشر او نزل الغارم وفي الاوسط
عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا
او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر
او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة
وعند الحاكم واحمد في صحيحه وعبد الله وابن ابي شيبة عن
سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون
من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا
في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية
والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القاسم التيمي في

الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة
والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في
الظلام واطعام الجايع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره
الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني
عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع
وعند ابي الشيخ في الجوائب عن علي رفعه السادسة
والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله
عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله
فمن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ويحمد اذا
باع وليصدق الحديث وليؤدي الامانة ولا يتمنى للمؤمنين
الغلاء فاذا كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش
وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا
السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه
الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار
تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه
ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه
من جواري وفي الاوسط مرفوعا الثامنة والعشرون
والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند ابن
عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثلاثون ولفظه
الا دلكم من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله
ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سالوه
بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة
وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه في
ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل
ظل الله ومن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر ايضا له وابي الشيخ والخرائطي
عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله
الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين
رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في
الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من
يصير التكلي ولفظه عند ابن السني من عزى التكلي وعند
ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن
فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي

رب

رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى
الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى وفي الفوايد
الكخروذيان تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي
طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو
حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية
والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى
عليه السلام قال يا رب من يسكنك في حظيرة القدس ومن
يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون
باعينهم الرشا ولا يتبعون في امرالهم الربا ولا يأخذون
على احكامهم الرشا وعن ابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه
الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في
الله لومة لايم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم
ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جز
ابن المصفر عن ابن عباس السادسة والاربعون من
قرا اذا اصلي الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى
وقطع ما يكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمبهم بابراهيم
ابن اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية
الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن
انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون
واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا
فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد
صنع طعاما فاصاب صنعه واحسن نفقته ودعا فطعم اليتيم
والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة
من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون
والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل
يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة مما
اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي
هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى
يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس
الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب
من امتي واحيى سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند
الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة
والخمسون حملة القران في ظل الله مع انبيايه واصفيايه

وعند ابي يعلي عن انس رفعه التاسعة والستون وعند ابن
شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع وعند ابن ابي الدنيا
في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين والحادية والستون
الصائمون قال شيخنا في مثله لا يقال رايا وفي امالي ابن
ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون
من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد
الوهاء وعند الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة
والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرة مرة وهو منكر
وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال
المومنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك
مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعن ابي نعيم
في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام
الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه او
قلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام
السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه
ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من
فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى
عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة
والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم البريئة ايدانهم
الذين اذا ذكروا الله ذكروا به واذا ذكروا ذكروا الله بحمد
وينسون اني ذكره كما تنسى النسور الي وكرها ويغضبون
لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف
الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من
قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة
الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار وعند ابي
نعيم في الحلية عن ادريس عليه السلام عن موسى قال يا رب
من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذا ذكروا ذكروني
وللديلمي في مسنده عن الحسن مرفوعا يقول الله تعالى
عز وجل فتربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم
وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعند ابي داود والحاكم وقال
على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد ارواحهم

في

في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في
ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عبيد عن عبيد
السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى
اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذاك الشهيد الممتحن في خيمة
الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس
اللهم اغفر للمعلمين واطال اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون
كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا
الطيب غير ثقة وقال شيخنا بل فتران يخطئ بعض الالفاظ
انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى
عليه الصلاة والسلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى
عن المنكر ودعى الناس الي طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي
الغبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من امالي ابي حفص بن
الشاهين بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن
عز وجل يوم القيامة ولا فخر لواء الحمد بيدي ولا فخر وسيف
عن علي مرفوعا حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد عنه مرفوعا
الله رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله
والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يثبت بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش
وبعد الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
من صلاة الجماعة وباذن ان شاء الله تعالى يعون الله في
الرقائق وبه قال حدثنا علي بن المجد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي
احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من
البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين
من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن
المجد وثقه اخرون ورمي بالتشيع وروى عنه ابو داود
ايضا اخبرنا سعيد بن الجراح قال اخبرني بالافراد معبد
ابن خالد الحديدي القاضي بتشديد الصاد المهملة قال
سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب
بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين
نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا

شبان في عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او
ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم يمشي الرجل
فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من
يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق بدفع له صدقته
لو جئت بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف
فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت بناءها فكسرة بنا
كذا قاله البرماوي كالزركشي وتبعه في المصابيح فقال
لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث
يلجأ اليه كما قيل ذهب الامس بما فيه من كسر السين
واما هنا فلا داعي الي دعوي الزيادة بوجه لقبلتها منك
اذا كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي
قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا
لها بنفسه كان اخفي لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ويحمل المطلق في هذا علي المقيد في ذاك اي المناولة باليمين
فليتنبه مل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة
قبل الرد باب من امر خادمه مملوكه او غيره
بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته للتعبير
بنفسه وقال ابو موسي عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي
موصولا بتمامه ان شاء الله تعالي في باب اجر الخادم اذا
تصدق عن النبي صلي الله عليه وسلم هو اي الخادم احد
المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات
الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء ترجح
احدهما علي الاخر وان اختلف مقداره لهما فلو اعطي المالك
لخادمه مائتي درهم مثلا ليدفعها لفقير علي باب داره مثلا
فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الي فقير في
مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة
تزيد علي الرغيف فاجرة الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر
الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد يجوز القرطبي كسر
القاف من المتصدقين علي الجمع او هو متصدق من المتصدقين
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو
بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن

سلمة

سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة
علي عيال زوجها واضيافه وكذا زاد من طعام زوجها الذي
في بيتها للتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او
بالمفهوم من اطراد العرف فعلت رضاه بذلك حال كونها
غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه
وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم
والدنانير فان انفاقهما منها غير اذنه لا يجوز فلو اضطرب
العرف او شك في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت
ذلك من حاله او شك فيه حرم عليها التصدق من ماله اي
وليس في حديث الباب تفريع يجوز التصدق بغير اذنه نعم
في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من
غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من
غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن
عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او المفهوم
كما مر قال النووي وقال الخطابي هو علي العرف الجاري
وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق
علي السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه
علي وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي
امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق
امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول
الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد
ابن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلي الله
عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل
علي ايتامنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وارواجنا
فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه قال ابو
داود الرطب بفتح الراء الخبز والبقل اي والرطب بضم الراء
وتحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال
الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف المتعين منه بين ان
يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس
الزوج يتحمل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشي فساده
ان تاخر وبين غيره كان لها اي للمرأة اجرها بما انفقت
غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه

والخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه
مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر
بعض شيا نصب مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتعدي
الى مفعولين الاول اجر والثاني شيا كرادهم الله
مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي
عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير
رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة
والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي في عشرة النسا وابن ماجة في
التجارات هذا باب بالتنوين لا صدقة
كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوايب
التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ
الترجمة حديث رواه احمد عن طريق عطا عن ابي
هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا ومن تصدق
وهو محتاج جملة حالية اسمية كالجملتين بعدها او اهله
محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط
وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله احق والدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة اي الشي المتصدق
به رد عليه غير مقبول لان قضا الدين واجب كنفقة
عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق
مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس
وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق
المصنف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة
قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم
وصله المولف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد
اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا ولا يتصدق به ولا يجد
ما يقضي به الدين فتصدق دخل في هذا الوعيد قال المولف
مستنبطا من الترجمة او من تصدق الا ان تكون معروفا
بالصبر فيتصدق مع عدم الغنا ومع الحاجة فيؤثر بالمثلثة
يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة حاجة
كفعل ابي بكر الصديق حين تصدق بماله كله فيما رواه
ابو داود وغيره ولذكر انصار المهاجرين حين
قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شي حتى ان من

كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها احدهم
وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف في كتاب
الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة
السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة
المال استدل به المولف على رد صدقة المرياء واذا
نهي الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره
اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها
اذا عرضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها
صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للمديون ان
يضيع مال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد
الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب
ابن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من
تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة منهية الى الله
والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قلت فاني بما قبل الهمزة ولابي
ذر قلت اني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى
الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لغزارة
يقين الصديق وتوكله وشدة صبره تجلا وكعب وبالسند
قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الصدقة ما كان عن وابي ذر على ظهر
غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى
وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يراد في مثل
هذا انشاعا للكلام وتمكينا كانت صدقة مستقرة الى
ظهر قوي من المال وابدا بمن تعول بمن تجب عليك نفقته
يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه
من القوت والكسوة وغيرهما وقوله ابدا قال الزركشي
بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن
حزام بكسر الحا وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحا وكسر الكاف

الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما رواه الزبير بن
بكار وهو ابن اخي ام المومنين خديجة وعاش مائة وعشرين
سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق
مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف
بعرفة مائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش
عليها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات
بالمدينة سنة خمسين او ستة اربع او ثمان وخمسين
او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليد العليا للمنفقة خير من اليد السفلى السايلة
وابدا بالمرء من تعول رواه النسائي من حديث
طارق المحاربي امك وابا ك واختك واخاك ثم ادناك ادناك
وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على
زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت
ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن تقديم الولد على
الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة
تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان
ولا باعسار ولانها اوجبت عوضا عن التمكين وسياحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات يمون الله وخير
الصدقة على ظهر غني كذا في اليونينية باسقاط ما كان
ومن يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسوال
الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم
كالسابق شرط وجزاوه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه
الله بضم الفا الثانية عاضبة ها الضمير وهو مجزوم كما مر ومن
يستغن يغنه الله مجزوم ان شرطا وجزا بحذف الياء منهما
اي من يطلب من الله الغنى والغنا يعطه الله ذكر وعن
وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل
عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عن عروة عن ابي
هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم وابراده
له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن
اسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا

تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة
او حدث به عنهما مجموعا فقرقه وهيب او الراوي عنه
ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفعل المجمل في حديث حكيم
في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال وبالسند
السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن
هذا السند قال ابو داود قال الاثرم عن حماد بن زيد اليد
العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين
وغاين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر
الذي قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه
عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى واما رواية عبد
الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد
المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المنفقة
فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية
حالية اي كان يخص الغني عليها والتعفف اي ويخص الفقير
عليه والمسيلة كذا بالواو اي وبذم المسيلة ولمسلم عن قتيبة
عن مالك والتعفف عن المسيلة اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو
داود وغيره المتعففة بالعين والغاين كما مر ووجهه الخطابي
قال الا ان ذكر السياق في المسيلة والمتعفف عنها وقال
شارح المشكاة وتخريج ترجيحه ان يقال ان قوله وهو
يذكر الصدقة والتعفف عن المسيلة كلام يجمل في معنى
العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى
بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليبان
المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما
يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يتعقبه

بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها على المتعفة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستكف منها فظاهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي فذهبنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وقدما ينصب يرفع الخلائق ويدفع نفسه من نفسه فهذا تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المتعففة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان تتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى لم تاضع فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السايل وانما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شي فلنسبة يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبة يده الى الاخذ وروى اسحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المتعففة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سوال واسفل الايدي السايلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستند وانما هو في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى والاحب السفلى الآ السايلة والعليا الآ المعطية فمفاد بشر بان التفسير

من

من كلام ابن عمر وبهذا رواه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المتعفة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة **باب** ذم المنان بما اعطى من الصدقة على ما اخطاه لقوله تعالى الذين ينفقون في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على ما اعطوه بذكر الاعطاء وتعديد نعمه عليه ولا اذى بان يطالبه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان فخاطر الله تعالى المن بالصيغة واختص به صفة لنفسه اذ هو من المبادئ كرم ومن الله تعالى افضال وتذكيرهم بنعمه الآية الى اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المولف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك على ما هو في شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيا الا منة والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح واشار في البرنيقة الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين **باب** من احب تعجيل الصدقة قبل فرضها وتقديمها من يومها خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة ابن الحارث اباسروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي وابو بكر وذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم يدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا

غير مضروب من الصدقة ذكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد الشاة التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل
فتسمنه وهذا مرضع الترجمة لان كراهية تشبيته بدل على
عدم استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف
بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهية تبييت الصدقة لان
الكراهة صريحة في التحريم واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن
سياق الحديث اسرع في الدخول والقسمة فيري على عادته
في ايثار الاخفى على الاجلى **باب** استحباب
التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب
الشفاعة فيها وبالسند قال **حدثنا** مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي الازدي البصري قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج
قال **حدثنا** عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال **خرج** النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة
بعد العيد **فصلى** ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم
فيهما لقطعهما عن الاضافة **ثم مال** على النساء ومعه بلال
ثوبه **فوعظهن** وذكرهن الاخرة **وامرهن** ان يتصدقن فجعلت
المرأة تلقي بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة السوار او
من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اخره صاد
مهملتين الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه
قال **حدثنا** موسى بن اسمعيل المنقري قال **حدثنا** عبد
الواحد بن زياد قال **حدثنا** ابو بردة بضم الموحدة وفتح
الراء صفرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر
او الحرث قال **حدثنا** جدي ابو بردة بن ابي موسى عن
ابيه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه**
قال كان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السايل
او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع نفول
نائب عن فاعله **قال** اشفعوا توجروا سواء قضيت الحاجة ام لا
ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء
وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح
السايل وطالب الحاجة وهي تحلق باخلاق الله تعالى حيث
يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه
السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده تشفع

من

من نفسه وباعث من جوده فالشفاعة الحسنة عنه وغيره
ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق الاولى
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم
وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة
وبه قال **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد
السابق **وقال** اخصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع
كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام
باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة
قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصا الله وهنا
المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة
عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة
فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا
النسائي **باب** الصدقة فيما استطاع المتصدق
وبالسند قال **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الله بن عبد العزيز قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد
ابن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي
عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال **اخبرني** بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام اخبره عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما انها جاءت ابا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها **انوعي** بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا
جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء ونحو
الامساك **فيوعي الله عليك** بضم التحتية وكسر العين والنصب
جواب النهي بالفا واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك
وللكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين
فيهما وليس النهي للتحريم **ارضخي** بهمزة مكسورة اذا لم توصله
فعل امر من الرضخ بالصاد والخاء المعجمتين ونحو العطاء اليسير
اي انفقي من غير اجحاف **ما استطعت** اي ما دمت مستطيعة
قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والاخبار
ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه
وفي عشرة النساء هذا **باب** بالتنوين الصدقة
تكفر الخطيئة وبالسند قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا**

جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال قال عمر رضي عنه ايكم يحفظ حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت
انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال انك عليه
لجري بفتح الجيم والمرخبران واللام للتاكيد من الجراءة وفي
الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك كثير السوال عن
الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم حري على
ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في
اهله مما يعرض له معرض بعض من سواء وحزن او غير ذلك
مما لم يبلغ كبيرا يبلغ كبيرة وولده بالاستعمال به من فرط المحبة
عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان
منتفعا كل ذلك تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان
ابن مهران الاعمش قد كان ابو وايل يقول في بعض الاحيان
الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجد قوله
والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة
اريد ولكن اريد الفتنة التي تموج موج البحر قال حذيفة
قلت ليس عليك بها ولا ارتفعة منها اي من الفتنة يا امير
المومنين يا بس بالرفع اسم اي ليس عليك منها شئة بينة
وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب
او يفتح والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت بل يكسر قال
عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه
اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما
قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرة الفتنة
وعلم عمر انها الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا
نكسر لها اي خفنا ان نساله اي نسال حذيفة وكان مهيبا
من الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه
كان اجرا على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال
الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق فقلنا فعلم اي اعلم
عمر من نفسي قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون
خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك
بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حدثا ليس بالاغاليط
لاستهجة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوايل الصلاة في باب

الصلاة كفارة باب من تشهد في حال الترك
ثم اسلم بعد بيان ذلك لظاهر حديث الباب الاول وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف قاضي صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالراي
المهملة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني
عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المولف وتقال
ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة لكن قال القاضي عياض
بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي التعبد بها في الجاهلية فقيل
الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة
رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بفتح الراء
قبل الواو فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف لك من خير ويؤيد هذا الحديث
ما رواه الدارقطني في غرايب مالك من حديث ابي سعيد
مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب له كل حسنة كان
زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عليه بعد ذلك بعشرة
امثالها الى مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله
عنها لكن هذا يخرج على القواعد اصولية ان الكافر يصح
منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه
وانما كتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا
لا لمعنى انك بيركة فعل الخير هديت الى الاسلام ان الميادي
عشر ان الغايات اوانك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة
فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهرت لك تلك العادة
معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في اليوم
والليلة والعتق واخرجه مسلم في الايمان

باب

اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرها اذا تصدق
باذن صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولها اذا تاعاما

حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدي الي الكثرة المودية
الي النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا
تصرفت بشيء يسير كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما اكتسبت وللخازن مثل ذلك وفرق بعضهم بين
المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في
بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك
الا باذن وفيه النظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت
منه فقد تصدق بخصصت به وان تصدقت مما غير حقها
رجع الامر كما كان والحديث سيق قريبا والله المعين وبه
قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم
الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين
الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا
اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويكون فتح النون وتشديد
الفا مضارع نفذ وهو من الافعال او من التفعيل وهو
الامضا والايفا الوفت في غير اليوميئية ينفق بالقاف
بدل بفتح المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة
كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه منصوبا
وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب
على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الى
الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي
امر الامر له به اي بالرفع احد المتصدقين بفتح القاف
لكن اجره غير مضاعف له اجره عشر حسنات بخلاف رب
المال فهو مخوف لهم في المبالغة القلم احد اللسانين واحد
بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه
مسلما لان الكافر لا امينة له ويكون امينا لان الخائن غير ماجور
وربما الاجر على اعطائه ما امر به ليلا يكون خائنا ايضا
وان تكون نفسه بذلك طيبة ليلا تعدم النية فيفقد الاجر
والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع
اليه لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزكاة والاجارة
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي باب

اجر

اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيا
من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن
المعلوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز
ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المراة
والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن
والخادم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم تعني بالشاة العوقية اي عايشة حديث
اذا تصدقت المراة من بيت زوجها حينيذ الى اخر
الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن
حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
كان لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها
وله اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي الزوج
بما اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر
ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن
شقيق عن منصور عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام
بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة
وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر
بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق
وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان
يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر
الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ
فلها نصف اجره او هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث
اورده المولف من ثلاثة طرق عن عايشة كلها تدور على
شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فايدة ليست
في الاخر كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها

ولفظ منصور واذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله
تعالي يرحم المولف ما اكثر فوايده ولله دره ما احلي سكره

باب ـــــ قول الله تعالي فاما من اعطي ماله لوجه
الله واتقي محارمه وصدق بالحسني اي بالمجازاة وايقن
بان الله سيخلفه او بالكلمة الحسني وهي كلمة التوحيد
والجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا للعسري للخلة
التي توصله الي اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال
الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به
من الانفاق في الخيرات واستغني بالدنيا عن العقبي
وكذب بالحسني فسنيسره في الدنيا للعسري للخلة
المودية الي الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المية
لدخول النار واما من بخل بما امر به من الانفاق في
الخيرات واستغني بالدنيا عن العقبي وكذب بالحسني
فسنيسره في الدنيا للعسري للخلة المودية الي الشدة
في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار
اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال علي الاضافة ومن
الوقت من غير اليونينية منفقا ما خلفا بنصب ما
مفعول اعط والاول اولي من جهة اخري وهي ان سياق
الحديث للحض علي انفاق المال فناسب ان يكون
مفعول ينفق واما الخلف فايها مه اولي لشتمال المال
والثواب فكم من منفق مال قل ان يقع له الخلف المالي
فيكون خلفه الثواب المجرد له في الاخرة او يدفع عنه
من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط
قطع والجملة عطف علي قول الله بحذف حرف العطف ذكره
علي سبيل البيان للحسني فكانه يشير الي قول الله
تعالي مبينا بالحديث يعني بتيسير اليسري له اعطاء
الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه
عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد
بضم الميم وفتح الراي المعجمة وكسر الزاي المشددة اخره
دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم
الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففة سعيد بن يسار
ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي

الله

الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل
فيه احد الا ملكان فما بعني ليس ويوم اسمه ومن زايدة
ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثني من محذوف
هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه
احد الا ملكان كما مر فحذف المستثني منه ودل عليه بوصف
الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة
اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا
كقوله تعالي وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله ابن ادم
انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا راد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء
فانزل الله تعالي في ذلك فاما من اعطي والقي الي قوله
العسري وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة
او التلف ليس بعطيه وظاهره ما قال الغرطبي يعم الحيوان
والمدوبات لكن الممسك عن المدوبات لا يستحق الدعا
بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب
نفسه باخراج ما امر به ولو اخرجه ورواة هذا الحديث
كلهم من بيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة
النساء وله الا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ
ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان
يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها
الناس هلموا الي ربكم ان ما قل وكفي خير مما كثر والهي
وغابت الشمس الا وكانت بجنبتيها ملكان يناديان
نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا
خلفا واعط ممسكا تلفا فانزل الله في ذلك قرانا في قول
الملكين يا ايها الناس هلموا الي ربكم في سورة يونس والله
يدعو الي دار السلام ويهدي من يشا الي صراط مستقيم
وانزل الله في قولها اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا
والليل اذا يغشي والنهار اذا تجلي الي قوله للعسري وقوله
بجنبتيها تثنية جنب بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية

باب ـــــ مثل البخيل والمتصدق وبالسند قال
حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله

عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي
الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان
من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف
تمام لفظ المتن في هذه الطريق ثم اخرجه بهذا الاسناد
في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق
مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد فقاضطرت
ايديهما الى ثرا قيهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت
عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت
كل حلقة الى صاحبتها وتعلصت عليه وانضمت يداه الى
ثرا قيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فبخبخان
يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا
النسائي قال المولف فيه خصيان وبالسند قال ح وحدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح
النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق
وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان
بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه بالنون
بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية
الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية
حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون ثم بالفوقية قريبا
ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع
من اطلاقه على الدرع من حديد من تدييهما بضم المثلثة
وكسر القاف فالدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع
ثدي الى ثراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة
العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين
الوطرق لغرة الخمر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت
بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة
اي امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف الفا من الوفور
والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم
المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وكسر الفا اي تستر

بنانه بفتح الموحدة وبنونين الاولى خفيفة اي اصابعه
وللحميدي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون
من اجن الشي اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه
للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة
وتعفو انصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة
وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست
وعفاها الريح اذا طمسها ورويت وفي الحديث متعداي
تمحو اثر مشيه بسوقها يعني ان الصدقة تستر خطايا
المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي
بمرور الذيل عليه وضرب المثل يدرع سابغه فاسترسلت
عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد الجواد اذا هم بالصدقة
انبسط لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالاتفاق
واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي
اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها
فلا تتسع والاصل في الوقت فلا تتسع بالفا بدل الواو وضرب
المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فمالت يداه
بها الى نحره وبين ان يمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه
فلزمت تراقيه والمعنى ان البخيل اذا حدثت نفسه بالصدقة
انقبضت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي
تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم فرواه بنا في روايته
عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها
المولف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة
ابن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون
بالموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس معلقا
ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرقي عن
حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر
هو ابن ربيعة عن ابي هريرة عبد الرحمن سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة
لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها
الدرع لانها تحمي صاحبها اي تحصنه باب
صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه

الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من
الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار
والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الي قوله غني حميد
اي عن انفاقكم وانما يامركم به لانتفاعكم وسقط في رواية
غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا
الباب حديثا علي عادته فيما لم يجد علي شرطه والله
اعلم باب بالتنوين علي كل مسلم صدقة
فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم المرحدة
وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد
سعيد ابي موسي الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال علي كل مسلم صدقة علي
سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوا الزكاة
الا علي سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور
فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل
بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا ايجد قال يعين ذا
الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المضروب
علي المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا
فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند
المولف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير
او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة وينهي عن المنكر وليمسك عن الشر فانها
بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له
اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود
او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الامانة
او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان
حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه
علي ان نية الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة
لاخلاف ان الصدقة فعل فقد صدق علي الترك انه فعل
ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري
وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن
عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة والله

اعلم

باب بالتنوين قد يركم يعطي المزكي من
الزكاة المفروضة وكم يعطي المتصدق من الصدقة من
المسنونة وهو من عطف الخاص علي العام وحكم من اعطي
شاة في الزكاة ولابي ذر اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وبالسين قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال
حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحا المهملة
والنون عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة
ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم
الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الي نسيبة ام عطية
الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف
وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة
فارسلت نسيبة الي عايشة رضي الله عنها وقد كان مقتضي
الظاهر ان يقول بعث الي ضمير التكلم المجرور لكنها عبرت
عن نفسها بالظاهر حيث قال نسيبة موضع المضمر الذي
هو ضمير التكلم المجرور اما علي سبيل الالتفات او جردت
من نفسها ذاتا تسمي نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة
بل هي هي ولحوظ هذا التوهم زاد ابن السكن نهنا عن الفربري
قال ابو عبد الله ايا البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة
وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل اي الي نسيبة
بشاة فارسلت نسيبة الي عايشة رضي الله عنها ولمسلم
عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بشاة من الصدقة فبعث الي عايشة منها بفتح المثنة
وتعريدل علي ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام
ولغير ابي ذر بعث بفتحات وسكون تا التانيث الي
بتشديد المثناة نسيبة بالرفع علي الفاعلية بشاة فارسلت
بسكون التا الي عايشة رضي الله عنها منها اي من الشاة
فقال النبي صلي الله عليه وسلم عندكم شي ولمسلم هل عندكم
شي قالت عايشة فقلت لا الا بي ذر فقالت لا شي عندنا الا
ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي
والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التا
حذفت الياء منه تخفيفا فقلت فقد بلغت محلها بكسر الحا
اي وصلت الي الموضع التي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق

بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه
اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها
جزئين احدهما مقداركم يعطي ومطابقته ارسال نسيبة
الي عايشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلي الله عليه
وسلم من الصدقة والجزء الثاني من اعطي شاة ومطابقته
من جهة ارسال النبي صلي الله عليه وسلم اليها بشاة
كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المولف ايضا في
الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة باب زكاة
الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عمرو بن يحيي بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه
يحيي بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو اخره مهملة
صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق
بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صوقة
والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم
وذلك اربعمائة نصف معاملة مصرا ان ولا شيء في الشيء
حتي يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديد النبي
لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم يجب
والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي
عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفي واما الذهب
ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد
صحيح او حسن عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف
دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وهمسون
قيراطا وسبع قيراط وزانه ثلاث حبات وثلاث ارباع خمس
حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط
الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال واما
كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس
درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة علي الارجح اذ زنها
في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم
الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زاد عليه ثلاثة اسباع

من

من الحب وهي احدي وعشرون حبة وثلاثة اخماس
حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين
حبة ويكون النصاب العا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما
زيد علي الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم
وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل
البري فقال المثقال ستة وثلاثون حبة والدرهم اربعة الاف
ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل
بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة
التفاوت فيه وعلي هذا الضبط فالنصاب مائة الف خردلة
وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط
مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون
النصاب بالدراهم ثمانية وعشرون درهما وعشرة اسباع
درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون
قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين
عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكرا ولا من التقاريط
فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بديناير مصر اان
الذي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها
في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا
فاضل ما تقدم فقاربط سبعة وسبع قيراط انسبهما الثمانية
عشر يكون سبعها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين
اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعة وهما من الفضة تسعة انصاف
وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع
نصف سدس وهذه الكسور يالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع
سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي
كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر
نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف
سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا
وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب
خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر
نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن
شيخنا الحافظ فخر الدين الدمري وصوبه غير واحد من الائمة
وليس فيما دون خمسة اوسق الوسق ستمائة رطل بالبغدادي
من الثمار والحبوب صوقة وبه قال حدثنا محمد بن المثني

قال حدثنا عبد الواحد بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد والاثبات
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال
اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح
بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة
باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون
الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة
وقال طاوس بعد ابن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب
الخراج قال معاذ بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني
بعرض ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز
بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر اراك فالاضافة بيانية
والعرض ما عدا النقد خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة
السابقة اي خيصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني
كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال
ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع اولبيس بفتح اللام
وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة
مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هي
الدون اسهل عليكم غير بعلي دون اللام لارادة تسلط
السهول عليهم وخير اي ارفق باصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف
في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية في
جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المولى كثير المخالفة
لهم لكن قاده الى هذا الدليل كما قال ابن رشيد وهذا التعليق
وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ
فهو منقطع نعم يراد المولى له في معرض الاحتجاج يقتضي
قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن
الجزية بدلا الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج
به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب بان
معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا
قبضها عارض عنها حينئذ بما يشاء من العروض ولعله كان يبيع
صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة
لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة

مطلقا

مطلقا لانه لحاجة عليها بالمدينة اي المصلحة في ذلك واستدل
به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان
على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم
الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه
وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان
شاء الله تعالى في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد
هو ابن الوليد احتبس اي وقف وابوي ذر والوقت فقد
احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم
المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر
التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكل نقل ابن الاثير
عن الدارقطني ان اهمه صوب الاول وان علي بن حفص اخطا
في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان اهمه انما حكي عن علي
ابن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة
لكن الاوهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية
اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب
للحرب في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة
اعتقدوا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي للتجارة فقالوا
فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم
تظلمون انه حبسها ووقفها في سبيل الله فقل الحول فلا زكاة
فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين
انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف يتهيأ حديث
وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض
في الزكاة ووجهه غيره من ان اخذ ادراعه واعتده من
العرض ولو انه وقفها لاعطاها في الزكاة اولما صح عنه صرفها
في سبيل الله قد دخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم
يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس
تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث
الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس
الارصاد بذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصله المولى في العيدين من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما تصدقن اي ايتين صدقاتكن ولو من حليكن
بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري

فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر
صدقة الفرض بالعين بدل الفا فجعلت المراة تلقي خرصها
بضم الخا المعجمة وسكون الراو بالصاد المهملة حلقتها التي
في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري
ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض
وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس
من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على
اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها
لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة
اذا اطلقت حملت على التطوع غرفا وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن
المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة من
الحيوان التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها
وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت
مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى
خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخا والضاد
المعجمتين انثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به
لان امها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل
وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالاضافة صدقة
الى بنت وليس عنده اي والحال ان بنت المخاض ليست
موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى
وهي التي ان امها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه
اي من المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف
المهملة وكسر الدال المحرك اخذ الصدقة وهو الساعي الذي
ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة
وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة
الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك
بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس
معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات وباتي ان شاء الله

تعالى

نعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من
جهة قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاوه
التعاون من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجب
بانه لو كان كذلك لكان بين ظرما بين السنين في القيمة فكان
الفرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة
والازمنة فلما قدر الشارع التعاون بمقدار معين لا يزيد
ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح
الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
واخرجه المزلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة
في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان
من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
وباب زكاة الغنم وباب لا يوخذ في الصدقة هرمة
وفي الجنس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب
التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا في حديث
ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا موسى بضم الميم الاولى وفتح
الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال
حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطا
ابن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين
والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله
لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام
انه لم يسمع النسا خطبته لبعدهن فاتاهن اي في البين
ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه باضافة ولابي ذر
ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن
ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب السختياني
بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيها من حلق وقرط
وقلادة ومطابقته للترجمة قبل من جهة امره عليه
السلام النسا بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلايد وهو
يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه مامر
في هذا الباب قريبا هذا باب بالتنوين
لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفا
وتشديد الرا وللحموي والمستملي متفرق بتاخيرها ولا

يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم نحو
ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلي والترمذي وغيرهم عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
سئله الي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال قال حدثنا محمد
ابن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد
الله بن المثني قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده
انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب
له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح
ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية
المالك كثرة الصدقة فتقل ماله او خشية المصدق قلتها
فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال من الجمع والتفريق
وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان
يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر ولا يفعل
شيا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع
وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا
معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون
شاة وحيث فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم
فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مايتا شاة وشاة
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون
على كل واحد الا شاة واحدة وصرف الخطاب للمالك وقال
ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين
اربعون شاة فاذا جمعها فشاة واذا فرقها فلا شي
ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مايتا شاة وعشرون
شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه
وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة
فاذا جاء المصدق قال لمن بيني وبين اخوتي لكل واحد
عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون
فيقول كلها لي فشاة بالتثنية بالتثنية ما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطا هو ابن ابي
رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان

بكسر

بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت علم الخليطان بفتحها
مشددة اموالهما فلا يجمع مالها في الصدقة فلو كان لكل
واحد منهما عشرون شاة متميزة فلا زكاة وقال سفيان
الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون
شاة فيجب علي كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة
وحاصله انه لا يجب علي احد الشريكين فيما يملك الا مثل
الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطه فلم يعتبر الخلطة
الجوار واعتبرها الشافعي لخلطة الشيوع لكن يختص خلطة
الجوار باتحاد المسرح والمراح والمرعي والمراح بضم الميم موضع
الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثني
الانصاري وثقه العجلي قال الترمذي واختلف فيه قول
الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح
وقال النسائي ليس بالقوي وقال الباجي فيه ضعف ولم يكن
من اهل الحديث وروي ساكين وقال العقيلي لا يتابع على
اكثر حديثه التي لم تتابعه على حديثه هذا احد بن سليمان
مروزي عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث
رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع
عليه وبالجملة فلم ينفرد به البخاري الا في روايته عن عمه
عن ثمامة واخرجه له من روايته عن ثابت عن انس حديثا
توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن
ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة
ثابت وغيره عن ابن عمر وروي له الترمذي وابن ماجه
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا
بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا
اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما
فانه يرجع الخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر
حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا كالمثلي في الحبوب
في المثلي كالتمار والحبوب وقيمته في المتقوم كالابل والبقر
والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط علي
خليطه بقيمة نصف شاة لا بشاة اي لا بنصف شاة لانها

غير مثلية ولو كان ٢ احدها مائة والاخر خمسون فاخذ
الساعي الشاتين الواجبتين صاحب المائة رجع بثلث
قيمتها او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها او من كل
واحدة شاة **باب زكاة الابل** ذكر اي حكم
زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتي
ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذور
ايضا وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي
قال **حدثنا** الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر قال **حدثني**
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عطاء بن**
يزيد من الزيادة الليثي **عن ابي سعيد الخدري** رضي
الله عنه **ان اعرابيا سأل النبي** صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن
من المدينة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح **فقال**
عليه الصلاة والسلام **ويحك** كلمة رحمة وتوجع لمن وقع
في هلكة لا يستحقها **ان شأنها** اي القيام بحق الهجرة **شديد**
لا يستطيع القيام عنها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على
السايل شاقة عليه فلم يعبه اليها **فهل لك من ابل تؤدي**
صدقتها زكاتها **قال نعم** لي ابل اودي زكاتها **قال فاعمل**
من وراء البحار بعوجة ومهملة اي من وراء القرى والمدن
وكأنه قال اذا كانت تؤدي فرض الله عليك في نفسك
وما لك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان
فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك
من ثوابك **عملك شيئا** وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة
بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون الفوقية
من الترك وهذا الحديث اخرجه هنا في الهجرة والادب
والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي
في البيعة والسير **باب من بلغت عنده صدقة**
بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين
لاضافته الى بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض
نصب مفعول بلغت **وليست عنده** وبالسند **قال حدثنا محمد**
ابن عبد الله قال حدثني بالافراد **ابي عبد الله بن المثنى**

قال

قال **حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة** بضم المثلثة **ان انسا**
رضي الله عنه **حدثه ان ابا بكر** رضي الله عنه **كتب له فريضة**
الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها
من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة **وليست**
عنده جذعة الواو للحال **وعنده حقة** بكسر الحا المهملة
وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في
الرابعة وخبر المبتدا الذي من بلغت قوله **فانها تقبل منه**
الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمسة
من الابل بيانا للمصدق **ان استيسرت له** اي وجدتا في
ماشيته **او عشرين درهما** فضلة من النقرة وكل منهما اصل
في نفسه لا بدل لانه قد خير فيها وكان ذكر معلوما لا يجري
مجرى تبديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو
تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة **ومن بلغت**
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بالتخفيف اي
الساعي **عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة**
الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه
بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك **شاتين**
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب
بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق
بالتخفيف وهو الساعي **عشرين درهما او شاتين ومن**
بلغت صدقته بنت لبون نصب **وليست عنده وعنده**
بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية **فانها**
تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك **معها المصدق عشرين**
درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين
درهما وهو ان النزول والصعود من الواجب عند فقده الى
سن اخر بليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان
مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح
وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له
نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا **ومن**
بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون

فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم تكن عنده بنت مخاض وعنده بنت لبون فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن
عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل
منه وليس معه شي وحذفه هنا فقيل جري ذلك على عادته
في تجريد الاذهان يحمل حديث الباب عن موضع الترجمة
كما رواه اكثر النقاة بل كر اصل الحديث في موضع اخر ليبحث
الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن
المنير وفيما ذكر كفاية في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين

باب زكاة الغنم

وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد
الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا
الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم
مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر بسم
الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها يعرف
العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل من
الجملة الاولى ولغير ابي ذر بها رسوله عليه الصلاة
والسلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه
وحمل الناس او معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن
على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير
الانواع والاجناس فمن سئلها بضم السين اي فمن سبيل
الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها
اي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل
قوله ومن سئل فوقها اي زايدا على الفريضة المعينة
في السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل
لا يعطي شيئا من الزكاة لهذا المصدق اذ قد خان بطلبه
فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وجيء
بغيره ليتولى اخراجه او يعطيه لساعي اخر ثم شرع في بيان كيفية
الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها غالب

اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فادونها
اي فادون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر
من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل
اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن
كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي
عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناها زكاتها من الغنم ومن
للبيان او للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في
اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب
اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لان
السابق في السبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى
فيه بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني
فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى آن لها ان تلد فاذا بلغت ابله
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح
الطاء مفعوله بمعنى مفعوله صفة لحقة استحقت ان
يطرقها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى
خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت
بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطتها وتهيء
غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد
حذف من اصل الكتاب بدلالة الكلام عليه فذكره بعض
رواته وانثى بلفظ يعني لتنبيه على انه مرادا وشك احد
رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين
وماية ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله
على عشرين وماية واحد فصاعدا ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فواجب ماية وثلاثين بنتا
لبون وحقة وواجب ماية واربعين بنت لبون وحقتان
وهكذا ومن لم يكن معه اي الرابع من الابل تلزمه فيها
صدقة الا ان يشاء ربها اي يتبرع ويتطوع فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة
الغنم في سايمتها اي راعيتها المعلوفة لا في سايمتها كما
قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل

في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا قوي
في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سايمة الغنم السايمة
او دلالة القيد على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه
بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا
الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه كحلاب جنس الابل
والبقر انثى اذا كانت غنم الرجل والكشميهني اذا بلغت
اربعين الى عشرين وماية فزكاتها شاة جذعة ضان لها
سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معزلها
سنتان ودخلت في الثالثة وقيل ستة وشاة رفع خبر
مبتدا مضمرا ومبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت
غنمه على عشرين وماية واحدة فصاعدا الى مايتين فزكاتها
شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدا كما مر فاذا زادت
غنمه على مايتين ولو واحدة الى ثلثماية ففيها ثلاث
وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلثماية
ماية احزي ودونها ففي كل ماية شاة ففي اربعماية اربع
شياه وفي خمسماية خمس وفي ستماية ست وهكذا
فان اكانت سايمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من الابل
شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعرب
في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه زايدة في هذا الموضع
مع كون الشاة تمييزا واما واحدة تمييز منصوب على انه
مفعول بنا قصة اي اذا كان عند الرجل سايمة تنقص واحدة
من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت
زايدا على ذلك ويحتمل ان تكون مفعولا بنا قصة وواحدة
وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس
فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها
ان يتطوع وفي مايتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف
القاف الورق والهاء عوض عن الواو وكالعدة والوعد لغة
المصروفة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على
المايتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص
فلا شيء على ما زاد على مايتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما
فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم
تكن اي الرقة الا تسعي وماية فليس فيها شيء لعدم
النصاب والتغيير بالتسعين يوهم اذا زادت على المايتين

والتسعين

والتسعين فتبلغ المايتين ان فيها زكاة وليس كذلك انما
انما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المايتين والحساب اذا جاوز
الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمايتين والالوف
فذكر التسعين ليدل على ان صدقة فيما نقص على المايتين
ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهكذا لفظه في حديث
ابي عمرابي في الايمان الا ان يتطوع هذا باب
بالتنوين لا يوخذ الصدقة الفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر
الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شاء المصدق
بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها وبالسين قال حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثنا ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني
بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب
له التي وللكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة
هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح
العين اي لا يعد الواو اي معيبة يا تردّ به في البيع وهو
شامل للمرض وغيره وبالضم العور في العين اي من مثلها
من الهرمان وذات العوار وبكل مريضة متوسطة ومعيبة
من الوسط وكذا لا توخذ صغيرة لا تبلغ سن اجزا ولا
تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون الا المصدق بتخفيف الصاد وكسر
الدال كحديث اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقرا في
قبض الزكوات بان يودي اجتهاده ان ذلك خير لهم
وحينيذ فالاستثنا راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة
نعم يوخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل
عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس
وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه
فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من
البقر للنص على الجواز فيها الا للحق فللتباس وخرج ببيع
البيع بيع الاضحية ولو انقسمت الماشية اي صحاح ومراض
او الي سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط ففي اربعين
شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار ان

وكل مريضة دينار فتوخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف
مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها
معيبا كما ذكر شران الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد
صار المصدق اي المتصدق فابدلت التاصاد او ادغمت
في الصاد وتقرير الحديث حينيذ ولا توخذ هرمة ولا ذات
عوار اصلا ولا يوخذ التيس الا برضى المالك لكونه مختارا
اليه فعلى اخذه يعتبر رضاه اضرار به وحينيذ فالاستثنا
مختص بالتيس واستدل به المالكية في تكليف المالك سليما
وهو من هب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا ياخذ من المعيبة
الا ان يري الساعي اخذ المعيبة الصغيرة **باب**
اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز
اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق
وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري** ح
للتحويل **وقال الليث** بن سعد مما وصله الذهلي في
الزهريات **عن** ابي صالح عن الليث قال **حدثني** بالافراد
عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر **عن** ابن شهاب
الزهري **عن** عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن
عتبة بن مسعود **ان** ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر
الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة **والله**
لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم **على منعها** فيه دلالة على ان العناق
ماخوذة في الصدقة ومذهب التجاري كالشافعي وابي
يوسف وهو موضع الترجمة **قال** عمر رضي الله عنه **فما هو**
الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه
بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستفي
منه وليس مذكورا اي ليس الامر بشيا الا على ان ابا بكر
محق وصورة اخراج الصغير ان يعطي على اربعين مثلها
من صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم عزت فان حول
نتاجها بني على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في
المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل
فصالا تاكلها كلن ربها ان يشتري ما يجزي منها في الغنم

جذعة

جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار وبه قال
زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شي في الفصلان والعجاجيل
ولا في صغار الغنم لامنها ولا من غيرها لقول عمر لكد السخلة
عليهم ولا تاخذها وانما حرج قول الصديق على المبالغة بدليل
الرواية الاخري او منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه
فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل
لاجل الملازمة تحرر لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان
الصديق قال من منع حقا ولا عقالا او عنا قابعني قليلا
او كثيرا فقاتلناه متعين وهو لا منعوا فقتالهم متعين
هذا **باب** بالتنوين **لا توخذ كرائم اموال الناس**
في الصدقة اي نفايس اموالهم من اي صنف كان وبالسند
قال **حدثنا** امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي
بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال **حدثنا**
روح بن القاسم بفتح الراء **عن** اسماعيل بن امية الاموي
المكي **عن** يحيى بن عبد الله بن صيفي بن معبد بفتح الميم
فاخته فاء بالنون والفا والذال المعجمة **عن** ابن عباس
رضي الله عنهما **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعث معاذا واليا **على** اهل **من اليمن** سنة عشر قبل
حجة الوداع يعلمهم القران وشرايع الاسلام ويقضي
بينهم ويقبض الصدقات ومن عمال اهل اليمن والكشميهني
الى اليمن **قال** انك **تقدم** بفتح الدال مضارع قدم بكسرها
على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيها
له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليتثبت مخاطبتهم
كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان **فليكن اول**
ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر
كان ورفع عبادة على ان اسمها معرفة الله وفي
رواية الفضل بن العلا **الى ان** يوحدوا والله قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويويده قوله
فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره
وفيه دليل على اهل الكتاب لانهم يعرفون الله **فاخبرهم**
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات **في يومهم وليلتهم**
فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة توخذ

من اموالهم وترد علي فقرايهم يحتمل عود الضمير علي اهل
البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف
اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفا والابي ذر
وابن عساكر خذ منهم زكاة اموالهم وتوق اي احذر
كرايم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند
رب المال اياه اعتبارا كونها اكولة اي مسمنة للاكل
او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة
وقال الازهري الي خمسة عشر يوما من ولادتها لان
الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنيا
الا ان رضوا بذلك هذا باب بالتنوين ليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفرد وضبطه وانكر
ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب
وكانه يري ان الذود يطلق علي الواحد وغلط في
ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه
من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في عشيره
من ثلاثة الي عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة
فحمله اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع
علي المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس
اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة المازني نسبة الي جده ونسب جده
الي جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
ورواه البيهقي في معرفة السنن والاثار عن الشافعي
قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن
ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي الذهلي
ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من
ثلاثة انفس انتهي وقد رواه اسحاق بن راهويه في
مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا
عن عمرو بن يحيي وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد
ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن
مالك عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري

رضي

رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس
فيما دون خمس اواق كجوار من الورق بكسر الراء الفضة
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وهذا موضع الترجمة والحديث دليل علي سقوط الزكاة
فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة
خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في
كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلي الله عليه وسلم
فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف
العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود
من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن
دقيق العيد باب ايجاب زكاة البقر اسم
جنس واحده بقرة وبافورة للذكر والانثي وقال ابو
حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في
ترك الحيل قال النبي صلي الله عليه وسلم لا عرفن لا عرفن
اي لا ينكم غدا ما جاء الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب بما
وما مصورة اي لا عرفن مجي رجل الله ببقرة لها خوار
بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو وصوت ولابي ذر عن
الكشميهني لا عرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي
اي لا ينبغي ان يكونوا علي هذه الحالة فاعرفكم بها يوم
القيامة وارا كم عليها قال البخاري ويقال خوار بضم الخاء
مهموز بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالي تخارون اي
يرفعا صواتكم ولابي الوقت اصواتكم كما تخار البقر
رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية علي
عادته عند وقوفه علي غريب ينتم مثله في القران ان
يذكر تفسيره تكثيرا للفايدة وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن
سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء
وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه
قال انتهيت الي النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي
صلي الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او قال
والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ

الذي حلق به عليه السلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح
ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود علي ابي ذر ونحو
المالق وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور وغير ظاهر
ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ماسبق رواية مسلم
عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال
هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي
عن المعرور عن ابي ذر قال جيت الي رسول الله صلي
الله صلي الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال
فرآني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث
وفيه ثم قال والذي نفسي بيده **ما من رجل يكون له**
ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها **الا اتي**
بها بضم الهمزة **يوم القيامة** حال كونها **اعظم مايكون**
واسمنه عطف علي المنصوب السابق **تطاه** ذوات الاخفاف
منها **باخفافها** جمع خف **وتنطحه** بكسر الطاء وفتح النون وان
القرون **بقرونها** فالضمير في كل قسم عايد علي بعض
المجمل لا علي الكل والحق للابل والقرن للبقر والظلف للغنم
والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب ثم مانع
الزكاة وثاني القسم علي صاحبها علي خير ماكانت اذا لم
يعط منها حقها تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث
والتقدير يريد وان الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته
لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل
والبقر تطاوه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية
باظلافها وهو يدل علي ان كل واحد منها يوضع موضع الاخر
واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما علي الاخر
ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا
قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون
اذا وجد شيآن متقاربان **اخراها** اردن **عليه اولاها**
بضم راء اردن مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي
فهو معاقب بذلك **حتي يقضي بين الناس** اي ان
يفرغ الحساب **زاد ابو بكير** بفتح الموحدة وسكون المعجمة
هو ابن عبد الله بن الاشج
مما وصله مسلم **عن ابي صالح** ذكوان **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلي الله عليه وسلم** ومراد

المولف

المولف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر
البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله
في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث
يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل علي وجوب
زكاتها ولم يذكر المولف شيآ مما يتعلق بقصد بها لكونه لم
يقع له شيء علي شرطه وروي الترمذي وحسنه وصححه
الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلي الله عليه وسلم الي اليمن
وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
بقرة تبيعا وروي الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم
عن كتاب النبي صلي الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة
بقرة وقد تكلم بعضهم بتصحيح حديث معاذ وانتقاده وفيه
نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده
والتبيع له ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه وتجزي
عنه بتبيعة بل اولي للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات
سنتين وسميت لتكامل اسنانها وتجزي عنها تبيعان
لاجزايها عن مسنتين **باب الزكاة علي الاقارب**
والزوج والايتام في حجر النبي صلي الله عليه وسلم لهم احوان اجر القرابة
واجر الصدقة وصله فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالي في حديث
زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة علي الزوج
لكنه قال لها بتاء التانيث الضمير وسقط لابي ذر لفظ اجر
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة **عن اسحاق بن عبد الله بن**
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه
اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر
كان ومالا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان **وكان**
احب اليه امواله اليه بنصب احب خبر كان **بيرحاء**
برفع الراء اسمها واحب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال
الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير
فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل
هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او
مشناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو
معرب ام لا وهل حامد ودا او مقصور منصرف او غير منصرف

وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض تنقل
في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة
وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان
لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها
وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه
في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا
فتكون خمسة وقال القاضي عياض رويناه بفتح الباء والرا
وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض
عن المطارزي كما نقله عنه في المصابيح ضم الرا في الرفع وفتحها
والنصب وجرها في الجر مع الاضافة الى حا وتشبيه لخط الاصلي
لكن قال بعضهم من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا
وجزم النيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان
بساتين المدينة تدعى بابارها اي البستان الذي فيه بيرحا
وقال عياض حايط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني
بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة
واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا وكسون انها بير
من ابار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع والتباين
بين ذلك فان الارض او البستان يسمى باسمها لبير التي فيه
كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الجملة الكلمة
بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع
الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابرالها يا ومرحا مصروفا
وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند ومعصور فهي اثني
عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز
وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومرحا مصروفا وغير
مصروف فهي ستة اثنان منها مع القصر على ان اسم مقصور
كانزكيب فيه فيعرب كسابير المقصور وصوب الصغاني والزمخشري
والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سايرها من
الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المعهودة على ابي ذر
وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته
قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من مايها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور
السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير

او

اولن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا
مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او بايه وغيره
كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة
في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
احب اموالي الي بيرحا رفع اسم ان وانها صدقة لله
ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها
فادخرها لاخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك
الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه
تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل
غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الاغراد بخ سالتة
وبخ مكسورة وبخ مضمومة وتكرير بخ بخ للمبالغة الاول
ساكن والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين
وبخ بخ مسددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء و
المدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه
ومه وقد مال راجع ذلك مال طلح بالموحدة فيهما اي ذو ربح
كلابن وتامر اي بربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل
بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في
الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله يرفع اسم
افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل
على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل
وان الاية نعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي
لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة انها للزكاة
على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة
حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل
وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم تنقص
اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة
الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على
من يلزم المرتفقة ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وبهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة

والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي
تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو وثم
مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله راجح بالموحدة
فيما وصله المولف في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى
النيسابوري مما وصله في الوصايا واسماعيل بن ابي
اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رابح بالمثناة
التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الربح نقيض الخسران
انه قريب العائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح يحتاج
الى ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ونحو ذلك
والكلام في الرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح
ونحوا لذهاب والغدوات فاذا ذهب في الخير فتوالي وربه
قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة
العدوي والد ابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتسوين الحاء او فطر
الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر
النساء تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي ارينكن
بضمة مضمومة فنون فتحتية ساكنة فكاف مكسورة فنون
والتاء هي المفعول الاول وهي محل رفع نائب عن الفاعل
والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث
قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذفت منه الالف
ذلك باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك بالالف
بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم
وتكفرن العشير الزوج اي تسترن حال احسان الازواج
البكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل
اللام الحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن
يا معشر النساء يعني النهن اذا اردن شيئا غالبن الرجال
عليه حتى يبعلوه سواكان صوابا او خطا ثم انصرف عليه

السلام

السلام فلما انصرف الى منزله جاءت زينب بنت معاوية
او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتقال لها
ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان عن هذه القصة
وتقال لها ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال
الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي
فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن
عليه فقيل يا رسول الله القايل بلال لهذه زينب تقال
عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف
باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود
قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت
قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان
عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق
به فنزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير
احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من
مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه
وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة
القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود
زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم ووجه مطابقته
للترجمة تسمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد
يرجح النفل لكن القياس يتضمن عمومه قاله البرماوي
لكن رجح به علي جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير
وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية وصنعه ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية
الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اي في باب الزكاة علي
الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل علي التطوع
وبه جزم النووي واحتج ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم لانه يدل علي انها صدقة تطوع لان
الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع
اعطاوه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته والاب
لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة
للتربية للولادة فكانه ولده من غيرها وتقليل منفعة من
اعطا الزوج يعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج
عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله

فتامل والحديث ياتي قريبا في باب الزكاة علي الزوج والايتام
في الجمان شاء الله تعالي هذا باب بالتنوين
ليس علي المسلم في عبده فرسه الشامل للذكر والانثي
وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة فيانا بها
اوذكورها واناثها حيث اوجبت في كل فرس دينارا اواربع
عشر متمتها علي التخيير وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله
ابن دينار قال سمعت سليمان بن يسار قال بفتح المثناة
والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف
الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ليس علي المسلم في فرسه وغلامه
اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة
خلاف انه كانت فيها نعم اذا كانت للتجارة فتجب فيها
الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم
وان كان الصحيح عندنا صوليين والعتها تكليف الكافر
بالفروع انه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتي يسلم
واذا اسلم سقطت ان الاسلام يجب ما قبله هذا
باب بالتنوين ليس علي المسلم في عبده صدقة
الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيي بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك بمعجمة مضمومة
ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
وبه قال المولف ايضا ح حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب
قال حدثنا خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس
علي المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة
الفطر في عبده وفرسه وابي ذر في فرسه واختصر البخاري
بالعين فيهما علي وجودها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما
مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الصدقة
علي اليتامي عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل

والصدقة

والصدقة علي اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي
كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن هلال بن علي بن
اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطاء بن
يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث ان النبي صلي الله عليه وسلم جلس
ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة
المقدرة ولم تنصرف ان اضافتها من قبيل اضافة المسمي
الي الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية انه ليس
من اسما الزمان علي المنبر فجلسنا حوله فقال اني
والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفائقة كمال
الغنايم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله
ايات الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي
انصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة وبالاء
فسكت النبي صلي الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل
له اي للسايل ما شانك تكلم رسول الله ولا يكلمك ظنوا
انه عليه السلام انكر مسيلته قال ابو سعيد فرايناه يفتح
الراء الهمزة من الرويه وللحموي والمستملي فرينا بضم
الراء كسر الهمزة وللكشميهني فاريناه بتقديم الهمزة
المضمومة علي الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي
بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح
عليه الصلاة والسلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة
والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السايل وكانه
عليه الصلاة والسلام حمده اي السايل همنوا لا من سكوته
عند سوالة انكاره ومن قوله عليه السلام اين السايل
حمده لما راوا فيه من البشري انه عليه الصلاة والسلام
اذا سر استنار وجهه فقال عليه الصلاة والسلام انه
لا ياتي بالخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون
خيرا وما قدر الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي
اخاف عليكم تضيعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امرتم
فلا تتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل

المفرط في جمع الدنيا هو **وانما مابيت الربيع** بضم المثناة التحتية من الابيات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستقي به ما **يقتل** قتلا **حطبا او يلم** بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظه ما قتل يقتل وحطبا بعدها فقتيل صفة لمفعول محذوف اي شيا او ابابا وحطبا بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو ايضا لبعير من احرار العشب او من الكلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الابات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد مجازيا وان الاسناد المجازي في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه **الا** بالتشديد **اكلة الخضرا** بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني وللمستملي الخضر ا بكسر الضاد والراء من غير همز واكله بعد الهمزة والا استثنا مفرغ والا صل مما ينبت الربيع يقتل الا اكل الا اكل الخضرا وقال الطيبي الا ظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جايز عند الزمخشري الا بالتاويل ويكون ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضرا منه اذ اقتصر فيه اكله ويجري رفع ما يودي به الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا الكلة الخضرا واعتبروا شانها **اكلت** وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلت الخضرا اكلت **امتوت خاصرتاها** اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه شريعا **استقبلت عين الشمس** تستمري ذلك ما اكلت وتجتره **فثلطت** بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا **وبالت** فيزول عنها الخبط وانما تخبط الماشية اذا تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتستخ بطونها فيعرض لها

المرض

المرض فتهلك **ورتعت** التسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناهي من وبالها كما يجب اكلة الخضرا الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي سبتها الربيع بنوالي امطاره فتحسن وتسمن وكلته من البقول التي ترعاها الماشية بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا تزي الماشية تكثر من اكلها ولا تستمرئها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلما خير في نفسها وانما يابي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اظلافه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ثم اكد القتل بالخبط اي يقتل قتلا خبطا والكافر هو الذي تخبط اعماله او من قبل اكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمومن الظالم المنهمك في المعاصي او من اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكن يتوخى ازالة ذلك وينجيل في رفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه **وان هذا المال** زهرة الدنيا **خضرة** من حيث المنظر **حلوة** من حيث الذوق وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه وان التا للمبالغة كراوية وعلامة وخفض الاخضر لانه اهسن الالوان وللذكر لهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ بعيرفهم دوا دا تلك الفتنة بقوله **فنعم صاحب المال المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل** او كما قال **النبي** صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل **وان من ياخذه** اي المال **بغير حقه** بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو **كالذي ياكل ولا يشبع** لانه كلما زال منه شيا ازداد في رغبته وقل ما عنده ونظر الى ما فوقه **ويكون** ماله **شهيدا عليه يوم القيامة**

بان يتخلق الله الصامت منه بما فعل او يمثل مثاله او يشهد عليه
الموكلون بكتب الكسب والاتفاق وفي هذا الحديث التحذير
والعقوبة والسماع واخرجه المولف ايضا في الرقاق وكذا
النسائي **باب الزكاة على الزوج والايتام**
في الحجر بفتح الحا وكسرها قاله ابي ماذكره في الترجمة
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب
وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** حفص
ابن غياث بن طلق قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن
مهران قال **حدثني** بالافراد **شقيق** ابو وايل **عن عمرو**
ابن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار
بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة ولاخواته جويرية
بنت الحارث ام المومنين **عن زينب** بنت معاوية او
بنت عبد الله بن معاوية عن عتاب الثقفية وتسمي ايضا
برايطة **امراة عبد الله** بن مسعود رضي الله عنهما قال
الاعمش **فذكرته** اي الحديث **لابراهيم** بن يزيد النخعي
فحدثني بالافراد **ابراهيم** النخعي **عن ابي عبيدة** بضم
العين وفتح الرحوة عامر بن عبد الله بن مسعود **عن عمرو**
ابن الحرث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود **بمثله**
مثل الحديث سواء قالت **كنت في المسجد** النبوي **فراين**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال **يا معشر النساء تصدقن**
ولو من حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد المثناة
التحتية جمعا كذا في الفرع وبجوز فتح الحا وسكون اللام
مفردا **وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله** بن مسعود
وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم **فقالت**
ولغير ابي ذر وابن عساكر قال **لعبد الله** زوجها **سل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء واخره
همزة وفي بعض الاصول ايجزي بفتح الياء اي هل يكفي
عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي
ذر على ايتام **في حجري من الصدقة** الواجبة او اعم
فقال ابن مسعود **سلي انت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قالت زينب **فانطلقت** الي النبي ولابي ذر
الي رسول الله **صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة**

من

من الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة
ابن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في ابتداء الغاية
وفي رواية الطالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها
زينب **على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال**
المؤذن **فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم اتجزي**
بضم الياء وفتحها **عني ان انفق على زوجي وايتام لي**
في حجري بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقال عنا
وينفقن وكذا باقيها واجاب الكرماني بان المراد كل
واحدة منا واكتفت في الحكاية بحال نفسها وفي رواية
النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطبراني
انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق
علقمة احداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام
وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير **وقلنا**
اي السايلتان وللحموي والمستملي وللكشميهني فقلنا بالفا
بدل الواو ولبلال **لا تخبر بنا** بجزم الراي لا تعين اسمنا
فقال بلال **على من** اي فقال بلال على ايهما **قالتا**
اي قال لسانك امراتان **فدخل** بلال على رسول الله صلى
الله عليه وسلم **فسالاه** عن ذلك **فقال** عليه الصلاة والسلام
من هما اي المراتان **قال** بلال معين لاحداهما لوجوه به عليه
فطنة الرسول عليه الصلاة والسلام هي **زينب قال**
عليه الصلاة والسلام هي **زينب قال** عليه الصلاة والسلام
ايّ الزينبات اي اي زينب منهن فيه نظر لكن قال
البرماوي فعرف باللام مع كونه علما لكن تكرر حتى جمع
قال بلال **زينب امراة عبد الله** بن مسعود ولم يذكر
بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري
اكتفا باسم من هي اكبر واعظم **قال** بلال **زينب امراة**
عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب
امراة ابي مسعود الانصاري اكتفا باسم من هي اكبر
واعظم **قال** عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال **نعم**
يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم
واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله
على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزا وبهذا اللفظ
انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري
لكن ما ذكره من ان الاجزا انما يستعمل في الواجب ان اراد

قوله واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة
فذهب قوم الى ان الامر ايهم الواجب والمندوب وخصه
اخرون بالواجب وسفوه في المندوب واعتمده المازري
ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين
السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف
بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري
بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض
الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا
اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده بد ان علي انها
صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا قوله
يجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان
صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث
في باب الزكاة على الاقارب وفيها انها شافهت النبي
صلى الله عليه وسلم وشافهها وهاهنا لم تقع مشافهة
فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر
انها قضيتا احداهما في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن
الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي
عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين
وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النسا وابن ماجة
في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو
عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم
وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح
الموحدة وتشديد الرا ابنة ابي ذر بنت ام سلمة
بفتح السين واللام ام المومنين وتقي بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض
الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت
عنه وعن ازواجه وذكرتها العجلي في ثقات التابعين
قال في الاصابة كما كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها

ابن

ابن سعد فيمن لم ير وعن النبي صلى الله عليه وسلم شيا
وتروي عن ازواجه قالت ابي زينب وابي ذر عن ابي ام سلمة
وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند قالت
قالت قلت يا رسول الله ابي فهل لي اجر ان انفق علي
بني سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ودرة وزينب
ودره انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
الياء واصله ابني بالمتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي
فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت
الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد
الياء ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني
فقال عليه الصلاة والسلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر
الفا فلك اجر ما انفقت عليهم بالصاق اجر لتاليه فما
موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما نكرة قال في
فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت
تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث
حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن هشام وابوه وصحابية
عن صحابية وزينب وامها باب قوله
تعالى وفي الرقاب والغارمين اي وللصرف في فك
الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم
شيء من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب
فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن
المنذر واحتج له بان شراء الرقبتين ليعتق اولى من اعانة
المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي
والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن
مالك وقال المرواذي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب
الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري
منها رقبة فتعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عتقا عبده ومكاتبه
عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيدة في
الاموال بسند صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز

ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي
الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلي وصام وعلل
عن اللام التي في قوله وفي الرقاب للدلالة علي ان
الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للاذبا بانهم احق بها
وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالاتفاق علي
المتطوعة به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه
بالمحتاج وعن احمد الحج في سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيدة
في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية
وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج
المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس
هذا مع عدم ما يرفعه ثم رجع عنه مما في رواية الميموني
لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده علي الاعمش ومن ثم لم
يجزم به المولف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم البرماوي
بصحته في العتق والحج وعلي قوله الفتوي عند الحنابلة
وقال الحسن البصري ان اشتري اباه من الزكاة فاعتقه
هذا بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سيل الحسن عن
رجل اشتري اباه من الزكاة فاعتقه قال اشتري خير
الرقاب ويعطي في الحاهدين في سبيل الله والذي
لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا الحسن قوله تعالي انما الصدقات
الآية ومفهوم تلاوته الآية انه يري ان اللام في للفقير
لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد
كفي في ابنها اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت
اجزات بسكون الهمزة وفتح التا ولابي ذر اجزان بفتح
الهمزة وسكون التا وفي بعض النسخ اجزت بغير همز مع
تسكين التا اي قضت عنه وفي بعضها اجزت بضم كهمزة
وسكون الراء من الاجر فقال صلي الله عليه وسلم مما ياتي
مرصودا في هذا الباب ان شا الله تعالي ان خالدا احتبس
ادراعه في سبيل الله بفتح الراء والمن بعدها ولابي ذر ادرعه
بضمها من غير المن ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاسي
بسين مهملة منونة بعد الف مسوقة بلام ولابي الوقت
زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف

في

في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عمه بمهملة ونون
مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال
اسمه عبد الله بن عمه ولا يصح وقال في تقريب التهذيب
والصواب انه غيره وقال في تقريب التهذيب والصواب
انه غيره انتهي ولابي لاسي هذا صحبة وحديثان هذا احدهما
وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حدثنا النبي صلي الله عليه
وسلم علي ابل الصدقة ولفظ احمد علي ابل من ابل الصدقة
صفاق للوقت قلنا يا رسول الله ما نري ان تحمل هذه فقال
انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة
ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده
المولف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصدقة الراجية
او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة
اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلي هذا فعذر خالد واضح
لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة
وتعقب بانهم منعوه فجحد او لعناد اما ابن جميل فقد
قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه
نزلت ومنهم الآية الي قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال
استتابه نبي الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها
في غيرها واما خالد فكان متاولا باجزا ما حبسه عن
الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة
باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده
ما في رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث
رسول الله صلي الله عليه وسلم عمر ساعيا علي الصدقة
فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث
عليها السعاة ولابي ذر بصدقة قيل القائل عمر رضي الله
عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال
ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد
الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد
ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس

عطفا علي وخالد المعطوف علي ابن جميل المرفوع علي
الفاعلية زاد في رواية ابن عيينة ان يعطوا وهو مقدر
هنا لان منع يستدعي ممنوعا وقوله او يعطوا في محل نصب
علي المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هو الاعطاء
فقال النبي صلي الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع
ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع
نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله
ورسوله من فضله علي ما افاء علي رسوله وباح لامته
من الغنايم بركته عليه الصلاة والسلام والاستثنا
مفرغ فمحل ان وصلتها نصب علي المفعول به او علي انه
مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعني الحديث
كما قال غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب
للمنع وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة
فيه بانبات شيء وذلك الشيء لا ينتضي اثباته فهو منتف
ابدا ويسمي مثل ذلك عندالبيانيين تاكيد المدح بما
يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الكميت
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب
ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن
جميل ان ينقم شيئا اصلا وهذا لا يوجب له ان ينقم
شيئا فليس ثم شيء ينقم فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله
ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر
بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير علي ما اصل
تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعني
تظلمونه بطلبكم زكاة ماعنده فانه قد احتبس اي
وقف قبل المحل ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزرد
واعتده التي كانت للتجارة علي المجاهدين في سبيل
الله فلا زكاة عليه فيها وتاعتده مصممة جمع عتدة
بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وانان الحرب
ولا بي ذر واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري
واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق
لرواية واحتبس رقيته ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
لم يقبل قوله من اخبر بمنع خالد جهلا حملا علي انه لم يصرح
بالمنع وانما نقله عنه بنا علي ما فهمه ويكون قوله عليه السلام

تظلمون

تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الي المنع وهو لم يمنع وكيف
يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه
السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في
سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء
الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي
في وجوب قسمتها علي الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال
البخاري به علي اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن
دقيق بانه اذا احتبس علي جهة معينة تعين صرفه اليها
واستحقه اهل تلك الصنفة مضافا الي جهة الحبس فان
كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع
تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال
الذي يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب
بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الي
جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس
الارصاد لذلك والوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال
انما يتاتي علي القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما
علي القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفي
وامي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلي الله
عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير فا وفي وصفه
بانه عمه تنبيه علي تفخيمه واستحقاق اكرامه ورد خول
اللام علي عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي اي الصدقة
المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها
معها اي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلي
الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك رفع
لقدره وانبه لذكره والتي للذين عنه او المعني ان امواله
كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل
فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل
علي تقدير ان يكون لفظ صدقة واستعدها البيهقي لان
العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر
هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها
منه واعطاها اياه وحمل غيره علي ان ذلك كان قبل تحريم
الصدقة علي اله عليه الصلاة والسلام وفي رواية
مسلم من طريق ورقا واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال

يا عمر اما شعرت اما علمت ان الرجل صنو ابيه ولم
يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم
التزم باخراج ذلك عنه لغو له فهي علي ويرجحه قوله ان
عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذا اللفظ اشعار بما
ذكرنا فان كونه صنوا لابيه يناسب ان يحمل عنه اي هي
علي احسانا اليه وبرا به هي عندي فترض ان استسلفت
منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي
عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس
عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان العباس قد استسلفنا زكاة ماله لعام
والعام المقبل وعن الحكم بن عتبة تابعه اي تابع شعبيا
ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان علي ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد
وغيره وذلك يرد علي الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة
لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة فيما نري وكذا تابعه
موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن اسحاق
مجموا مام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان هي علي ومثلها معها من غير ذكر
الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثنا بضم الحا
مبنيا للمفعول عن ابي الزبير عبد الرحمن بمثله وابي ذر
وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون
لفظ الصدقة وهي اولي ان العباس تحمل له الصدقة
كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في
مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل يجعل مكانه
اباجهم بن حذيفة باب استعفاف عن
المسئلة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال ابن حجر لم اقف
علي اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل علي ان ابا
سعيد المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سالوه

فاعطاهم حتى نفد بكسر الفا وبالدال المهملة اي فرغ وفني
ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة
معني الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال
المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم اولن احبسه واختاره
وامنعكم اياه ومن يستعفف بفاءين وللحموي والمستملي ومن
يستعف بفا واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السوال
يعفه الله بنصب الفا اي يرزقه الله العفة اي الكف عن
الحرام ولابي ذر ويعفه الله عن الحرام برفع الفا ومن
يستغن يظهر الغنا يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر
ويتكلفه علي ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال
في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من
نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي
يصيره عفيفا ومن ترقي من هذه المرتبة الي من تعاطا
من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده
جلالا لله قلبه عنا ومن فاز بالقدح المعلي وتصبر واذا
اعطي لم يقبل فهو اذا الصبر جامع لمكارم الاخلاق يصبره
الله يرزقه الله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا
للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطا نصب مفعول ثان
لاعطي خيرا صيغة عطا واسع عطف علي خيرا من
الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه
وسلم لحاجتهم ثم نبههم علي موضع الفضيلة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي
بيده انما حلفي لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ تلام
التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب
بنا الفتعال وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فان يحتطب
اي يجمع الحطب علي ظهره فهو خير له ليست خيرهنا من
افعل التفضيل بل هي كقوله تعالي اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله
اعطاه فيحمله تقل المنة مع ذل السوال او منعه فاكتسب
بالذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سو وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لبن ابتدائية او جواب قسم محذوف فيأتي بحزمة الحطب بالتفريق وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي وفي ابي ذر بجزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماء بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدنائة خير من مسالة الناس اعطوه ما سال او منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ونعم عمل اليد فان كان ذراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكر الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام لهذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب

فلعله

فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح الحا المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر لتنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا والشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى فمن اخذه اي المال وللحموي فمن اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذ بإشراف نفس اي مكنتسيا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي الاخذ فيه اي في المال المعطي وكان اي الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او افة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها ربت عليها بالفا امرين احدهما تركه ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات والبها اشار بقوله ومن

بسخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة عن كف النفس
من الحرص والشره كما كني به في الآية ينتوقي النفس من
الشح يكون غنيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما بينه عليه بحاشية
فرعها لفظه فكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك
اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة فقال
يكلم نقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص
احدا بعدك اي بعد سوالك اولا ازا غيرك شيا من ماله
اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية اسحاق قلت
فوالله لا يكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق
الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعوا حكيما
الى العطا فيابى اي يمتنع ان يقبل منه خوف الاعتياد
فتنجاوز به نفسه الى ما لا يريد فعظم عن ذلك وترك
ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيا
فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من
الدنيء والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم
يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من
هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت
المال شيا الا باعطا الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما
اشهد عمر على حكيم لما سمع فلم ير له حكيم احدا من الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر
سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى
الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما
على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف اصحابنا
في مسيلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه
حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة
بثلاثة شروط انه لا يذل نفسه ولا يلح في السوال
ولا يوذي المسول فان فقد واحد من هذه الشروط
فحرام بلا تفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي
للواجب بالمريدين في ابتدا امرهم ونازعه العراقي

بانه

بانه لا يطلق على سوال المريدين في ابتدايهم اسم الرجوب
وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب اخلاق المبتدين بفعل
ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب
الشرعي فلا وفي حديث ابن العارسي مما رواه ابو داود
والنسايي انه قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت
سايلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال
الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد يعلمون المستحق
من غيره فاذا عرفوا بالسوال المحتاج اعطوه مما عليهم من
حقوق الله او المراد من يتبرك بدعايهم وترجى اجابتهم
وحيث جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه
الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله
وملعون من سيل بوجه الله فمنع سايله ما لم يسال هجرا
وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة
اتابعيين واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس
والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد
والنسايي في الزكاة باب من اعطاه الله
شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس فليقبله وفي
امر لهم اي المتعففين المذكورين قبل هذه الآية حق للسايل
والمحروم التعفف الذي لا يسال رواه الطبري من طريق
ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الآية وسقطت
للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع باب من اعطاه
الله شيا من غير مسيلة ولا اشراف نفس وفي هامشها
لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق
للسايل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي
بسبب العالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من
جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني غير بائق
ليفيد لكنه حسنه وهي كون الفقير هو الذي يملك شيا ما

لانه انما يتحقق تغير وافتقر اذا كان الغير له شيء يقل ويكثر اما لو كان الغير هو الذي لا شيء له البتة ولا كان الفقرا كلهم سواليس بهم افتقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه السلام خدوه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب والزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقتله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الغير لا يبيح ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاء من هذا المال شيء اي من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاشراف ان تقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا ولا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ ولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مفيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع ثم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسأل اذا سلطان ولا يكون على هذه الصفة بان لم يجبي اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المولف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب من سأل الناس تكثرا تكثرا

اي يتكثر المال بسؤاله يريد به سد الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يحمل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يكثر والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سأل لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح المرجمة مصغرا واسم ابي جعفر يسار

قال

قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس اي تكثرا وهو غني حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كلوم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس بكسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او الشحمة منه خص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من لا عضا لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يأتي ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث ابن مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني كلكا حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال النووي يشبه ان يكون عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة مختلفة باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه يوم القيامة اللحم عند ايظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه الدمي ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا ليلا يعاقب المسلم بسببه لورده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال يسأل الى اخره الوعيد لمن سأل سواء كثيرا والمولف منهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسيل الرجل دايما وليس متكثرا الدوام افتقاره واحتياجه لقواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة فيسخن الناس من دنوها فيغرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الى اخره بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون انا لها لمن لا لم له في وجهه اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف

يا شباع فتحة النون وهو ظرف بفتح الهمزة وبجاح ابي
جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا
بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار
اذ يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبياء كما يأتي وزاد عبد
الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره
ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط
وابن منده في الايمان له قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله
بتصغير عبد فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ
بحلق الباب بسكون اللام حلقة والمراد حلقة باب الجنة
فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى
يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه
مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد اللام منونا عند ابي ذر بن اسد مما وصله البيهقي
حدثنا وهيب تصغير وهب عن النعمان بن راشد عن
عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسيلة اي التي
في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة لحم

باب قول الله تعالى لا يسألون الناس

الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسول حتى يعطيه من
قوله لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده
ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل
لا يوقنني للسؤال والالحاح كقوله علي لا يهتدي بمناره
فمراده لا منار وقيل الاقتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح
ادخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من
السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر وانما كونه لم يجد
ما يقوم على شرطه او التقاطا مما يستفاد من قوله في الحديث
الا ان يشأ الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن
سهل بن الحنظلية مرفوعا من سيل وعنده ما يغنيه فانه
يستكثر من النار وقال الثعلبي احد رواته قالوا وما الغنى
الذي لا ينبغي معه المسيلة قدر ما يغديه ويعشيه رواه
ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة

او

او ليلة وبوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث
سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسيلة
على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على
دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة
حرمت عليه المسيلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها
تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او
قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم
بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في الباب ان شاء
الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى
والقصر ضد الفقر او ابو ذر لقول الله تعالى للفقراء متعلق
بمحذوف اي اعجبوا او اذكروا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا
في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل
الصفة كانوا نحو من اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون
صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا
يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم
الغنى ومن استطاع ضربا فيها فهو واجد النوع من الغنى
الذي قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء
وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية
ابي ذر ويا لسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
السلمي البصري الاماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي
ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال
لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس
المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على
ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهذه الاكلة والاكلتان
مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى
تقول لكلت الاكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكلة مرة
واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون

نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب
والا خيرة ٢ بن ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي
يسار وزاد ١ عمرج يغنيه وهي صفة له وهو قد زايد على
اليسار للمران يغني به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ
محتمل لان يكون للمراد بغنى اصل اليسار لان يكون المراد بغنى
اليسار المقيد بان يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى ١ احتمال
الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب
يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ
احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا
يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة
فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم
بجميع حاجتهم ويستحب بيابين او بيا واحرة زادهما ان
يسال الناس وزاد ١ عمرج ولا يظن له او يسال الناس
الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف
او سوال ١ لحافا او عامله محذوف اي ولا يلحفن الحافا وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
اسماعيل بن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا
خالد الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا ابن
عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
الواو واخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو
اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده ولقبه ابن معين
والنسائي والعجلي واسحاق بن راهوية ورماه الجرجاني بن
بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثا
احدهما متابعة و ابي ذر عن الكشميهني الاشوع عن الشعبي
بفتح المعجمة وعامر بن شراحيل قال حدثني ١ فراد كاتب
المغيرة بن شعبة وهو ورادا بفتح الواو وتشديد الرا
وبالدال المهملة اخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان
اكتب لي بشيء سمعته من رسول الله و ابي ذر وابن عساكر
من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال
يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتب بغير

الف

الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد
ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكرا ١ قوال او الواقعة
في الدين كان يقول قال الحكما كذا وقال اهل السنة كذا من
من غير بيان ما هو ١ قوي ونقيله من سمعه من غير ان يحتاط
وقال في الحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة
وقال في المصابيح قيل وقال بدل من ثلاثا فان قلت كره
١ تسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا
يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهم قلت
١ نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي
هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك
ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه و ١ خبار عنه باعتبار
مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية
١ مران هذا لفظ مسماه لفظ و ١ نكير فيه كاسما السور واسما
حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان ١ سناد اللفظي يكون
في الكلم الثلاث والذي يختص به ١ سم هو ١ سناد المعنوي
ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي
و ١ سراف فيه كرفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له
او تركه حتى يفسد او يموه او اباحه بالذهب او يذهب
سقوط بيته او غير ذلك والمستملي واضاعة ١ موال
واثرة السوال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضح
للترجمة ويحتمل ان يكون المراد السوال عن المشكلات التي
يعدنا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسايل به لكن حمله
على المعنى ١ عم اولى وبه قال حدثنا محمد بن عزيز بضم
العين المعجمة وفتح الزا ١ ولى مصغرا ابن الوليد ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني ١ فراد عامر بن
سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة
وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم فالرهط

والجملة حالية قال فترك رسول الله صلي الله عليه منهم
اي من الربط و٧ بين ذرفهم رجلا هو جعيل بن سراقة
فيما ذكره الواقدي العمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره
ابو موسي وروي ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم
التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن
و٧ قرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي
نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع ٧ رض مثل
عيينة و٧ قرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الي ايمانه وهذا
مرسل حسن لكن له شاهد موصول روي الروياني وابن
عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي
سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال له كيف تري جعيلا قال مسكينا فشكلم من البأس قال
وكيف تري فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير
من ملي ٧ رض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان
لعكذا او تصنع به ما تصنع قال فانه راس قومه فما تالفهم
واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي
ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل
ابن سعد فابهم جعيلا وابا ذر قاله في ٧ صابة لم يعط
وهو اعجبهم اي افضل الربط واسلمهم الي اي في اعتقادي
قال في المصابيح اصل افعل التفضيل الي ضمير الربط
المعطين ووافقه علي الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل
اذا قصرت به الزيادة علي من اضيف اليه كما قال ابن
الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الربط
ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع
ارادة هذا المعني والمخلص من ذلك ان عجب الربط الحاضرين
الذين منهم المعطي والمتروك فان قلت لم ٢ يجوز ان يكون
المقصود بافعل التفضيل الزيادة مطلقة و٢ ضافة للتخصيص
والتوضيح فينتفي المحذور وينتفي التركيب كما اجاز ابو علي
احسن اخوته بهذا ٧ عتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة
ان لم يقصد تفضيله علي كل ما سواه مطلقا ٧ علي الصنفين
اليه وحده فظاهر ان هذا المعني غير مراد هنا انتهي قال
سعد فقمت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فساررته
فقلت ما لك عن فلان اي اي شئ حصل لك اعرضت به عن

فلان

فلان فلا تعطيه والله اني ٧ اراه مومنا بضم الهمزة اي ٧ اظنه
وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي و٧ يضم
علي معني اظنه ٧ نه قال غلبني ما اعلم و٧ نه راجع النبي
صلي الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جار ما لما كرر المراجعة
ولا تعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالي فان
علمتموهن مومنات والمراجعة ٧ تدل علي الجزم ٧ ان الظن
يلزم اتباعه اتفاقا وحلف علي غلبة ظنه قال عليه الصلاة
والسلام او مسلما يا سكان الواو علي ٧ ضراب عن قوله لكم
بالظاهر كانه قال بل مسلما و٧ يقطع بايمانه فان الباطل
٧ يطلع عليه ٧ الله فالاولي ان يعبر بالاسلام وليس حكما
بعدم ايمانه بل منهي عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت
سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك
عن فلان والله اني ٧ اراه اظنه مومنا قال عليه الصلاة
والسلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله
اني ٧ اراه مومنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا
ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر عنه بالميم والنون بدل الفا
والباء فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني ٧ اراه
اظنه مومنا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي
ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني ٧ اراه مومنا او قال
مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي
ذر اني ٧ عطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء
وغيره احب الي منه مبتدا وخبره موضع الحال خشية
نصب مفعول له لقوله ٧ عطي اي لاجل خشية الله ان يكب
بضم اوله وفتح الكاف والنار علي وجهه وهذا الحديث سبق
في باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقة من كتاب الايمان
وعن ابيه عطف علي السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل
ابن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص
يحدث بهذا الحديث ولابي ذر بهذا فعلي مرسل لانه لم يدرك
سعدا لكن قال الكرماني الاشارة في قوله بهذا الي قول
سعد فهو متصل فقال في جملة حديثه فضرب رسول الله
صلي الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي بالفاء والفعل
الماضي كذا في الفرع وفي بعض الاصول بجمع بالجارة

وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة
وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة
الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة
فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة
فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتدا
كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين
له وجه الاعطا والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على
الضم واي حرف ندا ان لاعطي الرجل الحديث قال ابو
عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير
اللغة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن
فكبكبوا في سورة الشعرا قلبوا بكسر بضم القاف وكسر
اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب
وهو الالقا على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا
تقال كب الرجل اذا كان فعله واقعا على احد اي لازما
فاذا اوقع الفعل اي اذا كان متعديا قلت كببته الله لوجهه
وكببته انا يريد ان كب لازم وكب متعد وهو غريب ان
يكون القاصر بالهمز والمتعدي بحذفها وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن
اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي
يطوف على الناس ليسأله صدقة عليهم ترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما
ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه
اي شيا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح
الطاء اي لا يعلم بحاله ولابي ذر بالام بدل الموحدة فيتصدق
عليه بضم الياء مبنيا للمفعول فقد لا يقوم فيسأل الناس
برفع المضارع الواقع بعد النافي الموصوف عطفا على
المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا
يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب
فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد انما
وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على احد محملي

قوله

قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي السوال
اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السوال
فليس فيه نفي اصل السوال فالتاكيد في السوال هو الالحاف
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة
اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لان يأخذ حبله ثم يغدو ويذهب قال
ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الا ابي الجبل موضع الحطب
فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بها والعطف ليدل على
انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفا في الاولين لان
الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب
الاحتطاب خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه
وبه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش الناتئين
في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر
سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني
ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح
انه لقيه وانما يروي عن ابيه سالم عنه وعند ابن ذر
تقديم قال ابو عبد الله الى اخره على قوله حدثنا اسماعيل

باب مسر وعينه خرص التمر بالمثناة وكون
الميم ولابي ذر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة
وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما في
النخل من الرطب تمرا يحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره
فيثبت على ما كله ويخلي بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجذاذ
اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قوله جزم
به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفايدة الخرص
التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل
والجيران والتغرا لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج
بالتمر العنب لا ستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر
وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد
الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني
عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل

الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك غير مصروف وكانت في رجب سنة تسع
فلما جاوادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة
والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في
حديقتها مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع
الابتدا بالنكرة المطلقة عليها الاطلاق اي النكرة المحضة
على الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة بخبر رجل بنكلم اذ لا
تخلو الدنيا من رجل بنكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل
بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن ثم لك القرابن الاعتماد
على اذا الفجايية نحو انطلقت فاذا اسبع في الطريق والحديقة
بفتح الحا المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض
كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه احرصوا بضم الراز ادسليمان
ابن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة
من الاحصا وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كما في
الثنايا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم
انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان
جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد سليمان عليكم
ريح شديد فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله
اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلنا ها ولابي ذر
فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل
فالقته بجبل طي بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية
الكشميهني جبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة
والجيم ثم همزة على وزن قطر وقد لا يهمز فيكون بوزن عصي
واسم الاخر سلمى وادهد ابو حنا بضم المثناة التحتية وفتح
الحا المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلا بفتح
العين وسكون اللام وبالمد ملكا ايلة بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية بعدها لام معنوحة بلدة قديمة بساحل
البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها
كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه

اهداها

اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة
تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في
الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي
ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم كان له بغلة غيرها فيحمل قول
علي انها انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجي
بالواو وقد لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه
الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير
هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضا اهداها
له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله
القاضي من التوجيه نظر فقد قيل انه كان له من البغال
دلدل وفضة والذي اهداها ابن العلما والايلية وبغلة
اهداها له كسري واخرى من دومة الجندل واخرى من
عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تعريفه
عين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايله
ونقض ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي وكساه
النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب والمراد
اهل البحر اي انهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره
عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن
اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول
الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة اسافنهم وسايرهم في
البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من
اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا
فانه لا يحول عليه الحول ولا يحول ماله دون نفسه وانه طيب
لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ما يريدونه من
برا وذكر هذا الكتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله
عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها قريبا
قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاء وفي
نسخة جايا بسقاطنا التانيث وجاهنا بمعنى كان اي كم
كان حديقتك اي عمرها وسال المراة عن حديقتها
كم بلغ عمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على التمييز
الناقص اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه

في المصابيح بانه ليس المعنى على ان تمر الحديقة جافي
حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة
او عطف بيان لها ولابي ذر خرس بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل
عشرة اوسق وهي خرص رسوله الله صلى الله عليه وسلم
كذا قاله البرماوي والكرماني وابن حجر والعيني والزركشي
وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره اولا جاذ بمقدار
عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي
فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول
عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق عراب لانها اقرب
الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح فيه بيان قوله اني
متعجل الى المدينة اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليأت
معي يعني من له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن
بكار شيخ المولف فلما بالفا وتشديد الميم قال المولف فاذا
ابن بكار كلمة معمول ابن بكار ولابي ذر كله بالرفع خبر
مبتدا محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف على
المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة غير مصغرة
فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغر وللاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا يتنكر
وصف الجماد انه يحب الرسول كما ثبت الاسطوانة على
مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها
حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا
ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه ونحن
الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل
المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فيكون
على حذف مضاف فاهل المدينة الانصار ثم قال صلى الله
عليه وسلم لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور
الانصار الا للتنبيه ود ورجع دار اريد بها القبائل
الذين يسكنون الدار وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال
عليه الصلاة والسلام خير دورهم دور بني النجار بفتح النون

والجيم

والجيم المشددة ثم بني عن بنيم بن تعلبة وسمي بالنجار
لما قيل انه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام
ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني
الحرث بن الخزرج بفتح الحاء وسكون الراي المعجمتين
وفتح الراء بعدها جيم وفي كل ود الانصار بعني خيرا
اي كان لفظ خيرا محذوفا من كلام الرسول صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان يكون مراد ولابي ذر والوقت خيرا بالرفع
وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد
عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور ويحتمل موصول
في فضائل الانصار ثم دار بني الحارث ثم دار بني
ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعدة وقال
سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن
خزيمة في فوايده عن سعد بن سعيد بسكون العين
بن الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة
ابن غزية بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وتشديد
التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري
عن عباد بن تميم بالموحدة اخره سين مهملة عن ابيه سهل
ابن حنيف وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل
يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في
اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق
وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح
ان سلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور
وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا و
حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد وحفظه عن
ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
ولذلك كان يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي
نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم
ابن سلام الامام المشهور صاحب الغريب معتمدا لما سبق
من قوله الحديقة كل بستان عليه حايط فهو حديقة وما
لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس

الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي
هذا الحديث مشروعية الحرص واختلف هل يختص بالنخل
او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال
بالاول مشترك القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني
الجمهور وابي الثالث كما البخاري وهل يكفي خارص واحد
اهل للشافعي دان عارف بالحرص او لابد من اثنين قولان
للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن
رواحة الى خيبر خارصا وفي الحديث اي وفي حديث
الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في المغازي والحج وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في
فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في
الخراج **باب** اخذ **العشر** فيما يسقى من السما
وهو المطر **وبالماء الجاري** كالعيون والانهار ولفظ سقى ابي
داود فيما سقت الماء والانهار والعيون ولابي ذر والما
باسقاط الموحدة **ولم ير عمر بن عبد العزيز** رحمه الله في
العسل شيا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد
العزيز الى ابي وانا يومئذ ان لا ياخذ من العسل ولا من
العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي
وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن
الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال **حدثنا**
عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري
قال **اخبرني** بالافراد **يونس بن يزيد** الايلي **عن الزهري**
ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري **عن سالم بن عبد**
الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **فيما سقت**
السما من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر **والعيون**
او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة
وكسر الراء وتشديد التحتية **ما يسقى بالسيل** البخاري
في حفر ويسمى المحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها
قاله الزهري وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى
العشر مبتدا خبره فيما سقت السما اي العشر واجب

فيما

فيما سقت السما **وما سقي بالنضح** بفتح النون وسكون
المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار ما سقي بالعرب
او بالسانية فواجبه **نصف العشر** والعرق ثقل المونة وخصها
في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحوها
قال ابو عبد الله اي البخاري **هذا** اي حديث الباب
تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق
في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب
ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **لانه لم**
يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول
بريد لم يحدد بالعشرا ونصفه وكان الاصل ان يقول لانه
لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي
البخاري بقوله هذا **حديث ابن عمر فيما سقت السما العشر**
جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت
في الاول وبين قوله **وبين في هذا** اي حديث ابن عمر ما
يجب فيه العشرا ونصفه **ووقت** اي حدد به هذا ما
ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني
وغيره من الشراح من علمه ان مراده اي حديث ابي
سعيد معتبر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين
البعض وفي هذا نظر لانه يصير المعنى قال ابو
عبد الله هذا التفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق
لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو
خلاف المرعي فليتنا مل نعم حديث ابن عمر هذا يعم بظاهر
في عدم اشتراط النصاب لحديث ابي سعيد مقيدا طلاقه
كما ان حديث ابن عمر مقيد اطلاقه حديث ابي سعيد فكل
منهما مفسر للاخر عما فيه من الزيادة **والزيادة** من الثقة
مقبولة والعشر بفتح السين **يقضي على المبهم** بفتح الهاء
اي الخاص يقتضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمونته
وغير مونته وقوله فيما سقت السما خاص **اذا رواه اهل**
الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ
ابن حجر كالكرماني وغيره واذا رواه متعلق بقوله
مقبول وقال النيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة
الغربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي

لهذا الباب وان وقع فيه هنا غلط من الناسخ ويشهد
عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب
حديث ابن عمرو في رواية غير ابي ذر وابن عساكر
عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما
على ان نسبة الغلط للناسخ امانتاني على تقدير ارادة
المولى ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمرو قد مر
ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر
لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى
من العكس على ما لا يخفى وفي رواية ابي ذر قال ابو عبد
الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تمر
لكن في فرع اليونينية ضبب على الاول الاولى وكتب
في الهامش صوابه اولى او المفسر للاولى بفتح الهمزة
وسكون الواو من الاولية والمفسر بكسر السين قلت
ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق
لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة
او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو
يريد ما شرحته قليتامل كما روى الفضل بن عبد الله
رضي الله عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال الذي
فيما وصله المولى في الحج قد صلى فيها بوسيد فاخذ
بقول بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة
وترك قول الفضل بضم ما ترك مبنيا للمفعول كما خذ
وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل مراده
انه لم يره لاشتغاله بالدعا ونحوه في ناحية من نواحي
البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
هذا باب ـــــ بالتنوين ليس فيما دون
خمسة اوسق من المعتات في حال اختيار وهو من
الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت
والارز والعدس والحمص واللبا قلا والذخن والذرة
واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صوفة والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي فالوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي
والاصح اعتبارا لكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن

استظهارا

استظهارا قال المولى وقدر العصاب بارد مصر
ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر
وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث
فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مرتين
وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الاسبعي مد وكل خمسة عشر
مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف
وربع فمائتان صاعا ثلاث وبيان ونصف وثلثمائة صاع
خمسة وثلاثون وبية وهي خمسة ارادب ونصف وثلث
فالعصاب على قوله خمس مائة وستون قدحا وعلى قول
المولى سبعمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال
حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
اقل من ما رايدة واقل مجرور ربي بالفتحة لانه انصرف
من قبل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في
المشارق بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ فتكون
ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل
خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول صلة ذلك
بمتعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة
وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه ولا في اقل
من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من
خمس اواق بغير ياء الجوار ولابي ذر خمسة اواقي بتا
التانيث في خمس ولا في بالياء المشددة من الورق
اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري
بهذا الحديث تفسير حديث ابي عمر الاول المذكور في
الباب السابق اذا يالف بعد الذال كذا في الفرع واصله
والنسخة المقروة على المؤلف وجميع ما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم
ولا فالملاقا لمراد اذا التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد
بمعنى اذا التعليلية بعد القسم التام نعم يحتمل ان تكون
ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر

قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بازاء اهل الثبت
اويبينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الي اخر قوله
اويبينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر باب
اخراصوفة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة
اي الجذاذ والقطاع عند اوان ادراكه وباب هل
يترك الصبي بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اي هل
يترك ولي الصبي الصبي فيمس غر الصدقة بنصب
فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية يمس بالرفع
ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بها ولا يحمل له
تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن
الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن
السبل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال الشافعي
وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن
حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف
يعقوب العسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال
ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري
عن عمر عن ابيه حديثين احدهما وهو عنده بمتابعة ثقة
عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي
صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن
حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت
على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث
وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال
حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي
وتحتية بعد الياء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند
صرام النخل اي قطع التمر منه فيجيء هذا بتمره وهذا
من تمره من بيانية وغير في الاولى بتمره بالموحدة
قال الكرماني لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني
المجيء منه وهما متلازمان وان تغاير امفهوما حتى
يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف وسكون الواو وبابي
ذر بضمها والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى
التمر حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة

وبابي

وبابي ذر ايضا كوم بالرفع اسم يصير على ايهامه تامة
فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح التمر عنده ومن في
قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة
رضي الله عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما
والحسن بفتح الحا تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني فجعلها
اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه السلام اما علمت
بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال
ابن مالك وقد تكثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه
يستقيم بالتقدير بها وذكر مثلا قال في المصابيح
وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر
وذكر انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل
كذبت عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيال
لقوله ام لا ايل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك
الاستفهام وحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم
في الجنا الداني المختار المراد حذفها اذا كان بعدها ام
المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان ال محمد هم بنو هاشم
وبنو المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة وسالكي سوا
هاشم فقط وقيل قريش كلها راد ابو ذر صلى الله عليه
وسلم لا ياكلون الصوفة بالتفريق ولابي ذر صدقة وظاهر
بهم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي
يحرم على اله انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجتنب
الحرام كالكبير ويعرف لاي شيء نهي عنه ليشتا عن العلم
فيأتي عليه وقت التكليف وهو على ثقة من الشريعة
باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار
او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه
قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تقييم
بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار
العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فاد الزكاة من
غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة
اي جاز فيهما فجواب الشرط محذوف وانما جوزوا ذلك
لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جايزا فتعلقت
الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي

صلى الله عليه وسلم بما سيأتي ان شاء الله تعالى موضحا قريبا ولا تبيعوا الثمر بدون النخلة حتى يبدو صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظاهر لكنه نهى البتي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يفد الجواز بتركيتها من عينها بل عين ما طلق او عم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسالة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه بيع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك الثمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب تمرا او قبل المالك ذلك التضمين جاز له التفرق بالبيع والاكل وغيرها اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لتفاوت المستحقين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينزل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو ومن غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار الثمر وبابن ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان تتلون ويلين او تتلون بحمرة او صفرة او سواد او نحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقيل ذلك ربما تتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخدش من عمومه ما اذا اشترط القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه في مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد ابن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طلع كازهى والبسر تلون كازهر وزهر وقال غيره زهاالنخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهر بل زهر وقال ابو زيد ازهر لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهر ومنهم من انكر يزهو وقال انكار ابي الحديث الصحيح يبطل قول من انكر ازهار وقوله يحمار اي او يصفر او يسود فهو للتمثيل هذا ما قاله بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته هو خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء لئلا يعيد في شيء خرج منه هذا ابو صحمه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جايزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم بكتب حديثه وقال سلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روي عن يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فانه اتقنه وهذا الحديث يدل على انه يتقي حديث سواه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو

ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان
اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا
في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله
وليس المراد انه اوقفه بدليل قوله فوجدة اي اصابه
حال كونه يباع بضم اليا مبنيا للمفعول اذ لو اقفه لما
صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه بانثنا ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري منه اتى النبي صلي
الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له
عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك
واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فتبذلك اي فيسبب ذلك
كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع
شيا تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان
يشتري شيا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتي يتصدق
به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو
لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة قال الكرماني
وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعني التخلية وكلمة
من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه فيحال الا
حال الصدقة او لعرض من اعراض الصدقة انتهي وقد
رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي
ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي
ذر بن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه
اسلم المخضرم مولي عمر المتوفي سنة سبع وهو ابن
اربع عشرة سنة وماية سنة قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول حملت رجلا علي فرس في سبيل الله
اي جعلته حمولة من لم يكن حمولة من المجاهدين ملكه
اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات
الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلي الله عليه
وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل
فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة
والعلق والسقي وارساله للرعي حتي صار كالشيء الهالك
فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو

بدل

بدل انه يبيعه برخص فسالت النبي صلي الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف المعمول ولابي ذر وابن
عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتر به باشباع
كسرة الراء واليا وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور علي انه
للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء اوخرجه في زكاة او
كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه
اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه
منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل اليه ثالث ثم اشتراه
منه المتصدق فلا كراهة وحكي الحافظ العراقي في شرح
الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من
المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم
علي المهاجرين سكني مكة بعد هجرتهم منها لله تعالي
واشار عليه الصلاة والسلام الي العلة في نهيه عن
الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تقفن في صدقتك
بطريق الابتياع ولا يغتر فيه من عطف العام علي الخاص
وانه اعطاك بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب
اليه البتة ولا تنظر الي رخصه ولكن انظر الي انه صدقتك
وقد اورد ابن المنير هنا سوالا وهو ان لا عتبار في
النهي عادة ان يكون بالاخفا والاولي كقوله تعالي ولا
تقل لهما اف ولاخفا بان اعطاه اياه بدرهم اقرب الي
الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول
صلي الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب
بان المراد لا يغلب الدنيا علي الاخرة وان وفرها معطيها
فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي
معتبرة اجري واولي مهدا علي وفق القاعدة انتهي
فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه الفا للتعليل
اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل ذلك يقبح ان يتصدق بشيء
ثم يكره الي نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الشيخين
كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان من اخس
احواله تصويرا للتحريم وتنفيرا منه قال في المصابيح
وفي ذلك دليل علي المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل
عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب
والرجوع فيه بالقي والرجوع في الصدقة برجوع الكلب

في فيه النهي وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم
الغني الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا
يوصف بتحريم اذ التكليف عليه فالمراد التنفير من العود
بتشبيهه بهذا المستقذر **باب ما يذكر** من الحرمة **في الصدقة** مطلقا الفرض والتطوع **للنبي**
صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من
خصائصه دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولابي
ذر زيادة واله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها
مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لال محمد وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة
لمنصبه الشريف لانها تجبى عن ذل الاخذ وعز الماخوذ
منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدل بها التي يؤخذ على سبيل القهر
والغلبة المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب
ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة
عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد
جا في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة
فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على ال
الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه
كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له
التشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة
المفروضة رواه الشافعي والبيهقي ونحو الصحيح عند
الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في
العتبية وبالسند قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول **قال** سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال **اخذ** الحسن بن علي رضي الله عنهما **تمرة من تمر**
الصدقة فجعلها في فيه زاد مسلم الكجي فلم يفطن له النبي
صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم **كخ كخ ليطرحها** بفتح الكاف وكسرها ويسكون الخا
منقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست

لغات

لغات وفي رواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخا مخففة
وقال ابن مالك في التسهيل انها من اسما الافعال وفي
التحفة انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام في
حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم
الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم
بالفارسية في الجماد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة
تقال عند زجر الصبي عن تناول شي وعن التقذر من شي
ثم **قال** عليه السلام له **اما شعرت** انا **لا** ناكل **الصدقة**
لحرمتها علينا لما ذكر **باب الصدقة على موالي**
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند
قال **حدثنا** سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
قال **حدثنا** ابن وهب عبد الله **عن** يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله**
ابن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود
احد الفقها السبعة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال**
وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها
مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مالم
يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل اي عتيقة **لميمونة**
ام المومنين رضي الله عنها **من الصدقة** متعلق باعطيت
او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة
اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فدل على ان موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام تحل
لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة ال ونقل ابن
بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روي الجلال فيما
ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة
رضي الله عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن
قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه
ابن ابي شيبة ثم هي حرام على موالية صلوات الله وسلامه
عليه وموالي اله وهم بنو لهاشم وبنو المطلب لانه صلى الله
وسلم لما سيل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى
القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما
لم يترجم المولى لاوجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شي
قال ولابي ذر فقال **النبي صلى الله عليه وسلم** هل لا

انتفعتم بجلدها اي انتفعتم قالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتحتين ابن عيينة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها
ارادت ان تشتري بريرة المعتق بفتح الموحدة وكسر
الراء الاولي واراد مواليها سادانها تبواهلال اواهل
بيت من الانصار ان يشترطوا علي عايشة ولاءها
ان يكون لهم وواوه ولاوها مفتوحة مع المد ماخوذ من
الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا
وصف حكمي يشاركه ثبوت حق الارث من العتيق الذي
لا وارث له من جهة نسب اوزوجية اوالمنعم عن ذلك
وحق العقل عنه اذا جني والتزويج للانثي بشروط ذلك
كله واستشكل بما يأتي قلت لكن قال الشافعي ان المسلم اذا
اعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت والارث لاختلاف
الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي
بدليل الاب القاتل والرقيق اومخالف في الدين فان عدم
ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا
يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها
من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع
هذا الحق وتهبه فنهي الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة
كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولي يطلق علي
المعتق من اعلا وعلي العتيق ايضا لكن من اسفل ويدل لذلك
حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال مشهورة
وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولي يقع علي معان
كثيرة وذكر منها ستة عشر معني وهو الرب والمالك والسيد
والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم
والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال
والكثير هاقد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الي ما يقتضيه الوارد
فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه وليه وتختلف مصادر
هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النصب والنصرة والعتق
والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من

والي

والي القوم فذكرت عايشة رضي الله عنها للنبي صلي الله
عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلي
الله عليه وسلم اشتريها منهم علي ما يقصدون من اشتراط
كون الولاء لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع
العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء
لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص
بقصة عايشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص مسح الخف
الي العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهر
فانما الولاء لمن اعتق اي فلا تالي سوا شرطية ام لا فانه
شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر
لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق
لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم
يعتق فدل علي ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد
قالت عايشة رضي الله عنها واتي النبي صلي الله عليه
وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول التي رفع نايب الفاعل
فيه وقلت هو اما ولا بين الوقت مما تصدق به بضم اوله
وثالثه عن بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي
اللحم المتصدق به علي بريرة لها صدقة ولنا هدية قال
ابن مالك يجوز في صدقة الرفع لانه خبر هو لها صفة
قدمت فصارت ما لا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب
فلو قصدتها الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز
النصب فيها علي الحال والخبر لها انتهي والصدقة محضة
لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيا تقربا اليه واكراما
له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة
علي النبي صلي الله عليه وسلم دون الهدية وقيل الهدية
يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها
لثواب الاخرة فتبقي المنة ولا يبقي لمن يمن عليه
غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق علي المحتاج بشي
ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غير كما
له ان يهدي سايرا مواله بلا فرق وهذا موضح الترجمة
لان بريرة من جملة مواليات عايشة وتصدق عليها وهذا
الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشرا علي المنبر في
المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات

وفي الطلاق والفرايض والنساي في الزكاة والطلاق
هذا باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة
اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه
بجوز تناولها شي لها والابي ذر اذا حولت بضم الحا
وحذف التا مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد
الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية
رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شي من
الطعام عندنا فقالت لا شي
بعثت به الينا نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل
بصفة الشي وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والكلام
على التعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال
عليه السلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحا
اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق
بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع
وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت
عن حكم الصدقة جاز لها التناول والاكل وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية
التابعية عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة
ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف
بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال ابن
دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال
هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها
على المبتدا افادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف
الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت
هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود
الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا خصما المتاخرون
بالاجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع

انسا

انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق
السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس
فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه
باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنيا
وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم
المصدر وان يكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية
فقط اي والرد في المزارعة حيث كان ظاهره ان المولف يختار
جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب
الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم
لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب
في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند
الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا
محمد والابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا زكريا ابن اسحاق المكي عن يحيى
ابن عبد الله صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر الفا عن ابن معبد فاذ يا النون والفا والدال
المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل بن امية عند
المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول
سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق
ابن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس
عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع
الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وليس حضور
ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله
الحافظ ابن حجر لما بعث معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا
كما عند العسكري اوقاضيا كما عند ابن عبد البر انك
ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوم لانه صفة
وهذا كالتوطية للوصية لتقوي همته عليها ليكون اهل
الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم

علي غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اهل الكتاب بالتفريق فاذا جئتهم عبر باذا دون ان
تقاتلوا بالوصول اليهم فادعهم الي ان يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ببدا بها لانها اصل الدين
الذي لا يصح شيء غيره الا بها واستدل به علي انه لا يكفي
في الاسلام الا اقتصار علي شهادة ان لا اله الا الله حتي
يضيف الشهادة له بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم
اطاعوا اي شهدوا واعتقدوا لذلك وعدي اطاع باللام
وان كان يتعدي بنفسه لتضمنه معني انقادوا ولابن خزيمة
ان هم اجابوا لذلك اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ
من اغنيائهم يأخذها الامام او نائبه فترد علي فقرائهم
خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اكثر لمقابلة
الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والاكثر في فقرائهم يعود
علي اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة
كما سبق اول الزكاة فان اطاعوا لذلك بذلك فاياك وكرائم
اي نفائس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره
للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز جذ ولا
وكرائم انتهي وعلل بانها اخرج عطف فيحتمل الكلام بالحذف
واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم ليلا يدعو
عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة
الي ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم وللكشميهني
والاصيلي ليس بينها اي دعوة المظلوم وربي الله حجاب
وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد
حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره
علي نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان ثبت
معاذا كان بعد فرض الصوم والحج لم يذكرهما اجيب بانه
اختصار من بعض الرواة وقيل ان اقامة الشارع بالصلاة
والزكاة اكثر ولذلك كررا في القرآن ومن ثم لم يذكرهما في
هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان
الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام
علي خمس فاذا كان الدعاء الي الاسلام اكتفا بالاركان
الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض

الصوم

الصوم والحج لقوله تعالي فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة في نيف وعشرين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم
والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي
وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة لم
فاقتصر في الدعاء الي الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين
عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث
قدم في اول باب وجوب الزكاة **باب صلاة**
الامام ودعائه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله
فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجزاك والمراد من الصلاة
من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء علي
الصلاة ليس لان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء
ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وابل
ابن حجر عند النسائي ان صلي الله عليه وسلم قال في رحل
بعث نافة حسنا في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله
تعالي بالجر عطفا علي المجرور السابق **خذ من اموالهم صدقة**
تطهرهم من الذنوب **وتزكيهم بها** وتنمي بها حسناتهم وترفعهم
الي منازل المخلصين **وصل عليهم** اي ادع لهم رواه ابن ابي
حاتم عنه باسناد صحيح عن السدي **ان صلوتك** وفي
بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي
وحفص **سكن لهم** تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم
وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الي قوله سكن
لهم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن عمر** بضم العين المنوني قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين وسكون الميم ابن
مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي
الصغير **عن عبد الله بن ابي اوفي** بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الفاء مقصورا اسم علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي
وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين
وفي المغازي عند المولي سمعت ابن ابي اوفي رضي الله عنهما
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم **اذا اتاه قوم بصدقتهم**
اي بزكاة اموالهم **قال اللهم صل علي فلان** اي اعطه رحمه
ولغير ابي ذر علي ان فلان بزيد ابا اوفي نفسه لان الال
يطلق علي ذات النبي كما قال عليه السلام عن ابي موسي الاشعري
لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود ويريد داود نفسه

فاتاه ابن ابي اوفي بصدقته فقال اللهم صل على ال
ابي اوفي استدلا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح
الذي عليه الاكثرون كما قال السوي افراد الصلاة على
غير الانبيا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم
فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا
كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من
من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في
الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب
حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كالوجود بساحله او
بصعوبة كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل يجب فيه
زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مارواه
الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز
بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب
قال في القاموس روث دابة بحرية او ينبع عين فيه انتهى
وقيل تقوره دابة البحر وتبال في قعره ياكل بعض زباده
ثم تقذفه رجيعا وقيل تقوئت في البحر بمنزلة الحشيش
في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه
الموج الى الساحل لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث
دابة اوقيئها او زبد البحر بعيد وقيل تقوئت الى اخره
او من زبد البحر بعيد وقال الشافعي في كتاب السلم في
الام اخبرني عدد من انك بخبرهم انه نبات يخلقه الله في
جبال البحر وتقوشي دسوه البحر بفتح المهملتان اي دفعه
ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن
ابي شيبة في العنبر واللولو وتقوقطر الربيع تقع في
الصدف الخبر قال البخاري لا ادا علي قوله هذا انما اخذ
من الفرع وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الذي سياتي قريبا ان شا الله تعالى موصولا في
الركاز الذي تقومن دفين الجاهلية في الارض الخمس ليس
في الذي يصاب في الماء الا ان الذي يستخرج من البحر ابسي
في لغة العرب ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله
المولف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن

شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي وعن ابي ذر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرايل سال بعض
بني اسرايل بان وعن ابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف
الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال
ائتني بالشهدا اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فاتني
بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه
وزاد فيه فاجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا
بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويمضي الى صاحبه او
يبعث منها قضا دينه فاخذ خشبة فنقرها فوزرها فادخل
فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى
صاحبه فزجى بها اي بالخشبة في البحر يقصد ان شا الله
تعالى يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه
الالف دينار فاذا بالخشبة اي ماذا هو مقاجي بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا نصب عملي ان اخذها من افعال
العبارة فيعمل عمل كان او يفعل عند اي يستعملها استعمال
الحطب في الوقيد فذكر الحديث بتمامه وبيانه ان شا الله تعالى
في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار
واخرج المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا واداه في الملايسة من النظاير
كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة
على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما ما
نشا فيه كالعنبر وما سبق فيه ذكر وعطب وانقطع مالك
صاحبه منه على اختلاف بين العلما في تملك هذا مطلقا او
مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم تعليلها ملك بتملك
نحو العنبر الذي لم تتقدم عليه ملك اولي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان
والنسائي في اللقطة وياتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى
في محالها بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين
في الركاز الخمس بالرفع مبتدا موخر والركاز بكسر الراوتخفيف
الكاف اخره زاي عند اهل الحجاز ما ركز في الارض
ركزا اي غرز اوانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
اخذه وقال مالك بعد ابن انشى امام دار الهجرة مما رواه

مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي
الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي
احد الرواة عن الغربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة
البيهقي كما رايته في كتابه معرفة السنن والآثار قد حكى
محمود بن اسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز
من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل
المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي
الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا اي الشي
المدفون كذبح بمعنى مذبوح وباكذ بمعنى مذبوح وبالفتح
وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن نجم والزركشي
وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا
اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج
اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم
وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال اما الشافعي
في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا يجب الركاز فيما
دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النفقة الموجود وليس
المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شي
من الجواهر والاحباد كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان
اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما اليه
الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس
منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دايما او
لابقاء الله تعالى اياه فيه يركاز لانه يدخل تحت الركاز
ولانه حكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله
في اخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن جبار
بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء اي اذا حفر معدنا
في ملكه او في موات موقع فيها شخص ومات او استاجره
لعمل في المعدن فمات لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه
لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما
وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق
بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن
وهي المستخرجة من موضع خلقتها من كل ما ينطبع من الدراهم
خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز جامع

الخفا في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس
وما كان في ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي
الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة المنهوة
وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق بهذه
التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا
للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف
وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت
لقطة في ارض العدو ونصرفيها لاحتمال ان تكون للمسلمين
وفي الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو والفاعل اللقطة
مفعول وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة الى
ان تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض
الناس هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه
بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره
من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن
الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا
الخمس قال الازهري وابو عبيد الركاز المدفون والمعدن
لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة
وكسر الكاف مبني للفاعل والضمير في لانه للشان والكلام
للتعليل اذا خرج منه شي بفتح الخاء المعجمة بغير همز قبلها
ولابن ذر اخرج بهمزة مضمومة قيل له اي لبعض الناس
فمن يقال له وهب له شي بضم الواو وكسرها مبنيا للمفعول
شي رفع نائب الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره او
ركزت بتا الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب
والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت وجب فيه
الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر
فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعتذر عنه بعضهم بانه
ينقل عن الناس لا عن العرب افهم قالوا اركز المعدن وانما
قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فليس ينوجه الالزام
بقول القايل فمن يقال له ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من
قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شي ان يقال له
اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم

المعترض ان معني افعل هنا ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعني
افعل هنا لصيرورة الشيء منسوبا الي ما اشتق منه الفعل
كاعر البعير اي صار ذا عذرة ومعني اركز الرجل صار له ركاز من
قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد المقتص القيد مطلقا ثم
ثانيا عن اي بعض الناس لانه لو لا المعدن ركاز فقيه الخمس
وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي ولا يودي الخمس
فيه الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال
المولف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه
انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعني بانه يتاول ان له حقا في بيت
المال ونصيبا في الغني فاجاز له ان ياخذ الخمس عوضا عن
ذلك لانه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد
اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولابد من رواية
البخاري من تقدير اذ لا معني للعجماء نفسها هدرا وقد دلت
رواية مسلم علي ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه
لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال بنه عملي غيره رواية اخري
علي تعين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع
المقدرات التي يجب بتقديم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو
الصحيح في الاصول لان المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا
اتلفت ليلا او نهارا او صدمت انسانا فاتلفته او اتلفت
مالا فلا غرم علي مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته
وسواء كان سايقها او راكبها او قايدها وسواء كان مالكها او
اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها
او رجلها او فمها او ذنبها وقال مالك القايد والراكب
والسايق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان تزجر الدابة
من غير ان يفعل بها ما ينبغي تزجر له وقال الحنفية ان الراكب
والقايد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان
اوقفها في الطريق واختلفوا في السايق فقال الفوري

واخرون انه ضامن كما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة
بمراي عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة
ايضا وان كان يراها اذ ليس علي رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه
التحرز عنه بخلاف اليد لامكان كسحها بلجامها وصححه صاحب
الهداية وكذا قاله الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة
برجلها والبئر يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها
رجل او تنهار علي من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان
اما اذا احفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه
فتلف بها انسان وجب ضمانه علي عاقلة حافرها والكفارة
في مال الحافر وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال
الحافر والمعدن اذا احفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج
ما فيه فوقع فيه انسان او انهار علي حافره جبار لا ضمان
فيه ايضا وفي الركاز وفي الجاهلية الخمس وعطف
الركاز علي المعدن دال له علي تغايرهما وان الخمس في الركاز
لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء علي انه سواء
كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق
بينهما وشرطه النصاب والنقدان او المحول ومذهب احمد انه
لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر
للظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا
الخمس وجعلوه فيأ والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه
زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكي كل منهما عن ابن
القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في
الزكاة واورده البخاري في الاحكام باب قول
الله تعالي والعاملين عليها اي علي الصدقات وهم السعاة
الذين يبعثهم الامام لقبضها وبالسبة المصدقين مع
الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسي بن راشد
القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه
قال استعمل رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا من الاسد
بفتح الهمزة وسكون السين وبقال الازد بالزاي علي صدقات
بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعي ابن اللتبية بضم
اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحهما وحكاه

المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد
الله وكان من بني ليث حي من الازد وقيل اللتبية له فلما جا
من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس
مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق
الحديث وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام
وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجراح

باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب
البانها لابنا السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث
قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان ثمانية من عرينة بضم العين وفتح
الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة
وعند المولف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق
في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة
بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو
الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من
الوخم او اصابهم الجوا وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة
وكانت خمسة عشر كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها
وابوالها فشكى به سقما قال انس فبعث في اثارهم فجيء بهم
ردفع بان الدوا لا يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة
قال ابن بطال والحجة بعني للمولف الترجمة حديث الباب
قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد لبنا الفسيل بابل
الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال
ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قذر حصتهم على
انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه
اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المولف
جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها
فلم يقع وغاية ما فيهم من حديث الباب ان للامام ان يخص
بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب
الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف
من ذلك شيا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة

اصلا

اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا
قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا
وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان امير هم كرز بن جابر
او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم
الهمزة فقطع بتشديد الطا وفي نسخة بتخفيفها اي فامر
بقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان
لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بان يقطع
من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يريد
بقيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين
والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي
ولابن ذر سمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما بينه
عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحا وتشديد الراء المهملتين
ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين
المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المولف في كتاب الطهارة
وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن
ماجه وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المولف في
كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب

وسم الابام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا والزاي القرشي
الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي حدثنا ابو
عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة اسمه سهل بن زيد الانصاري
ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس
ابن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبد الله بن
ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي
قال البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه بتركا به وبرقية
ويده ودعا به وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي
ويحنكها حنكه بسبابته حتى تحل في حنكه فوافيته اي
اتيته في مربد الغنم بفتح الميم بكسر الميم وفتح
السين المهملة حديدة يكوي بها يسم بفتح

لتتميز عن الاموال المملوكة وليرد ها من اخذ ها ومن التقطها
وليعرف صاحبها فلا يشتريها اذ التصدق بها مثلا ليلا يعود
في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان
وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه
يستحب ان يكبر في مائة الزكاة زكاة او صدقة وبياني
في الذبايح ان شاء الله تعالى عن انس انه راه يسم فيما
في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي الحديث
التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة
الفطر اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها
تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة
المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا
قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية
للنفس اي تطهيرا لها وتنميه لعملها ويقال للمخرج في
زكاة الفطر فطرة بضم الفا كما في الكفاية وهو غريب
والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفا لا غير قال وهي
مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها انتهى
فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة قال نفوسهم
على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطرة وزكاة
الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس
وزكاة الابدان ولابي داود عن المستملي ابواب صدقة الفطر
باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية
من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وراى
ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية
وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما وصله
عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول
وعبد الرازق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة
وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب
دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في الواجب بما ثبت
بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
وهي واجبة وتسمى ايضا فرض رمضان ونقل المالكية
عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروي ذلك عن

مالك

مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية
وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي
نفقة اليتيم وفرضه ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن
علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدلا لها
بحديث الشافعي عن قيس بن سعد بن عبادة قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل
ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن
نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل
فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب
نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال
ومحل زكاة الفطر الرقاب كما بينه عليه الخطابي وبالسند
قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف
آخره نون البزار بالراي المعجمة ثم الراء المهملة الغزيل قال
حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما ها
ساكنة آخره ميم بن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسماعيل
بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم
عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر
من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة
العيد لكونه اضافها اليه وذلك وقت الفطر وهذا
قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين
عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول
الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز
او مفعول ثان ونقر خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلما الحجاز وهو ساية
وثلاثون درهما وهو الاصح عند الرافعي وسابلة وثمانية
وعشرين درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي
فالصاع على الاول ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا
قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان
الصاع المخرج منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال
معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة

والحمص وغيرها والصواب ما نقله الدارمي ان الاعتماد
على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في
عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج
قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة
ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع
حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة
وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور
وكان ابو يوسف يقول كقولنا ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر
مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة
عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم **اوصاعا**
من شعير ظاهره انه يخرج من اي نوع شاء صاعا ولا يجزي
غيرها وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخر
وذكر اجناس اخر **تاتي ان شا الله تعالى** **على العبد والحر**
وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه ونحو قول داود الظاهري
منفردا به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في
عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست
عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب
زكاة الفطر على السيد كالوجوب كالعيد مجازا اذ ليس هو
اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويرد ذلك **عطف الصغير**
عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير اي وان كان يتيم
خلافا لمحمد بن الحسن وزفر **والكبير من المسلمين** دون
الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على
اربعة من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما ويلتفان
به وعن قوته وقوت عياله ونحو من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرجه فيهما وامراة غنية لها زوج معسر
وفي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم
تلن في طاعته وبخلاف ما لو كان فطرتها تلزم سيدها
والفرق تسليم المرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف
ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الابق
لتعطل فائدتها على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه
عنهما بتعاطي سببها وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة يعيش
في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة يعيش في

مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها
لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف
فلا تجب فطرتها اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها **والمراد عليه**
الصلاة والسلام بها اي بالفطرة **ان تؤدى قبل خروج**
الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه على قوله بين
المسلمين ذكر فيه واحدا ان مالكا تفرد بها من بين الثقات
وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر
ابن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن
اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبيد الله بن
عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني
على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها
البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك عن عثمان فاخرجها
مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدار
قطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها
ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن زيد فرواها
الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبيد
الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله
من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن واما رواية ايوب
السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على
ان لا اسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها
لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما
عن نفسه فتسقط عليه واما عن غيره من عبد وقريب فتحمل
فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المودي
ابتدا ام على المؤدى عنه ثم تحمل المودي والاصح الوجوب بنا
على الاصح ونحو وجوبها على المودي عنه ثم يتحملها المودي وهو
المحكي عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده
الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
بالوجوب وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والله اعلم
بالـــــ وجوب **صدقة الفطر على العبد وغيره**
من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتدا ثم يتحملها
السيد عنه او تجب على السيد ابتدا وجهان للشافعية والى
الاول نحا البخاري قاله في الفتح قال ابن بطال انه قد يقول

عند ذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلي سيده
تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في
المصابيح بان البخاري لم يرده هذا وانما اراد التنبيه علي
اشتراط الاسلام فيمن يودي عنه زكاة الفطر ٧ غيره ولذا
لم يترجم ترجمة اخري علي اشتراط الاسلام وغيره يعلي
دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين
٧ ابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد
قال القاضي ابو الطيب وغيره علي بمعني عن ٧ ان العبد
٧ بطالب بادائها واجيب بانه ٧ يلزم من فرض شيء علي
شخص مطالبته بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من تلزمه
والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه ذكرا او انثي اخذ
بظاهره ابو حنيفة فاوجب الفطرة علي الانثي سواء كان
لها زوج ام ٧ وذهب مالك والشافعي الي ان المتزوجة
يجب فطرتها علي زوجها بالقياس علي النفقة والبشاشي
بحديث ابن عمر امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بزكاة
الفطر علي الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه
الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع
والحاصل ان بعده اللفظة من تمونون ليست بثابتة من
المسلمين فلا تجب علي المسلم فطرة عبده الكافر قال في
شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه
وتنتزل بها علي المعاني المذكورة علي ما يقتضيه علم البيان
ان المذكور ان جاز مزدوجة علي التضاد للاستيعاب ٧
للتخصيص ليلا يلزم التداخل فيكون المعني فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي جميع الناس من المسلمين
اما كونها فيهم وجبت وعلي من وجبت فيعلم من نصوص اخر
وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين
صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بالواو فيندفع قول
الطحاوي انه خطاب متوجه معناه الي السادة فتقصد
بذلك الاحتجاج لمن ذهب الي اخراج زكاة الفطر علي العبد

الكافر باب صدقة الفطر صاع من شعير
برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر
باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب
خبر كان محذوفة وحكاية ما في الحديث وبالسند قال
حدثنا قبيصة بضم القاف وكسر الموحدة ٧ لابي ذر
قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري
قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولي عمر
ابن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج الصدقة
اي زكاة الفطر قال للعبد صاعا من شعير من بيانية
والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع علي الصحيح كما
قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلي الله عليه وسلم
اطلع علي ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبيل الراي
باب صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير
ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان وبالنصب كما سرو بالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد
الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح
العامري انه راي ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله
في الرواية الاخري صاعا من شعير قال الثوري بشيء والبر اعلا مما كانوا يدخرونه في الحضر والسفر فلو ٧ انه اراد بالطعام البر لذكره
عند التفصيل وحكي المنذري في حواشي السنن عن بعضهم
اتفاق العلماء علي انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة
الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتي ان الفقيه اذهب
الي سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف ترك
المعرف عليه ٧ ان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان حظوره عند
الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد
الاتي ان شاء الله تعالي في باب صاع من زبيب فلما جاء
معاوية وجاءت السمراء انه يدل علي ان بعض القمح لم تكن قوتا لهم
قبل هذا ثم قال ولا نعلم في الخبر خبرا ثابتا عن النبي صلي
الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة
الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن

مرجوح واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من
طريق اسحاق عنه عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض
ابن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة
رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع
شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين
من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها
فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي
سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل
الى آخره دال على ذكر الحنطة في اول القصة خطا اذ لو
كان ابو سعيد اختبرانهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا ما كان الرجل يقول له او مدين
من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه
وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او
صاعا من اقط وقول جامد فيه زيده فان افسد
الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب
بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب هذا باب
صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر قال
رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما
صرح به في الرواية الآخرى عدله قال في القاموس
العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل
الجمع اعدال وعدلا والكيل للتمر وقال الا خفش بالكسر المثل
وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير
جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالكسر مدين تثنية
مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد
بنا على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ
ذاك قليلة الثمن لكن يلزم عليه ان يعتبر القيمة في كل زمان
فيختلف المقال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج

اصح من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر
الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان
امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها
صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جا
علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل قال
علي انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قال في فتح الباري
لكن في حديث ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر عن كل اثنين
رواه ابو داود والدارقطني مجزي عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه
الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج
به وقال البخاري فيه نظر كثيرا وقال احمد ليس حديثه
بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى
باب صاع من زبيب في صدقة الفطر تجزي
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد بن الهاد العرين بفتح
النون والمال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح
الحاء وكسر الكاف قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد
ابن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن
ابي سرح بسكون الراء وبالسين المهملة المفتوحة
آخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمنه النبي
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جا معاوية
ابن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه
حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر
وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاء السمرا اي
كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال الراي بضم الهمزة اي
اظن ولابي ذر اري مدا واحدا من هذا الحب او القمح يعدل
مدين من سائر الحبوب وبهذا وكره تسك ابو حنيفة
رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا
من طعام وهو في البخاري الحنطة فهو صريح في ان الواجب
منها صاع وقد عدد الاقوات فذكرا فضلها قوتا عندهم

وهو البر لا سيما وعطفت با والفاصلة والنظر الى ذواتها
لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رآيه فلا يكون حجة على غيره
انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة
كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد وقال لا اخرج الا
ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن
خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال
لا تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق
على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال
النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره من
اعلم اصحابه باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

باب استحباب اخراج الصدقة اي زكاة
الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك
الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا يكره
تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس
قال **حدثنا حفص بن ميسرة** صد الميمنة الصنعاني نزيل
الشام قال **حدثنا** بالجمع **ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة**
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي**
صلى الله عليه وسلم **امر بزكاة الفطر** ان تخرج **قبل**
خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد ولفظ
صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن
عيينة في تفسيره **يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي**
صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب
شمس يوم العيد ثم يحرم تاخيرا دائما عنه بلا عذر كغيبة
ماله او اخذ ان الفقير اغنا الفقراء عن الطلب فيه وفي
حديث ابن عمر عن سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين
عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور وكذا التغبير
بالصلاة جري على الغالب من فعلها اول النهار فان اخر
الصلاة استحب الا قبل اول النهار والتوسعة على المستحقين
وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة الحفعة قال **حدثنا ابو عمر** بضم العين **ولابن ذر ابو**
عمر حفص بن ميسرة **عن زيد ولابن ذر زيد** بن اسلم **عن**
عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح

عن

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا
بجميعه فلذا اهمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق
بقبل صلاة العيد على الاستحباب **صاعا من طعام وقال**
ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله من قوله من طعام
وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية
غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير
اسم كان موخرا **والزبيب والاقط والتمر** عطف على الشعير
زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا تخرج غيره
وهو مؤيد لتغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من
طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل
البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل
مطعوم قال ولا بينا في تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه
قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد
بانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص
بالشر وليس هو من عطف الخاص على العام بحر فالكهة
وحمل وسلا يكنه وجبريل فان ذلك انما هو اذا كان الخاص
اشرف وهنا بالعكس انتهى فلتيتامل ما سبق عن ابن
المنذر وغيره **باب** وجوب **صدقة الفطر**
على الحر والمملوك سيق قبل خمسة ابواب باب صدقة
الفطر على العبد وغيره لكن قيدها في رواية غير ابن
عساكر من المسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن
المنير عرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن
كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وعرضه من هذه
غير من يجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو
الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها **وقال الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **في المملوكين** بكسر الكاف حال
كونهم للتجارة **يزكى** بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها
مبنيا للفاعل اي يودي الزكاة **في التجارة** زكاة فشملتهم
اخر الحول **ويزكى** بفتح الكاف او بكسرها كما مر هناك
في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وبهذا قول الجمهور وقال
الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر من عبيد التجارة اذ لا
يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا

المعلق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر لبعضه
ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين
والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فرض النبي صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقه رمضان
شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة
بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الذكر والانثى والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او
ام ولد او معلق العتق بصفة ولرابعا او مغصوبا ومؤجرا
ومرهونا يود بها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من
شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على
سيده عنه لثبوت له عنه منزلة الاجنبي واما المبعض
فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده
بقدر رقه وقولا احد الروايتين عن احمد والمشهور عند
المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على السيد وقال
ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد تعدل الفاء الباء
اي بصاع التمر اي حملوا مثله نصف صاع من بر ولما كان
الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل الباء عليه لانها تدخل
على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية
ومن معه كما سيأتي جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن
ابي حنيفة انه استدل به وقد سر ما فيه فكان ابن عمر
يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن
عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا فطرة واحدة فانه اخرج
شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو وبينهما عين مهملة ساكنة
آخره زاي اي احتاج ولابن ذرفاعوز بضم الهمزة وكسر
الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا
وهو يدل على ان التمر افضل مما يخرج في صدقة الفطر
ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر
وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن
والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي

المخيض

المخيض والصل والسمن والجبن المتروع الزبد او تنفعا
الاقتيات بها او الملح من الاقط الذي اشتد كثرة الملح
جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاو في قوله في الحديث
صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان
الانواع التي يخرج منها وذكر انها الغالب في قوت اهل
المدينة وجاء احاديث اخر باجناس اخر ففند الحاكم
اوصاعا من قمح وابو داود والنسائي اوسلت وللمولف
وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمول على انها
غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى والعكس
والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير
من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات
والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق
والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم
اولى من الدقيق فلما يروي عن ابن يوسف وقال المالكية
من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من
شعير وقمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر
والزبيب والاقط غير العلس الا ان يقتات غير المعشر والاقط
كاللبن والعطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج
منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما
يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان
يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
التحتية اي الزين رقيقهم وهو في الرقيق او بعد ان اعتق
على سبيل التبرع او كان يبر وجوبها على جميع من يمونه
ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة للكثرة
والمفتوحة قد يخبره واجاب بانها مقدرة ان او تجعل
ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتقديره العيني فقال
هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة
واصله حتى كانه كان اي حتى ان ابن عمر يعطي واجاب
عن المصابيح بان الام بانه اذا دل على قصد الاتيان جاز
تركها كقوله

ان كنت قاضي بحبي يوم بينكم ... لو لم تموا بوعد يوم تودعوا

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاتيان والدليل في
الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير

وعياله بقوله حتى انه كان يعطي عن بني ولاتاني العاية
مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابن ذر كما
في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط العمرة الا بالكسر وصح
عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة
الفطر الذي يجتمعون لها اي الذين يجتمع عندهم ويتولون
تفريقها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال اوالذين
يدعون الفقر من غير انه يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون
بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم
اويومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها
من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه
تقديم على السبب باب وجوب صدقة
الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر صاعا من شعير اوصاعا من تمر على
الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال اوعلى من
تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا
لمحمد بن الحسن حيث قال على الابن معللا والكبير واحد
والمملوك تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم
حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله اوصاعا من التمر
على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم
صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل
انصراع الفجر من ليلة العيد وجب ان يودي عنه صدقة
الفطر واستدل بما رواه بكير بن عبد الله المزني وقتادة
ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير
والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن
عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكيرا وقتادة روايتهما
عن عثمان مرسلة واما قوله عن الصغير والكبير فلم يقهم
عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا يفهم
احد اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله
اسال بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة

والسلام

والسلام ان عن علي باكماله وتحريره على ما يحبه الله
تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة
استودع الله على ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع
ما دبي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم
تسليما كثيرا ولما فرغ من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما
من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية كتاب
الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج
وفضله كذا لابي ذر بتقديم البسملة على كتاب وسقط
لغيره البسملة وباب ثم ثبت لفظ باب لابن عساكر في
اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه
في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما
قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه
بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا
فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج
وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وتجمع على
الحجوج لان القياس بالفتح وتجمع على الحجات وطواف ذي طهر
يلزمها وقوفه بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر
الخص بالبيت عن نيابة سجا والمناسك جمع منسك بفتح
السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص
بالحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة
بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط
ذكر لغير الاصيلي ولله فرض واجب على الناس حج البيت
قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه ان
شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس
مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما تاتي اليه
الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع
منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني
يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر
اتبني وقال ابن هشام رجم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر
ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع
فيلزم ان جميع الناس اذا تحملن المستطيع وتعقبه في المصابيح
بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع

لجواز ركونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جربي
ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله
لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا
فاذا قومت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت
المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين
ويدل عليه انك اوتيت بالضمير سد مسد الي ومصحوبها
وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم
على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا امكان احتمل
كون ال للعهد وكونها للجنس لغيره كالجنس او العموم فانما تحملها
على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين
بالضرورة ولهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس
ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضا عارض روى مسلم
ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول
الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لو قلت لوجبت ولما استطعتم اي اتامرنا
ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة
والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم
حتى قالها ثلاثا لزجره عن السوال فان التقدم بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله
تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه
وسلم مبعوث لبيان الشرايع وتبليغ الاحكام فلو وجب
الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لاستحالة ولاشتهر
على الامر به مطلقا سواء سيل عنه او لم يسيل عنه فيكون
استفتاء الاصابيا ثم لما راى انه لا يزجر به لا يقنع الا بالجواب
الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام
صحة ما فاديه انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على
انتفاء الشيء لانتفاء غيره وان لم يتكرر لما فيه من الحرج والفتن
الشاقة قاله البيضاوي وتبعه الطيبي بان الاستزلال
بسوال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف
لان الاذكار وارد على السوال الذي لم يقع موقعه ولهذا
زجره وقال ذروني ما تركتكم نعم الخطاب يعمني اقتصروا
علي ما امرتكم به علي قد استطاعتكم فقد علم ان الرجل

لو لم

لو لم يستطع لم يعد الامر غير المرة وان التكرار يفتقر الي
دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او
فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه
يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان
اليهم بان في حج من ليس عليه فرض عين جهتان جهة
تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض
كفاية من حيث احيا الكعبة قال الزركشي وفيه التزام
السوال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول
التزامه بالنية للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم
فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد
وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او
التراخي فعند الشافعي على التراخي لان الحج فرض سنة
جنس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه
في السير وتبعه عليه في الروضة وتعقله في شرح المهذب
عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وهذا يبني على ان المراد بالاتمام ابتداء
الحج فقط ويويده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن
علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا واقيموا الحج
وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم
فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى
بضعة عشر من غير مانع فدل على التراخي والية ذهب اللخمي
وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكي ابن
القصار عن مالك انه على الفور وتابعه الصيمري وشهره
صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول
بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد
والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يويد قول
الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن
اذا وجد اجرة من يثوب عنه وقال مالك بالبدن فتجب
على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة
بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا لما وجب
علينا فنزل قوله ومن كفر اي بجحد فريضة الحج فان الله
غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال
البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا

على تاركه ولذا قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امرا لحج
في هذه الآية مع وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة
الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في
رقاب الناس وتفخيم الحكم اولا وتخصيصه فانه كا يصلح
لمداهنام وتنبيه وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من
حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار
بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كفر النفس والغاب
البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على
الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته
جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث
واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين
حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد
قال الزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج
يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن
كفر استيناف وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سليمان بن يسار مولى ابن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج
كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وزوي ابن ماجه
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني
حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله
ان ابي وساق الترمذي البخاري عنه قال اصح شيء في
ما روي ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون
ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير
واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية
عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله
امهما ام الفضل لبابة الكبرى ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجاءت امرأة من خثعم

بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير
منصرفة قاله البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن
الفعل حي من يحيلة من قبايل اليمن وتبعته في المصابيح
فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط
من النساخ فهو عجيب اذ ليس وزن الفعل المعتبر عنده ولو
قبل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر ونحوه باطل
بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية
شعيب الآتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان
الفضل رجلا وضيا اي جميلا وافتلت امرأة من خثعم
وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى
الشق الآخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت اي المرأة
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا
او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليها الحج بان بانت
اسلم ونحو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول
اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السايل
عن ذلك هل هو اعرابي او خثعمي فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة
دالة على ان السايل امرأة ورجل وفي المسؤول عنه ايضا ان
صحيح عنه هل هو اعرابي او خثعم فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة
دالة على ان السايل امرأة سالت عن ايهما كما هو اكثر طرق
حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي
النسائي من حديث الفضل ان السايل رجل يسال عن
امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان
السايل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امرأة سالت
عن ابيها وفي حديث بريرة عند الترمذي ان امرأة
سالت عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن
ماجة ان السايل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان
ابن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي
وهذا محمول على التعدد ثم حج عنه اي ايجوز لي ان انوب
عنه فاحج عنه قالها بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر
ان الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم
حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز
الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج

بيانه عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث
السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال افحججت عن نفسك
قال لا قال هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة وسنع مالك الحج
عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي يستنيب
الصحيح في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في
النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك
بدقة النظر في دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى
ان المكلف لا يقدر يتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل
يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته
فضلا عظيما وياتي ان شاء الله تعالى اقوال افضل الحج
بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستئذان
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة **باب** قول الله تعالى **يأتوك رجالا** نصب
على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله
واذن **يأتوك** مشاة **وركبانا** **على كل** بعير **ضامر** مهزول
اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغيرها للمذكر
والمونث **يأتين** صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع **من**
كل طريق **عميق** بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** فضله
ودنيوية وذكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة
بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري
من طريق بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل
الله **يأتوك رجالا** وعلى كل ضامر فهم بالزاد ورخص
لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المولف هذه الاية مترجما
لشيئين على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي
جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة
لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المولف
مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح **فجاجا** جمع فج اي **الطرق**
الواسعة وهو الموافق لقول الفراء وابن عبيدة والازهري
وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير
وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال **حدثنا**
احمد بن عيسى التستري المصري الاصلي قال **حدثنا**
ابن وهب عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن**

شهاب

شهاب الزهري **ان سالم بن عبد الله** ولابي ذر بن
عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنه **قال رايت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة
بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح اللام
فالحا اخره ها وهي ابعد المواقيت من مكة **ثم يهل** بضم
اوله وكسر ثالثه من الاهلال ويعبر برفع الصوت بالتلبية
اي مع الاحرام **حتى تستوي** اي الراحلة ولابي ذر حين
تستوي **به** حال كونها **قائمة** وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي وبه قال **حدثنا ابراهيم** ولابي ذر ابراهيم بن
موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال **حدثنا**
الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال **حدثنا الاوزاعي**
عبد الرحمن انه **سمع عطا** هو ابن ابي رباح **يحدث عن**
جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه ان اهلال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين
استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد
على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال
على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه
وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا الذكر ولذا لم يحمر
حتى استوت راحلته وفي هذا الحديث التحديث والسماع
والعنعنة **رواه** اي اهلاله حين استوت به راحلته **انس**
فيما وصله في باب من بات من ذي الحليفة حتى اصبح **وابن**
عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب
كما سياتي ان شاء الله تعالى **باب** الرحل على
الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحا المهملة وهو
للبعير كالسرج للفرس **وقال ابان** بن يزيد العطار
البصري مما وصله نعيم في مستخرجه **وابان** بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي
المصابيح قال الفراء في المحدثون والنحاة على عدم صرفه
قال وتعلله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال
انه وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان
الذي هو الظهور فيقول هذا ابين من هذا واظهر منه وضع
فلو حط اصله من العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في
شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني

صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول عن ابان ياضي يبين لو ولو لم يكن منقولا الوجب ان يقال فيه ابين بالصحيح وهو كلام متجه يتقوم به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها جعلها على العمرة حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الغوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حمل حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موخر قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصول اخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في موضع القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة اخره موحدة هو حنب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرازق وسعيد بن منصور شوحا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة القتب او الحقيبة لانه جاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلي والابوي ذروالوقت يدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد ابن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على الحمل لبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الرفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروي سعيد بن منصور من طريق هشام

بن

ابن عروة قال كان الناس يجمون وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف روي عنه بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه على ناقة ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقته فاعتمرت فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه وبتبيي للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وروي بالسند قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى الدوسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد ابن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعاوضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به او اصلح له ترفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القايل خير الاشياء كذا او يريد تفضيله في نفسه على

جميع الاشيا ولكن يريد ان خيرها في حال دون حال ولواحد
دون اخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان
بالله ورسوله بكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق
المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي
اي شي افضل بعده قال جهاد في سبيل الله اي قتال
الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور
مقبول اولم يخالطه اثم او رياء فيه او يقع فيه معصية
وفي حديث جابر عند احمد يا سناد فيه ضعف قالوا يا رسول
الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام وقوله ايمان
بالله الى اخره ايمان مبتدا محذوف اي المقدم في الكلا افضل
الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله واحقيته وقوله مبرور قال
المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
العيسي بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة بينهما مثناة
تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا
حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء
هاتا بنت القعقاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية
بنت طلحة اجل نسا قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف
الف درهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل
لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النسائي
من رواية جرير عن حبيب فاني لا اري في القران افضل من
الجهاد فلا نجاهد قال لا لكن احسن وسقط لفظ لا عند ابي
ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل
على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن
الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف
وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك
وحينيذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن
بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا خبره حج
مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق
اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول
الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينيذ
رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني

بانه

بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد
لكن حج مبرور والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله
لكن واما حج مبرور خبر لمبتدا محذوف اي هو حج مبرور ورواة
هذا الحديث مابين مروزي وبصري وواسطي وكوفي
ومدني وفيه رواية المراة عن خالتها فان عايشة ام المومنين
خالة عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر
الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في
الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح
السين وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بنون
وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت
ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون
اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب
سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله
ولم يرفث فيها ياتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا
البيت وظهر يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من
طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش
من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفا في المضارع والماضي
لكن الاول افصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع
او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع
وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة
ولم يفسق ولم يات بسيية ولا معصية وقال سعيد بن جبير
في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
اتيان النسا والفسوق التسابب والجدال المراييني مع
الرفقا والمكاريين ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا
على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا
يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحج الحاج اذا كان المراد به المجادلة
في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعنيم
لا توثر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن
منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا
قاله في فتح الباري والفا في قوله فلم عطف على الشرط

وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم علي الاعراب وبفتحه علي البنا وهو المختار وفي مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه خرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكاير والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوي الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلكه وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهي لكن قال الطبري انه مجهول بالنسبة الي المظالم علي من مات وبحر عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالي لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير ههنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للاقاصي علي وصوله الي البيت تعظيما للبيت واجلالا كما نراه في الشاهد من نزجل الراكب القاصد الي عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الي بيت الله تعالي ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا لان الاحرام تنشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقيا قياده متحملا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الاشيا وبالسند قال حدثنا مالك ابن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال اخبرني بالافراد زيد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة البصري انه اتي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كما احاط بشي وسترهم احاط بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطي به صحن الدار من الشمس وغيرها قاله في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد ستر هم

بذكر الالتفاخر فسالته مقتضي السياق ان يقول فساله لكنه وقع علي سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم اي قدرها او بينها او اوجبها الضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم ممن علي ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الي ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جزعي الي سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وضاحك الغور اي تهامة وسذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي علي نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرنة عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة او ليس القرني لانه منسوب الي قرن بن روحان ابي راجية بن مراد احد اجداده انتهي وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة يقرب سكانها ومن سلك طريقهم قرن علي ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعيد عن المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها علي ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها علي ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من العريش الي نابلس وقيل الي الغزان قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الفا قرية علي ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العالق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجا سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان

حرمة لا يصل اليها احد لوحشها وانما يحرم الناس الاثم من
رابغ لكونها ميقاتا لها وفي حديث عائشة عند النسائي
مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي العراقي
وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في
الباب الاتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهلمل
اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في محالها **باب قول الله تعالى وتزودوا**
اي ما يكفي وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا
ارشدهم الى زاد الاخرة فقال **فان خير الزاد التقوى**
وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بشر** بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة قال ابن خلفون نهر الحريري بفتح الحاء المهملة
البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وغيره النبي صلى
الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من
المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قاله وقد فرق بعض
الناس بين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي
الحريري البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري
انتهى وكذا جعلهما ابن نباتة طاهر وابو علي الجياني واحدا
والصواب التفرقة قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار **عن ورقا** بفتح الواو
وسكون الراء ممدودة ابن عمر بن كليب اليشكري **عن عمرو**
ابن دينار بفتح العين وسكون الميم **عن عكرمة** مولى ابن
عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت اهل اليمن**
يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من
وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن
المتوكلون على الله تعالى **فاذا قدموا مكة** ولغير الكشميهني
المدينة والاول اصوب لكنه صيب من اليونينية عليه **سالوا**
الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل
لان التوكل قطع النظر عن الاسباب جمع تهيئتها لا تركها
بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو
واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء
والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين

من

من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كشف بانه
لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغوفا
بحلو العافية وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما
تشتكي فقال له ذنوبي فقال له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب
امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في
الحج والنسائي في السير والتفسير **رواه** اي الحديث المذكور
ابن عيينة سفيان **عن عمرو** يعني ابن دينار **عن عكرمة**
مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي
حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن
عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية
ورقا قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة
فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه
موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن
صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال
وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز ابه عكرمة
انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة فيه ابن عباس لكن لم ينفرد
شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات
ابن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن
ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق **باب**
مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام
اي موضع اهلالهم والمهل من الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم
اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر
بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج
قال الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف
او تاويل والاداعي اليه وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
المنقري التبوذكي البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله
اليماني **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع
الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ما خوذا من الوقت
لان العرف يستعمل في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل
ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن

بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا ويويده الرواية الماضية
بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة**
السيوية ومن سلك طريق سفرهم وشرعلى ميقاتهم **ذا**
الحليفة معقوله وقت والحليفة بضم الحا المهملة تصغير حلفة
بنت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد
الشجرة خراب ويبر يقال لها بير علي وقال في القاموس
بعر سالبني هيثم على ستة اميال وقبر الذي صححه النووي
كما مر وقوله ما من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني
في البحر انه على ميل من المدينة وبهم برد الحس ولهم
موضع اخر بين حاذه وذات عرق وحاذه بالحا المهملة
والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة
فاصبنا نهبا ابل **ولاهل الشام** زاد النسائي في حديث
عايشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب **الجحفة**
وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاثة
مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر **ولاهل نجد** اي نجد اليمن
او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر **قرن المنازل** وتسمى
قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان باوي اليه من
الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية بانها
موضعان احدهما هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل
والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف
الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل
مشرف على اسفل مني بينه وبين مني الف وخمسمائة
والف ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت
ولاهل اليمن اذا مروا باهل تهامة اي بطريق تهامة
ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **يلملم** بفتح الياء
واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من
جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين
من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم يلملم
من اي المواقيت المذكورة **لهن** بضمير المونثات وكان
مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن
مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل وكانه

يقول نائب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب
غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت
لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح باهل ثانيا وابان ذكر
هن لهم بضمير المذكر وهو واضح **ولمن مر عليهن** اى المواقيت
من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي
على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له
مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء ولزمه
دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق وبقي الخلاف في
شرحه لمسلم والمهذب في هذه المسالة فان اراد نفي
الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف
مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذا الحليفة الى
الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل
خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما
استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه
شامل لمن مر من اهل الشام من ذي الحليفة ومن لم يمر وقوله
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر
بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه
الولي العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم
ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض **ممن**
اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او
وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام **ومن كان**
دون ذلك اي بين الميقات ومكة **فمن** اي فميقاته من
حيث انشا الاحرام والسفر من مكانه الى مكة **حتى اهل**
مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون **من مكة** كالمار في الذي
بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع
الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل
وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال
المولف باب يهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة
حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن
الى التنعيم ليحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث
لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج
في الاهلال من مكة تغليبا للحج لان دراج العمرة تحته فلا يحتاج

الي الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه
بعرفة وحتي هذه ابتدائية والهل مكة مبتدا والخبر محذوف
والجملة محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي في الحج باب ميقات اهل المدينة
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج
مع النبي صلي الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر
ان المعتمر كان يري المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام
من تسغره من ذي الحليفة واهل الشام ومن سلك طريقهم
اهل الشام او من اختار في تسغره بميقاتهم من الجحفة
ويهل اهل نجد ومن مر في تسغره بميقاتهم من قرن
قال عبد الله وهو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا انه
زعموا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ولم اسمعه
يهل واهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من
يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا علي ان ابن عمر لم يسمع
من النبي صلي الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من
يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة نعم
خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الي
انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال
من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث
جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة
عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند ابي داود
والنسائي باب مهل اهل الشام وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن يزيد
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنها
ومن مر في سفره بميقاتهم ذو الحليفة ولاهل الشام
ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم
الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم

قرن

قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم
يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فمن لهن
ولمن اتي عليهن من غير اهلهن الضمائر كلها الثاني
للموافيت واما الثاني فهو المجرور بالام وهو قوله
لهن فلاهل البلدان او غير ذلك مما مر ولابي ذر لهم
بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة
وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واستظاهر
كان ممن كان دونهن اي اقرب الي مكة منهله بضم الميم
وفتح الهاء اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذا لك بالتاء
باللام ولابي ذر وكذا اك بتصغير مرتين اي وكذا من كان
اقرب من هذه الاقرب حتي اهل مكة وغيرهم ممن هو
بها يهلون منها برفع اهل علي ان حتي ابتدائية وذكر
المكرماني انه روي فيها ايضا بالجر باب
مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال
وفي نسخة قال النبي صلي الله عليه وسلم قال المصنف
حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسي اي التستري
الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول يهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال
اهل المدينة ذو الحليفة ويهل اهل الشام اي موضع اهلال
والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية
والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء
وسكون الياء فقيلة بميم مفتوحة وشين معجمة ساكنة
ويهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله
عنهما زعموا اي قالوا الان الزعم يستعمل بمعني القول المحقق
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة
معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ويهل اهل اليمن
يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل من
كان دون المواقيت اي دونها الي مكة وبالسند قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
نجد قرنا تهن لهن ولاتي ذرلهم ولمن اتي عليهن من غير
اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
اي بين مكة والميقات فمن حيث فاحرامه من دويرة اهله
حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن
ادنى الحل ولو كان الافاقي امامه ميقاتان فهو ميقاته
كساكن الصفرا وبدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة
فميقاته الجحفة لانه ليس دون المواقيت والله
اعلم باب مهل اهل اليمن وبالسند قال
حدثنا يعلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن
اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقيل الملم
بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان
اطلق فيه اي ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات
تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد
الحجاز بدليل انه ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن
واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت
لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل اتى عليهن
اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابي
ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة
ممن كان دون ذلك اي دون ما ذكروا فمن كان
هنا ان تكون جهة لتطابق المشار اليه من حيث انشا
النسك او نحوه حتى اهل مكة يلبون من مكة
برفع اهل على ان حتى ابتدائية وعمره على انها جارة
هذا باب بالتنوين ذات عرق بكسر
العين وسكون الراء آخره قاف ميقات لاهل العراق
وبالسند قال حدثنا بالافراد علي بن مسلم بضم الميم

وسكون السين ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال
حدثنا عبيد الله بن غير بضم النون وفتح الميم مصغرا
قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمير بن حفص
عن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران
بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل
والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني
فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين
بالنصب على حذف الفاعل اي فتح الله وكذا اثبت في رواية
ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله
عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون
الواو ثم راء اي مايل عن طريقنا انا وان اردنا قرنا شق
علينا قال عمر فانظروا حدوها بفتح الحاء المهملة وسكون
الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي
تسلكونها الى مكة فاحدوا لهم عمر رضي
الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق
من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنان
واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الكشاني من
طريق ابي الشعثا قال لم يوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ يجيال قرن ذات
عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت
احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن
قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه
برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن
في باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا
في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لاقيما ولا ظنا فهو
منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من جهة الراي وانما
يوخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت
المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية
ابي لهيعة وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما

عن ابن الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عايشة
عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق لكن لا مانع ان يكون علي افلح بن حميد هذا الحديث
قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح
واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان
اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال
لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل
منها ضعف فمجموعها لا ينحصر عن درجة الاحتجاج واما ما
اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به
يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان
كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت
من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق
ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه
ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق
جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق
ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
العقيق ولاهل البصرة ذات عرق وفي هذا الحديث ابو
ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور
والعقيق وادٍ فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان

هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة
الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند
ارادة الاحرام من الميقات ولابن الوقت كما رأيته في بعض
الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ذ بخا معجة
اي ابرك ناقته راحلته بالبطحاء بذي الحليفة وتزل عنها

فصلي

فصلي بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في
الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد فاذا رجع صلى بذي الحليفة
ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا واياما وكان عبد الله
ابن عمر يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج
النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال
حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير
عبيد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من
المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة
ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء
مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا
وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة
منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى
مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة
واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا ينجا
النبات من اهاليهم ليلا باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة
لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم
الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال
حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة
وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الشيخ
بكسر المثناة الفوقية فالنون المشددة وكسر المهملة
نسبة الى تنيس بلدة معروفة بجزيرة تنيس شرقي
مصر قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
يحيى بن ابي كثير قال حدثني ولابوي ذر واراد ايضا
عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه
بواد العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة
اربعة اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل
فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن

ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة
بل حكاية عن قول الاعرابي الذي اتاه وقد روي بن عدي من
طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة مرفوعا تحميوا بالعقيق فانه مبارك
فكان المولف اشار الى هذا وقوله تحميوا بالحاء المعجمة والمثناة
امر بالتحميم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في
الموضوعات انه تصحيف وانه الصواب بالمثناة الفوقية
من الخانم وقد وقع في حديث عمر تخمموا بالعقيق فان
جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله
الحافظ ابن حجر وقل عمرة في حجة بلفظ عمرة لابي ذر
على حكاية اللفظ اي قل جعلها عمرة قاله في اللامع
كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو
التقرير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول
لاشي من اجزايه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان
فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ
نحو قلت زايد او هي مسئلة خلاف لكن طرد المسئلة
حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ
وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف
به فالحكاية منسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى
ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه
عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان
قارنا او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية
القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة
والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن
سليمان بضم الفا والسين فيهما النميري قال حدثنا
موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه روي بتقديم الراء المضمومة
على الهمزة المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من
فروع اليونينية روي بتشديد الهمزة بل رايته كذلك
فيها ولابي ذر اري بتاخير الراء مكسورة وضم الهمزة
اي في المنام وهو معرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل

من

من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي
رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفي فتح
الراء انه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي
العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق فقيل له عليه
السلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد
اناخ بنا سالم بتوخى بالمثناة بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما
اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر يتيمن فيه راحلته
حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الراء معرس لانه
اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرع اليونينية
فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية
بالنصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر
كلام فتح الباري من المسجد الذي كان هناك في ذلك
الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر
الراء كذا للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني
ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان
وسطا بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين
الطريق خبر ثان او بدل والابي ذر وسطا بالنصب اي
حال كونه متوسطا من ذلك واثنى بقوله وسطا بعد قوله
بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من
غير قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق
ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة واخره
قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وبالسند قال
حدثنا وقال ابو عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني كذا ابن
بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه
وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن
ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن
امية التيمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ائتني النبي صلى الله عليه وسلم حين
يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة

من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر
العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحققين المحدثين
قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها فاهل
الادب يخطئونهم ويخفونها وكلاهما صواب ومعه عليه
السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان
ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في
الذيل عن تفسير الطرطوسي ان اسمه عطاء بن منية
قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلي الراوي
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرته
وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي ملطخ بطيب
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي
فاشار عمر رضي الله عنه الى يحيى يعلى فجا يعلى وعلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم
الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنايب من
الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي
جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه
ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول
على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره
الا طلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان
بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا
مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد
من النايم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة
والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف
عنه شيا فشيا وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما
يغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته
نزعته والتشديد للتكثير لافادة التدريج فقال ابن الذي
سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه السلام اغسل
الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع مد
استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من
الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وبعد
قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلي

كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن
عايشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة
الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من
الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه
وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يض في تكرار الفعل ويحتمل
ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تخصيص
على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب
تعرض بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة
واحدة اكد في سنانها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه
قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب
الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ قد يزول لونه ولا
عينه بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من
ثوبه لم يضره بقاء طبعه التي لكن لو كان في الحديث
ما يدل على ان الخلوق كما كان في الثوب امكن ما قاله ولكن
ظاهر ان الخلوق كان في بدنه في بنا به لقوله وهو
متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول
عينه ولونه بالكلية بغسل ثلاث مرات لان علوق الطيب
البدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع
عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وللكشميهني
ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتا حجك وفيه دلالة
على انه كان يعرف افعال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنساي
من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا
الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه
الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا
في حجك فاصنعه في عمرتك اي فليا ظن ان العمرة ليست
كالحج قال له انها كالحج في ذلك فتبين ان المامور به في
قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطا
اراد عليه السلام الانقا حين امره عليه السلام ان
يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يؤيد الاحتمال
الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسماعيلي ليس في الخبر

ان الخلوق كان على الثوب كان في الترجمة وانما فيه ان
الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به
تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي
كان بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على
الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام النهي يعني
فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف
جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق
الحديث الذي يورده وقد اورده في مجرمات الاحرام
من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق
في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء اي النبي صلى
صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق
ولمسلم من طريق رباح بن ابن معروف عن عطاء وروا
حديث الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم النبيل فبصري
وفي تسنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة
يعلى وعمر فيكون متصلا انه قال لعمر ان يعلى لم يقل ان
يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن
والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام
في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس الشخص اذا
اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على
قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في
اليونينية الا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي
ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد
الدال من الادهان فعطف على سابقه اي يطلي بالدهن
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد
ابن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على
المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني بسند صحيح المحرم
يشم الريحان ويدخل الحمام ويترع ضرسه وبقاء الترجمة
وان الكسير طفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية
انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضان بفتح المعجمة
وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم
الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف

احمد

احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
وينظر في المرآة بكسر الميم وسكون الراء وزن تفعال
وتقل كراهيته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا
مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى ويأكل الزيت والسمن
يالجر فيهما وصح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء
وبالنصب قاله الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى
عليه فان الذي يأكله هو الاكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح
لم يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى الموصول
اي عما يأكله الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو المأكول
لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف العائد منه
واجاب منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا
تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان
الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصف وقيل به
ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلنا
ورسولا بدل من الضمير المحذوف قاله الزركشي رحمه الله
ظن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا
عبارة عن الاكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول
ولا شك ان المعنى المراد وقد استبان لك تأويله بما قلناه انتهى
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
يحتم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء
وسكون الميم قال الفراء فارسي معرب يشبه تكة السراويل
يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي
الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق طاروس
وهو محرم الواو للحال وقد حرم بفتح الحاء المهملة والزاي
اي شد اي على بطنه بثوب ولم ير عايشة رضي
الله عنها مما وصله سعيد بن منصور بالتبان يا بنيا
بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير
يستر العورة الغليظة يلبسه اللاحون ونحوهم
للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة
المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الراء والحاء والراء الساكنة
قال الجوهري رجلت البعير رحله بفتح اوله رحلا واستشهد
البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل
قال في الفتح وعلى هذا قوم من ضبطه هنا بتشديد الحا

المهملة وكسرها والمعنى يشدون وهو جها بفتح الهاء والزاي
المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النسا وهذا
كانه راي عائشة ولا فالجمهور علي انه لا فرق بين الشابة
والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون
وهو جها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المولف حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور وهو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت غير
الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من
وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرت اي امتشاط
ابن عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال
ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما بينا فيه
من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثني بالافراد
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كاني انظر الي وبيص الطيب في مفارق رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق
جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها لتعدد الراس
التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره
صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص
زيادة علي البريق والمراد به التلالو قالوا وهو يدل
علي بقاء عين باقية الريح فقط واشارت بقولها كاني
انظر الي قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها
لكانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلي الله عليه وسلم لاحرامه اي لاحلاله احرامه
حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي
لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب
في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل
علي ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها
كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد

دل علي اختصاصه ببدنه الرواية الاخري التي فيها
كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق
اصحابنا الشافعية علي انه لا يستحب تطييب الشاب
عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكي قولا باستحبابه
نعم في جواز ه خلاف والاصح الجواز فلو تركه ثم لبسه
ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب
ولعله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق
قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها
كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها
الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعي تكراره
هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب
للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفي ما فيه واستفيد
منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته
بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وراحته وانما يحرم ابتداؤه
في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك لكن الاقوية وقال
محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقي عينه
بعده وشذ استحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل
الطواف باب من اهل حال كونه ملبدا اشعر
راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة
او مكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ
بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره
غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهيب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يهل اي
يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو
الصمغ لينم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن
تمعطه وتعثله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام
واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه باب الاهلال
عند مسجد ذي الحليفة من اراد النسك من المدينة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان

المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم
ابن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال المولف ح وحدثنا ابو العطوف عبد
الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة سالنة
ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة عن موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما
اهل رسول الله صلي الله عليه وسلم الا من عند
المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان
الذي لم يذكره المولف هذه البيدا التي يكذبون فيها على
رسول الله صلي الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي
الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر يذكر
على رواية ابن عباس الاتية ان شا الله تعالي بعد
ماتين بلفظ ركب راحلته حتي استوت علي البيدا اهل
والبيدا هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علي
ذي الحليفة لمن معه من الوادي وسياتي عند المصنف
ان شا الله تعالي بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان
عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلي الله عليه وسلم
حين استوت به راحلته قائمة عند ثلاث روايات ثابتة
المتوافقة لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود
والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت
لاختلاف اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في اهلاله
فذكر الحديث وفيه فلما صلي في مسجد الحليفة ركعتين
اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ فنهما فسمع منه
قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك
ذلك منه قوم لم يشهدوه من المرة الاولي فسمعوه حين
ذكر فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضي
فلما علا شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه
فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله
ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فنهما الامصار علي جواز
جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه
مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن

رقيق

دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة
معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل بـ
باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه
الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا
واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج
الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض علي انه
التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن الاحرام ركن
وشرط هنا وكان يحرم علي تعيين فعل يتعلق به النية
في الابتدا انتهي واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم
احراما بمعني دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها ملتبسة
بالسبب المقتضي للحرمة انه دخل في عبادة الحج او العمرة
او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب
ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته
والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له
ولغيره ولانها قصد فعل الشي تقربا الي الله تعالي فاركان
الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل
كل من الاربعة تقربا الي الله تعالي وبهذا التقرير يزول
الاشكال وكان الذي كان يحرم عليه نحو ما ذكر والله اعلم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن
حجر لم اقف علي اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل
المحرم قال ثانيا او مقتضا من الثياب وعند البيهقي
ان ذلك وقع والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب في
مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المولف
من اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في
عرفات فيحمل علي التعدد قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم مجيبا له لا يلبس القميص بضم القاف واليم بالجمع
ويلبس بالترفع وهو الاشهر علي الخبر عن حكم الله اذ هو
جواب السوال او خبر بمعني النهي وبالجزم علي النهي ولسر
الالتفات الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه
والجواب عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب عما لا يجوز
لبسه اخصر واحصر مما يجوز فذكره اولي اذ هو قليل

٩١٧

ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال
بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ
الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق
ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم كما يسالونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس الاية فان لهم سالوا عن حكمة اختلاف
القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم
ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون
معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات
الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد
سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم
ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة
واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد
رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما
يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج
لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة
وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب
المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري
فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في الحج
من طريق ابراهيم عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف
فيه على الزهري ليشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستغنى
برواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتحد البحث المتقدم
فيها قاله في فتح الباري وابن ذر عن المستملي لا يلبس
القميص بالافراد والعمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها
تعم جميع الراس بالتغطية والسراويلات جمع سروال
فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال
بالشين لغة والبرانس جمع برنس بضم النون قال في
القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه
منه دراعة كانت او جبة انتهى وهو غير منصرف قيل
لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سراولة
وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه والخفاف
بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط
وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او
غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالقباء الذي

ورا

ورا الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما
يوضع على الجراحة وطين ساتر لستره بما كان عطس فيه
وخيط ستر به راسه وهودج استظل به وان مسه و
يوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على راسه لان ذلك
لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر
به ام لا لكن جزم القراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا
قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ
وان اثر لثو سوده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا
وبه يلغز بان على ما يستر الرجل مما يليس عليه من مراس
وجورب وغيرها الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة
احد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال
اخذ في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله
• وقد ظهرت فلا تخفى على احد • الا على احد لا يعرف القراء •
قال والذي يظهر لي ما استقرا ان احد لا يستعمل في الاثبات
الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي
وتظهر هذه الزيادة الباقي انها لا تكون الا في النفي ثم راينا لها
ردا في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى
الذي لا اله الا هو الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن
شاء على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف تقديره
معروف في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ ولم يجد احدكم
في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين
ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي
بشرط ان يقطعهما اسفل الكعبين ولابي ذر عنه انها
لو وجبت ليبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع
بيانها وقال المنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق
الراس بحلقة ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس
سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين
ويحرم قطعهما له واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في
الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر
القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المرجح
بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين
ان حديثي ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث
ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه

عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث
ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه
وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث
ابن عمر لانها مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها
ويجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي
عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليبس المخيط للاباحة
لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة
العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين
الخروج عن الذنب او التذكر للبس الاكفان عند نزع
المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالزهد
عن معتاداتها وذلك مرجب للاقبال عليها والمحافظة على
قوانينها واركانها وشرائطها وآدابها ولا تلبسوا بفتح
اوله وثالثه من الثياب شيأ مسه الورس او زعفران بالتعريف
وابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه
الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به
امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة
نبت اصفر مثل بنات السمسم طيب الريح يصبغ به يميل
الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن
العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب
وما يتشبه في ملابسة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النسا
مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث
سبق في باب من اجاب السايل باكثر مما ساله من اخر
كتاب العلم باب جواز الركوب والارتداف في
الحج وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله المسندي قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير
بفتح الجيم الازدي المصري قال حدثنا ابن جريج عازم
ابن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف
النبي بكسر الراء وسكون الدال اي ردفه وهو الذي يركب
خلف الراكب وابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام
اسم فاعل من ازدلف اذا تقدم وهو اقرب لان الحجاج اذا افاضوا
من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدمون اليها
ويجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه الصلاة والسلام
الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى
تواضعا منه عليه الصلاة والسلام ولمحمد ثنا صلى الله عليه
وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التقريع ولذا اختار
احدان الانسان كما يختارون لتسميع الحديث قال ابن المنير
فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى
اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حدي من جهة مكة
من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الاردفان لكن اذا
طاقت الدابة ولان الركوب في الحج افضل من المشي واخرج
مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والازر
والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها
لغيرهم ازار كحمر وحمار وهو النصف الاسفل والاردية جمع
رداء للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف الخاص
على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما يجيء
ولفظ لعايشة رضي الله عنها الثياب المصبغة المصبوغة
بالعصفر وفي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق
القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم
خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وقال انه طيب واجب
في الفدية وقالت عايشة مما وصله البيهقي لا تلثم باليزم
على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تلثم
فحذفت احدى التاءين كما تلظى تخفيفا والتمام ما يغطي
الشفة ولا ترتفع باليزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل
ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر
المثلثة ولا ترتفع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين
واليزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الراء وابي
ذر في رواية بورس في كسرها وزعفران والجملة من
قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية ابي الوقت
وفي الفتح سقوطه ايضا عن الحموي وقال جابر هو ابن
عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي رضي
الله عنه ومسدد لا ادري العصفر طيبا اي مطيبا لانه خمر

في الاصل عن معصفر والخبر بالمعنى عن اسم عين وقدمر
ما في المعصفر قريبا ولم ترعايشة رضي الله عنها باسا
بالحلي بضم الحا المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحا وسكون
اللام والثوب الاسود والمروة المصبوغ على لون الورد
وسياتي مرصودا ان شا الله تعالى في باب طواف النسا
في اخر حديث عطا عن عايشة عا رضي الله عنها والخف
للمراة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم التيمي عما
وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان
يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون المرحوة وتخفيف
الدال المهملة مضارع ابدل والابي الوقت ان يبدل ثيابه
بفتح المرحوة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة
في رواية ق وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
قال حدثني فضيل بن سليمان بضم الفا وفتح الدال
الصاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني
بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر
يوم السبت كما مر به الوافدي وياتي قريبا ان شا
الله تعالى تحقيقه بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي
سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله ادتهن
فابدلت التا دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداه
هو واصحابه فلم يبد احدا عن شي من الاردية جمع ردا
والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة
الفوقية وضم الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثنا
والجر على حذف الجار والا عن المزعفرة التي تردع بفتح
المثناة الفوقية والدال اخره عين مهملتين وفي رواية
تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي كالتي كثر فيها الزعفران
حتى ينفصه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى
الضم انها يبقى اثره على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج
يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد
بجزم الياء اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال

في

وقد لله تعالى ومقره — برواق السوام بخزانة عثمان كتخدي

في الصحاح يقال درعته بالشي فارتدع اي لطخته فتلطخ قالا
فان اكان كذلك فيجوز ان يكون المراد من الحديث التي تردع
بسببها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال
وبهذا وجه جيد لا يلزم من ارتكابه مخطئة الرواية قال ويحتمل
ان يكون تردع قد تضمن معنى تنقص اي تنقص اثرها على
الجلد انتهى فاصبح عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة
اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته
حتى استوت على البيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية
وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم
ركب وصوب جبل البيدا ثم اهل هو واصحابه وهل كان
عليه الصلاة والسلام مفردا الحجا وقارنا او متمتعا خلاف
بائن تحقيقه ان شا الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار
بانه هدي تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي
من البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين
والبقر يسمى بدنة بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
بلفظ الجمع اي ذلك المذكور من الركوب والاستوا على البيدا
والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف
وكسرها والاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من
المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس
قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة
تسعا فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم
الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم
الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى
الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة وتحمل قوله
لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جا تسعا
وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع
ليال الخميس ويويده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة
او اربع وانما لم يقبل الراوي ان تقع بحرف الشرط لان
الغالب تمام الشهر ويه احتج من قال لا حاجة للاتيان به
والاخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقد

عليه الصلاة والسلام مكة من اعلاها الاربع ليال خلون
من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم
يصر حلالا من اجل بدنه بسكون الدال لانه عليه الصلاة والسلام
قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى
يبلغ الهدي محله ثم نزل بالحجون على مكة عند الحجون بفتح الحا
المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب هذا مسجد
العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل
ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام
مهل بالحج بضم الميم وكسرها ولم يقرب الكعبة بعد طوافه
بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى يرجع من عرفة وامر
اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان تطوفوا بتشديد الطا
مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها
مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من روسهم
لاجل ان يحلقوا بمنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم
ممتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه هدي
قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه اهله
فهي له حلال والطيب والثياب كما يحرم ما لا يحرم
حلالا له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على
الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية
والازر ليس والحديث من افراد المولف ورواه ايضا
مختصرا

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح

من هجم من المدينة والابن ذر وابن عساكر حتى
يصبح ومراد المولف بهذه الترجمة مشروعية
بالقرب من بيت المسافر ليلحق به من تاخر عنه وليكون
ممكن من التوصل الى ما عساه ينسى مما يحتاج الى مثلا
قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
كما مر بالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر
بلفظ اسم الفاعل وكابي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر

عن

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر
ركعتين قصرا لانه انشا السفر وحذف لفظتا الظهر
والعصر لعدم اللبس وقد صرح بهما في الحديث الاتي
ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما
ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما
قال النووي بشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستوية
في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما
يجيء بعلى لا باليا فقوله به حال كما قاله وادخرتا
بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى مدخرتا ملتبسا
بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتربا وفيه دليل للمالكية
والشافعية لان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته
وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف
فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد

باب عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني

وفي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين
طرح عند كر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال اي
قلابة واحسبه عليه الصلاة والسلام بات بها اي بذي
الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد ساق
هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله باتم منه

باب رفع الصوت بالاهلال

اي بالتلبية قال
القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال
في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله باب الاهلال مع قوله
رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته
وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان
الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه ويستبعد ابن
المنير هذا الحديث الاخير من وجهين احدهما ان العرب
ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تورخ بها والهلال سمي بذلك
قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذ من
الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهو انه اذا تعارض الاصل في
اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الاخر من الغالط المتناولة

للدوان اصلا للالفاظ المتناولة للمانع والهلال ذان فهو
من الاصل والاهلال معني يتعلق به فمنوا الفرع ذكره في المصابيح
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة
الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي
عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم
اي الناوين القران يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا
اي الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب
لفظ الصوت بالتلبية للرجل حيث لا يضر بنفسه فهم لا يستحب
رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط قال
في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما
بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره
وقد روي احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت
بالاهلال وقال انه من شعار الحج وهذا كغيره من الاحاديث
ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك فذهب
الشافعي واحمد رضي الله عنهما انها سنة وفي وجه حكاه
الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها واجبة
يجب بتركها دم وقال الحنفية رضي الله عنهم اذا اقتصر على
النية ولم يلبي لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة
فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر من اوله
وقال المالكية رضي الله عنهم لا ينعقد الا بنية مقرونة
بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق
فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قال ابن سند وهو مروي
عن مالك باب التلبية مصدر لبى كزكى تزكية
اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى كقولهم الغدايا مع
المظهر وليست تثنية حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها
التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى لا نحصي وقوله تعالى ارجع
البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب اصلها هو
اسم مفرد والهمزة انما انقلبت ياء لاضافتها الى المضمر كلدي وعلي
انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياآت فابدلوا

من

من الثالثة ياء كما قالوا امن الظبي تظبيت واصله تظبئت وهو
مصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة
الى ما لا نهاية له وكأنه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف
للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه
كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك الى ما بعد الباب
واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري
تلب داره اي تواجهه او معناه محبتي لك من امرأة لبة
محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص
انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع
وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض
عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته
مستجيب لدعا الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة
لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه
واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي
الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك
مرة بعد مرة دعوتنا وروي ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن
ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم
من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب
وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم
عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب الله عليكم
الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السما والارض الا
ترى الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن
طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه
بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النسا اول من اجابه
اهل اليمن فليس حاج يحج يوسيء الى ان تقوم الساعة
الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ
والا غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين
ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير

لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع
الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق
الاد با على ان التكرير للتغطي لا يزاد على ثلاث مرات
لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف
كانه لما قال لبيك استانف كلاما آخر فقال ان الحمد بالفتح
على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر
اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة رضي
الله عنه وابن قدامة عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
وابن عبد البر عن اختيار اهل المدينة لا نه يقتضي
ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة له
على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع
والعمدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه
استيناف جوابا عن سوال عن العلة على ما قرر في البيان
حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تقييد التعليل
نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة
مطلقا والنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع
على الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد
لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون
الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك لك بضم
الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتدا والخبر
محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره
والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروي النسائي وابن
ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال لا ما
الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد له مسلم في حديث الباب
فذكرها حتى اذا قال نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة

منهي

٤٢٣

فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول
والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح
المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيما فيه ما
سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد
اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه
اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر مضاف
للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك
بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغبا
بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلا وبالفتح مع
القصر ومعناه الطلب والمسئلة يعني انه تعالى هو المطلوب
المسئول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق
للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي
اليك القصد به والانتهاء اليك كما اشار اليه البخاري عليه واخرج ابن
ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال
كانت تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك
مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن وهذا يدل
على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن
قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا
مع ان قول المرفوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال
الامام الشافعي رحمه الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة
ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر رضي الله عنه ولا غيره
من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار
عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر رضي
الله عنه قال افضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا وفي
تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى
منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب
لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لبيك قال وتلبية

عيسي انا عبدك وابن امتك بنت عبدك واستحب الشافعية
ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية
ويسال الله تعالي رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا
لذلك بما رواه الشافعي رضي الله عنه والدارقطني والبيهقي
من رواية صالح بن محمد بن زايدة عن عمارة بن خزيمة بن
ثابت عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من تلبيته سال الله تعالي رضوانه والجنة واستعاذ
برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول
يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي علي النبي صلي
الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد
والاوزاعي يه يا ساويه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية
مالك بن عامر الهمداني عن عايشة رضي الله عنها انها
انها قالت انى لاعلم كيف كان النبي صلي الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
بفتح الهمزة وكسرها كما مر والنعمة لك بسقط قوله لك
رواية ابن عمر رضي الله عنه والملك لا شريك لك من هذه
الرواية اختصارا او ادرج المولف هذا الحديث لسلامته
لما فيه من الدلالة علي انه كان عليه الصلاة والسلام
يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة
تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان
ابن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود
الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال
سمعت حبيبة بفتح الحا المعجمة والمثناة بينهما موحدة ساكنة
ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك
المذكور قال سمعت عايشة رضي الله عنها ولفظ كلفظ
سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا
شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن
تبعه علي رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه
الطريق بيان سماع ابي عطية له من عايشة قال له في
الفتح باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل

الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء علي
الدابة او حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي
وغيره انه قصد به الرد علي ابن حنيفة في قوله انه من
سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح
والتحميد من النبي صلي الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال
تعقبه العيني بان مذهب ابن حنيفة رضي الله عنه الذي
استقر عليه انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبي صلي
الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهي قال الحافظ
ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند
قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن
ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن بمعد بالمدينة حين
راح حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله
ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات
اي بذي الحليفة حتي اصبح دخل في الصباح وصلي
الظهر اعاد بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي
راحلته حتي استوت به اي حال كونها ملتبسة به كما مر
علي البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة
اهل بالحج والله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل
الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام
وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه اهل النبي صلي
الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام لبي بالحج وحده ولمسلم
في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عايشة رضي الله
عنها قالت تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالعمرة
الي الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب
الذي نعتقده انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج
مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روي انه كان
مفردا وهم الاكثرون اعتمد اول الاحرام ومن روي انه
كان قارنا اعتمد اخره ومن روي متمتعا اراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كناه عن التسكين

نقل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد
ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام
الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من
احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم
بالتحلل من حجهم وافساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم
وتقريرا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك
السنة عند الجمهور خلافا لاحمد رضي الله عنه حتى كان يوم
التروية بفتح يوم لان كان تامة تحتاج الى خبر ويوم
التروية هو يوم من الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم
بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال
انس وكبر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده
حال كونهن قياما اي قائمات وهن المهرات الى مكة وذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد
الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض
الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري يقال
بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو
قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس رضي الله عنه قال
الحافظ ابن حجر كذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه
انه سقط قول ابو عبد الله البخاري هذا الى آخره عند
المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج
والجهاد وابو داود وبعضه في الاضاحي وبعضه في الحج

باب من اهل حين استوت به راحلته

قائمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد الشيباني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة
اي استوت راحلته حال كونها قائمة ملتبسة به فتزول
به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية
والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته
او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب

الصلاة

الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال
حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من
ركعتيه وهو مذهب الحنفية

باب الاهلال مستقبل القبلة

زاد ابو ذر عن المستملي الغداة
بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي
فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري
عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى
بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن
الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح
بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء
المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل
القبلة حال كونه قائما اي مستويا على ناقته غير مائل او
وضعه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجة وابي عوانة
في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا اراد
ان يحل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم
قال بعد ان يركب راحلته ولا ينطق تلبيته حتى يبلغ الحرم
بهم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن
عساكر الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية
اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم
المسجد ولابن عساكر عن التلبية الشك من بعض رواتها من الطواف
وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال
كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجمها بعد ما يقضي
طوافه بين الصفا والمروة ولابوي ان المراد اذا دخل ادنى
الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولفظه بعد حتى اذا
جاء اطوى بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر
الطاء غير مصروف وصحح على عدم الصرف في اليونينية وتبعه
الحافظ ابن حجر كسر الطاء للتغليب الاصيلي وفي القاموس
تثليثها وقال الكرماني الفتح افصح ولغة وارد معروف
بقرب مكة في صوب طريق العمرة وتمصارين ومساجد عايشة
رضي الله عنها ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل غاية الامساك

الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية
عند وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره
قال الرافعي رضي الله عنه ولذلك يقول المعتمر تقطعها اذا
افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس رضي
الله عنهما قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه
الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو
داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية
رضي الله عنهم خلاف هل تقطع التلبية حين يبتدي الطواف
او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة
وشهره ابن بشير ونقل الكرماني في بعض الاصول حتى
اذا حاذى ذي طوى مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي
قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى
فقط بات بذ اي بذي طوى حتى يصبح الى ان يدخل
في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وهو اب ان افق له
اغتسل لدخول مكة ورغم وفي رواية ابن علية عن
ايوب وعبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك المذكر من التوقيتية البيوتة والصلاة والغسل
تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل
بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود النزهة لان تعذره
المتابعة وصلها المولف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره
كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ذي الحرم
امسك عن التلبية والباقي مثله عليه في الفتح ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة
والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد
ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان
الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسم عبد الملك من
طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى
له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين
والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق

وكان

وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال
ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو
عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده
على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث
اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن نافع مولى
ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رايحة
طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة ولا بي ذر مسجد
الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي
نسخة فاذا استوت به راحلته قايمة احرم ثم قال
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في
رواية فليح هذا التصريح باستقبال القبلة لانه من
لازم استواء الراحلة عند اخذها في السير استقبالها
القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد
صرح باستقبال في الرواية الاولى وفيهما حديث واحد
وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن
الذي ليست له رايحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن
عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويكتسب ماله رايحة
طيبة صيانة للاحرام باب التلبية اذا
اخذ المحرم في الرادي وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي
عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية
المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن
عون بفتح العين وسكون الواو وعبد الله عن مجاهد
هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم
المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي
الله عنهما فذكروا الرجال انه اي الرجال والهمزة
مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع
خبران وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل
عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه
عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب
اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم
اما موسى كاني انظر اليه رويا حقيقة بان يجعل الله

لروحه مثل ما يري في اليقظة كما يري في النوم كليلة
الاسراء انبيا احيا عند ربهم يرزقون وقد راي جماعة
الله عليه وسلم موسي قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم
عن انس وانه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام
وبذلك صرح موسي بن عقبة في روايته عن نافع وروي
الانبيا وهي وحق اوانه مثلث له عليه الصلاة والسلام
حالة موسي عليه الصلاة والسلام التي كان عليها في الحياة
وكيف يحج ويلبي اوانه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي
عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه اذ انحدر
في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الدال
والباء ذرا ذا باثباتها وانكرها بعضهم وغلط راويها
كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ الفرق بين اذا و
واذ هنا الانه وصفه حالة اخباره فيما مضي وقوله
كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف الفاء وهو
حجة علي من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد
يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها
في السعة وقد خصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض
المهلب قوله موسي وقال انه وهم من بعض الرواة وصوابه
انه عيسي لانه هو الذي واستدل بقوله في الحديث الاخر
ليهلن ابن مريم بفج الروحا حاجا او معتمرا او بهما
موسي وعيسي لانه لم يثبت ان عيسي منذ رفع نزل
الي الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة
وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن
عباس رضي الله عنهما بلفظ كاني انظر الي موسي من
الشنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله
جوار الي الله تعالي بالتلبية قال المهلب باب الازرق
وقدرا ذفي باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم
ولفظه قال ابن عباس رضي الله عنه لم اسمعه قال ذلك
ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الي صاحبكم واما موسي
فرجل ادم جعد علي جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه
اذ انحدر من الوادي يلبي اقول قال ان الراوي غلط فزاد
ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من
سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند

الصعود

الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان هذا باب
بالتنوين لبي نهل اي تحرم المحايض والنفسا يقال
اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا
الهلال بالنصب علي المفعولية اي طلبنا ظهوره ويجوز
الهلال بالرفع اي استهل الهلال علي صيغة المعلوم اي
يتبين قال المحدث الشيرازي كما في بهري ولا يقال اهل
ولا يقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللنا به مثل كما يقال
او خلنا به فدخل وا ونحوها سمع كلمة اي ما ذكر من هذه
الالفاظ ماخوذ من معني الظهور ومن معناه من الظهور ايضا
استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالي
وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله
رفع الصوت ونحو من استهلال الصبي اي رفع صوته
بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية
المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان اصل
الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع فذكر الشي
عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلي الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي
القعدة في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام
ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي دخلنا فيها علي الحج بعد
ان اهللنا به في الابتدا كما ياتي بيانه ان شا الله
تعالي ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم لمن معه بعد
احرامهم بالحج ودنوهم من مكة تيسرن كما في رواية عايشة
رضي الله عنها اي بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر
رضي الله عنه او قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة
كانت احراجين امرهم بفتح الحا الي العمرة من كان معه
بهدي باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد
الياء والاولي افصح واشهر اسم لما يهدي الي الحرم من
الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب
مصلح حتي يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة

قالت
عرضاح
السوح
اسلمي

على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى
يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي
كما يقوله ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما وموافقوهما من
المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يحلل من عمرته حتى
ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل
عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن احرم بعمرة
واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه
وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية
على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا
يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بصحة
هذه الرواية لان القضية واحدة والراوي واحد فتتعين
الجمع بين الروايتين قالت عايشة رضي الله عنها فقدمت
مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء
حيضها يسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على النفي
قبله على تقدير ولم اسع ونحوه من باب علفتها تبنا وماء
باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على
طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف وانما ذهب الى التقدير بدون الاستحياء لبلا يلزم
استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله
في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي تركي الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انقضي راسك بالنون المضمومة والضاد
المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك
وامتشطي اي سرحيه بالمشط وانقلي بالحج ودعي العمرة
اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها
تدع العمرة نفسها وحينئذ تكون قارنة كذا قالوا وله
الشافعي رضي الله عنه والحاصل انها احرمت بالحج ثم
فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت
ونفر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام
بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت
به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لكن استشكل

الخطابي قولها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال
العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يودي الى انتطاف الشعر
لكن يكره الامتشاط لغير عذر اوان ذلك كان بسبب اذي
كان براسها فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة في حلق راسه
للاذى او المراد بالامتشاط تسريح الشعر باصابع لغسل
الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر
ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه وتسريحه لما اوله الشافعي
رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر
قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر
طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت
قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والقران من طريق الاسود
عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع
انا بحجة زاد في رواية عطا عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا
يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة ومحت معتمرة متمسكين
بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت
بالعمرة فمنعت فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل
بالحج مفردة كما صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال في
الفتح ان في رواية عطا عنها صنعا والرافع للاشكال في ذلك
ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان عايشة رضي
الله عنها اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى
حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها
فتعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال
بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضح الترجمة فلما قضينا الحج
اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم
مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الى التنعيم المشهور بمساجد عايشة فاعمرت فقال
عليه الصلاة والسلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان
خبر المقوله هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير
على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة او مجعولة
مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ الم

يرد به الظرف انما اراد عرض عمرتك فمن قال كانت قارنة
قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ
فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض كانه اراد تطييب
نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي
فسخت الحج اليها ولم تتملكي من الا بتيان بها للحيض وقال
السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست لعمرة
اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي
هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عايشة رضي الله
عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت و سعوا
وطافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق
او التقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج والا بي ذر عن الكشميهني
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد
لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي
ومالك واحمد واجمهور خلافا للحنفية رضي الله عنهم اجمعين
حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران
هو الجمع بين العبادتين فلا تتحقق الا بالاتيان باعمال
كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا بد لكل
واحد اقل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن ابن علي ولا
يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند
الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما
طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني
ايضا وبحديث ابن مسعود وبحديث عمران بن حصين
عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف
المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف
في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة والله اعلم **باب**
من اهل اي اهل على الابهام من غير تعيين **في زمن النبي**
صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة
بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك

ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم
يكن زيد محرما انعقد احرامه اذ كان حاجا فحج وان كان عمرة
فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويجبر كما يجبر زيد ولا يلزمه
الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه
بموته او جنونه او عمى بينة نوى القران وعمل اعمال المتمكين
ليتحقق الخروج عما يشرع فيه وهذا مذهب الشافعية
وهو الصحيح عند اشهب تلميذ مالك وصاحب التحفة
وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين
لعدم الجزم حين الدخول في العبادة **قاله** اي ما ذكر في
الترجمة **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي** صلى
الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب بعث
علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وباسناده قال
حدثنا المكي **بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي
البلخي **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال عطاء**
هو ابن ابي رباح **قال عطا قال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه **امر النبي** صلى الله عليه وسلم عليا رضي
الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم منه من اليمن ومعه
الهدي **ان يقيم على احرامه** الذي كان احرم به كاحرام النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي **وذكر** اي
جابر في حديثه فهو من مقول عطا او المكي بن ابراهيم
يكون من مقول البخاري **قول سراقة** بضم السين المهملة
وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة
بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث
حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه
قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال
الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل الابد الابد اي ان افعال
العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في حصوص تلك
السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات
وبه قال **حدثنا الحسن بن علي الخلال** بفتح الخاء المعجمة

وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة
نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنين واربعين
ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام
وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال
سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خليفة
البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه قال
قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
مكة من اليمن فقال عليه الصلاة والسلام له بما اهللت
اي احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار
عليها وهو قليل ولابي ذر بم يجذفها على الكثير الشايع
نحو فيم انت من ذكراهم يتساءلون قال علي رضي الله
عنه بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان معي الهدي لاحللت
من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ
الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد
واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج ولا تحلل
بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم
الموحدة وفتح السين المهملة نسبة الى برسا وصله الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما
عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال يا اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهل بهمزة قطع مفتوحة
وامكث بهمزة وصل اي البث حالكونك حراما اي محرما
كما انت اي علي ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ
من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف
مبتداه اي كالذي هو انت او ما زايدة ملغاة والكاف
جارة وانت ضمير مرفوع اينيب عن المجرور وكتولهم ما انا
كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما
كافة وانت مبتدا خبره اي عليه او كافة قال البرماوي كالكرماني
وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم انما على متمتع او
قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه

قال

وقف لله تعالى ومصروف برواق الشوام بخوانة عثمان كتخدا

قال حدثنا محمود بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون
السين الجدلي بفتح الدال والجيم الكوفي عن طارق بن شهاب
البجلي في المغازي من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن
مسلم قال سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع
الى قومي باليمن ولابي ذر الى قومي ببنا الاضافة فحببت وهو
بالبطحا اي بطحا مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة
وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه الصلاة والسلام بما اهللت
يا ثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت
اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال فهل معك من هدي قلت لا فامرني
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من
اخر لي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب
العمرة ايها امراة من قيس ويحتمل ان تكون مكررة له فمشطتني
بتحتية فشين معجمة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي
بالشك والسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما
عندهم او لذهول في امره بالاحلال فتقوم بكسر الدال اي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته في حجة الوداع
كما بين في مسلم واختصره الراوي ولفظ مسلم ثم اتيت امراة
من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس
حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى
او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري
ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس
من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم
فاتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب
الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالها بعد الشروع
فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما
الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس
وسعيد بن جبير وطاووس وعند عبد الرزاق عن عمر من
تمامهما ان لا يرد كل واحد منهما من الاجزاء يعتمر في غير
اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان

محرما

تاخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة
والسلام لم يحل من احرامه حتى ينحر الهدي يعني وظاهر
كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع
انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذكر منع تحريم وابطال
قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهي عن المتعة الغروية
التي هي اعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على المتزيه
للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من
غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي
بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما
كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تسليما بنفسه لو لم
يكن معه هدي وامر عليا تسليما في الحالة الراهنة وفي
الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ
الشافعية كما مر اول الباب باب قول الله تعالى
الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية سن
قدر الكلام في اشهر لزعمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر
ولم يقدر بنصبها احد ولغفله ابو حيان بانه يلزم نصب
الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره انه يرتفع على الاتساع
وهذا الاحلال فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف
الزمان نكرة خبرا عن المصدر فانه يجوز عندهم فيه الرفع
والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق
واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل واما الحدث اما ان
يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير
مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعاد ك
يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع
كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب
الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل يخالف لما
نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والاخر
كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد
وقت احرام الحج لان الحج يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد
وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة
اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من
اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء يوما ان لم اره قال

وانما

وانما هو يوم وبعض يوم اخر ويحكى عن العرب ما رايته منذ خمسة
ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس
فلم يشمل الا ستا خمسة ايام جميعها بل يجعل ما رئي في
بعض وانتفت الرؤية في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه
او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما
ذكره النحوي فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك ما وراء الواحد
وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا اختلاف
فيه والاطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط ذكرت
في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل
به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم
فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية وبالنية
او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل ما ذهب اليه
الشافعي رضي الله عنه ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا
رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج
عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات ولا جدال
ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرارفت
وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو وعلي جعلا الجنسية
ولم يحجر عمني النهي او علي جعلها هملتين حذف خبرهما او
رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون
بالنصب بلا تنوين مبنيين مع الجنسية والجمهور على
ان جدال على الفتح للعموم يسلونك ولابن ذر وقوله يسلونك
عن اهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت
والفرق بينه وبين المدة والزمان مدة مقسومة والوقت
الزمان المعروض لامر قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق
ورقا عند عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا
مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر
وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو
الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهر
الحج اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار
ان كل افعاله جائزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة

وغيرها غير جايز بي سئوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد
بها فيها دون غيرها كما ان الافاضة اذا قدم في سئوال وطاف
طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب
في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم من السنة ان لا يحرم بالحج الا
في اشهر الحج فلو احرم به في غير شهره كرمضان انعقد عمرة
عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل
الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية
والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيما كلفه بكره
قال الحنفية لانه لا يأتي في التقديم وقوع محظور وقال المالكية
لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء
المعجمة اوكرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا
وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس
ابن عبيد بن الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من
خراسان فلما قدم على عثمان لامه فلما صنع وكرهه ولابي احمد
ابن بسار في تاريخ مرو قال فلما فتح الله عبد الله بن عامر
خراسان قال لاحملن شكري لله ان احرج من موضع احرما
ناحرم من نيسابور فلما قدم على امه وفي تاريخ يعقوب بن
ابي سفيان اذ ذكر في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه
الكراهة ما فيه من الحجر والضرر وبالسند قال حدثنا مهران بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار
قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي
قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء
مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال
سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولابي ذر الحج وحرم الحج
بضم الحاء والراي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة
فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما والله صلى بها
ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراجح حرمة اي
ممنوعات الحج ومحرماته تنزلنا بسرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتانيث اسم

بقعة

بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عايشة فخرج صلى
الله عليه وسلم من قبتي التي ضربت له الى اصحابه فقال
لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة
فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها
عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة
او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله
النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون
وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم حلوا من احرامكم
واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد
سمينا الحج قال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني معتمر الهدي لفعلت
مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي
محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في ان الصلاة
والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وحتم بطلان
قول من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال
الطحاوي ورد بان الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وابتاء سالبهم
بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم
عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره
ثم ردهم في قتول ذلك ثم فتلوه وفعلوه الا من كان معه هدي
قالت عايشة رضي الله عنه فاخذ بها بكسر الهمزة وكسر
الخاء المعجمة والرفع على الابتدا والتاركون لها عطف على سابقه
والضمير ان للعمرة وخبر المبتدا قولها من اصحابه قالت قالما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا
اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة
حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون
والها الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي
لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الها الاخيرة
والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم يشبعونها بالضمائر
واشبعوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي
الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك
ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة
فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل ان ادعرن اسرة فكسيت

عن اسمها فقلت يا هند فاذ اوصلتها بالالف والها وقفت عندها
في الندا فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى يا
هنتاه يا بلها كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد النساء وشرورهن
او المعنى يا هذه **قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة**
اي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة **قال وما شانك**
قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع
الصلاة ثاديا منها في الكناية لما في التصريح من اخلال ما
بالادب ولهذا والله اعلم اسند النساء الى الان عن الكناية
عن الحيض بحرمان الصلاة اي تخرجها فتظهر اثرا دبها رضي
الله عنها في بنياتها المرسان قاله ابن الملقن **قال** عليه الصلاة
والسلام **فلا يضرك** بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من
الضير وهو الضرر قال العيني كذا لحافظ ابن حجر وفي رواية
غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرار انما انت
امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلالها
عليه الصلاة والسلام بذكر وخفف عنها اي انك لست مختصة
بذكر بل كل بنات ادم يكون منهن هذا **فكرني في حجك وعسى**
الله ان يرزقكها مفردة كذا في الفرع وغيره يرزقكموها
مشتقة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين
شايعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكما
بغير ياء قالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف بالواو والضمير
للعمرة **قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا مني فطهرت**
بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة
الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون
من ذي الحجة **ثم خرجت من مني فافاضت بالبيت** اي
طافت طواف الافاضة **قالت ثم خرجت** بسكون الجيم وضم
التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء غير **معه**
عليه الصلاة والسلام **في النفر الاخر** بالسكان الفاء الغرم
ينفرون من مني والاخر بكسر النون وهو في اليوم الثالث
من عشر ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشره **حتى**
نزل عليه الصلاة والسلام **المحصب** بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين
مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل لانهباطه
وهو الابطح والبطحاء وحنين بني كنانة وهو ما بين الجبلين الي

المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح
والبطحاء من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان فقال
والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذ اردت الوادي
قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء **ونزلنا معه**
فيه **فدعي عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه
فقال اخرج بضم الراء **باختك من الحرم** الى ادنى
الحل ليجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينها
فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منزلة
غير منزلة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام
وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام **ثم افرغا** من العمرة وظاهره
ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته **ثم ايتيا** بها هنا اي المحصب
فاتي انظركما بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني
امتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى
انظرونا نقتبس من نوركم **حتى تاتيان** وفي بعض الاصول
تاتياني بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون تدل
على المحذوف **قال فخرجنا** الى التنعيم فاحرمتا منه بالعمرة
حتى اذا فرغت منها **وفرغت** ايضا من الطواف للوداع وجاء
ذاكرا للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط
عليه الاخر وهذا يرد علي من زعم ان الراوي حرف اللفظ او
غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعني عايشة
اخاها بدليل ما في اول الحديث او فرغا وما في اخره هل
فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجب لان
تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن
قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها
فرغ بلفظ الغايب والله اعلم **ثم جيئه بسحر** قبل الفجر
الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراي من ذلك اليوم
فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جيئة يوم الجمعة بسحر
انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع
ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف
وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق وارتيد فرد
معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما
بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا
من استغفر الفهم فلبثت في سحر بذلك عدل تحقق وقال ابو

حيان تعينه ان يراد من يوم بعينه سوا ذكرت ذلك اليوم
معه كجيتك يوم الجمعة سحرا ام لم تذكره كجيتك سحرا وانت
تريد ذلك من يوم بعينه وسوا عرفت ذلك اليوم كما مر او
تكرت كوجيتك يوما سحر تقال عليه الصلاة والسلام
لها ومن معها من اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لهما
فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عايشة رضي الله
عنها نعلت ولابي ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فلاذن
بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة فنون اي اعلم بالرحيل
في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل
النار فيرعليه الصلاة والسلام حال كونه متوجها الى
المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية
فلا يضيرك اشار بقوله ضيرا الى وجوف الياي الى ان مصدر
لا يضيرك ضيرا واشار الى ان فيه لغتين احداهما ان تكون
من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى
الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال يقول
قول واشار الى الرواية الثانية بقوله وضرا يضر
ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه
الجملتين من قوله ضيرا الى اخرها ساقطة في رواية ابي
ذر وقي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول
ورواته الا الاربعة بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري
ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب**
التمتع هو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال
تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي
ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا
من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشي حجا
من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت والا لمثله
مسافة وسمي متمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما
وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج او العمرة تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالحج او العمرة في غير اشهر
الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في
وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم
او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام
وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

ومالو

رما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج
من عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل
التلبس بنسكه الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما
احرم به بالعمرة وبهذه القيود المذكورة اندفع ما قيل
التمتع الموجب للدم لا في صورة اسم التمتع **والاقران**
ان يجمع بينهما في احرامه فتدرج افعال العمرة في افعال
الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في
الطواف فلو احرم في بالحج او ثم ادخل عليه العمرة لم يصح
على اصح قولي الشافعي رضي الله عنه لانه لا يستفيد به شيا
بخلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي
والمبيت ولانه يشق ادخال الصغير على القوي نعم صحح
الامام البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من انواع
القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله
عليه وسلم وقد قال خذوا منا سككم عني ثم قال يمتد الجواز
بما لم يشرع في طواف القدوم على الاربع انتهى وقوله الاقران
كذا في رواية ابي ذر بالهمزة قبل القاف الساكنة قال
القاضي عياض وهو خطا من حيث اللغة وقال السفاقسي
الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في
المشارق لم يسمع في الحج اقرن والاقرن في المصدر منه وانما
هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في
الصحاح اراد تخطئة البخاري بقصد المشاكلة بين الاقران
والافراد بخلاف ما روان غير ما جوران انتهى ولابي
الوقت والقران **والافراد بالحج** بان يحج ثم يعتمر او يحج بعمرة
في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم
او على مسافة منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود
الى ميقات نعم ما سوى الاولى يمتنع لكن لا يوجب دما
وفسخ الحج اما العمرة اي قبلته عمرة بان يحرم به ثم يتحلل فيه
بعمل عمرة فيصير متمتعا **لمن يكن يكن معه هدي** وجوزه احمد
وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وجماهير العلما من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وتبعهم
السنة لما كانوا عليه الجاهلية من تحريم العمرة في
اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل
التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عن ابي

عن ابي داود والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول
الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة
فقال بل لكم خاصة فاجاب القائلون بالاول بان حديث
الحارث بن بلال ضعيف قال ابن الدارقطني قال انه تفرد به
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت
ولا يروى عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه
كان لهم خاصة وساق في البخاري قال شهدت عثمان
وعليا وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة
لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حدثت بلالا
ان تقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي
واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا وابن يقع بلال
ابن الحرث منهم واجاب النووي بانه معارضة بينه وبينهم
حتى يرجح انهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث مراقفهم
وزادوا زيادات تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بطلحة
اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتمادا
من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان يريد حكاية فعل
غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا
يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون
غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غيرا احتمالين
المذكورين ويعوان مراد هما لا اظن انا ولا غيري من الصحابة
الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا
ليس بظاهر لان قولها ولا نرى الا انه الحج ليس صريحا في
اهلالها بالحج فلعلها ملت انتهى نعم في رواية ابن اسود عنها
كما سياتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج وبمسلم لبينا بالحج
وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين
بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فنجمل الاول
على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر
الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام

وجوز

وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها فسياتي
ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من
المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء
هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل
القاضي وغيره ان الصواب رواية ابن الاسود والقاسم
وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط
واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول
الاسود وغيره عنها ولا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها
بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم
الناس بحديثها وقد واقفه جابر بن عبد الله عند مسلم
وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت
تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غير من لا هدي معه
تطوف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله
عليه وسلم من لم يسق الهدي ان يجعل حجه عمرة
وقابل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها
والغين والفا في امر للتعقيب فيدل على ان امره عليه الصلاة
والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف
فالتاسيس تاكيد للاول وتكرير له اي تكرار للاول وتاكيد
له فلا مغايرة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي
وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر
وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق
تساويه عليه الصلاة والسلام لم يسق الهدي فاحللن
وعايشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها
مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما
مر قالت عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف
بالبيت طواف العمرة لما نع الحيض واما طواف الحج فقد قالت
فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت
ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين اي ليلة
المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت
لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة عن حجة وحجة
منفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة حرصت
بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسايرهما ان المومنين وغيرهن
من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا

منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة
تحصل لهم حجة مفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة
مندرجة في حجة بالقران فاراد ان عمرة مفردة كما حصل
لبقية الناس ولابي الوقت من غير البونينية وارجع انا
بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال
عليه الصلاة والسلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت
عائشة قلت لا قال عليه الصلاة والسلام فاذهبي مع
اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة اخبرها
بذلك تطييبا لقلبها ثم مولدك كذا وكذا في الرواية السابقة
في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتينا هاهنا
الحصب قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها
ما ارانى بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب
اي القوم عن المسير التي المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت
فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة
واسناد الحبس اليها مجاز او في نسخة جا لستكم بكاف الخطاب
وكانت حفصة كما سبق ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة
النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل
من اهله وذلك ليلة وقت النفر لا عقب الافاضة قالت
عائشة يا رسول الله انها حايض قال عليه الصلاة والسلام
عقري حلقي بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصوران
للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا ابرويه المحدثون
حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انها وصفان
لمونث يوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقا اي
اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها في معقرة محلوقة
وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي تانيثا كذلك لا انها عقرى
فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم
فكانه وصف من فعل مقدر وهما مرفوعان ايضا بتقدير
هي وبه قال الزمخشري تانيثا كذلك لا انه جمع كجزيز وجرحى
اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل
لكن بمعنى لا تلد كما قر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال
اصبحت امه حالقا اي تالكلا خامسها انهما مصدران كدعوى
والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع
في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة

علي

علي قاعدة المنصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة
الصواب عقري حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى
قال لان فعلى تجي نعتا ولم تجي في الدعا وهذا دعا وقال
في القاموس عقري وحلقي وشوئان وفي الصحاح وربما
قالوا عقري وحلقي بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين
على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر كما
في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة
على هذا اخبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كما في
المحكم اطلاق العقري على الحايض وكان العقر عند العرب
لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير
فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعا ولا في الوصف بل هي كلمة
تسبق فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها
فهي كتربت يداه ونحو ذلك او ما طفت يوم النحر طواف
الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه الصلاة
والسلام لا بأس انفري بكسر الفا اي ارجعي واذهبي اذ طواف
الوداع ساقط عن الحايض قالت عائشة رضي الله عنها
فاتبعني النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب وهو مصعد
بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدي السير من مكة وانا
منهبطة عليها وانا مصعدة وهو منهبط منها بالشك
من الراوي والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من
اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي
ذر بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا
الا الحج فمنهن لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز
لهم ان يعتمروا في اشهر الحج فالحاصل من مجموع الاحاديث ان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا
بالحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة فقرعوا منها ثم
احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم النبي صلى الله عليه

رسلم ان تفليوه عمرة وهو معني فسخ الحج الي العمرة واما
عايشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق الهدي
اي ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة
فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة لم يحلوا بفتح الحا
في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتي كان يوم النحر
وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي
البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية
والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين علي
ابن حسين بضم الحا عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي
العاص بن امية ابي عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة
في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس من رمضان
فلا تثبت له صحبة قال سمعت عثمان وعليا رضي الله عنهما
بعسفان وعثمان ينهي عن المتعة بسكون التاء وفي نسخة
بحركة اي عن فسخ الحج الي العمرة لانه كان مخصوصا بتلك
السنة التي حج فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم او عن
التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وينهي ايضا
نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم
وضمير الاثنين في بينهما عايد علي الحج والعمرة والواو في
وان للعطف فيكون النهي واقعا علي التمتع والقران وقوله
في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو ما تقدم
ان السلف كانوا يطلقون علي القران تمتعا تعقبه في عمدة
القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتي يقال انها تفسيرية
وهو قد رد علي نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون
علي القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع علي المتعة
وهو غير جايز انتهي فلما راي علي رضي الله عنه النهي الواقع
من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال
كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل
غيره النهي علي التحريم فاشاع ذلك ولم يخف علي عثمان
ان التمتع والقران جايزان وانما نهي عنهما ليعمل بالافضل
كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل

لمسيلة

لمسيلة اتفاق اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره
ان نهي عثمان رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر
الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان
كان المراد به فسخ الحج العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون
فيه علي ان الظاهر مما مر ان عثمان ما كان مبطلا وانما
كان يري الافراد افضل معه وفي رواية النسائي
ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهي عثمان عن
التمتع فلبي علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال
له علي الم تسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم تمتع قال
بلي وزاد مسلم هنا فقال عثمان انهي الناس وانت
تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلي الله عليه
وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال
حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح الياء
يعتقدون قال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها
اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال
وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة من النحر وعشرا
وه والحجة بكماله علي الخلاف السابق من افجر الفجور من
باب جدجده وشعر شاعر والفجور الاثمان في العاصي
فجر بفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض
وهذا من معتقداتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط
حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر نصب علي المفعولية
ولابي ذر عن طريق اخري عن ابن عباس انه قال والله
ما اعمر رسول الله صلي الله عليه وسلم عايشة في ذي
الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين فان هذا الحي من قريش
ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فرق
بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون ويسمون المحرم صفرا
بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من فروع
اليونينية لانه مصروف قال النووي كعباس بلا خلاف
نعم هو في بعض الاصول صفرا بفتح الراء من غير الف ولا
تنوين وكذا هو في اصل الدماميني الحافظ وقال الحافظ

ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره
انه لم يقف على اليونينية لكن رايته بخطه الكريم بالتبليغ
على الفرع في غيرها موضع فايده اعلم وقال النووي كان
ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من
قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا اجار
على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم
منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن
ابن عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى
تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي
الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مونثة
والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون
المحرم منها ليلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق
عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله
بذلك فقال انما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا
اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر قال المفسرون
كانوا اذا اجاءوا شهرا حراما وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه
شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا العدد فقط
ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث
ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جبل في الموسم
فينادي ان الهكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في
العام القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس
واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن
دريد الصفر ان شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام
المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا ليسموه
صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم السنة اثنى عشر شهرا كانوا يتطيرون
ويرون ان الافات فيه واقعة وقيل سمي بذلك لاصفار منازل
من اهلها وقال الفراء انهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم
الى البلاد ويقولون اذا نوا بفتح المهملة والراء من غير همزة
في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة مواقعة
لكثير من الاصول اي اقام الوبر بفتح الدال المهملة والمراد
الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا
الاثر اي ذهب اثر الحاج من الطريق والمعنى بعد رجوعهم

يوقوع الامكنة الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر
الدبر ولابي داود وعفا الدبر بالواو اي كثر وبر الابل
الذي حلق بالرحال والنسلخ صفر الذي هو المحرم في
نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر
صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك
لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة
عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخره السنة واخر
اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرا دبرا بلهم في اقل من
هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا
وجعلوا اول شهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر
والرابعة تواطان عليها الفواصل في الدبر والثلاثة
بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فان الغرض المطلوب
من السجع تقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي
فقدم فاسقط فالعطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده
في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب
ابن خالد لمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب
ايضا عشية رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم
مهلين بالحج اي ملبين به كما فسره في رواية ابراهيم بن
الحجاج والغرض وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه
الصلاة والسلام كان منفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام
ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا
بها متمتعين وهذا فسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر
غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك
الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من
العمرة فيها من اكبر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا على
عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هو الحل العام لكل
ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين
بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين قال عليه الصلاة
والسلام حل كله اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى
عشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند
الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه الوالد
ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبد

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قتيبة بن مسلم
بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من
اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال
بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
هل معك من هدي قلت لا فامره بالحل على طريق التفاؤل
او ذكر الراوي بالمعنى حكاية لفظه والا بنى ذر عن الحموي
والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المولف هنا مختصرا
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني
بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب بالفظ الذي ذكرته
هنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني
قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا وحدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعلها لانهم فسخوا الحج
الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم يحل
بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج
قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينيذ فلا تمسك به لمن قال
انه كان عليه الصلاة والسلام متمتعا لكونه عليه السلام
اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للقران والتمتع
فتعين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن
عمر عند الشيخين حتى اهل بالحج انه كان قارنا ولا يتجه القول
بانه كان متمتعا لانه لا جايز ان يقال انه استمر على العمرة
خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة
وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين
وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبرا
في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو
طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن
ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين
وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين انه صلى الله عليه
وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذكر وادخلها على الحج

فعدة

فعدة رواة الافراد اول احرام وعدة رواة القران اخره
واما من روي انه كان متمتعا كابن عمر وعايشة وابي موسى
الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في
مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالالتفات
بفعل واحد ويويد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة
ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم
يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث
وقال امامنا الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث
معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافته
الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنايها وضرب
الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا
وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام
وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد
والمتمتع وكل منهم ياخذ عند امر نسكه ويصدر عن فعله مجازا ان
تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها
واذن فيها انتهى وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على
جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في
ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام
في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل
لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا وثانيا روانه اخص به صلى
الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم
سياقا لحجة عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر قال كنت
تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسني بها اسمعه يلبي بالحج
وعايشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على
باطن امره وعلانيته كل معروف مع فقهها وابن عباس وهو
بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب وان الخلفا الراشدين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما
وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز
والاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران
نعم القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن
صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في
تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم
القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله

لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها
عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه
هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم
هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في التقاعلي
الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم
تطييبا لنفوسهم وترغيبا فيما فيه موافقتهم لان التمتع دايما
افضل قال القاضي حسين وان هذا الحديث غير مراد بالاجماع
لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقدا جماع
على خلافه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القران ثم التمتع ثم
الافراد واحتج لترجيح القران لما سبق من الاحاديث وبقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن
ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن
والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا رحمهم الله
تعالى عن احاديث القران بانها منزلة بان احاديث الافراد
اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامها
ولا يلزم منه قرانها في العمل فهو كقوله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القران دم جبران لا نسك
الصيام يقوم مقامه كالاضحية وعن احمد رحمه الله تعالى بما
حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه
فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سوا
في الفضيلة تشبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك ورواه
المولى رحمه الله كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي
اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما
رواه ابن عبد البر ورواه عبد ونها القعنبي ويحيى بن يحيى وغيرهم
والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله
ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا
الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب
بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن
ماجة وكذا رواها ابو داود السختياني وهؤلاء هم حفاظ اصحاب
نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك رحمه الله تعالى
مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم
رواها البخاري من رواية عبيد الله ابن عمر بدون قولها من
عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن

جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري
مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية
موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة
عن نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف
في ذكر هذه اللفظة فقيه ميل لقول الاصيلي قال عليه
الصلاة والسلام ائتي لبدت راسي بفتح اللام والموحدة
المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم برأسه شيأ من
صمغ او غيره ليجتمع الشعر فلا يدخل فيه قمل وتلبدت هدي
هو تعليق شيء في عنق الهدي ليسلم فلا احل من احرامي
حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد رضي الله
عنهما لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر
انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في
ذكر سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج
ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل
من الحج وعبر عن الاحرام بالحج سوق الهدي لانه كان ملازما
له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل
بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة
والسلام قد ادخل العمرة على الحج فشاركه الصحابة رضي الله
عنهم في الاحرام بالعمرة وفارقهم بتقائه على الحج وفسخهم
له وليس التلبية والتقليد من الحل فلا من عدمه وانما هو
لبيان انه من اول الامر مستمر له ولم احرامه حتى يبلغ
الهدي محله والتلبيد مشعر عدة طويلة وهذا الحديث
اخرجه المولى ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في
الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحكم
ابن الحجاج قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء والزاء المفتوحتين
نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال سمعت فنهاني
ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك
في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما
رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني
ان استمر على التمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول لي
هذا حج مبرور متقبل صفة الحج لا ابن عساكر حجة مبرورة

باثنتي عشرة فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما
رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة
فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز
نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافعلت او بنزع
وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني ٧ وجه
لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع ٧ لابي ذر فقال
لي ابن عباس انهم عندي فاجعل بالرفع ويجوز النصب
بان مقررة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ٧ لابي
ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لكن سهما
نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ
الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انما عرض عليه ماله
رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور
وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح قال شعبة
ابن الحجاج فقلت ٧ لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال
الرجمرة للرويا اي ٧ لاجل الرويا المذكورة التي رايت بتا
المتكلم اي ليقص على الناس هذه الرويا المبينة لما له
المتعة قال المهلب فتفي هذا دليل على ان الرويا الصادقة
مشاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرويا الحسنة من
غير الانبيا تنتفع بها في التاكيد ٧ في التاسيس والتحديد
فلا يسوغ ٧ حد ان يسند قضيا ه الى منام ولا تتلقى من غير
الادلة الشرعية حكما من الكلام وموضع الترجمة قوله تمتعت
الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اذا اهمى
من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط
بفتح الحا المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي
الكوفي قال قدمت حال كوني متمتعا بعمرة حال ايضا اي
متلبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام
فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسماهم فصيرها الان حجتكم
مكية قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه لينشا ها من مكة
فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ٧ لابي ذر عن الحموي والمستملي
يصير الان حجك مكيا بالتذكير فدخلت على عطا هو ابن ابي
رباح اسقتيه هو من باب الاحوال المقدرة فقال اي عطا خبرني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج

مع النبي صلى الله ٧ لابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة
بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام احلوا
فحلكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت
والسعي بين الصفا والمروة وقصروا لهم يا مرهم بالحلق
ليتوفر الشعر يوم الحلق ٧ انهم يهلون بعد قليل بالحج ٧ ان
بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط
ثم افيضوا حال كونكم حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج من مكة وهذا اهلوا منكسورة واجعلوا الحجة
المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة تتحللوا منها فتصيروا
متمتعين واطلق على العمرة حجا ازالة العلاقة بينهما
ظاهرة وقال النووي تاوله وقد اهلوا بالحج الى آخره
فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احلوا احرامكم بعمرة وتحللوا
بفعل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم
افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل
الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض
بينه وبين حديث لو تعتح عمل الشيطان لان المراد ذلك
باب التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صون التوكل
وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر اما في القرآن كذا
الحديث فهذا المعنى متتف فلا كراهة ولكن لا يحل
بكسر الحا مني شيء حرام اي ٧ يحل مني ما حرم علي حتى
يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم مني فذبحوا فعلوا
ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر
ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا وليس له مسند
عن عطا ٧ هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل
الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد
ابن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زايد
لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد

الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم
الاولي وضمها في الثانية وتشديد الرا عن سعيد بن
المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما
بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين
وسكون السين المهملتين وبالفا وبعد الالف نون قرية
جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة
فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهي اي ما تريد بارادة
منتهية الي النهي او ضمن الارادة معني الميل وللتشبيه في
الان تنهي بحرف الاستثنا عن امر فعله النبي صلى الله
عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن
ابن المسيب فلما راي ذلك النهي علي رضي الله عنه
اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا يعد القران قال
في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع
وهذا قران فكيف يطبق فعله مطابقا لقوله قلت بالقول
صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه
يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالمتمتع عنه
عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكانا
حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في
اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه كثيرة
وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو
تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم مكررا من وجه
اخر باب من لبي بالحج وسماه اي عينه
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة ثم را المخزومي الامام في التفسير وغيره
يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن
نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فسقط لابوي ذر والوقت
لفظة لبيك واللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفسخ الحجة الي العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا
منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع
الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبي وسماه وقد

اخرج

اخرج الحديث مسلم ايضا باب التمتع زاد
ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
ابنا يحيى بن
دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف
بضم الميم فطا مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففا
ابن الشخير عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال
تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل
القران يجوز قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الي الحج الاية
وزاد مسلم ولم ينزل قران يحرسه ولم ينه عنها حتى
مات اي فلا فسخ وفي نسخة ونهى التي في الفرع فنزل
بالفا بدل الواو وقال رجل برايه ما شا تعني عمر بن الخطاب
او عثمان بن عثمان رضي الله عنهما لان عمر اول من نهى عنها
فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير
كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار
الي ان من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير
قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفا والحا
فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع
وثلاثين وما ئتين مما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر
بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف
ابن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البرا بفتح
الموحدة وتشديد الرا نسبة الي بري السهام قال
حدثنا عثمان بن غياث قال بغين معجمة مكسورة فمثناة
تحتية قال فمسئلة الباهلي عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن متعة
الحج فقال بجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قد
مرانهم كانوا ثلاثة فرق فرقة اخرموا بحج وعمرة اوبحج ومعهم
هدي وفرقة بعمرة فقرعوا منها ثم احرموا بحج وفرقة
بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه
عمرة والي هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي

قربنا منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الي العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه علي ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفا العطف وبالصفا والمروة واتينا النسا اي وقفنا هن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكي ذلك عن الصحابة وليسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه الصلاة والسلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شئ من محظورات الاحرام حتي يبلغ الهدي محله بان ينحره بمني ثم امرنا عليه الصلاة والسلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان يهل بالحج من مكة فاذا افرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق حينا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقدتم حجنا وللكشميهني وقد بالواو وبدل الفا ومن قوله فقدتم حجنا الي اخر الحديث موقوف علي ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال الله تعالي فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج يوم النحر لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الي الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها علي الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم علي وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهر بين الاحرامين ولا احب ان يصوم سابع ذي الحجة وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولهذا انه نهي عن صوم ايام التشريق لان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الي

امصاركم وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا انفرتم وفرغتم من اعمالكم لقوله تعالي وسبعة اذا رجعتم مسوق بقوله تعالي ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صامها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الي وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية علي وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتي رجع الي وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزي بفتح اوله من غير همز تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو وكررتمتعنا فوه الي في وهذا التفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزي بضم اوله وهمز اخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرها للبيان والا فهما نفس النسكين علي ما يجئ والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة من الكبوبينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مسندين ما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم فهو ناسك اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا الغطه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل ما لله عز وجل والنسك بالضم وضمتين ونسيكة الذبيحة والنسك للدم والنسيكة الذبح قليتا بل هذا ايما سبق فان الله تعالي انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الي الحج وسنه اي شرعه نبيه صلي الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه وباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب علي الاستثنا والجر صفة للناس وقوله في التمتع يجوز كسره مخالفا للاستعمال الكثري ان هو للمنا والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الي الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذا لم يسق والا فران لحامل هدي المسجد الحرام عنده تقليد الابن عباس رضي الله عنهما واجاب

الشافعية بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ
المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره واما قول العيني
ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس
كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس
او يقرب منه حتى لا تقلده فلا يجفى ما فيه فلا يحتاج الى
الاشتغال برده **لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام**
وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فمن
مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع
ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها
الرافعي في الحجر ومن مكة قال في المهمات وبه الفتوى
فقد نقله في التقريب عن نص الام لا ان الشافعي
ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد
عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى
والقريب عن الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى
واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة
منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية
بعينها واهل ذي طوى اذا قربوا وتمتعوا دم فران
لا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان
مسافة القصر عن مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون
المواقيت كالمكي ولم يقره النخعي قاله بهرام وقال الحنفية
هم اهل المواقيت ومن دونها **واشهر الحج التي ذكرها الله**
تعالى ذكرها زاد رزين كنا به اي في الاية التي بعدها
التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات **شوال**
وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل
او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسمح ذي الحجة
بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة
كله عند مالك وبنا الخلاف ان المراد توقيته وقت احرامه
او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من ان
المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة
وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه
فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او الى العاشر من ذي
الحجة او ليلته **فعليه دم او صوم** ثلاثة ايام في الحج

وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر
مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج ليس متمتعا
ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة
ويدخل في عموم قوله من تمتع من احرم بالعمرة في اشهر
الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري
وتقوم مبنى على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط
والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد
بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان تقدم
العمرة وان لا يكون مكيا فمن اخل بشرط من هذه الشروط
لم يكن متمتعا **والرفث الجماع** او الفحش من الكلام **والفسوق**
المعاصي فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير
لا شهر وسائر الالفاظ زيادة للخواء ويا عتبار اداء
ملابسة بين الاشياء قاله الكرماني **والجدال المراكدة**
فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال
في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه **باب**
الاغتسال عند دخول مكة ولو لحايض ونفسا
ومستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب
كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان
بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه شمول المحرم
بالحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن
فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه
غسل لمستقبل لغسل الجمعة والعيد ثم يكره تركه واحرامه
جنبا وستله حايض ونفسا انقطع دمها وغير المميز يغسل
وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء وغيره يتيمم ووجدها لا
يكفي غسله توضا به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال
النووي ان اراد ان يتوضا ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار
على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم
مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر
على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله
توضا فان لم يجد ما يجاز يتيمم فيقوم ذلك مقام الغسل
والوضوء نبهها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه
من تحصيل الوضوء والذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل

القايم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا
ابن علية بضم العين وتشديد فتح اللام وتشديد المثناة
التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال
اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل
ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية يتركها
اصلا او يستانفها بعد اذ تركها عند ابتدائه رمي جمرة العقبة
بعد الاخذ في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوي
بكسر الطا اسم بيرا وموضع بقرب مكة والابي ذر طوي
بضمها ويجوز فتحها والتنوين لعدمه كما في القاموس
فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم
يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به
اي بذي طوي ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به
وهو محمول على انه كان بطريقه بان تاتي من طريق المدينة
والا اغتسل من حيث تلك المسافة قال الطيبي ولو قيل
ليس له التصريح اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا
لم يبعد قال الازرقي وبه جزم الزعفراني و كان ابن
عمر رضي الله عنهما يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والبيوتة
والاغتسال بذي طوي او الاشارة الى الغسل فقط وهو
موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا بانتم من هذا
في باب الاهلال مستقبل القبلة باب
استحباب دخول مكة نهارا او ليلا والابوي ذر والوقت
وليلا بالواو بدلا او بات النبي صلى الله عليه وسلم
بذي طوي بكسر الطا والابي ذر طوي بضمها ويجوز
فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة
نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي المبيت
وسقط قوله بات الى آخره في رواية ابي ذر وهذا
قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر
غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن

ابن

ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه
وسلم بذي طوي حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو
ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع
ولفظه كان لا يقدم مكة الا بذي طوي حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا ثم ذكر دخوله ليلا في عمرة الجعرانة كما
رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها
وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي
مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل
والنهار ولم يذكر حديثا يدل للليل ان كلمة ثم للتراخي
فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه
اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء
على ان ذي طوي من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل
على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى
وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق
بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن
خيثمة قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا
ليراه الناس انتهى لتقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة باب
بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن
بفتح الميم وسكون العين ابن يحيى بن عيسى القزاز بالقاف
وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك
الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب
مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن
عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن
جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية
العليا التي بتنزل منها الى المعلا وعن يمر مكة بكثب المحصب
والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت
صعبة المرقى فسهلها معوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم
سهل منها ستة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت

كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين
والثمانمائة **ويخرج منها من الثنية السفلي** التي باسفل
مكة عند باب شبيكة وكان بنا هذا الباب عليها في القرن
السابع الذي باسفل مكة زاد الاسماعيلي من طريق ابن
ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر
البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى من ذلك الذهاب
من طريق والاياب من اخرى كالبيد لتشهدله الطريقان
وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي
قصده والسفلي للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب
اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم كان علي العليا كما روي عن
ابن عباس قاله السهيلي **باب** بالتنوين
من اين يخرج من مكة وبالسند قال **حدثنا مسدد بن**
مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد
البصري **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله**
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي**
صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف
والدال المهملة ممدودا ممنونا على ارادة الموضع وقال
ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث
من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح المرحدة قال الجوهري
لا بطح بفتح الموحدة قال الجوهري لا بطح مسيل واسع فيه
دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية
ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة
ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج **من الثنية السفلى**
التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قيقعان **قال**
ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد
وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي مطابق اسمه مسماه ولم
يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه
فقال قال ابو عبد الله البخاري **سمعت يحيى بن معين** الامام
في باب الجرح والتعديل **يقول سمعت يحيى بن سعيد**
القطان **يقول لوان مسدد اثبت في بيته فحدثه**
بشيء ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد

وهذا

وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط
عند ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله يقال الى هنا وبه قال
حدثنا الحميدي ابو بكر بن عبد الله يقال الى هنا وبه قال
ابن عبد الله بن الزبير المكي **ومحمد بن المثنى** العنزي الزمن
البصري **قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة**
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي**
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة
دخل من اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت
دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم
في الحج عن كليهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمود**
بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط
لابي ذر بن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال **حدثنا**
ابو اسامة حماد بن زيد قال **حدثنا هشام بن عروة** بن
الزبير **عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى**
الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كدا بالفتح والمد
والتنوين **وخرج من ثنية كدا** بالضم مقصورا ممنونا على
المشهور فيهما خلافا للرافعي في شرح الوجيز ان الذي
يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل
عليه انهم كتبوها بالالف رده النووي بان كتابتها بالالف
لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم القاف
مع القصر غير ممنون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد
وقال هكذا رأيته مضبوطا بخطي في هذا الموضع فاشعر ان
المعتمد خلاف ما وقع ويويده قول النووي انه غلط قال
واما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج
الى اليمن وليست من هذه الطريق في شيء وفي القاموس
والكدا كالكسا المنع والقطع وكسما اسم عرفات او جبل بأعلى
مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسي جبل
جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل آخر
قريب عرفة وكقري جبل سفلة مكة على طريق اليمن وكدي
مقصورة كغني ثنية الطائف وغلط المتاخرون في هذا الفصل
واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قول **من اعلى مكة**

هذا من جهة ان مفهومه انه صلى الله عليه وسلم خرج من
اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب
الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كانا كلاهما
من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان
كدا اولا يفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال
ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال
مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي
في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والتوجيه الثاني الذي
ذكره لا يخفى ما فيه من التكليف والذي يظهر ما قاله الحافظ
ابن حجر رحمه الله انه روي كدا مقلوبا في رواية ابي اسامة
وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلى مكة وان
الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان اجمر رواه عن ابي اسامة
على الصواب المشهور انه دخل مكة من كدا بالفتح فالمد وخرج
من كدا بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل
عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدي اي بالقصر
وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري
المصري كما في اوايل الحج وقال ابو علي بن السكن عن الغربري
هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله
ابن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المولف لم يخرج
فيه شيا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا
عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا
بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق
قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من
كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما
مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا
والسفلى من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر
والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل عروة من كدا
بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية بضم الكاف
والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر
للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والمد والفتح
لغير لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير

تنوين

تنوين وكانت اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصل
معتمدة وكان اقربها بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ
اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذارا لابيه عروة في رواية
الضم انه روي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل
من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم
حتم فكذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول
من الاخرى كلوبها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه
المولف في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية
ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام
عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام
الفتح من كدا من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من
كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال
الغووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي
ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال
الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربها الى منزله
وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله
على هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى
ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان وصله حافظ
وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين
ثم اورد المولف طريقا اخر من مراسيل عروة فقال بالسند
السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى
الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا
وكان عروة يدخل منهما اي من كدا بالفتح وكدا بالضم
كلتيهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي
كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال
الثلاث واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر
كان الزايدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما
كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم
والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك
للجميع اقربهما الى منزله بجر اقرب بيان او بدل من كدا

والارجح ان دخوله صلي الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه
من اسفلها كان قصد التاسي به فيه فيكون سنة لكل
داخل وحينيذ فالاتي من غير طريق المدينة يلزمه التعريج
ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع
كما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلي الله عليه وسلم
يعرج اليها قصدا وحكي الرافعي رحمه الله عن الاصحاب
تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله
صلي الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله الفاكهي
كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر
والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا
القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولي لانه ليس اولي
في سياقه كبير فايدة كما لا يخفي

باب

بيان فضل مكة زادها الله شرفا ورزقنا العود اليها
علي احسن حال علنه وكرمه وفي تبيانها اي الكعبة وقوله
تعالي بالجر عطفا علي سابقه اي في بيان تفسير قوله
تعالي واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس من ثاب
القوم الي الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا
ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه
وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من
المشركين اذ كانوا لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن
حولها او لانهم اخذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي
حنيفة رحمه الله تعالي وقيل يأمن من الناس من عذاب الاخرة
من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلي مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم
او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلي فانزل الله تعالي
واتخذوا الي اخره وهو عطف علي اذكروا نعمتي او علي معني
مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا او وقلنا
اتخذوا منه موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق
وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي
اي بان طهرا وهو معني الوحي عدي بالي لتضمنه
الايثان والايحاس وما يليق به واخلصاه للطائفين
حوله والعاكفين المقيمين عنده والمعتكفين فيه والركع السجود

جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به علي جواز صلاة
الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا
ذا امن كقوله تعالي في عيشة راضية وامنا اهله كقوله
ليل نائم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه
بان بعث تعالي جبريل عليه السلام حتي اقتلع الطائف
من ارض الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف
قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من
امن من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف
علي من امن وهو من كلام الله تعالي لنبينا صلي الله عليه وسلم
ان الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر كالامامة
والتقدم في الدين او مقيد اتضمن معني الشرط فامتعه
قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكثير وان لم يكن سبب
التمتع لكنه سبب تعليله بان يجعله مقصورا بحظوظ
الدنيا غير متوسل به الي نيل الثواب ولذلك عطف عليه
ثم اضطره الي عذاب النار الجيه اليه وبئس المصير
اي النار او فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم
القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء علمها وظاهره
انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد برفعه
رفع قدرها من مكانها الي مكان البيت واسماعيل كان يناوله
الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا بنائنا البيت انك انت السميع
العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك متقادين
ومن ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة
لك خاضعة مخلصة واغاخصا الذرية بالدعاء لانهم احق
بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم
لما علما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية تقتضي
الافتراق علي الاخلاص والاقبال الكلي علي الله تعالي فانه
ما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمق لخربت الدنيا
قاله القاضي عياض وارنا قال البيضاوي روي من راي يعني
ابصر وعرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان
اي بصرنا ان كانت من راي البصرية والتعدي هنا الي
اثنين ظاهر لانه متعول بالهمزة من المتعدي الي واحد ان
كانت من ذرية القلب فالمتعول انفعا تعدي الي اثنين

فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا
الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من رؤية العين وقد جعلها
الزمخشري من رؤية القلب وسيرجعها بقوله عرف مني عنده
تاتي راي بمعنى عرف اي لكون قلبية وتتعدى الى واحد
ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويتتابع ذلك الى
سماع من سماع العرب انتهى **مناسكنا** متعبداتنا في الحج
وذبايحنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم
من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال
واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت
قال نعم فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال بها هنا
تجمع الناس الصلاة ثم اتى به منا فعرض لها الشيطان
فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة
وتب علينا استئنافية لذريتهما لانهما معصومان او جائز ضا
معهما سهوا ولعلهما قالاه حضا لانفسهما وارشاد الذريتهما
انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقتها
المصنف كلها كما هو في رواية كريمة والباقين بعض الاية الاولى
والاربع ذكرها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني **عبد الله بن**
محمد المسندي الجعفي قال **حدثنا ابو عاصم** النبيل هو
احد شيوخ المولف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة
قال **اخبرني** بالافراد **ابن جريج** بضم الجيم الاولى وفتح
الراء عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد ايضا
عمرو بن دينار بفتح العين **قال سمعت جابر بن عبد الله**
الانصاري **رضي الله عنهما يقول** ولغير الكشميهني قال
لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين كانت قريش
خافت ان تتهدم من السيول وقد اختلفوا في عدد بنائها
والذي يحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناها الملائكة
قبل ما خلق ادم وذكر لما قالوا اجعل فيها من يفسد فيها
الاية خافوا وحاموا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا
في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر
بيتا وقد روي ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت
الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك
القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل

ثم

ثم بنا ادم عليه الصلاة والسلام رواه البيهقي في دلايل
النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من
طريق عمرو بن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس
وهذا اول بيت وضع للناس قال ابن كثير من مفردات ابن
لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله
ثم بنا بني ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا
يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح عليه الصلاة
والسلام فتفسخه الغرق وغير مكانه حتى بوا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام مبناه كما هو ثابت بنص القرآن
وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجي خبر عن
معصوم انه كان سبقيا قبل الخليل وقد كان المبلغ لبنايه
عن الملك الجليل جبريل ثم ثم قيل ليس ثم في هذا العالم
بنا اسن من الكعبة لان الذي بناها الملك الجليل والمهندس
جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بنا العمالقة
ثم جرهم رواه الفاكهي بسند عن علي وذكر المسعودي ان
الذي بناه ابن جريهم هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بني
قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش وحضره
النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا
وفتحوا عشرين وتقصوا من طولها ومن عرضها المضيق التقديم
بناه عبد الرحمن بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة
المنجنيق التي اصابتها حين حصر ابن الزبير بمكة في اوايل
سنة اربع وستين من الهجرة لما اذن يزيد مها وبنى فهدمها
حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادي الاخرة سنة اربع
وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها
قريش في الحجر وجعل لها بابين اصقين بالارض احدهما
بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاثة
دعايم في صف واحد وفرغ منها في سنة ثمان وستين كما
كما ذكره المسبحي العاشر بنا الحجاج وكان بناه للجدار الذي
من جهة الحجر يسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند
الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع
وشبر على ما ذكره الازرقي وذلك بقية الكعبة على بنا ابن
الزبير واستمر بنا الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه
او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فنا شده مالك في

ذلك وقال اخشى ان يكون سلعة للملوك فتركه ولم يتعرض
لاحد من الخلفاء ولا غيرهم بتغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن
الا من الميزاب والباب وعتبته وقد وقع الترميم في الجدار
الذي يناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح
السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد
ابن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان
جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد
روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة
عن ابن الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا
فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت
الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد
العزيز بن سليمان عن ابن الزبير ذكره ابو نعيم فان كان
محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله
عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه
وسلم وعباس محمد ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال
العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك
اي تتقوى به على حمل الحجارة فعل عليه الصلاة والسلام
ذلك فخر اي وقع الى الارض وطمحت بالواو والطا المهملة
والميم والحا المهملة المفتوحات والابوذر قطمحت بالقاف
اي شخصتا وارتفعتا الى السما والمعنى انه صار ينظر الى
فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان متعبدا بفتح الباء الموحدة قبل البعثة قال الفروع
التي بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض
عند سقوط الازار خشية من عدم الستر فمن تلك اللحظة
انتهى وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة
انقردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي
فنحملنا نأخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فجعل
فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فنضعها على مناكبنا ونضع
عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو
امامي اذ سرع فسمعت وهو شاخص ببصره الى السما قال
قلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال

فكملته

وقد لله تعالى ومغفره برواق السوام بخوانة عثمان كتخدا

تكلمته حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني اني
لاسلع غلمان يعم اسبان قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة
تتغلبنا اذ لكمني لكمة شديدة ثم قال اشدد ازارك وعند
السهيلي في خبر اخر لما سقط صمه العباس الى نفسه وسأله
عن شانه فاخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا
محمد وفي رواية ان الملك نزل فتجرد عليه ازاره فوضح انا ستاره
لم يكن مستورا الى شرع متقدم فقال عليه الصلاة والسلام
لعمه العباس ازاري بكسر الراء وسكونها اي اعطني ازاري لان الازارة
من الازر وهما لا اعطاه فاخذه فشده عليه زاد زكريا بن
اسحاق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في وابل
الصلاة كما روي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته
ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان
الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد
ابن ابي بكر الصديق اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
ينصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عايشة
متعلق باخبر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
الم تري بجزوم بحذف النون اي الم تعلمي ان قومك
قريشا لما ولابي ذر الوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا
على قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها
على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال
عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك قريش
بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا
خبره محذوف وجوبا اي موجود تبني قرب عهدهم
بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه
دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان تصور
البيت ايسر من افتتان طايفة من المسلمين ورجوعهم
عن دينهم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه بالاسناد المذكور لان كانت عايشة رضي الله عنها
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

٤٥٠

شكا في قولها ولا تضعيفها لحديثها فانها الحافظة المتقنة
لكنه جري ما يعتاد في كلام العرب من التردد للتقرير
واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ادري
بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر يسكون
الجيم اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء
الحجر الا ان البيت اللعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن
الذي كان في الاصل علي قواعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار
الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه
وسلم فلو استلمها او غيرها من البيت او قيل ذلك لم
يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصا
عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال رأي البيت
قبل محسن غيرانا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله
الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل
العزم بالعزم علل عدم الاستلام بعدم اتمامها من البيت
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا
وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال اخبرنا
ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا اخره صاد مهملة بينهما واو وساكنة سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا اشعث
بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة ساكنة مفتوحة
فمثلثة ابن ابي الشعثا الجمدري المحاربي عن الاسود
زيد من الزيادة عن عايشة رضي الله عنها قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والابي ذر عن المستملي
عن الجدار بكسر ثم فتح قالت امن البيت هو بهمزة
الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما
فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت
وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روي محمد الرزاق
عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير
لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاق به اي لم يكن
من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر الطريق
الرابعة لحديث عايشة هذا قول يزيد بن رومان الذي

رواه

رواه عن عكرمة انه اراه لجرير بن حازم فحرره ستة
اذرع او نحوها مع ستة من فرايد الغرايد قالت عايشة
قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه
في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد
المفتوحة والابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة
اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري
ان النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي
ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهب ابن
عايذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من
كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة
احد من الناس انتهى قالت عايشة قلت فما شان بابه
مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك ليدخلوا
الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخلوا من شاءوا
والابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير
ويمنعوا من شاءوا زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان
يدخلها يرعمونه يدفع حتى اذا كان ان يدخل دفعوه فسقط
ولولا ان قومك حديث بالكفر بتنوين عهدهم بالجاهلية
برفع عهدهم على الفاعلية والابي ذر عن الكشميهني
بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث
حديث عهد بكفر والابي عوانة من طريق عبادة عن عروة
عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم
ان ادخل الجدر اي اخاف انكارهم قلوبهم ادخال الجدر في
البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه
مسلم عن سعيد بن منصور عن الاحوص بلفظ ان تنكر
قلوبهم لنظرت ان ادخل فاشت جواب لولا والاسماعيلي
من طريق سفيان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت
وان الصق بابه بالارض فلا يكون لهم مرتفعا وتخل ابن
بطال عن علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة
والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الحج وبه قال
حدثنا عبد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة ابن
عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه ونعوف من ولد
هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة

عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه
مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة
ابن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد
عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم الثاسم
ابن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله
ابن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة
ارجح فان رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث مشهورة
من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد
ابن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي
البصر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل
ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه شيأ ثابيا
على رواتيه عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير
فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح
الجاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف
لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا
استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة
عن تمامه ثم عطف المولى على قوله لبنيته قوله وجعلت
له بنا المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالتابسي
بفتح اللام وسكون التا يعني فيكون مسندا الى ضمير
مونث فالتا ساكنة والها التانيث اللاحقة للفعل فيكون
وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي
باسكان اللام وضم التا انتهى وهذا الاخير هو الظاهر
لما سيأتي قريبا ان شا الله تعالى خلفا بسكون اللام
بعد فتح الخا المعجمة واخره فا قال ابو معاوية محمد بن
خازم بالخا والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي
حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه
يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا
من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت
مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم
والها ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي علي ما لا يخفى
والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من

طريق قتادة وابي البصر كلاهما عن عروة عن عايشة
بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن
عايشة منه شيأ زايد اعلى روايتيه عنها كما وقع للاسود
ابن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم
انتهى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة
قومك بالكفر بفتح الجاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف
لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه
السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا
القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المولى على قوله
لبنيته قوله وجعلت له بنا المتكلم فاللام ساكنة وقال
في التنقيح كالسابقة كالتابسي بفتح اللام وسكون التا
يعني فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتا ساكنة والها التانيث اللاحقة للفعل فيكون
وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي
باسكان اللام وضم التا انتهى وهذا الاخير هو الظاهر
لما سيأتي قريبا ان شا الله تعالى خلفا بسكون اللام
بعد فتح الخا المعجمة واخره فا قال ابو معاوية محمد بن
خازم بالخا والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي
حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه
يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا
من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت
مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم
والها ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي علي ما لا يخفى
والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من

بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون
الواو وتخفيف الميم ويزيد الاول نون غير مصروف ويزيد
من الزيادة وهو مولى ال الزبير عن عروة بن الزبير بن
العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب
يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن
سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي
عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق
هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون
وخالفهم الحارث بن اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال
عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان
يزيد بن رومان سمعه من الاخرين قال الحافظ بن حجر
قد تابعه محمد بن مسكان كما اخرجه البيوزني عن الدغولي
عنه عن وهب بن جرير ويزيد فذكره عن الاخرين لكن رواية
الجماعة اوضح فهي اصح عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان
قومك حديث عهدهم بجاهلية باضافة حديث لهم عند
جميع الرواة قال المطرزي ويعرلحن انه لا يجوز حذف الواو
في مثل هذا والصواب حدثوا بحمد بواو والمعطوف كذا نقله
الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقره واجاب صاحب
المصابيح بانه لحن فيه لا خطأ والرواية صواب ويوجد
بخطوما قالوه في قوله تقاليه ولا تكونوا اول كافر به حيث
قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان
مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى
فيجوز ذكر رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف كانت
فاتقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفا بصوابه وقال
صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع المؤنث
والمذكر كما ان رجعة الله قريب من المحسنين وخرج عليه
حنين بن لهيعة اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية
وجب التاويل لامرت بالبيت فيهدم فاد خلت فيه ما اخرج
منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون
بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته

بالصاد

بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل المروجد الان
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة و
السلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه
البيت زاد وهيب وبنايه البيت زاد وهيب وبنايه والاشارة
في قوله ذلك الى ما رواه عائشة عنه عليه الصلاة والسلام
مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام تخافه من الفتنة
وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن
الزبير سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي
من النفقة ما يقوي علي بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة
اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه
فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال
يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير
حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه
وكان في بنيته حس وبينهن قال الازرقي فيه نصف ذراع
العشرة ستة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان في
سنة اربع والاثنتا في سنة خمس وابتدوه بان في تاريخ
المسبحي ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين
واراد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من
الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس
ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي
من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا الساي
ابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من
الابل الحوامل من العوق من الابل ووراه شيئا مربوطا
بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن
زيد انهم كشفوا عن الخراعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة
مشتبك بعضها ببعض وفي رواية الفاكهي عن عطا قال كنت
في الابنا الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا
على حجارة لها عروق تتصل بزود عروق المروة فضربوه
فار بحت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية
مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه
ببعض فتركه مستريبا ثم بنيه ليشهد عليه فرايت ذلك الربض
مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل

يأخذ القتلة فيضرب بها من ناحية الركن فينهتز الركن الآخر
قال جرير وهو ابن حازم المذكور فقلت له اين ليزيد بن
رومان اين موضعه اي الاساس قال اريكه الآن فدخلت
معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال ها هنا قال جرير
فحزرت تقديم الراي على الرا المهملة اي قدرت من الحجر قدر الحا
ويسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع وابي
ذرست أذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في
كونه حزرة لكه ولم يقطع به اي المنقول انه لم يكن خول
البيت حايط بحجر الحجر من سايير المسجد حتى جدده عمر بالبنيان
ولم يبنه على الجدار الذي كان علامة اساس ابراهيم عليه
الصلاة والسلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر
في داخل التحجير قلت لكه حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله
المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر
فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في
حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وكما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة
والحل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف
في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح
لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده
امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي ان الصحيح
لحديث الباب وحديث مسلم عن المرث عن عايشة قالت
يا رسول الله ان بيتوه يعني فهلي لا ريك ما تركوه قريبا من
سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله
ابن الزبير عنها ورد فيها ستة اذرع ولسفيان بن عيينة
في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله
ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتهى ما ذهب
اليه اصطربت الروايات فيه ذكر في الصحيحين الحجر من
البيت وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي
خمس وروي قريبا من سبع وحينيذ ينبغي الاخذ باكثرها
ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي
في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه
في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من

اصحابه

اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا
وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف
من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن
في الروايات المعتمدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب
ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر
ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على
البعض سايغ مجازا وحينيذ فالرواية التي جا فيها ان الحجر
من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم يحمل
ثاني رواية قط من صحة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وانما قال النووي ذلك بقصر لما صححوا ان
جميع الحجر من البيت وعمدتهم في ذلك ان الشافعي رضي الله عنه
نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق
عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص
الشافعي رضي الله عنه كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي
من الحجر من البيت نحو ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم
من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راي ايجاب الطواف من
ورا ذلك احتياطا لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه
وقد قال خذوا عني مناسككم ولان لا يصح الطواف داخل البيت
لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال
المعجمة وهو البارز عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الدار
الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان
في الطواف وسط جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على
الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة
لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس
من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال
المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم
يخترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون
طوافه من ورا الشاذروان كيلا يكون طوافه في البيت بنا
على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس
من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف
عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المربع
قايما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية

وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدوب الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع معا على استقامته انتهى وكره قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد نظم الدرر وفتح المهمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا مقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكره عند وقفها المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وتعويلا شكل منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقربان البناءين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن منهما على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فمن ابن نشأ الشاذروان وقد انعقد البيت الاجماع على ان البيت منهم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة والتابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم متظافر به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بقدر ثلاثة اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان الا صلي قبل ترابيه بعضوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقضته قريش من عرض الجدار وهل بغى لبنا قريش اثرا فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاركين ولا مهد لهم بان في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليمنعه السيول كما قاله ابن عبد البر في كتاب العقد

في

في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت وابره بان داخل الحجر تحت حجر حايط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا الذي في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان مراعا في الطواف ولا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا باجماع الصحيح المتواتر انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط بما نقله من ذلك يقال عليه هذا امام اعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي من كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فكالم يطف قال الشافعي فاما الشاذروان فما حسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر بانيان على استطاقه ورايت ان الشافعي انما قال ذلك من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما لصرف القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع اليمانيين على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بحيث لم يبق شيء مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حربنا قريش فابقى ما قابل الحجر اليمانيين واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به ثم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيئا منها خارجا عن الجدر من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقضته قريش من جهة الحجر فقط لانه يهدم ذلك فقط ويعيده واعادته لا بد وان تكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيئا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني اري ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا

اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلي الله عليه وسلم فقال
ابن الزبير لوان احدكم احترق بيته ما رضي حتي يجدده فكيف
ببيت ربكم اني استخير ربي ثلاثا ثم عازم علي امري فلما
مضي الثلاث اجمع رايه علي ان يتبعها الحديث فلم يقل احد
ان اريد اعادته علي قواعد ابراهيم عليه السلام بل قال
جواب لابن عباس حيث قال اني اريد ان اصلح ما وهي لوان
احدكم احترق بيته ما رضي حتي يجدده فعيه ما قبله اشعار
بان الداعي له علي الهدم والبناء زيادة علي ما تقتضيه قريش
من البيت من جهة الحجر وما وهي بسبب الحريق فلم يتعين
ان الهدم كان مستحضيا لاعادته كله علي القواعد حيث لا يترك
منها شيا ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا
ابقت من الاساس ما سمي شاذروان بل السياق مشعر
بالتخصيص بالحجر فلعلها لم تر هذا الحديث من علامات النبوة
حيث اعلم النبي صلي الله عليه وسلم عايشة بذلك فكان
الذي يتولي نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل
انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي
لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع او نحوها
في صحيحه

باب فضل الحرم المكي وحدوده

احاط بمكة والطائف بوهامن جوانبها جعل الله تعالي له حكمها
في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالي فيه
كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق
المدينة عند التنعيم علي ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة
ومن طريق اليمن ظرف اضاه لبن بفتح الهمزة والضاد
المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة علي ستة اميال
مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة علي تسعة اميال
بتقديم المثناة الفوقية علي السين ومن طريق الطايف
علي عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن
طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة
علي ثلاثة اميال ومن العراق علي سبعة ومن الجعرانة
علي تسعة ومن الطايف علي سبعة ومن جدة علي عشرة
ونظم ذلك بعضهم فقال

• وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميالا ذا رمت اتقانه •

• وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه •

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

• ومن يمن سبع بتقديم سينها • فسل ربك الوهاب يرزقك عرانه •

• وقد زيد في حد لطايف اربع • ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه •

وقال ابن سراقه فيكتنا به ٧١ عبادة والحرم في الارض موضع
واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في
مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث علي
الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل
ان الله تعالي لما اهبط علي ادم بيتا من ياقوتة اصاله ما بين
المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين لينظروا منها فاستغاث
منهم بالله تعالي وخاف علي نفسه منهم فبعث الله تعالي ملايكة
فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدة
انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الي حدود الحرم محدود
الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود
في الركن اضاء منه نور وصل الي اماكن الحدود فجاءت الشياطين
فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه
مجاهد عن ابن عباس رضي عنه ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم
عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم حددها اسماعيل
عليه السلام ثم حددها قصي بن كلاب ثم حددها النبي صلي الله
عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش
فنصبوا انصاب الحرم ثم حددها معاوية رضي الله عنه ثم
عبد الملك بن مروان وقوله تعالي بالجر عطفا علي سابقه
المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان
اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها
دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلي خلاها
وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريفا لها وتعظيما لشانها
والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شيء البلدة
وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين
من الثابتين علي الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة
من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه
اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط
وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا علي السابق اولم نمكن
لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت

للذي فيه يجبي اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا
من لدنا مصدر من معنى يجبي لانه في معنى يرزق او
مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها
بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام
فكيف يعترضهم التمويني والتخطف اذا ضموا الى حرمة
البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا
يتفكرون بهذه النعم التي خصوابها وروي النسائي ان
الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى
اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم من قرط
بضم القاف وسكون الراء بعدها طا مهملة العدي الكوفي
نزيل الري وقاضيها عن منصور اي ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر عن طاووس هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه
الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات
والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة فهي
ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما
احدثه او اختص بشرعه وبهذا ايضا في قوله في حديث
جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم
اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام
كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فكلما تضاف الى
الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل
لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر
تحريمها بعد ان كان مهجورا لانه ابتداه او حرمها باذن
الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق
السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله
تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع
شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى
سواء تلف ام لا لكن ان تلف وجب قراره قبل السكون ضمن
دمه بالتغير على الاصح والا فلا ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف

اولي ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وبسكونها
في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح
ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة
بالفتح والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما
بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس
وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب
لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس
واللقط محركة اي بغير ها وكهمزة وهزة وتمامها اللقط
انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من
عرفها اي اشهرها ثم يحفظها لما لكها ولا تملكها اي عرفها
ليعرف مالكها فيرد ها اليه وهذا اخذا في غير الحرم فانه
يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد
في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف
لقاصها وكانها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله
فلا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة
كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوي بين لقطة الحرم
وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث
حال من الغاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج
والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي
في السير والنسائي في الحج باب حكم بنو مكة
وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام
سواء بالتنكير في الاول والاضافة في الثاني فيهما سواء خاصة فيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في
نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى
تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين
كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن
سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري
لا يريد به حالا واستقبالا وانما يريد استمرارا لصدهم
ولذلك حسن عطفه على الماضي وقتل هو حال من فاعل
كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد
الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خرج مع اصحابه من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد

سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا مؤخرا وانما
وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سواء في الاصل مصدر
وصف به وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان
لجعل ان جعلنا يتعدي لمفعولين وان قلنا يتعدي لواحد
كان حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع
على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل
المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والباد
والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة سائر
دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله
الذي جعلناه للناس سواء على جواز عدم بيع دورها
واجارتها ويعوم ضعفه معارض من حديث الباب وقوله
تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله
الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست
ملكا لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور مكة ليست
بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام
واقع على جميع الحرم لما جاز لجنب ولا حائض ولا نفساء
ولا البول ولا الغائط في شيء من دور مكة ولا تعلم عالما منع من ذلك
ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان
كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وهو اجماع فلا يقول
بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم الباء في بالحاد صلة ومن يرد فيه الحاد اكما في قوله
تعالى تنبت في الدهن قال في الكشاف ومفعول يرد
متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا
اما عادا لا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان
وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا
ويصدون عن المسجد الحرام قد ظلموا من عذاب اليم وكل من
ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المولى بسير ما وقع من
غرائب الالفاظ على عادته الباذي الطاري وفي الزرع
بالهز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في
الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه
عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي
وغيره مفلوقا مهموسا وليست هذه الكلمة في هذه

الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة
الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله هنا سواء
العاكف اي المقيم والباد في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم
احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما
وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى
ان التسوية بين الباد والعاكف في منازل مكة وهو
مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم
بها احق بالمنزل من الخادم عليها واحتج لذلك بحديث
علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ومابدعي رباع مكة السوائب
من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وزاد
الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا
اهل مكة لا تتخذوا دورا بانزل الباد حيث شئتم
واجيب بان المراد كراهة الكراء تقاربا للرفق بالحرم من
ذلك منع البيع والشراء بالسند قال حدثنا اصبغ بن
الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله بن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن
حسين المشهور بزين العابدين والد ابي جعفر محمد بن علي بن
عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه
وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في
دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من
قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك
قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل
في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان
اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام
قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في
دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار
انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فلتيامل فقال
عليه الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم وغيره هنا انا

عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراجع
ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدور وحينئذ
فيكون قوله اودور تاكيدا او شكا من الراوي وجمع النكرة
وان كان في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار
بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قاله
الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف
ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار
للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وعمها ولابني
صلى الله عليه وسلم قاله الداودي وظاهر قوله وهل ترك
لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه خاصة فاضافها الى نفسه فيحتمل
ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين
ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما
ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب
اسمه عبد مناف هو واخوه طالب الملقب به عبد مناف ابيه
ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو
الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما لانهما كانا
مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما
وكانت كلها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكانت
قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه
من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله
عليه وسلم لحقه منه بالهجرة وقد طالب بيدر فباع عقيل
الدار كلها وعلى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى
ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال
الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه
الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات
الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب
كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما هو
موقوف عليه لا يرث المؤمن الكافر وقد اخرجه المولف في
مرسل عامر في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون
الاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا توحيد
الله وعجمد صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة
الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فعرفوها في الكراع

والسلاح

والسلاح فانفقوها على المجاورين والنفسهم بمباشرة القتال
في سبيل الله وطاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا
هم الانصار اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على
اعدايهم اولئك بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب بيتدي
بتمامها او بتقدير اقرا والاية الميراث وكان المهاجرون
والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب
حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض والذي نفهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين
يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن يرث الكافر
لكنه يستفاد من بقية الاية المشار اليه بقوله المولف الاية
وهو قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا اي الى المدينة
من بقي حتى يهاجروا اي من تولتهم في الميراث اذ الهجرة
كانت في اول عهد البعثة من تمام الاربعين فمن لم يكن مهاجرا
كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه وسقط
قوله الاية من رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني
واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة فيه وفي الفرايض

باب ——— موضع نزول النبي صلى الله عليه
وسلم مكة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم
مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا
بالرفع مبتدا خبره قوله غدا ان شاء الله تعالى اعتراض بين
المبتدا وخبره وهو قوله حيث بني كنانة اي فيه وهو
بفتح الخاء المعجمة وسكون الحتية اخره فاما الخذف من
الجبل وارتفع من السيل والمراد به المحصب على المنهاج حيث
تقاسموا بحالفوا على الكفر وهو بيروهم من بني هاشم وبني
المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا ولا امنا كما ذكر في الحديث الثاني
لهذا الحديث مستوفيا ان شاء الله تعالى وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال

حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الله بن عمرو قال حدثني يا الافراد الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر ذكر ذ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الغد هو ما بين
الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو
بمعنى اي قاله في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول
قوله عليه وسلم نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول
بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي
مطلقا والافتاني الغد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله
البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر
قال الزهري مما ادركت من قوله يعني عليه السلام ذلك
وللاصيلي وابن ذر عن الكشميهني بذلك اي بخيف بني
كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين
وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في
الفتح فيه استعارة بان في كنانة من ليس قرشيا اذ النضر
تعتضي المعابرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن
مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير
مالك ولا ملك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما
كنانة فاعقب غير النضر ولهذا قال وقعت المعابرة
انتهى تحالفت بالتاء المهملة وكان العباس فيه تحالفوا لكنه
افرد بصيغة المفرد الموئث باعتبار الجماعة على بني هاشم
وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك من جميع الاصول
وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك
ان الا بنا الجوهم فلا يتزوج قريش وكنانة امراة من بني
هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امراة منهم اياهم
ولا ابيا بعولهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي
يكون بينهم وبينهم بيني حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين
المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت
يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة

فاشتد

وفقه الله تعالى ومقره برواق السلام بخوانة احتمان كتخدي

فاشتد على بني هاشم وبني المطلب الشعب الذي انحازوا
اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي
ما بقي فيها من ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا فنرعتم عن
سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه واستحييتموه
قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق الصدوق قد اغير بالحق
فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك
شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا وتعفيا لما تعاهدوه
وتعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح
ابن خالد الايلي مما وصله ابن فرعة في صحيحه عن عمه عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك
كذا في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية
ابي ذر وكريمة وابوهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة
لجده وابو عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما رايته
بخط شيخنا السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة
مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين
وهو اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس
له في هذا الكتاب غير هذا المعلق وقد وصله ابو عوانة في
صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو انه قال قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع
من الاوزاعي شيئا انما ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه
كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في
حجره اخبرني يا الافراد بن شهاب الزهري وقال لا اي
سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد
وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن
مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري
قول بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد
المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم يغني عنه وانما المطلب فتر
اخر هاشم رهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على
عبد مناف باب قول الله واذ قال ابراهيم
رب اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن لمن فيها واجنبني
وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا
من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم
اضلا لهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني

علي عيني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم
يرحمك فانك غفور رحيم تقدير ان تغفر له وترحمه ولا يجب
عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او
انك غفور دون الاباية ربنا اني اسكنت من ذريتي بعض
اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم
الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا
الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل
افيدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع
اليهم شوقا وودادا وعن بعض السلف لو قال افيدة الناس
لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس
فاختص به المسلمين وقال اليهم لانه اوحى اليه انه يستكثر
ذريته بها وقال تهوي لان بقاءه غير متحققة وذكر القلوب
لان الاجساد تتبع لها الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرا
وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن
ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون
اي تعتدل ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد
شيئا على شرطه باب قول الله تعالى وعهدنا
الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت
الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا
لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم بلوذ به
الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه
اليه الحاج والعمار وما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر
الحرام الذي يودى فيه الحج وهو ذي الحجة والهدي والقلايد
الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما
في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار وقتل وقوعها وجلب
المنافع المترتب عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان
الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص وقد قال اشار المولف
بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس انتعاش امر
دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة علي يد ذي
السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين

وكسر

وكسر راي زياد وتخفيف بايها المثناة تحت الخراساني
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء
مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله
ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويق مصغر الساق
الحمش بها التاء في التصغير لان الساق مصغرة مؤنثة والتصغير
للتحقير ومن سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن
للتبعيض ان يخربها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة
دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض ان يخربها ضعيف من هذه
الطايفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرهنا قوله
تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما لان المراد من القرب الى يوم القيامة
وخراب الدنيا حسيسها فيأتي ذو السويقتين وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا فيما مر وسلم في الفتن والنسائي في الحج
والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال المولف
بالافراد حدثني محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرنا
ابنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا حميد بن ابي
حميدة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا اي
المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد غير منصرف
اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال
الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا
بدل قال البرماوي يذهب الشافعي وهم ان عاشورا
لم يجب حتى ينسخ ويتعقبه بانه كان واجبا فلا معارضة
بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فيجب
فانهم يمتثلون به لما هو بدل الفعل منه اذ افعلنا بالنسخ
انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها
وكان اي عاشورا يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما
من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة

فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن
شاء ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي
عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال
حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم
ابن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول
عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى
انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول
مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج
ياجوج وماجوج انسان عجميان تابعه اي تابع عبد
الله بن عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار
وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو
يعلى وابن خزيمة عن قتادة على لفظ المتن فقال عبد
الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن
حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال ابو عيسى
الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا
مبنيا للمفعول والاول اكثر الاتفاق من تقدم ذكره على
هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك
لان ظاهرها التعارض لان المفهوم من الاول ان الحج يحج بعد
اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن
الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج
ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرن ظهور
الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت
اي مكان البيت بحج لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك
قال في الفتح وزاد نهشل في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع
قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري
فانتفت تهمة التدليس

باب بيان حكم التفرف في كسوة الكعبة

وقيل اول من كساها تبع الحميري الخصف
والمغافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام
بتسع مائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من

كساها

كساها عدنان بن ادد وزعم الزبيران اول من كساها
الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن
ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم
ابن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم
كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج
وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من
لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر
علي بن ابي طالب ولعله استغل عن ذلك فيما كان يصدره
عن الحرون في تمهيد امر الدين مع الخزائن وكساها معاوية
الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم
عاشورا والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية
الديباج الحمراني وكساها المامون الديباج الاخضر يوم
التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم
سبع وعشرين من رمضان للعطر وهكذا كانت تكسى في
زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي
كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان
الى الآن الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت
من ريح شديد وكسيت ثيابا من القطن سواد او قد ذكر
بعضهم حكمة حسنة في كسوة سواد الكعبة فقال كانه
يشير الى انه قد اناسيا كانوا حوله فلبس السواد حزنا
ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وفق عليها الصالح
اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاون في سنة ثمان وخمسين
وستمائة وقيل وسبعمائة قرية تسمى بيسوس من بولاق
القاهرة في طرف القلوبية مما يلي القاهرة واول من
كساها من ملوك الترك الترك بعد انقضاء الخلافة من
بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي
وايل شقيق بن سلمة قال جيت الى شيبة بن عثمان

بالحا المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح
الكعبة الصحابي قال المولف حينئذ وحدثنا قتيبة بفتح
القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي
قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وايل
قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال
لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع
اي لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا
فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر
ابن ابي شيبة في كتاب مكة عن قتيبة المذكور الا قسمتها
وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين فقال قال الزركشي
وغيره وظن بعضهم ان محل الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان
ذلك مجلسا عليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما يتفق فيه
وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عثمان وعمران
ابن طلحة بن المسلمين فقال شيبة فقلت له ان صاحبيك
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا
ذلك فقال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما
بل اقتدي بهما وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة
تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن
الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث
عايشة في بنا الكعبة لولا ان قومك حديث عهد بكفر
لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت لها كفين انه صلى
الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى
هذا فانفاقه جايز كما جاز لابن الزبير بنا وها على القواعد
لزوال سبب الامتناع ولو لا قوله في الحديث في سبيل الله
لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم
التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان
عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس للكسوة الكعبة
في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث
لهذه الترجمة واجيب بان معقوده التنبيه على ان حكم
الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا
من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل ان

الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها والكسوة
من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف
فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز
قطع شي من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا
وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده
واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا
على وجه لا استحسان مالك شم الكسوة الكعبة وقال ابن الصلاح
وقد استحسن مالك شم الكسوة الكعبة وقال ابن الصلاح
امر ذلك الى الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا وعطا
واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان
ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي
وهو حسن متعين لبلا يتلوث ليلا وبه قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة وجوز والمن اخذها لبسها ولو ها بيضا وجبنا وبنه
من المهمان على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه
الرافعي في آخر الوقف في تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها
جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان
للمسئلة احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وظاهر
عبارته ان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال
اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير
الكعبة نائبها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها
ما شاء يراه من تقليتها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالح
نائبها ان يوفق شي على ان يوخذ ربعه ويكسي به الكعبة
كما في عصرنا فان الامام قد وفق على ذلك بلادا قال وقد
تلخص في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيا من بيع
واعطا احدا وغير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيا نظر الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى
وان وقفها فيا بقي فيه ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي
قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف ونحوه ان
الواقف لم يشرط شيا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة
مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت
تكسى تستكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او
تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول
وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في الاعتصام وابو داود في

الحج وكذا ابن ماجه **باب هدم الكعبة** في اخر
الزمان **قالت عائشة** رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت
عائشة **قال النبي** صلى الله عليه وسلم **يغزو جيش الكعبة**
بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني
الباء المهملة والمرحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في
رواية ابي ذر جيش بالجاء المهملة والموحدة المفتوحتين
فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة
وهذا اطرف من حديث وصله في اوايل البيوع ولفظه
يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض **يخسف**
باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء الفلاة التي
لا شيء فيها وبقي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين
مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف
بالكل ليشوم الاشرار ثم يفاعل كل منهم في الحشر بحسب
نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بسكون الميم ابن كثير ابا هلم العبدي
قال **حدثنا** يحيى **بن سعيد** القطان قال **حدثنا عبيد**
الله بن الاخنس بخا معجمة بعدها همزة مفتوحة واخره سين
مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير
النخعي الكوفي قال **حدثني** بالافراد **ابن ابي مليكة** بضم
الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال كان**
يه قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس
في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث سقطا حذف
ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابن عبيد
في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال
استكثر وا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه
فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصيع يضرب الساقين
قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه
ولفظه صعل بدل اصلع او قال قاعما عليها يهدمها حجرا حجرا
ورواه يحيى الحماني كما في مسنده من وجه اخر عن علي
مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف
لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا

قال

قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف
لا حاجة اليه بما جاء في انزعن صحابي ولا يقال احاديث
يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج
اليه هنا الى ذلك والضمير في به للقائل الذي ذكره وقوله
اسود نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس
بشرط المنصوب على الاختصاص ان يكون نكرة فقد قال
الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب
على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما
كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصب على
المدح فان قلت ليس من حق المنتصب على المدح ان يكون
معرفة بل الجرد له الحميد انا بكم معشر الانبيا لا نورث انا
بني نهشل لا ندعي لابه قلت قد جا نكرة في قول الهذلي

• وباد الي الا نسوة عطل • وشعثا مراضيع مثل السعالي •

انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك
انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او التزحم وبين
المنصوب على الاختصاص وجعل حكمها واحدا واورد مثالين من
المنصوب على المدح وهو الجرد له الحميد ومثالين من
المنصوب على الاختصاص وهما معشر الانبيا لا نورث انا
بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب
على المدح او الذم او التزحم قد يكون معرفة يصلح ان يكون
تابعا لها وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها
معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها بخرقول النابغة

• متا رع عوف لا حاول غيرها • وجوه قرود تبتغي من تخادع •

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو متارع
كون وانما المنصوب على الاختصاص فينصوا على انه لا
يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام
او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير
متكلم يختص به او مشارك فيه وربما اتى بضمير مخاطب
انتهى فاجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد
بالمنصوب المنصوب على اضمار فعل سوا كان من الاختصاص
المنصوب كما في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني
والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نص عليه الزمخشري
النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فلينظر على

الفجّ بفتح الهمزة وسكون النا وفتح الحا المهملة وبا لجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود الفجّ حالا ان متداخلان او مترادفان من ضمير به وبه قال الزوزني والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المبدل الغايب تحرضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه مميز كقوله فغشاها نبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود الفجّ برفعهما على ان اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كائنا متلبسا به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كائنا بالقالع هو اسود وقوله الفجّ خبر بعد خبر قال في القاموس فجّ كمنع تكلم وفي مشيته تدان صدره وقدميه ربيا عند عشاه كفجّ وهو افجّ بين الفجّ محركة والتفجّ التفريع التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافجّ الكعبة حال كونه قلعا تخريبه يايا اومبويا او على انه بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كانني به الي اخره واجاب بانه تطير قولهم كانك بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين الاولى ان تقول كانك المعنى كان على معنى التشبيه والحكم بزيادة شي وتقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالبا حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل قد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قال هذا المحقق ثبوت هذه الرواية تبصب اسود الفجّ في الحديث فالنصب على الحال كما مر يقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ الولوي ويحيى بصريان وابن الاخنس

كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش يضم الباء جيش من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعله وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلي غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح النابين وقال الرشاطي وهو من ولد كوش بن حام وهو اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند الولوي وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمير عند احمد وروى ابن البرزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا وينقلونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الاسود

ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب الشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود

من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني
ادم لكن فيه عطا بن السايب وهو صدوق الا انه اختلط
وجرير مما سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى
في صحيح ابن خزيمة فتقوي بها وفي الحديث التحريض
الا انه اذا كان الخطا يا ثر في الحجر فما ظنك بما ثيرها في
القلوب وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله على صفة
السواد ايدا مع ما مسه من ايدي الانبيا والمرسلين
المعتفين لتبيضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار
وواعظا لكل من وافاه الله من ذوي الافكار ليكون
ذلك باعثا على مبايعة الركن ومجانبة الذنوب الموبقات
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان
الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله
نورهما ولولا ذلك لاضا ما بين المشرق والمغرب ورواه
احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده ابو
يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورها ليكون ايمان
الناس بكن بها حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان
الايمان بها ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب
هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة
مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء التخعي
عن عمر بضم العين رضي الله عنه انه جا الى الحجر الاسود
فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال لقد علمت
ترهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام
الجاهلية من الضر والنفع انى لا اعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع انى بذا لك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في
الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسا ير الاحجار
واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر هذا في البلدان
ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا
الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المومنين يضر
وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله تعالى لعلمت
انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من

ظهورهم

ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم
في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله
عينان ولسانا وشفتان يشهد لمن وافا بالموافاة
فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله
بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط
الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن
غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي
بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه
وسلم وثق فقال اني لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما
قبلتك فليراجع اسناده فان صح حكم ببطلان الحديث الحاكم
لعل ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر
وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا
تنفع لانه ضرورة معارضة وحينئذ ان الذهبي قال في مختصره
عن العبدي انه ساقط ولو لا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لو لا الاقتدا
بافعاله وقال الطيبي اعلم انهم يترقون بوعامن انواع
الحسن بمنزلة جنس اخر باعتبارا تصافه بصفة مختصة
به ان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله
لانك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تنفع
ولا تضر تقرير وتاكيد بانه حجر تاكيد كسا ير الاحجار
وقوله ولو لا اني رايت الى اخره اخراج له عن هذا الجنس
باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اياه وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ
المولف فمصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الحج

باب اعلاق الباب

البيت بالغين المعجمة ويصلي الداخل في اي ناحية
من نواحي البيت شا فان كان البيت مسقفا فصلاته
باطلة لانه لم يستقبل منها شيا فان كان له عتبة قدر
ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن

عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد
الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلي الله عليه
وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال
المؤذن وعثمان بن ابي طلحة الحجبي زاد النسائي ومعه
الفضل بن عباس فيكونوا اربعة فاغلقوا عليهم اي السايب
من داخل كما عند ابن عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا
وفي رواية فليح زمانا يديل لها راوبسلم فمكث فيها مليا
وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب
كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في
رواية مجاهد السابقة في اوايل الصلاة عن ابن عمر
واجد بلالا قائما بين البابين فسالته اي بلالا هل صلي
فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم صلي فيه
بين العمودين اليمانيين بتشديد الياء اتهم جعلوا الاثنين
تثنية احدي باي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي
رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن
يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين
المقدمين وكان البيت علي ستة اعمدة اعمدة سطرين فمشي
بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف
ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلي فيه
مرمرة حمرا فكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان
يهدم وبني في زمن ابن الزبير اما الان فقد بين موسى
ابن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان
بين موقفه صلي الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله
قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان شاء الله تعالي
وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن
استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت
شاء لانه يدل علي التخيير وفي الحديث انه صلي بين
اليمانيين وهو يدل علي التعيين واجيب بان صلاته عليه
السلام في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي
الصلاة باب الصلاة في الكعبة اختلف
في ذلك فمنع ابن عباس تصح الصلاة داخلها مطلقا
لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر

باستقبالها

باستقبالها فيحمل علي استقبال جميعها واستحب الشافعية
الصلاة فيها وتحوطا هو في النفل ويلحق به الفرض اذا
فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور
ومشهور مذهب المالكية جواز الستة فيها وفي الحجر
اي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر
والنافلة المؤكدة كالعيد فلا يجوز ايقاع شئ منها فيهما
وهو مذهب المدونة فان صلي الفرض فيهما اعاد في
الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار
المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله
الحاكم وقال الدارقطني هو ابن سنجوية وزعم المروزي
وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا موسي بن عقبة عن نافع مولي ابن عمر
ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
دخل الكعبة مشي قبل الوجه بكسر القاف وفتح
الموحدة كالذي بعد اي مقابل الوجه حتي يدخل
الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتي يكون
بينه وبين الجدار الذي قبل
وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر
بالمقدار والمسافة ولابن ذر وابن عساكر قريب
بالرفع اسم ليكون من ثلاثة اذرع بحذف التاء من
ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه
زيادة علي الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها
مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد
الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرايب وابو عوانة
من طريق هشام بن سعد عن نافع وحميد فينبغي
لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار
ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلي الله
عليه وسلم ان كان ثلاثة اذرع سواء وقع ركبتاه او
بداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي
حال كونه يتوخا بتشديد التا المعجمة اي يقصد المكان
الذي اخبره بلال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلي فيه قال ابو عمر او غيره وليس علي احد بائس
ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب

مغلوقا كما مر في الباب السابق باب من يدخل
الكعبة ٧ انه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله
عنهما الذي هو اشهر من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخول الكعبة حج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من
المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه ونهذ التعليق وصله
سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة
قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام وركعتين ومعه
من يستره من الناس فقال له اي ٧ ابن ابي اوفى رجل
ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه
العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابي اوفى ٧ لم يدخلها
في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من ٧ الصنام
ولم يكن المشركون لغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة
الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول
البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه
من ٧ اقامة عمرة زيادة على الثلث فلم يقصد دخولها
ليلا يمنعوه ونهذ الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب
من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من
دخوله وفيه اي والحال ان فيه ٧ الهة اي ٧ الاصنام التي
٧ اهل الجاهلية واطلق عليها ٧ الهة باعتبار ما كانوا يزعمونه
فامر عليه السلام بها اي بـ ٧ الهة فاخرجت فاخرجوا
صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما
٧ الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي ٧ القداح
وهي اعواد كتبوها وكتبوا في احدها افعل وفي ٧ اخر ٧ لا تفعل

و ٧ شيء في ٧ اخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة اتاها
فاذا خرج افعل فعل وان خرج ٧ لا تفعل لم يفعل وان خرج في
٧ اخرا عاد الضرب حتى يخرج له افعل او ٧ لا تفعل فكانت سبعة
على صفة واحدة مكتوب عليها ٧ انهم منهم من غيرهم ملصق
العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا اراد امرا ورجا
او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نهم ذهب وان
خرج ٧ لا كف واذا اشكوا في نسب واحدا توا به الى الصنم فضربوا
تلك القداح التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم
كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان
خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جاءوا احدا حتى حيه
واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من
ضرب عليه عقل وبري ٧ اخرون وكانوا اذا اعتلوا العقل وفضل
الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب
اداه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله
اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما بانبات الف بعد الميم
في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض ٧ اصول وعزاها
ابو ذر للاكثرام بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر
لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية
انما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم
اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط
بفتح القاف وتشديد الطا وبضم القاف وتخفيف وقط
مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان
معناها هنا ابدا تعقبه الدماميني بان قط تختص
باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستغرق المستقبل
نحو ٧ افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه
وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المولف
بحديث ابن عباس هذا مع كونه بريء تقديم حديث بلال
في اثبات الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة
الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له
بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المولف
بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره ٧ لانه لم
يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه
تارة ٧ لاسامة وتارة ٧ لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل

كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلا لم يثبت فيتقدم
على النافي لزيادة علمه وقد قرر المولف مثل ذلك في باب
العشر فيما يسقط من ما اليسما من كتاب الزكاة باب
بالتنوين كيف كان بدو مشروعية الرمل في الطواف
والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا
دون العدو والوثوب كما قاله الشافعي وقال المتولي
تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل
ان يهز كتفيه في مشيه كما يفعل المختبر بين الصفين وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي
قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال
المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم
ان قد بالقاف وهنهم ولابن السكن قد بحذف حرف
العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم
حمى يثرب بفتح الموحدة غير مصروف اسم المدينة الشريفة
في الجاهلية والموضع رفع على النائبية ولابن ذر انه
قدم عليكم وقد بالقاف والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ
فيكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد
وضمير انه ضمير الشان امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اوقع في تكذيبهم وابلغ
من اكاذيبهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان
الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط
بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله
تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية و امرهم عليه السلام
ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون
لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل تغيبا فان وهذا منسوخ بما
ياتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم
اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وما يليها

بعد

نصب حذف منه جر او نصب فلا ان يرملوا الاشواط كلها
اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال
امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام
ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا ابقاء عليهم بكسر
الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه
اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب
ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق
كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ذكره اي لم يمنعهم
من الرمل في الاربعة الا ارادة عليه السلام الابقاء عليهم
فلم يامرهم به وهم لا يعلمون شيأ الا بامره وقول الزركشي
وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول
لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه
وسلم بعوضا عليه تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني
على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك
انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي
ذكره الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث
لم يمنعهم مجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن تعقله الى ما
في البخاري غير متات وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج والنسائي في الحج باب
يقدم الحج الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل
ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام
استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن
قتيبة فلما كان لمس الحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها
وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر
وافعل اليمن يبتدون الركن الاسود الحيا او استلام مهموزا
من الملائمة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي
الدرع لانه اذا مسى الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن
باللامة من الاعداء قال قيل كان القياس فيه على هذا
استلام لانه اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة
الهمزة الى اللام الساكنة فحذفها ثم حذفت الهمزة ساكنة
قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ ابن الفرج
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة قال الاول
وبالغاء والجيم في الثاني ابن سعد الاموي قال اخبرني

وقد لله تعالى وسقره بر واق السوام بخزانة عثمان كتخدا

الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفاء وسكون
الراء بينهما راسكنة وآخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد
ابن جعفر الانصاري زاد ابو ذر بن كثير قال اخبرني بالافراد
زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال للركن الاسود مالك ليسمع الحاضرين
اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اسلمك
ما استلمتك فاستلمه بعد ان مضى ثم قال بعد استلامه
فما بالفاء والابن عساكر وما لنا والرمل بالنصب نخوما لك
وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروي مالنا
والرمل باعادة اللام انما كاراينا كذا في رواية ابي ذر
والاصيلي يوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية اوراينا بهمز
اريناهم بذلك انا اقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن
مجاراتهم وجعله ابن مالك من الرويا الذي بمعنى الظن
خلافا لما نعى عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة وكذا
ضعفه ابن حجر ومثل قول ابن المنير في قوله فما مرهم ان يرملوا
ليس لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يعلم
منه ان لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الناهم
مقالا لطافي فهمه لمصلحة اقحام الخصم المبطل لكن هذا الذي
قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث
ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك
فيه نظر ثم رفع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما
يؤيده حيث روي لا يبقا به المشركين بمثناتين تحتيتين
من غير همز حملا له على الرويا وان كان اصله را انهمزتين
فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على
المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت
حملا على يواخي ومواخاة والاصل يواخي ومواخاة قلبت
الهمزة واوا لفتحها بعد ضمه وقد اهلكهم الله فلا حاجة
لنا اليوم الى ذكر فهم يتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان
رجع عن ما هم به هو شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب

يا الافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف
ظرف مضاف الى ما المصدرية يجب بضم المثناة التحتية
وضم الجيم المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو
اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها
من السبعة بالتاء ثبت يا عتبار الاطواف واذ اكان المميز
غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت
ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة
جلا في حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله
لانه مرتبط في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة
والسلام رمل في طوافة اول قدومه في حجة الوداع من
الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل
على ذلك من الحجر الى الحجر ثم فعله عليه الصلاة والسلام
بقا مشروعية الرمل في بعض الطواف
في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي
ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية
الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع
وقيل هو البخاري نفسه بدليل رواياته عن الراوي الثاني
قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء
آخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في
المشي في الطوافات الثلاثة الاول ومشى اربعة عن الحج
والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية ان الحديبية لم
يمكن فيها من الطواف والعمرة اتة لم يكن معه ابن عمر فيها
ومن ثم انكرها والحج مع حجتة اندرجت افعالها فيها فتعينت
عمرة القضية لكن في حديث ابن سعيد عند الحاكم رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو
بكر وعمر والخلفا تابعه اي تابع سريجا الليث بن سعد

ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن
ادراك كنهه وقد يكون فعل سببا باعثا على تذكر نعمة الله
تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في
روايته ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم
والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة
ولا رخاء منذ رايت النبي ولابي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت
لنافع اكان يهزء الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في
غيرهما قال نافع اما كان ابن عمر عشي بينهما ويرمل
ليكون ذلك اليسر اي ارفق واستلامة اي ليقوى عليه
عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في اثناء
من البيت كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من
انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه
باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصي محنية الراس اي
يومي الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا
احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني
كان ابوه من اهل طبرستان وحكي بن سليمان الجعفي
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن
وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان
استلم بيده لرجحة متعته من التقبيل قبلها كما في المجموع
وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص
تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يده عليه ويقبلها عند

عدم

عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصي
فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما
نحو المحجن مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما
نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه
بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم
يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب
الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود وابن ماجه في الحج تابعه اي تابع يونس عن
ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال
المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال عن ابن
اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم
الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم تقل حجة
الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى باب لم يستلم
الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه وكون
الركنين الشاميين ويا اليمانيين مخففة على المشهور
لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شددت لزم
الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكير بضم الموحدة
البرساني بضمها وسكون الراء والسين المهملة نسبة
الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز بن نسبة لجده لشهرته به قال
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن
ابي الشعثاء مر قريبا واسمه جابر بن
زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن الهمزة
استفهام على جهة الانكار والتوبيخ فلذا لم يحذف
الباء بعد لا النافية من قوله ينبغي اي لا ينبغي لاحد ان
يتقي شيأ من البيت الحرام فكان معاوية رضي
الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم
الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية يالفا
وحسبه فتكون من شرطية على مذهب من يوجب

يوجب الجزم تقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه
لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما
لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين
ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
الغايب وهذان نايب عن الفاعل والركنان
صفة له والهاء في انه ضمير الشان والجملة والمستملي
كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين
بالنصب على المفعولية والضمير في انه عايد على
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير
عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في
اليونينية لابن ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي
لا يستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي
وفي رواية رابعة لا تستلم بالتون بدل المثناة بلفظ
التكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من
البيت مهجورا ولابن ذر مهجورا بالموحدة قبل الميم
وبهذا اجاب عنه ابن عباس فيما قاله الشافعي بانا لم ندع استلامهما
هجر البيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا فعلنا
السنة فعلا وتركنا ولو كان تركنا استلامهما هجرا لكان
ترك استلام ما بين الاركان هجرا له وقايل به وقال
الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع
عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عايشة
وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة
يستلم من كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة وتممها
على قواعد ابراهيم كما حمله ابن التين قال مانع
من عدم استلام الاخرين ويويد هذا الحمل ما اخرجه
الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت وادخل
فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم
طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بنا
ابن الزبير اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل
ابن الزبير وروي ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان
كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث هو
ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن

عبد

عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم
من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد
ابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر
فيه وكونه على القواعد ابراهيمية ففي الركن الاسود
فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني
الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله
دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه
جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم
وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان
المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن
اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند
الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية
وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج
والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله
عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني
فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره قال المالكية يستلم
ويضع يده على فيه ويقبلها فان لم يستطع كبر اذا
حاذاه ولا يشير اليه بيده وبه قال جماعة من متاخري
الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم
يذكر ذلك النووي ولا الشافعي ونبكوتها كما قاله
العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح
بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره
لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا باس
به كتقبيل يده بعد استلامهما استلامه اذا انهما اي
الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا
تقبيل نفس الركن لا باس به كما جزم في الام واستحسنه
بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن

باب

مستحب وعبارة تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه
من غير تصويت والطنين كما قاله الشافعي وروي
الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت
الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة الشاء وبه قال

حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان
الواسطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا
ورقا موثث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح
الهمزة واللام واليم الحبشي العجاوي بفتح الموحدة
والجيم مولى ابن عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما
قبلتك فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة
وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به
واختيار ليعلم المشاهة طاعة من يقبح وذلك تشبيه
بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد
مرفوعا انه يوتى به يوم القيامة وله لسان ذلق
يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا حماد راد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير
ابن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة
تحتية مشددة ٧ الزبير بن عدي كما سياتي قريبا ان
شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي كما
عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر
الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يان يمسه بيده ويقبله قال قلت ارايت ولابن
الوقت وقال ارايت ان زحمت انا بضم الراي مبنيا
للمفعول وفي اخبرني ما اصنع هل لابد من استلام
له في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت
حال كونك باليمن اي ابتع السنة واترك الراي وكانه
نهاه عنه من كثرة السوال التدريج الى التزك المودي
الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا قال ابن عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام
وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال
رايت ابن عمر يراحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن
الرفعة انه كرر المراغمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه
نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يجب الزحام الا في

بيد الطواف واخره والذي يظهر لي انه راي الزحام
الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحرث قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا
حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي
الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر
وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل
جيد ولو از يد الحج والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه
قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه والعنعنة والسوال واخرجه الترمذي
والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه
هنا وقال محمد بن يوسف الفريري وجدت في كتاب
ابن جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد
الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي
تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي
ايضا وفيه تشبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي
عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم
وان رواية عربي جرا كذا رواه سائر الرواة عن
الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا
التصحيف فاشار الى التحذير منه باب
من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف
عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المولف قال حدثنا
عمرو بن العباس بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
المتوفى سنة اربع وتسعين وماية قال حدثنا خالد
ابن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس
اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير ليراه الناس فيسال وليفتدي
بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار
اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام
الركن بالمحجن قريبا وكذا البشير الطايف بيده عند
العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة
على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وقال

الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا
اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه وقبلتها
وعند المالكية يكبر اذا حاذاه وعضي ولا يشير بيديه
وهذا الحديث اخرجه المولف في الحج والطلاق وكذا
الترمذي والنسائي **باب** استحباب
التكبير عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
قال حدثنا خالد بن مهران الحذا بالحاء المهملة والنال
المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود ولكشميهني
وكلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده
وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه
والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وروى الشافعي عن ابن جريج قال اخبرت ان
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر
ايمانا بالله وتصديقا بالجاءة محمد صلى الله عليه وسلم وقد
ثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح من ابي داود والنسائي
والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام
قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا ابن المنذر
ولم اقف خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في
الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف
افضل من الدعاء غير الماثور وان الماثور افضل منها
سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما
قال ابن المنذر فيما مر ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
وهو قرآن وانما تثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل
ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر
والدعاء في باقي الطواف ١٢ التكبير عند استلام الحجر فانه
افضل لما سيأتي به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند

الحنابلة

الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن به وجزم به صاحب
الهداية في التحنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها
المالكية **تابعه** اي تابع خالدا الطحان مما وصله المولف في
الطلاق **ابراهيم بن طهمان** الهروي **عن خالد الحذا**
في التكبير ورتبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب
عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا المارية
عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله المتابعة
ابراهيم والله اعلم **باب** من طاف بالبيت
اذا دخل مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم
صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي
بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالاواد عمرو بفتح العين
هو ابن الحرث **عن محمد بن عبد الرحمن** هو ابو الاسود النوفلي
يتيم عروة **قال ذكرت لعروة** بن الزبير بن العوام ما
قيل في خلع القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه
وحذفه المولف معتمدا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه
ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة
ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت اجلاي
ذو ان يطوف بين الصفا والمروة قال ابو الاسود
فسالته فقال لا يهل رجل من اهل بالحج او بالعمرة فتقدى
اي فيتعرض لي الرجل فسالني اي عن ما اجابني به عروة
فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني انه
امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها
عمرة وعند المولف في حجة الوداع من حديث ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل
فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول
الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة
الوداع قلت افاذا كذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس
يراه قبل وبعد حتى انتهى قال ابو الاسود فجئته اي
عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل الواي من مذهب
ابن عباس **قال** اي عروة قد جح رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به
حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا
في موضع رفع خبران من قوله لها ان اول شيء بدا به ثم
طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة
التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره
عمرة فقوي من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف
لفعله عليه السلام وان امره عليه السلام ان يفسخوا
حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا
لا يضره الطواف بالبيت كما تقدم عليه الصلاة والسلام
وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او
بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة
ثم حج ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم مثله
اي فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم
حججت مع ابي اي معاصحابا لوالدي الزبير بن العوام
رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان
وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد
الله بن الزبير قال القاضي عياض ونقضي قوله اول
شيء بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار
يفعلونه اي البدا بالطواف وقد اخبرتني امي انها
وامت ابي بكر انهما اهلتا بعمرة ثم لم تحلا حتى حجتا
مع النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم
وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف المقدر
هنا للعلم به وعدم خفايه فان قلت ان عايشة في تلك
الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول
على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم
غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي

الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطاف
بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي اطواف
العدو ع خب يضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي
يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف
وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل
اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول
الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يجاوز
الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد
والاخر بدار العباس ويطن منصوب على الظرفية قال
في المصابيح فلا شك انه ظرف مكان مجرد فليس نصبه
على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا
والمروة يأتي طواف النساء مع الرجال
وبالسند الى المولى قال وقال لي عمرو بن علي بسكون
الميم اي بحر الباهلي البصري من باب العرض والمذاكرة
وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنى عشرة
ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى
سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج ولابي
ذر اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح المكي المتوفى
سنة اربع عشرة ومائة ان منع ابن هشام في محل
نصب مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني
عطا ان زمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج
بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك والمراد
باخيه محمد بن هشام وكان ابن اخته وكان امرة امرة
مكة لمنع النساء الطواف مع الرجال في وقت واحد حال
كونه قال فيه اي في زمان المنع كيف يمنعهن بيت
الخطاب لابن هشام ابراهيم او الهمزة محمد وفي بعض
الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد
طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في
وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن معهم
بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وكان ذلك في بيوتهن

عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او
سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي باسقاط همزة الاستفهام
بعد الجواب او قيل قال عطا لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة
وسكون الياء حرف جواب قسم ولم يكن يشترط فيه ان
يكون بعد الاستفهام على رأي ابن الحاجب وان يكون
سابقا للقسم على رأي الجميع قال بعض المحققين ويكون
المقسم بعدها الا لزين او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت
الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في
العمر بضم العين يختص به القسم غالبا لانه كثيرا
الدور على الالسنة اي وبقاء الله لقد ادركته اي طوافين
معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا قبل تحالطن
الرجال نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه
العيني كابن حجر للمستملي تحالطن بالها بعد الطا الرجال
بالرفع على الفاعلية قال لم يكن تحالطن وللمستملي ايضا
كالسابق تحالطن كانت عايشة رضي الله عنها تقول
حجرا بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد الراها تاء تانيث
نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم
لقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن
ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول احتجزته من الطعام وعنه
ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحا والزاي المعجمة اي
في ناحية محجرة عن الرجال بحيث تضرب بينهم وبينها حاجز
يستترها عنهم لا تحالطهم فقالت امراة معها قيل كان اسمها
دقراة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف
معها بالليل انطلقي تستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين
قالت عايشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قال انطلقي عنك اي عن جهة نفسك
واجلك رابت اي منعت عايشة الاستلام فكن يخرجن
حال كونهن يستكرات في رواية عبد الرزاق مستكرات
ولغيره مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن
كن اذا دخلن البيت الحرام قمن فيه حتى يدخلن
وللمستملي فمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقمن قاموا ان
حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجون منه قال عطا وكنت

الى

بين عايشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي
قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عايشة مجاورة
اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة
مصروف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى
منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة
جبال اخرى يقال لكل منها ثبير مما ذكره في فتوح البلدان
قال ابن جريج قلت لعطا وما مجابها يومئذ قال عطا
هي اي عايشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من
لبود تضرب في الارض لها اي للقبة عشارينا
وبينها عبيد بن عمير اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة
ورايت عليها اي على عايشة وانا صبي ورعا بكسر
الدال المهملة موردا اي ممتصا احمر لونه لون الورد
ويحتمل ان يكون راي عليها اتفاقا او قصدا وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك
قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك نفسه الامام
علي بن عبد الرحمن بن المغيرة بتيم عروة عن
عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة
النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن
ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت بينكون الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان استتبني اي مرضي وانا صغيرة
قال عليه السلام طوفي من وراء الناس لان سنة
النساء التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها يخاف
تلاذي الناس ببدانتها وقطع صفوفهم والواو في قوله
وانت راكبة للحال كهي في قولها قطعت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حال كونه يصلي الصبح
الى جنب البيت الحرام لانه استترلها وهو اي الحال
انه عليه السلام بقرا سورة والطور وكتاب مسطور
وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير
في المسجد للعذر باب اباحة الكلام في الخبر
في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني ان
ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني الامام الفراء

النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به
الكلام فلتيا دب الطائف باداب الصلاة خاضعا حاضر
القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا تعليه
عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث في ما لا فايدة
فيه لا سيما في محرم كغيبة او نميمة وقد رويناه عن
وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب
سمعت من تحت الاستار اليّ الله اشكوا واليك يا جبريل
ما الغني من الناس من تفكههم في الكلام حولي اخرجه
الازرقي وغيره هذا باب بالتنوين
اذا راي شخص سبرا ربط به اخر وهو يتادبه او راي
شيا يكرهه فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة
لشيا وفي نسخة يكرهه اي الراي من قول او فعل منكر
في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في
السير حقيقة وفي الشي المكروه قوله بمعنى المنع وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك
بن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن
كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام
مربوط في يده واخر بقوده او غيره اي غير زمام كمنديل
وغوه فقطعه عليه الصلاة والسلام بيده لان القود
اهانة زعمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر من
السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هنا باب
بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم ابيه عبد الله
ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد
المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة
سنة تسع من الهجرة للحج بالناس في الحجة التي امره
بتشديد الجيم اي جعله عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اميرا وغير ابي ذر امره عليه بالتذكير اي
علي ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى ظرف

سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان
اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر برجل يطوف بالكعبة
بانسان ربط يده الى انسان بسير نحو شبر مهملة
مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما تقد من الجلد والقد
الشق طولا او بخيط او بشي غير ذلك كمنديل وكره
وكان الراوي لم يضبط ذلك ولذا شك فقطعه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر
الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قد بيده بضم
القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب وظاهره
ان المقود كان صغيرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى
اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب
بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثتني
خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه بعد وابنه طلق بن
بشر مقترنين بجمل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد
الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله فقربنا فاحتث
النبي صلى الله عليه وسلم الجمل فقطعه وقال لهما انما
ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشر
وابنه طلق المذكورين فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز
وقال انه قد يتساع في كلامهم اجرا قال مجري فعل قلت
غلطه صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته
وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام
نطق به وهو قول قد بيده وكان الزركشي ظن انه مثل
قوله فقال بيده هكذا وعرف اصابعه وليس كذلك
لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب
الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز
الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه
الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر
او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن
ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني
وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي

لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال
وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة بودن اي يعلم
الرهط او ابو هريرة علي التفاف من الناس حين نزل
قوله تعالي انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتحقيق اللام
للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو
بضم الطا وسكون الواو ومحققين مرفوع عطفا علي يحج
وفي رواية ابن ذران لا يحج بالاسقاط الا التي للتنبيه
وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية
ويطوف نصب عطفا علي يحج ويطوف ان تكون مخففة
من الثقيلة ولا نافية وناهية وعلي كونها نافية فيحج مجزوم قطعا
الفعلين قبله سبق وعلي كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا
لكن يجوز تحريك اخره بالفتح لخفته من الممنوع عن حركة
نسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف
حينئذ بتشديد الطا والواو مجزوما وحكي باواخفف
امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه علي اشتراط
ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة
واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم
هذا باب بالتنوين اذا وقف الطائف في
الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو
الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة
الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم
يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها
عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت
او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير
مما وصله عبد الرازق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف
فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثنا طوافه ينقطع طوافه
كذا اطلقه الرافعي تبعا النووي وقال الماوردي فان اقيمت
الصلاة قبل تمام الطواف فبحثا ان يقطعه علي وتر من
ثلاث او خمس ولا يقطعه علي شفع لقوله عليه الصلاة
والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع علي شفع جاز
او يرفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الي حيث

قطع

قطع عليه وزاد ابو ذر والرقت فيبني علي ما مضي من
طوافه مستديا من الموضع الذي قطع عنده علي الاصح ولا
يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث
قال يستانف ولا يبني علي ما مضي وفيه ما مر ان صلاة
الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف
اي نحو قول عطا وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر
ابن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم
مما وصله عبد الرازق عن ابن جريج عن عطا عنهما ولو حضرت
صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه ان
كان طوافا نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احرم
عمدا لم يبطل ما مضي من طوافه علي المذهب فيتوضا
ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا
وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة والنفي المولن
لما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا
علي شرطه هذا باب بالتنوين صلي النبي
صلي الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والعين
كبرد ومر ودوس في حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كقفل
وصرد وهي علي الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولي
ابن عمر مما وصله عبد الرازق عن الثوري عن موسي
ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهما سنة
مؤكدة علي اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب
الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية
لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن امية بضم العين
وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين
ابن العاص الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن
ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة
الفوقية وفتحها مع التخفيف والتشديد فيهما اي تكفيه الصلاة
المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة علي انهما سنة كما جزا الفريضة عن تحية
المسجد نص علي ذلك الشافعي في القديم واستبعده
امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند

المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري السنة اي مراعاتها
افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط
بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة
فلا تجزي المفروضة عنها لكن في اسد الغابة للزهري يذكر
نظرا لان قوله الا صلى ركعتين اتم من ان يكون نفلا او
فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري
لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من
غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى
لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا
منا سككم وهذا قول الشافعية وابي يوسف ومحمد
واجازه الجمهور بغير كراهة وروي ابن ابي شيبة باسناد
جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع
اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا اطلعت الشمس او غربت
صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء
ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى
المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين
وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان
كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف
وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليس
بشرط في صحة الطواف لكن من تعليل بعض اصحابنا
ما يقتضي اشتراطهما وان قلنا بوجوبهما لم يجز فعلهما
من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا والاشبه بفعل
فريضة كالظهر واذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة
كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون
الميم ابن دينار قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ايقع الرجل على امرأته بهمزة الاستفهام لم اي يجامعها
من العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة
قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين
الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة من حقها ان يوتسى بها وتتبع قال عمرو بن

دينار

دينار وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال
لا يقرب امرأته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر
الموحدة لالتقاء الساكنين ولا نافية اي لا يجامعها حتى
يطوف بين الصفا والمروة يا ـــــ من اتم
يقرب اللغة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف
بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب
عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم
وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس
هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر
ابن علي المقدمي من التقفي قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفاء والسين النمري قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدي قال اخبرني نافع مولى ابن قريب بضم الكاف مولى
ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في
اليونينية بفتح الراء الكعبة بين طوافه هذا بها حتى
رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجترأ عن ذلك
باخبارهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب
المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من
افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والقول باب ـــــ من صلى ركعتي الطواف
حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لها موضع
بعينه ثم فعلها خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء
الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي
الطواف بيذي طوى ولم ينظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي
طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد
الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه لكونه
طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع
الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة عن امها رضي الله عنها قالت

شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال
الرلق وحدثني بالافراد حرب بفتح المهملة وسكون الرا
اخره موحدة حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
يحيى الغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة
الى بني غسان بالغين المهملة والشين المعجمة والباء
ذرفي الكبرى بنية العنائي عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك
حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل
ان يكون سمعه او من زينب عنها ثم سمعه منها فلا
يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه
الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن
عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب
ولفظ المجموظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله
عنها طافت بالبيت انها كانت شاكية واراد ت
الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس
يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى
خرجت من المسجد او مكة ثم صامت قد يلت علي جواز
صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لاخرها
افرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي
ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول
الجمهور خلافا للنووي حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم
يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى يباعد
ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك
اكبر من صلاة المكتوبة ليس علي من تركها غير قضاها
حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ يعلق
ذلك علي سابقه وسياقه علي لفظ الرواية الثانية يجمع
فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في
باب طواف النساء مع الرجال وباتي ان شاء الله تعالى
قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه

رواية

وهو الله تعالى وسفيره برواق السوام بخزانة عثمان كتخدا

رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع
والافراد والاخبار والعنعنة باب من اي
الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي
فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في
البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا
ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن
دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة
الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند
مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى
عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امرة بها والامر
للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث
الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول
بالوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم خلافا
للمالكية فانها تجبر ان فيما قاله مشقة فان تعذر فعلها
خلف المقام لزحمة او غيرها صلاها في الحجر فان لم يفعل
ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره
وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر
ثم يخرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعي قال ابن
عمر وقد قال تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول
الله اسوة قدرة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى في اوايل كتاب الصلاة باب حكم
الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد
بن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف والمر
تطلع الشمس هذا اختيار علي مذهب في اختصاص الكراهة
بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح ثبت
قوله صلاه لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر
فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف

بذي طوي بضم الطا المهملة وبه قال الحسن بن عمر بفتح
العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الراء مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزني عن عطا
هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم
نفروا الى المذكر بتشديد الكاف اي الراعظ حين اذا
طلعت الشمس يعني كان قعودهم مشتهيا الى طلوع
الشمس قاموا يصلون سبحة الطواف فقالت عائشة
رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي يكره
فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه
انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء
بما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت
الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف وآخر
الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل
اسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا بأس
في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال
حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب
لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني
بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى
يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين
عند المزني باربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد
بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الياء المهملة وفتح
الميم في الثاني التميمي الخزي قال حدثني بالافراد
عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي
المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة
الفجر ويصلي ركعتي سبحة الطواف قال عبد العزيز
ابن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير
يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله

عنها

عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل
بيتها الا صلاها اي الركعتين بعد العصر وكان ابن
الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد
العصر فكان يفعل ذلك بنا على اعتقاده ان ذلك على عمومه
ومذهب الشافعية جواز فعل سبحة الطواف في جميع
الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني
عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه
الترمذي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن ذر مرفوعا
لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة
في الاوقات المكروهة

باب حكم المريض حال

كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني
بالافراد وفي نسخة حدثنا اسماعيل زاد في بعض النسخ
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن
خالد الحذا بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير مرديا ولا كراهة
في الطواف راكبا من عذر عند غير على المشهور عند الشافعية
قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته
عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن
تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذلك والا فاد قالها
مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي
لا من عذر فهي لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما
دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية
انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع
الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي
طوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء
عليه عند العذر فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة
والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى الى
الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده الكريمة
وكبر فان قلت اين المطابقة بين الحديث والترجمة

اجيب من حيث ان المولى حمل سبب طوافه عليه السلام
راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من
حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم
وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العزيز جماعة
ورواية من روى انه طاف لمرض ضعيفة قال الشافعي لا
اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي
ركب فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي
في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع
طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى
اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون
المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس وليسألوه
عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طاف في
المسجد بعد ان اخذ المناسك فان قلت في صحيح مسلم من
حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته
بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس وليسألوه وسعيه
في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول
اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طواف اول القدوم
ما ذكرنا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى لابه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي
قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال
عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
الى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور
وهذا ظاهر فيما ترجم له المولى بابـــــ ما جا
في سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تد
تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس
ابن عبد المطلب بعد ابيه من الجاهلية فاقرها النبي صلى
صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهو حق آل العباس ابدا
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن ابي الاسود واسمه حميد

الصيرفي

الصيرفي بن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
الليثي المدني قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل
على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور
كاهل السقاية الا ان يتفرغ في ثانيها ايامها فيسقط
مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت
بمكان لا بحنث الا ببيته معظم الليل فيجب بتركه دم
وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتان مدان
من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين
والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه
وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه
لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا
عن قول الشافعية لو لا انه واجب لما احتاج اليه اذن
بان مخالفة السنة عندهم كان حراما خصوصا اذا
انضم اليها الانفراد عن الناس مع الرسول عليه الصلاة
والسلام فاستأذن لاسقاط الاداة الكائنة بسبب
عدم موافقته عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى
ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق هو
ابن شاهين الواسطي لابن بشر قال حدثنا خالد
الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها
الماء في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب
فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام
الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية فأت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله
عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون

ايديهم فيه قال عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا
ان اصل الطهارة النظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف
الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد
ابو علي بن السكن في روايته فناولته العباس الرجل
فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره
ثم قال اذا اسقط بنبيذكم فاكسروه بالماء وغطوه عليه
السلام منه اما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون
شربه عليه ثم اتي عليه الصلاة والسلام زمزم ونعم
يسقون الناس والجملة حالية ويعملون اي يستخرجون
منها فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل
صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا
بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا
ان يجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لرغبتهم في
الاقتداء بي فيغلبوكم بالكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى
اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار
بنزله عليه السلام هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى
ان السقايات العامة كالابار والصهاريج بيننا ولا ينافيها
الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه
وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة
فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة فيه للنفع
العام منهي للغني هديته وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة
التعزز والتكره للماكولات والمشروبات ومرضع الترجمة
منه قوله حالي السقاية

باب ماجاء في زمزم

بفتح الزايين وسكون الميم الاولى وسميت بذلك
لكثرة مائها والماء المزمزم هو الكثير وقيل لزمها جبريل
ماها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه ونبي
الشباعة وبركة ونافعه ومضنونة وبره وميمونة وكافية
وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفا سقم واول
من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عند ما
ظمي وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم
غيبت بعد ذلك لانذراس موضعها الى سنة ٧ فتح جرهم
بجرمة الحرم والكعبة اولد فيهم لها عند ما فقيو امن ملة
ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت

له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل
ظاهرة الى الان ولها فضايل ورد في احاديث لم
يذكر المولف شيئا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا
وفي مسلم من حديث ابي ذر زمزم طعام طعم وزاد
الطيالسي وشفا سقم وفي المستدرك من حديث ابن
عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في
الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكيا
وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا
انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله
اصح وله شاهد من حديث جابر رواه ابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المومل
المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره
عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات عن ابي من
طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا
الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد به عن ابن عيينة يوصله
مسلم ويحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من
رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما من الازم ابن
عيينة الكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج
البه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم والا
علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل
عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا
وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال
للواصل بعد كونه ثقة الا احفظ والا عمره مع انه قد صح
تصحيح له تفس بن عيينة له كما مر وروى الدارقطني
والبيهقي مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا
يتضلعون من زمزم وقد بشر به جماعة من السلف والخلف
لمارب قنا لوها واولى ما يشرب لتحقق التوحيد والمزيد
عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح الميملة
وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي ما
وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن
الليث عن يونس وياتي في احاديث الانبيا انتهى منه ووصله
الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد

الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي
الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي
اضافه اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون
باد ني ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام
ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير مصرف ثم جا
فسطشيت من ذهب لان هذا قليل تخريبم اواني الذهب
ممتلي حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي
الطشت اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري
ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي
فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا روي ابو جعفر
محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن
العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم
قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سما خمسمائة عام وفوق
السما الرابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما
والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السما
افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يفتح لنا
الباب قال جبريل ومرضع الترجمة قوله ثم غسله مما
زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله
بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام
البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف
ولم يكن ينغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي
الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوي القلب
على رويته ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان
من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع
وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي
لابي ذر بن سلام بتشديدها حيث وقع قال
اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو
ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله
عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زمزم فشرب وهو قايم فيه الرخصة في

الشرب

الشرب قايما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير
وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشواط فان العرب
اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة ومراده اهل المودة
وزمزم هو منهل اهل البيت فالمعترف عليها والمتعطش
اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا
جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله
در القايل وما شرفني بالما الا تذاكرا لما به اهل الحبيب نزول
وقال اخر
يقولون ملح ما محله اجن احل هو مملوح الى القلب طيب
وقال اخر
بالله قولوا لنيل مصر فانني عنه في غنا
بزمزم العزب عن ديت معلق الستر بالوفا
وروي الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلي
الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلي الاخيار
قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال
علي الاحول فخلق عكرمة مر بي ابن عباس والله ما
قال صلى الله عليه وسلم يوما اي يوم سقاه ابن
عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجه من
هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعله اي
ما شرب قايما لانه حينيذ كان راكبا لكن عند ابي داود
من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين
فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما
انكر شربه قايما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري
انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز
قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف في
الاشربة وكذا الترمذي

باب الطواف القارن

هل يكفيه طواف واحد ام لا بد من طوافين خلافا
يا تي ذكره ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت
بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم

حج بعد العمرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه
الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة
ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل
منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى قالت عايشة قدمت مكة وانا
حايض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرن وطفت ارسلني
مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم اذ ني الحل الى الحرم
وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها
بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم
هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية
اي بعد عمرتك التي اردت ان تاتي بها معتمرة لانها
قضا عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا
بالعمرة وهم ها متمتعين وسعوا ثم حلوا ثم تفرق بين
من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من
كان معه الهدي لا يحل من عمرته وينبغي على احرامه حتى
يحج ويذبح هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا آخر للحج
بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا للحج
بغير رمل في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة
بلزوم انيانها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا
فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

• فاما القتال لا قتال لديكم • ولكن سيروا في عراض المكاتب

فاما حذف فيها من قوله تعالى فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم فاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف
القول استغنا عنه بالمقول فتبعته الفا في الحذف
وربما شي يصح شبا ولا يصح استقلالا كالجاح عن غيره
يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتدا لم
يصح على الصحيح قاله ابن هشام ويلخص منه ان
الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه
ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما
بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفا تبعا للمقول
والتقدير فاما قول ما بال رجال فالاولى التمثيل بما وقع هنا

في

في حديث عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
طافوا طوافا واحدا بقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني
انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في
التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفا الا في ضرورة او ندور
وللكشميهني فاما طافوا فاثنى بالفا قبل اما فمن جواب
اما وفي الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف
واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا ان
يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة هما واجبان عليه طوافا
وسعيان واستدل لذلك من فتح التذييل رواه النسائي
في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري
عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد
جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين
وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام
وجاء هذا ان صنعه الازدي فقد ذكره ابن حبان في
الثقات فلا يترك حديثه عن درجة الحسن مع انه روي
عن علي بطريق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا
ترفقنا بها واقتصرنا على ما فوق الحجة بنفسه بلا ضم قال
ورواه الشافعي باسناد فيه مجهول وقال معناه انه يطوف
بالبيت ثم يغدو ويروح الى الصفا والمروة ثم يطوف بالبيت
للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول
ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه
عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت
المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت
وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى ان
يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب
ان الحمل بما في البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم
الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا ومن طريق طاوس عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم

قال يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان
لعلما اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلق طاوس
ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته
الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح
وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحايض والنفسا
وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
لانه تعالى قارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي نسبة للبيس الثلاثي الدورقية قال
حدثنا ابن علية بهوا سماعيل وعلية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه
ابراهيم بن مقسم عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما دخل انه عبد الله بيان وظهره بالرفع
مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في
ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان
ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه وزوده
فقال له ابنه عبد الله انى لا امن بعد العمرة وفتح الحج
بتخفيفة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ابن بكسر
الهمزة وفتح الميم وتقي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة
في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا
كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو ذهب
والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا
العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وبعي تامة
والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوني عن
البيت فلو فاتني بهذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم
الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون او للتمني
فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله
قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حين
نزل بالحديبية محال كفار قريش بينه وبين البيت
فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي من النية
فيهما فان حيل بكسر الحا المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه

اي

اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل
بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه
جزاء والكاف بمعنى فان لم يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون
اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان
يتاسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة فحسن التاسي
به كتزكر في البيضة تحشرون مثاحد اي في نفسها هذا
القدر من الحديد قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد
اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير من الخبر ولم تكن بالتنية
بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن
عبيد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من مني
بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا
واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله
القايلون على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل
منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاشر ولا يخفى ما فيه
بعد وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة
كفاه لهما طواف واحد مهي ضعيفة في المراد وحديث الباب
اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل في عام نزل
الحجاج بن يوسف الثقفي يابن الزبير ملتبسا به على
وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد
ابن معاوية ولم يكن استخلف بعد الناس بلا خليفة
شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل
مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر
مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان
وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا
ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة
واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل
مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل
له لابن عمر والقايل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم

ان الناس كانوا بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز
النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان
وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب
باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا
اكرمك اذا جيئني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض
التنوين عنها واضمرت ان وعلي الاول فالاصح انها
بسيطة مركبة من ان وان وعلي البساطة فالصحيح
انها الناصبة والمضمرة بعدها وتنصب المضارع
بشروط ان تكون مصدرية وان يكون الفعل متصلا
بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا بقاء اسائنك
غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فينصب فيهما
ويرفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها
واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك
انسان حديثا فقلت اذا اصدق لعدم الاستقبال
وقد ظهر ما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرية
واصنع متصل بها مستقبل وجب الرفع كما ظهر هنا
سهوا وسبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل
حين حصر بالحديبية انى اشهدكم انى قد اوجبت
عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم من قصة
الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع
بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شأن الحج
والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه
اذا كان التحلل للحصر جاز ان العمرة مع انها غير محدودة
بوقت مثلهم في الحج اجزأ وبنيه العمل بالنيابين اشهدكم
انى قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدي لفتح العمرة قبل
ما مضى من الاهداء هديا اشتراه بقديد تثنية مصغرا موضع قريبا
من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق
وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان
قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على
ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه اي حرم من افعاله

وهي

وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم
النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى اي ادى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة
بعد الوقوف بعرفة مراده بالاول قال في اللامع لان
اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عيد يدخل
منه حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران
طوافين بل اكتفى بطواف واحد وهو مذهب الشافعي
وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول
الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو
طواف الافاضة فمتروكين فلا يكتفي عنه بطواف القدوم
في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع
الترجمة بالطواف على وضوء وهو
شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من
الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت
صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها
والشبه بين ذاتين لا يستلزم شيء من المشابهة لان ذات الطواف
وذات الصلاة ما يستثنى به ذات الصلاة فيكون المراد
حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون
الطهارة وقال الحنفية وجب الطهارة عن الحدثين
والخبث والنفاس للطواف في لا صح وليست بشرط
للجواز ولا فرق بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها
ويتبع معتدا به ولكن يلزمه دم وجبرا بدنة وتستحب الاعادة
ما دام بمكة في الحدث ويجب في الجنابة حتى اذا رجع
الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند
قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير
حذف المولى المسؤول عنه وقد بينه مسلم فقال ان
رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج

فاذ اطاف بجلا م لا فان قال لك لا يجل فقل له ان رجلا يقول
ذلك سالته فقال لا يحل من اهل بالحج قلت فان رجلا
كان يقول ذلك قال فبيسما قال فتصدي لي رجل فسالني
فحدثته قال فقال له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما والزبير
يفعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا
فقلت لا ادري فقال ما باله لا ياتيني بنفسه بينا لني
اظنه عراقيا قلت لا ادري فانه قد كذب تقال قد حج رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله
عنها انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا
ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة علي اشتراط الوضو
لا اذ الانضم اليه قوله صلي الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع علي
ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر
عمرة بالنصب علي انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت
بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة
بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر
ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول شي بدا
به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع
من اليونينية كهي مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول
ثاني لراي القلبية وفي بعض الاصول اول شي بدا به
الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول
ثاني لرايته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني
كالكرماني وفيه نظر لان راي البصرية لا تتعدي لمفعولين
لكن يحتمل ان تكون بمعني تيقنت فتتعدي لهما ثم لم تكن
عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول
عروة وما قبله من قول عايشة فيما قاله الداودي وقال
ابو عبد الملك منتهي حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن
عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الي اخره من كلام عروة انتهي

قال

قال الحافظ ابن حجر فعلي هذا يكون بعض هذا منقطعا
لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلي قول
الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية
ابن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت
مع ابن الزبير كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد
الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي مع ابي الزبير
وهو الصواب والمعني قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير
بدل من ابي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم
لم تكن عمرة بالرفع والنصب ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولا ابن ذرتم يكون
عمرة بالرفع ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لا ينقضها
عمرة اي لم يفسخها الي العمرة قال ابو عبد الله الا بين واكثار
عروة من الاحتجاج ان يشبه ان يكون احتجاجا بعمل
الواهاع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي فلا
يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضي
عطف علي فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف
الماضين ما كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم
من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ
اول دون لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح
بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشي اخر
حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون
تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من
بمعني لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان لم
يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون المحذوف في موضع
اخر لكن الاول اولي لان الثاني يحتاج الي جعل من
بمعني من اجل وهو قول قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت
في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من
الحديث نفسه انتهي وتعقبه العيني فان جعل من
بمعني من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام
لان احد يعاني من التقليل كما عرف في موضعه وقوله
وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوي
فلا يقبل الا ببيان انتهي وفي رواية الكشميهني حتي
يضعوا نصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد

حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه اي لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رأيت ابي اسما وخالتي عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا تشدان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران حلا فالمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس وابن زبير ثم انها لا تحلان قرأ لفظ انهما والافعال الاربعة بالتثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني ابي اسما انهما اهلت هي واختها عائشة والزبير بن العوام وفلان وفلان وهما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة

• فلما قضينا من منى كل حاجة • ومسح بالاركان من هو ماسح •

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فلني بالمسح ويحتمل ان يكون مشتركا وبان المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها والله اعلم

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة

وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ارأيت قول الله تعالى اي اخبرني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الآخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة او الحجر الاملس والمروة في الاصل حجارة بيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء من الله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها

ان

ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت لبئسما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الآية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وقرئ في الشواذ كما قالت عائشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الآية نصت في الآية على نفي الاثم لا بسبب خاص فقالت ولكنها اي الآية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بضم مثلثة فنون مخففة ممدودة بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان الدماء كانت تمنى ان تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بضم ميم مضمومة فشين معجمة فلام مخففة بين الاولى مشددة مفتوحة فتثنية مشرفة على قديد رواه سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة والمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويعظموا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وتخر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذلك الصنمين وجعلهم صنميهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في اباهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا الى الانصار سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظة اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة من شعائر الله الآية الى اخرها

فقد بين ان الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب
السايلين لانهم لو هموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في
الجاهلية انه يستمر في الاسلام فجرى الجواب مطابقا لسؤالهم
واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل
واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة
كمن عليه صلاة ظهر متلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب
فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا
الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم
من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد
مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عائشة رضي
الله عنها وقد يسن اي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس
المراد نفي فرضيتها ويؤيده ما في مسلم من حديثها
ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل
البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا
بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه
وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فلبيس لاحد ان يترك
الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والجمهور
وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال
الزهري ثم اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام وهي المرة
وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم
بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته
خبرا لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى
وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلة ما موصولة ولفظ
كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال
العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى
وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم
يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها
والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وقوله ممن كان
يهل بمناة بالياء الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا
والمروة فلم يخصوا طائفة بخلاف عائشة فانها خصت
الانصار بذلك كما رواه الزهري فلما ذكر الله تعالى الطواف

بالبيت

وفقه الله تعالى ومعونه بروائق الشوام لخزانة عثمان الكتبخي

بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في العمرات قالوا يا رسول
الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله
انزل الطواف بالبيت
فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج ان
نطوف بهما فانزل الله تعالى
على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية قال ابو بكر فاسمع
الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها
الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة
الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة
في الحرم بعينه الانصار وهم قوم من العرب كما في مسلم كلاهما قال
العيني والبرماوي كالكرماني وهو على لغة من يلزمه الالف
دائما في الاسم كانوا يخرجون ان يطوفوا في نسخة ان يتطوفوا
بالجاهلية في الجاهلية بالصفا والمروة فكونه عندهم من افعال
الجاهلية والذين يطوفون ثم خرجوا ان يطوفوا بهما في
الاسلام من اجل ان الله تعالى امرنا بالطواف بالبيت ولم يذكر
الصفا اي والمروة حتى ذكره لنا اي الطواف بالصفا والمروة
في قوله تعالى ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت
في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد ما حرر نزول اية
البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت وفي
الفتح وقع في رواية المستملي وعنده حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر
الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني
لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظه ما ذكر بدل عن
ذلك او ان ما مصدرية والكاف معذرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي
بعد ذكر الطواف كذكر الطواف وافيا جليا ومشروعا مامورا به

باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا
والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما رواه ابن
ابي شيبة والفاكهي السعي من داري بني عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة ابن حميز ويعرف اليوم بسلة بنت عقيل الى زقاق
بني ابي حسين تصغير حسن وبابي دار عن المستملي والكشميهني
ابن ابي حسين قال سفيان بن عيينة رواه الفاكهي هو ما بين هذين
العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف
الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال

حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول
وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو
ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جد لمان كانت رواية
ابي ذر فيه مضبوطة اينتهي قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي
عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف
الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاث بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة اي رمل وهو الذي حر تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل
وكان عليه السلام يسعى حيث هو بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل
نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم
بطن المسيل لان السيول كنسته فيسعى حين يدخل من باب الاخضر
المعلق بجدار المسجد فذرعته اذرع فحتى يبقى بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على
هيئته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا
قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله ابن عمر
يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني يختفي اليه عني المشهور
قال لا الا ان يزاحم بضم الخاء المعجمة وفتح الحاء عند الركن فانه يمشي
بدل ليكون استيعاب استلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه
اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن
المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وغيره
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي
امرأته بهمزة الاستفهام فقال ولا بي در قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
فطاف بالصفا والمروة سبعا اي
فلم يحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما وثنائه
صلى الله عليه وسلم واحة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته حتى
يسعى بينهما لقد ولابي ذر لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن
ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين
الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا
للحنفية لان عندهم ان ما ثبت اعتبارا بالوجوب الا الركنية لانها

انما ثبتت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد
البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين
خلف المقام ثم حيي بين الصفا والمروة اي سعيا بينهما ان الصفا
ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرتين
قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به
جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الاعصار
المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب
والعود مرة واحدة قاله ابن ابي هريرة وابو بكر الصيرفي لان وضعه اقل فاسد اعتداد
به ولا نظر اليه انتهى ووجه الحاقه بالطواف حيث كان من الميدا اعني
الحجر الى الميدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر
شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف
سبعة واجيب بان هذا امر توقيفي فسمي الشوط ما من الصفا
الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع ان تقول
هذا اصطلاحكم لا اصطلاح الشرع لعدم النقل منه في ذلك واقول الامر
اذا ثبت عن الشارع بتنصيص من سماه ان يثبت احتمال انه كما
قلتم او ثلاث فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط
اطلق على ما حول البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين الميدا
الى الميدا فكذا اذا اطلق في السعي ولا يتخصص على المراد يجب ان
يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في
اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها
الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك
انه في الاصل مسافة بعد وقيل الترس كالميدان وجمعه مئة واحدة
فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة معتدة سبع مرات فاذا قال
طاف بين كذا وكذا اسعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى
سعيا بخلاف كذا فان حقيقته متوقفة على ان يستعمل بالطواف
ذلك المشي فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سعيا
فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه
من الميدا الى الميدا او الطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك فافهم
في فتح القدير ثم قال اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبوية المروزي قال

اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون
السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانه كان من شعائر
الجاهلية اي من العلامات التي كانوا ينصبون بها حالة الضمير
باعتبار السعي وهو جمع سرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والقول
واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين وابي قبيل
بزيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال اني سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين
الصفا والمروة لير يه المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من الرية
وهو بوم فتح السبب فيما ذكره على ما ذكر في امن من اذاة الحصر
بها منطوق او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن رويت
احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه السلام فيحتمل
ان يكون هو المقتضي لشروعه الاسراع زاد المحمدي بفتح الحاء
ابو بكر عبد الله ابن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال ثنا
ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال سمعت عطاء هو
ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث
السابق وفائدة ذكر ان المحمدي صرح بالتحديث في روايته عن
عمرو وهو صريح بالسماع من عطاء هذا ما

بالتنوين تعقبها الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع
الوارد فيه والحكم فيها اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقف
على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا
والمروة عطف على المنفي فثبت على تقدير ولم اسع وهو من باب
علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا
والمروة على طريق المجاز وانما ذهبا الى هذا التقدير دون

الاستحباب

ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة
واحدة قالت عائشة شكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره عمرات الا تطوفي
بالبيت الا اذا تطهري حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا بين
ونقلت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد
الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى يتقطع دمك وتغتسلي
وبه بيده رواية مسلم حتى تقتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض
حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي المعروف
بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف
ح وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبل
التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ
حديث محمد بن المثنى فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم
حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام
المشددة من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
اي احرم هو وامحابه بالحج فيه دليل على ان عليه الصلاة والسلام
كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما يأتي
ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله
عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير بجرها
صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وتقدم على هو ابن اخي
طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته
ليس السين ابدل من عمله في السين من الصدقات لكن قال بعضهم
انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استئجاله بني هاشم على الصدقة
واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية
يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات
بمعنى اخذ الحوالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة
اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث
جواب النبي صلى الله عليه وسلم عن قال ذلك كقوله بما اهللت وفي
رواية انس المذكورة فقال ابو النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن ابي بكر عن ابن جريج قال
فاهد واسكة حراما كانت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه

قال له كاني في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اهل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين
بفسخ الحج بخلاف علي فانه معه هديا وبنية صحة الاحرام المطلق عملا
بما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ
بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى
اي ما شاء من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن
ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحج التي اهلوا بها عمرة وهو معنى
فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل
توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان
يطوف بهما واقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده
والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف الكتفا على ان هذا جاء في رواية
التقديم بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا
حلالا الا من كان معه الهدي استثناء من قوله فامر اصحابه الخ
اي المامورون بالفسخ ولغير ابي ذر قالوا ننطلق اي انتطلق في
همزة الاستفهام التعجبي اي منى وذكر احدنا يقطر مني هو من
باب المبالغة اي ان يقطر بنا الي مجامعة النساء لحرمة ذلك
ذلك فيخرج وذكر احدنا لتقدير من الجماع يقطر منيا وحاصله
الحج تتاخر فيه الترفه وتتاسب الشعث فكيف يكون ذلك فيه
ليس من التوبيخية فقط ذكره ابي قولهم النبي صلى الله عليه وسلم
بنصب النبي على المفعولية ومن رواه بالرفع فاعل بلغه من
السماع شيء من قبل انا نسئل فقال صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة
اي الذي او نكرة موصوفة اي شيء وايا كان فالعايد محذوف
اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي استدبرته
ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان
وجوده مانع من منع الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي لم يتبين له
صلى الله عليه وسلم بقوله ما صعد لاصحابه من مشقة انفراد هم
عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وتردد وا وراجعوه او المعنى لو ان
الذي رايت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن ابي في اول الامر ما سقت
الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا يتحلل الا بعد بلوغه محله يوم النحر
وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب

اصحابه

اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يجبهم ان يرغبوا
بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك ليدل على انه في انفسهم وليتعلموا
ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان
التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لان
نترك التمتع فيما ليس لكونه افضل مطلقا بدليل امر خارج فلا يلزم
من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد
فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة تمني
الوحي قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب
بان المكروه انما هو التعلق على امر الدنيا اما طلب كقوله لو
فعلت كذا افعل لي كذا او ما هو باكثر لو كان كذا وكذا فما في ذلك
من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير الفاعل والتقدير انما
تمنى النبيات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور
وخافت عما يشق رضي الله عنها فتشكت المناسك كلها اي
بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا
والمروة وحذفه لان السعي لابد من تقديم طواف فيلزم من نفيه
نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت
بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله
ننطلق ون اي انتطلقون فحذفت همزة الاستفهام بحجة وعمرة
اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاوها من مكة وانطلق
النبي صلى الله عليه وسلم وحده بلا عمرة منفردة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن ابا ابي بكر الصديق رضي الله عنها ان يخرج معها
الى التنعيم لتعتمر منه فاعمرت بعد الحج وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر في
الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي وبه قال
حدثنا موسى بن هشام ثم مضمضة فهمذة ثم مشددة ثم
معجمة ثم حاء مهملة اخره لام التميمي البصري قال حدثنا اسمعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قال
كنا نمنع عواتقنا فضب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي
التي لم تتزوج بيت اهلها الذي وجهها لانها عتقت عن ابويها
في الخدمة والخروج الى الحوايج وغيره ذلك مما مر في باب
شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث ان نخرج اي من خرج منهن
في العيدين فعدت امراة لم تسم فلما قدمت قصر بني خلف حدثت
ظلمة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها في ايام عطية

منا قبل او غيرها وكانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المجدنز وكانت اختي
معه ايوم زوجها اوزع النبي صلى الله عليه وسلم في ست عمر وات
قالت ابه الاخت كما قد اوبي الكاف بفتح الكاف وسكون اللام وفتح
الميم الحرجي وتعرم على المروي فسالت اختي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالت هل على احدنا باس ايه اشم ان لم يكن توقا
جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد فقال صلى الله عليه وسلم
لتلبسها صاحبتها بكسر الميم وفتح الفوقية وسكون اللام وكسر
الموحدة وجزم السين والتاء على صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم
خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتعدها
جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المومنين
وفي باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت
ام عطية نسيبه رضي الله عنها البصرة سالتها بنون بعد اللام
ثم هاء من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سالتها
بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر مقال بالتذكير لابي
قال ايوب عن حفصة سالتها فقال ولابي الوقت وكانت لا تذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوبذر والوقت ابدا الا قالت
بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين ايه افديه وللكشميهني بابي بقلب
التحتية الفا فتفتح المرحلة الاخيرة وللاسيلي بيي بابدال الهمزة
يا وقلب الياء المضافة اليها الفا قلنا ولابي ذر قلت اسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا اكنايه عن السبي والكاف حرف
التشبيه وذا اللاتي ح اي ما ذكر فقالت نعم سمعته بابي ولابي ذر سمعته
بابدال الهمزة يا وقلب الياء المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق
ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال اي البيوت
صنة للعواتق اي العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر او
العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حايض عطف
على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين
ويعتزل الحيض المصلى وجوبا قلت الحايض بمد الهمزة استفهام
تعجبي من اجتنابها شهود الحايض وليس في ابويتينه مد على الهمزة
فقالت ام عطية اوليس تشهد الحايض عرفة اي بيوميها
وتشهد كذا بفتح المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كالصلاة
الاستسقاء وسوغ الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد
كذا وتشهد كذا ونفذ امواتق لقول جابر فتنسكت المناسك كلها غير

انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فان مناسب
قولها ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان
اعتزالها للمسجد بالحرام بالكعبة من باب اولى قاله في الفتح
باب الاهلال ايه الاحرام بالحج من البطحاء
واديه مكة وغيرها ايه من غير بطحاء مكة من سايراجزايها للمكي المقيم
بها وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى ه
والحاصل انها منزل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من
مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سايرالحرم
لنزوله عليه الصلاة والسلام حين اهل مكة من مكة ونهى باهلها
غيرهم من هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد
اليها قبل الوقوف استوى لزمه دم الجبرة سايرالمواقيت فان
عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والا فقولان يحرم من باب داره
وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا او الغران بين الحج والعمرة
فيما قاله ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من
الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية
ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة مكة وسواء كان من اهلها او مستوطنا
ووقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف
وهو لمذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله
في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب امن يحرم من بابه ومن اتسع
الوقت من اهل الآفاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج
الى ميقاته وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نفس
زمزم المنهج والابضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم
جاز وصح ولا دم عليه نقا وبن عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد
ابن منصور عن المجاور بمكة حالة كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي
بهمزة الاستفهام قال ولابي ذر والوقت وقال وكان ولابن عساكر
فكان بالف بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لانهم كانوا
يروون ابلهم ويتروون من الماء منه استعد للموقف يوم عرفة
لان تلك الاماكن لم تكن فيها اذ ذاك ابار ولا عيون وقيل كان لان
ربنا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى في ان ماراه من الله
اولا من الرايي وهو مشهور وقيل لان الاحرام يدوي للناس فيه مناسكهم
من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر استوى به على راحلته
وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان فيما وصله مسلم وقال الكرماني

هو ابن عبد العزيز بن جريج قال ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مكة بحرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة، فاهللنا حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة نظهر بفتح الظاء المعجمة اي جعلناها وراظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن الاستعداد فاشار الاستواء ابتداء الخروج الى منى وبينه ان وقت الاهلال بالحج بمنى التروية وهو الافضل عند الجمهور وروي عن مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة مالكم يتقدم الناس عليكم شعثا وانتم تتعهدون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج قال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عن جابر اهللنا يا لحج، من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له بنحو اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قبل ذلك تهل انت حين تنبعث على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان تهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيهل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم وان شاء انت حين تروح التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر قال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قلت اهلال النبي صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته ثم في حين ابتدا به في عمل حجته وانتقل له عمله ولم يكف بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله لينتقل له عمله تاسيا به تحيته السلام بخلاف ما قالوا هل من اول الشهر هذا بالمثنوية ابن تهلين. المظهر يوم التروية وهو ثابت من الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز ابن رفيع بضم الراء

وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة قال سالت انسي ابن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح الفاف اي ادركته وفقهته جملة في موضع خبر صفة لتوم بشيء عن النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله قبل الله عليه وسلم ابن صلى الظهر يوم التروية قال انس صلاها بمنى انشق الازيبة على اسحابه قلت فابن صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل امراءك صل امراءك صحيحة يفعلون وبنيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذا ذاك ما كانوا يراظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث الخمسة يلفظ الافراد الحج والعمرة والقول والسوال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز ابن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من هذا بيت اسحق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به ولم يشاهد منها في حديث جابر الطويل عنه لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر لابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى وبابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله ابن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يسير الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اورد المولف ههنا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر ابن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة غير منصرف لكاي البونينية وقال الصيني هو منصرف على الاصح ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز ابن رفيع قال لقيت انسا قال المولف ح وحدثني بالافراد اسمعيل ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني

راكب على حمار فتلت له ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم
اي يوم النزوية النظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي
امراوك فصل فيه اشارته الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن
مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجتنب نعم المستحب
ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي
الظهر بمكة ثم يخرج الى منى يال ـــــــ كيفية
الصلاة بمنى هل يقصر الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن يضم عبد الاول عن ابيه
قال صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين فصداوكذا اصلاها
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايامه
خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جايزان وراي
ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان
عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر
اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسلم
ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو
بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الايمة على
ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وساير المشاهد
لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن
اراد الاقامة بها وكان المهاجرون فرض عليهم ترك المقام بها
فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها و بمنى ومذهب
المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للمسافة قال ابن المنير
السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله
على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده في السفر البعيد
فجعل الرائح بين عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها تخفيفا اسفار
سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى
منى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من
عرفة معدودة ثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل
وسر ذلك والله اعلم انهم كانوا كلهم وفد وان القريب كالبعيد في
اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا

شعبة

شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق النهدا ي بسكون الهاء المشهور
بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بفتح الخا المعجمة وتخفيف
الزاي وحارثة بالحا المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى لنا
النبي ونحن ايمن الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخن اكثر
ما كنا قط وامنه بفتح الفا ف وتشديد الطا مضمومة في اكثر
اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي فينافي ما فعلته
قط والعامة تقول ما فعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته
اي قطعته فنفي ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري بان
الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبينهما تناقض فيما يتصلها
اذا المعنى منذ ان خلقت الي الان وعلى حركته ليلا يلتقي ساكنان
وكانت الفتحة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام
وتعقب الدماميني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي
ليست امرا مستندا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في
التسهيل وربما استعمل قط دون نفي بمعنى يريد النفي ومن
شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظاير وا لجملة حالية وما
مصدرية وسناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جميعا منه
بالرفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى
الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكوانا في سايرالاوقات امنا
واسلمه الا في هذا الوقت سمي زمانا ويجوز ان تكون نافية حذف المبتدا
اي نحن اكثر ما كنا قط واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا
قط في وقت اكثر امنا منه في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد
ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس يجوز
تقديم خبر ما فيما سماه عليه بمنى ركعتين قصرا ابن منى والعامل
فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف
وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن
سفيان السرايه الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة بن قيس بن اخي الاسود الكوفي التيمي عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين
ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فليت حظي من
ركعات متقبلتان بالالف فيهما نصب على الاصل ذركعتان خير لي

ومتقبلات ان صفة ولابي الوقت ركعتين مستقبلتين بالياء منهما على
مذهب العراحيث جوز ضرب بكاسه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين
بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبنه اظهار
لكراهة ما فعلته ام ويريد بن ان اتمه مخالفة لعثمان وليث الله
قبل من من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة تبين
في ابواب تقصير الصلاة **باب** حكم **بيوم**
بعرفات وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني
قال **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال **حدثني** سالم هو ابن النضر بالضاد المعجمة ابو امية مولى عمر
ابن عبيد الله الكوفي كذا في فرع اليونينية والصواب بسقوط الزهري
كما في بعض الاصول وعند المولف في باب الوقوف بمنى الدابة بعرفة من
طريق القعنبي وكتابه الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله
ابن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني
ان صح سماع الزهري عن سالم بن النضر فيكون البخاري رواه عن
بالطريقين **قال سمعت عميرا** بضم العين وفتح الميم مصغرا **مولى**
ام الفضل ويقال مولى ابن عباس من تسريته فالمولى على الاصل
والثاني باعتبار ما الا انه انتقل الى ابن عباس من قبل امه **بعرفة** **ام**
الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس **شك الناس** واختلفوا ايضا
معنى قوله في كتاب الصوم وتمارى **يوم عرفة** وهم معروفون **في صوم**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس
بصايم منه استفهاما بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا للنهي
في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بكونه سفرا قالت **ام الفضل** **فبعثت**
بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت
بعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة ايام الفضل وفي كتاب
الصوم فارسلت وفي حديث احزان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث
فيحتمل انهما معا ارسلت فنسب ذلك اليهما منها فتكون ميمونة
ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل
ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة **الى النبي صلى الله عليه وسلم**
بشراب وفي باب الوقوف عن الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام
بقدح لبن **فشربه** زاد فيها وهو واقف على بعيره وزاد ابو ذر
وهو يخطب الناس بعرفة وبينه اسحنباب فنظر بيت عرفة للحاج
وفي سنن ابي داود لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة

بعرفة

بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى
لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه
حديث الباب وليستعن به على الدعاء واما حديث ابي داود فضعيف
بان بن اسحاق ده مجهولا قال في المجموع وسواء اضعفه الصوم عن الدعا
وافعال الحج ام لا وقال المتولي ان كان من لا يضعف بالصوم عن ذلك
فالصوم افضل له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم واخرجه ابو داود
باب مشروعية **التلبية** والتكبير اذا غدا **من منى الى عرفة** وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** محمد بن ابي بكر **الثقفي**
ليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث **انه سال انس بن**
مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة حالية اسمية اي غادان
غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة **كيف كنتم تصنعون** انى من
الذكر طول الطريق **في هذا اليوم مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم
قال انس **كان** ابو الشان **يهل منا المهل** يرفع صوته بالتلبية
فلا ينكر عليه بضم اليا وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة
مكسور طة من فرع اليونينية وفي رواية مرسى بن عقبة عن محمد بن ابي
بكر عند مسلم عن انس الا يعيب احدنا على صاحبه **ويكبر المكبر فلا**
ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير في ذلك الوقت بل تجوز كسائر
الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على
من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول
حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيا من الذكر
بعد التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة رض
والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة
قاله ابن قدهون وهو المشهور وفرق ابن الحلاب بين من باين عرفة
وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع
التلبية بعرفة لزمه دمها **باب** **النهجير**
ثالرواح يوم عرفة من سرة الى موضع الوقوف وسرة وهو بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات
والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر
وبالسند قال **حدثنا** عبد الله ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا**
مالك امام دار الهجرة **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن** سالم

هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك ابن مروان الامويّ الى الحجاج
ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وحصله وأليب
عليه بمكة وامير الحج الحجاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في احكام الحج قال سالم فجئ ابن عمر رضي الله عنهما فانا معه اي
مع ابن عمر في اليوم الواحد للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند
سرادق الحجاج بضم السين قال الجوهري والحافظ بن محمود وغيرهما
كالكرماني الخيمة وقيل ما يمد فوق صحن البيت من الكرسف زاد
الاسماعيلي من هذا الوجه اي هذه اعيني الحجاج فخرج من سرادقه
وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم
الازار الكبير فقال اي الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنيته ابن عمر
فقال له ابن عمر ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة
فقال له ابن عمر عجل ان رخ الرواح فالتقصيب بفعل متقدم قال العيني
والاصوب بقصب على الاغراء ان كنت تريد اي تقصيب السنة
البتة اي تقصيبا البتة قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج
فانتظرني بهمزة قطع وسجنة مكسورة من الانظار وهو المهلة والاي
در عن الكشميهني فانتظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني
حتى افيض عليّ راسي ابدا اغتسل لان افاضة الماء على الراس شائعة
ايضا تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن
مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي
عبد الرحمن فقلت للحجاج ان تريد السنة البتة فاقصر الخطبة
كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية
عبد الله بن يوسف عن مالك وراقفه القعنبي في الموطا وانشهب عند
النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك
فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر ابن عبد البر الرواية الاولى
لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ورجحت بان تعجيل الوقوف
يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله ابن عمر كانه
يستحي مما عنده بما قاله ابنه سالم بعد فقوله كذا ام لا قال اي
ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوائد جمة نظم عند
الشامل لا نطيل بها وموضح الترجمة قوله هذه الساعة لانه اشار به
الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف
لحديث ابن عمر عند ابي داود قال عند ارسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حين اراح بعرفة فنزل بنمرة وهو

منزل الامام الذي يترل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر حين خطب
الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج

باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالتلة قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر
بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن
العباس حفيفة او مخاز عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله
عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم
بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث
جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب القصواء حتى اذا زاغت
الشمس وهذا ابدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب
للنبي عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد
في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه
اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم ومنه ان الوقوف على ظهر
الدابة مشروع اذا لم تجهد بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا
ظهور دوابكم منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر

باب الجمع بين الصلاتين

الظهر والعصر بعرفة للمسافرين
سفرا وحضرا وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال
ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او
في رحله بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا
كالامة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي
في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين
الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي

حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري بالاسناد اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر
ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما بمكة لما حاربه سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر
كيف نصنع في الوقوف يوم عرفة فقال له سالم وانا بن عمر ان
كنت تريد السنة البتة فتهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة
اي صلها وقت التهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر
ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة

بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة
وممتنكين بها قاله نفر فيضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم
مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم
وهل يتنعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر المهملة
بعدها عين مهملة من الابتاع الاستنة على سبيل الحمر بعد الاستفهام
اي ما تتنعون في التهجير والحج من الاتباع الاستنة فستة مضرب
بنزع الخافض والمحوي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل تتنعون
بدل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة وبالغين
المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبدل وبالموحدة بدلا في والمحوي
والمستملي كما في فرع اليونينية يتمرون بالمثناة الفوقية بلفظ العنبة
وقال الغساني كذا لابن السكن وابن حمدان الذي بالمهملة لاكثر الرواة
والذي بالتحتية المعجمة للكشميهني وابن في رواية المحوي وهل تتنعون
ذلك بحذف في وهي مقدرة بالباء فدا فخطبه
بعد ان فتح الفاء وسكون الضاد وبالسين قال حدثنا محمد
ابن مسلمة الغساني قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ابن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج
ابن يوسف ثم ابي بطلانا يعيد الله في الناس احكام الحج فكان يرسل
عبد الله حاجا بما مر رضي الله عنه وانا معه حين زالت الشمس
ابي مالك او رابت شكا من الراوي فصاح عند فسطاطه حتى
خرج عليه فقال اين هذا اين هذا فيقصر في تعجيل الرواح
ويجوز فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر تعجل الرواح ان كنت
الاعرابي قال الحجاج اذا فقال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني
فقطع وكسر الميمة اما صلتي او افيض على بضم الهمزة والرفع على
الاستيناف وكسرها نصبا بحذف لام الجر جواب الامر فنزل ابن عمر رضي
الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني
وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان
تصيب السنة اليوم السنة فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد
وتعجل الوقوف في رواية ابن وهب وتبكر وتعجل الصلاة وسار
ساعة قريبا فقال ابن عمر صدق سالم وفي رواية الموقف والمحوي لو كنت
تريد السنة فلو سمعني ان ابا لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الاشتراط
قال فنعجل الى الموقف لم يبن كرا الاكثرون
في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر
اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة

قال

عبد الصفا ٤٩٨
عبد الرسول ٣٣

